

المركز الديمقراطي العربي  
برلين- ألمانيا

نبيل العوني



## العدالة الانتقالية بين مطامح التشريع ووعورة الطريق

رقم التسجيل: VR.3373.6394.B

المركز الديمقراطي العربي

العدالة الانتقالية

## Transitional justice

among the aspirations of legislation and the rough way

OONI NABIL



DEMOCRATIC ARABIC CENTER

Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112

<http://democraticac.de>

TEL: 0049-CODE

030-89005468/030- 89899419/030-57348845

MOBILTELEFON: 0049174278717



الناشر

المركز الديمقراطي العربي

للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

**Democratic Arabic Center**

**Berlin / Germany**

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه  
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة: المركز الديمقراطي العربي برلين- ألمانيا

**All rights reserved No part of this book may be reproduced.**

**Stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means  
without prior permission in writing of the publisher**

المركز الديمقراطي العربي

للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

**Berlin 10315 Gensingerstr: 112**

**Tel: 0049-code Germany**

**54884375-030**

**91499898-030**

**86450098-030**

البريد الإلكتروني

**[book@democraticac.de](mailto:book@democraticac.de)**



رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ.عمار شرعان

اسم الكتاب: العدالة الإنتقالية بين مطامح التشريع ووعورة الطريق

تأليف: نبيل العوي

اللجنة العلمية:

رئيس اللجنة العلمية: د. علام بن عودة

أعضاء اللجنة العلمية:

د. خليل إيمان د. باني محمد فاضل

أ. بزوك ياسين أ. مصطفى لالة

أ. عبد الله البادي

التنسيق: أ. عبد الله البادي

رقم تسجيل الكتاب: **VR.3373-6394.B**

عدد الصفحات: **311**

الطبعة الأولى

يونيو 2020 م

لا يتحمل المركز الديمقراطي العربي بلجنته العلمية المشرفة على هذا الكتاب أية مسؤولية قانونية فيما يخص محتوى الكتاب أو أي احتجاج من الغير عن مادة هذا الكتاب لا تعبر الآراء الواردة والأفكار المطروحة في هذا الكتاب سوى عن رأي المؤلف

العدالة الانتقالية بين مطامح التشريع

وؤعورة الطريق

Transitional justice among the  
aspirations of legislation and the rough  
way

نبيل العوني

OONI NABIL

تونس 2020

# الفهرس

2	الفهرس
10	مقدمة
25	الباب الأول: ذاكرة الماضي الثقيل
31	القسم الأول: الحق في معرفة الحقيقة
32	المبحث الأول: ضمان الحق في معرفة الحقيقة
32	الفقرة الأولى: ضمانات تشريعية
32	أ- حق يحظى بالإجماع
33	1- حق يحظى باعتراف دولي
35	2- حق يحظى بإقرار وطني
37	ب- حق غير قابل للتقادم
40	الفقرة الثانية: ضمانات هيكلية
41	أ- بعث لجان الحقيقة
42	1- تراكم التجارب العالمية
45	2- تعدد التجارب الوطنية
46	I- لجان الحقيقة: تجارب متسرعة
48	II- هيئة الحقيقة والكرامة: تجربة نوعية
49	ب- خصوصية لجان الحقيقة
49	1- هيئة ذات تركيبة مخضمة
49	I- تمثيلية متنوعة
53	II- النصاب القانوني

55.....	2- هيئة ذات صلاحيات مخضرمة
56.....	I - التّعهد التّفائِي
57.....	II- الأعمال الاستقصائيّة
61.....	ج- استقلاليّة لجان الحقيقة
61.....	1- الاستقلاليّة الماليّة والإداريّة
64.....	2- الاستقلاليّة الوظيفيّة
65.....	I - الضّمّانات السّابقة
66.....	II - الضّمّانات اللاحقة
70.....	<b>المبحث الثاني: حدود الحقّ في معرفة الحقيقة</b>
75.....	<u>الفقرة الأولى: القيود التشريعيّة على النّفاذ إلى المعلومة</u>
75.....	أ- دواعي التّضيق أو الدّرائع الأمنيّة
79.....	ب- أشكال التّضيق أو القيود المعلوماتيّة
79.....	1- آجال النّفاذ إلى المعلومة
81.....	2- استثناءات الولوج إلى المعلومة
83.....	<u>الفقرة الثانية: التّضيق الفرديّة على الولوج إلى الأرشيف</u>
83.....	أ- رفض إطلاع الهيئة على الأرشيف
83.....	1- رفض طلب الهيئة
86.....	2- رفض إخطار الهيئة
88.....	ب- رفض تسليم الأرشيف للهيئة
88.....	1- أهميّة الأرشيف الرئاسي
90.....	2- أحقيّة التّحوّز بالأرشيف الرئاسي
93.....	<b>القسم الثاني: سبر أغوار الحقيقة</b>
93.....	<b>المبحث الأول: الطّريق إلى الحقيقة</b>

95.....	<u>الفقرة الأولى: تحديد طبيعة الانتهاكات</u>
96.....	أ- الاعتداءات الجسيمة
96.....	1 - تعريف الاعتداءات
100.....	2- تنوع الاعتداءات .
102.....	ب- الانتهاكات الممنهجة
104.....	<u>الفقرة الثانية: الكشف عن مرتكبي الانتهاكات</u>
106.....	أ- الانتهاكات المنسوبة للأفراد
107.....	1- كبار المسؤولين
107.....	I- مبدأ الانتقائية في إثارة التتبعات الجزائية
107.....	أولاً: تكريس المبدأ
109.....	ثانياً: مناط انطباق المبدأ
111.....	II- مبررات الانتقائية في إثارة التتبعات الجزائية
113.....	2- أعوان التنفيذ
116.....	ب- الانتهاكات المنسوبة للمؤسسات
118.....	1- المؤسسات النظامية
119.....	2- الميليشيات المنظمة
123.....	<b>المبحث الثاني: وأد الحقيقة</b>
123.....	<u>الفقرة الأولى: آليات التعقيم في القانون المقارن</u>
125.....	أ- نماذج عن قوانين "التعقيم والتحصين"
127.....	ب- مشروعية قوانين "التعقيم والتحصين"
128.....	<u>الفقرة الثانية: مكامن التعقيم في القانون التونسي</u>
129.....	أ- الفراغ التشريعي
129.....	1- غياب حماية تشريعية خاصة بالمبلغين

- 132..... 2- غياب مسؤوليّة خاصّة بالمتبوع عن فعل تابعيه
- 134..... ب- القوانين "المشبوّهة"
- 136..... الباب الثّاني: مسارات الزّمن الجميل
- 138..... القسم الأوّل: التّدابير التّعويضيّة مسار حيويّ
- 140..... المبحث الأوّل: صاحب الحقّ في التّعويض
- 143..... الفقرة الأولى: مفهوم ضيق للضحّيّة صاحب الحقّ في التّعويض
- 144..... أ- الضّحايا "العاديّين"
- 144..... 1- التّحدّيات النّظريّة
- 146..... 2- التّحدّيات العمليّة
- 148..... ب- الفئات الهشّة
- 152..... الفقرة الثّانية: مفهوم موسّع للضحّيّة صاحب الحقّ في التّعويض
- 156..... المبحث الثّاني: أشكال التّعويض
- 157..... الفقرة الأولى: الإحاطة الماديّة
- 158..... أ- المساعدات الاستعجاليّة أو الوقتيّة
- 158..... 1 - مبدأ إسناد تعويضات وقتيّة
- 158..... I - إقرار التّعويضات الوقتيّة
- 161..... II - صعوبات التّعويضات الوقتيّة
- 163..... 2- شروط العناية الفوريّة
- 164..... ب- التّعويضات النّهائيّة
- 167..... 1- خصوصيّة الإحاطة الماديّة
- 165..... I - مبدأ مسؤوليّة الدّولة بدون خطأ
- 168..... II - تعويض يتلاءم مع قدرات الدّولة



169.....	2- برامج الإحاطة المادّية
170.....	I - جبر الضّرر الفردي
173.....	II - جبر الضّرر الجماعي
176.....	<u>الفقرة الثّانية: الإحاطة المعنويّة</u>
177.....	أ- أنماط متعدّدة للإحاطة النّفسيّة
181.....	ب- جلسات الاستماع العمومية أنموذجا
181.....	1- التّمييز بين الجلسات العموميّة والجلسات السّريّة
184.....	2- أهميّة الجلسات العموميّة
186.....	3- شروط اختيار الجلسات العمومية
187.....	I- شروط موضوعيّة
187.....	II- شروط شخصيّة
189.....	III- شروط شكليّة
190.....	<b>القسم الثّاني: التّدابير الرّجريّة مسار اختياريّ</b>
192.....	<b>المبحث الأوّل: هيئات قضائيّة خاصّة بالمطلوبين</b>
194.....	<u>الفقرة الأولى: المحاكم الوطنيّة</u>
195.....	أ- دوائر العدالة الانتقاليّة
198.....	ب- قضاة العدالة الانتقاليّة
201.....	<u>الفقرة الثّانية: القضاء الدّولي</u>
205.....	<b>المبحث الثّاني: "حصانة" قضائيّة خاصّة بالمتنفّذين</b>
207.....	<u>الفقرة الأولى: انتقادات لقرارات المحاكم العسكريّة</u>
207.....	أ- أحكام مخفّفة تثير الاستياء
209.....	ب- مراجعات تتسم بالتّخبط

211.....الفقرة الثانية: ارتياح لشجاعة السلّطة التّشريعيّة

212.....القسم الثالث: التدابير التّأسيسيّة مسار استراتيجيّ

214.....المبحث الأول: تطهير المؤسّسات الوطنيّة

216.....الفقرة الأولى: غربلة الإدارة

216..... أ- مفهوم "الغربلة"

219..... ب- دواعي "الغربلة"

220..... 1- الانتماء إلى الحزب الحاكم المنحلّ

222..... 2- الوشاية

223..... I- أركان الوشاية

225..... II- خصوصيّة الوشاية

226..... ج- تفعيل "الغربلة"

230.....الفقرة الثانية: إصلاح الإدارة

231..... أ- فحوى هذه الإصلاحات

231..... 1- الطّروحات التّأسيسيّة

233..... 2- التدابير التّوثيقية

236..... ب- محدودية الاقتراحات

236..... 1- الخطوط الحمراء

237..... 2- الحلول

238.....المبحث الثاني: بناء المصالحة الوطنيّة

241.....الفقرة الأولى: إجماع على مسار المصالحة

243..... أ- شروط المصالحة

243..... 1- شروط شكليّة

244.....	I- مطلب الصلح
245.....	II - "تأثيرة" الصلح
247.....	2- شروط موضوعية
247.....	I- الانتهاكات الواقعة تحت طائلة الصلح
251.....	II- الأموال الواقعة تحت طائلة الصلح
251.....	أولاً: الأموال المنهوبة
253.....	ثانياً: الأموال المصادرة
254.....	ب- آثار المصالحة
257.....	1- الانقراض المشروط للدعوى العمومية
255.....	I - تداعيات انقراض الدعوى العمومية
255.....	أولاً: إخلاء سبيل المصالح
256.....	ثانياً: استرجاع الأموال العمومية
258.....	II - عراقيل وتجاذبات
261.....	2- الانقراض الآلي للدعوى العمومية
261.....	I- دواعي انقراض الدعوى العمومية
262.....	أولاً: عفو مردّه الضغط المسلط على المذنبين
262.....	ثانياً: عفو مردّه مصلحة البلد
264.....	II- تداعيات انقراض الدعوى العمومية
264.....	أولاً: الصلح الآلي
265.....	ثانياً: العفو الآلي
266.....	III- دعاوى انقراض الدعوى العمومية
267.....	<u>الفقرة الثانية</u> : مؤاخذات على قانون المصالحة

271.....	أ- خروقات شكليّة وإجرائيّة
271.....	1- من جهة الشّكل
273.....	I- القفز على رأي الهيئات الدّستوريّة المختصّة
275.....	II- مخالفة قانون العفو
278.....	2- من جهة الاختصاص
279.....	I- التّدخل بين السّلط
281.....	II- التّعدي على اختصاص هيئة الحقيقة والكرامة
281.....	أولاً: اختصاص لجنة التّحكيم والمصالحة
283.....	ثانياً: اختصاص لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات
286.....	ب- خروقات جوهرية
286.....	1- طمس مسار العدالة الانتقاليّة
290.....	2- "تؤنّسة" الفساد
296.....	<b>التقرير الختامي</b>
296.....	أ- الصبغة العلنية للتقرير
298.....	ب- مضمون التقرير
298...2011/12/17	1- تقرير لجنة استقصاء الحقائق في التّجاوزات التي وقعت منذ
299.....	2- تقرير لجنة تقصي الحقائق في الرّشوة والفساد الماليّ
301.....	3- التقرير الختامي الشامل لهيئة الحقيقة والكرامة
304.....	<b>الوصايا السّبع</b>
307.....	الخلاصة
310.....	المختصرات
311.....	المراجع والمصادر

## المقدمة

نعم، لك أن تسأل يا صاح من ذلك الذي سوّلت له نفسه أن يقتل والدك؟ ويعذب والدتك؟ ويختطف أخيك؟ ويعتصب شقيقتك؟ ويرمل زوجته؟ ويبيّم أطفالك...؟ من ذلك الذي أقض مضجعتك وحرمت النوم وأحال يقظتك إلى كوابيس فظيعة؟ بل من قتر عليك رزقك وجعلك في فاقة من أمرك؟ من نزع عنك كرامتك وسفاك بالذلّ كأس الحنظل؟ من عمد إلى انتهاك شرفك وداس على عرضك؟ من دفع بك إلى ترك الديار وتوديع الكبار والصغار؟ من عساه يكون ذلك الجلاد عديم الرحمة؟ ثم... لماذا فعل كل ذلك؟ وكيف سوّلت له نفسه أن يوراري سوءة إخوانه وبني وطنه؟ وأين القانون والعدالة؟ وهل سيبقى دون مساءلة أو محاسبة؟ أم يكفيه حساب الآخرة...؟ تتراكم الأسئلة، وتتباين الأجوبة، وتختلف الأهواء، وتتهافت الخواطر في ظلّ تلك العتمة التي اكتنفت فترة مهمة من تاريخ البلاد والعباد، لتتحول الحقيقة إلى لغز غامض بلا جواب...

ثمّ ما الفائدة من الارتداد إلى الوراء؟ بل ما الداعي إلى الغوص في كثبان من الرمال المتحركة التي غمرت الحواضر والفيافي وأطبقت على كلّ شيء؟ هل هي الرغبة الملحة في معرفة ألغاز تلك الحقبة الحالكة واستكشاف ما لحقك أو لحقني، أو لحق بأبي وأمي وأخي، بأقربائي وأحبائي، بأصدقائي وخلّائي... من انتهاكات واعتداءات... أم هي الحماسة تأخذني للإسهام بهذا البحث في مسار قانوني طال انتظاره وعرف تأشيرته ولادته مع المجلس الوطني التأسيسي كسلطة أصلية في شكل قانون أساسي أقره الدستور الصّغير في فصل وحيد<sup>(1)</sup>؛ قانون قيل إنّه جاء لتضميد جراحات الماضي وإنصاف من عذبوا أو شردوا أو قتلوا أو رفعوا على الألواح... أم هي التجاذبات السياسيّة الكثيرة التي طالت هذا القانون قبل أن يرى النور، وما فتئت تتأكله إلى اليوم، فتارة يعلو وميضه، وتتعالى معه أصوات متحمّسة له، تنتشوق إلى طرحه؛ وتارة أخرى تخفت أنواره، ويضيع صوت الحقيقة في زحام أولويات أخرى تنادي بضمان الأمن ومكافحة الإرهاب والظروف الاقتصاديّة الصّعبة ووضع حدّ للتضخّم وعجز الميزانيّة.. و.. إلخ. بل وترى فيها استحقاقات أهمّ من فتح دفاتر الماضي الكئيب، أو تفحص أرشيف مليء بالعذابات والآهات، واستبيان ما خفي من عظام أمور ظنّ فاعلوها أنّها قبرت بلا رجعة.

حقيقة، لست أدري... لكنني أعلم أنّ الدوافع الموضوعيّة والشخصيّة التي دفعتني إلى كتابة هذه الصّفحات كثيرة. صفحات من المؤكّد أنّك عرفت أنّها تتناول بالبحث والتّحقيق موضوع "العدالة الانتقاليّة"؛ موضوع يمثل أحد التّحدّيات الجديدة التي

<sup>1</sup> ( الفصل 24 من القانون عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/12/16 المتعلّق بالتّشريع المؤقت للسلط العموميّة، الصادر في الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة المؤرخ في 2011/12/23 - 2011/12/23، ص. 3111 وما بعدها.

طرحها المجتمع الدولي في القرن العشرين، كل ذلك في قراءة قانونية وموضوعية بعيدة عن المشاعر والعواطف والسجالات والتجاذبات والاتهامات، تماما مثلما كان الحال مع كل طرح يتناول، بالدرس والتحصيص، شأننا من شؤون ثورة 14 جانفي 2011.

لكن لا بد أن نعلنها، منذ البداية، أن هذا العمل لن يكون وثيقة مرجعية للانتهاكات التي وقعت أو قاعدة بيانات للضحايا أو للأحداث التي عرفتها البلاد أو تقريرا يوثق السياق التاريخي للأمة، بل عمل قانوني تحليلي لمسار كامل يهيئ لمستقبل البلد والعباد. عمل أو هو طرح يتناول مثلا متميزا وخاصا للعدالة الانتقالية، إذ يعدّ المثال التونسي استثنائيا على عدة أصعدة خاصة وأنه كان لم يقع التحضير أو الاتفاق على هذا الانتقال الديمقراطي أو التفاوض فيه خلافا لعدة بلدان أخرى مثل "إفريقيا الجنوبية" أو "بولونيا"، وهي البلدان التي تذكر، عادة، كمثال لكل التحولات الديمقراطية في العالم.

في هذا السياق، تأكد أنك إذا ما التمست تعريفا لهذا "المصطلح" في المناجذ والقواميس، فإنك لن تجد فيها ضالتك<sup>(1)</sup>. ثم إنه لا وجود لتعريف يحظى بالإجماع، نظرا للاختلاف الذي يلقاه هذا المفهوم حتى في أسسه وثوابته ومحتواه. بل إن الحديث عن مصطلح قانوني يبدو مغلوطا حسب بعض الشراح. وهو أيضا ليس "سياسة دولة" رغم أنها مرحلة تنتهجها الحكومات للمرور إلى بناء ديمقراطي حديث...

ولعل أول إشكال يعترض الشارح هو ذلك التناقض الذي تحتمله لفظة العدالة الانتقالية<sup>(2)</sup>: فالعدالة في اللغة اللاتينية تحيل على كل ما هو مطابق للقانون وصحيح. وهي تشمل مبادئ العدل والإنصاف والمساواة وحتى الاعتدال والاستقرار وتهذبة النفوس. وهي تهدف أيضا إلى تكريس الأمن والسلم الاجتماعي عبر حيادها وشفافية مؤسساتها وديمومتها<sup>(3)</sup>.

وهذا العامل الأخير يتناقض مع الصبغة المؤقتة والانتقالية لمفهوم العدالة، التي من المفروض أن تؤسس لحالة من الاستقرار المستديم والدائم ولنظام ديمقراطي مستقر، ولا ينبغي أن تتسم بصبغة انتقالية أو تكون محددة في الزمن. فهل يمكن القول بأن العدالة هي مرحلة انتقالية نحو دولة القانون؟ مرحلة عرضية ومؤقتة لن تلبث إلا أن تفسح المجال لمرحلة مغايرة وعلاقات سليمة بين أبناء البلد؟ هل يمكن الحديث عن العدالة كتدابير انتقالية أو عرضية أو كعامل طارئ وزائل تستجبه طبيعة الأحداث (حرب

<sup>1</sup> مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، العدالة الانتقالية، الموقع الإلكتروني: [www.kawakibi.org/](http://www.kawakibi.org/)

<sup>2</sup> LEFRANC Sandrine, La justice transitionnelle n'est pas un concept, les dilemmes de la justice transitionnelle, Revue Mouvements des idées et des luttes, 1/2008 (n° 53), , p. 61-69. <https://www.cairn.info/revue-mouvements-2008-1-page-61.htm>

<sup>3</sup> « Le terme justice vient du latin justitia « justice », dérivé de justus, « conforme au juste », lui-même de jus / juris, « (le) droit ». L'idée de justice est commune à toutes les cultures et englobe généralement les concepts d'équité et d'égalité des résultats. Le terme renvoie également à l'idée de stabilité, de modération». Voir : LEFRANC Sandrine, Art. Pcité.

أهلية- نظام قمعي...)، من شأنه أن يؤسس لمرحلة جديدة وعهد جديد من الديمقراطية والحريّات على المستوى النظري (القوانين الوضعية) والهيكلية (الهيكل والمؤسسات)؟

ثم لا ينبغي أن يفوتنا أنّ مسار البناء، عادة، ما يمتدّ إلى ما بعد الانتقال الديمقراطي وتغيير النظام واستتباب مؤسسات الدولة باعتبار أنّ تدابير الكشف عن الحقيقة وجبر خاطر الضحايا ومحاسبة الفاسدين والمجرمين واسترجاع أموال الشعب... قد تأخذ وقتاً طويلاً يمتدّ إلى ما بعد استتباب الأمر لحكومة منتخبة وشرعية؛ الأمر الذي لا يتناسق مع تسمية تلك الاجراءات بـ"الانتقالية" مادام الانتقال أو التغيير قد تمّ فعلاً، ووضعت الإصلاحات اللازمة، ووقع تركيز المؤسسات الديمقراطية في الدولة، وتمّت المصالحة الوطنية! أي عن أيّ صبغة "انتقالية" نتحدّث في حين أنّ قطار الديمقراطية قد قطع أشواطاً نحو بناء أركان الدولة الحديثة بالقيام بانتخابات حرة وشفافة ووضع الآليات القانونية والهيكلية الكفيلة بضمان حقوق الإنسان والمواطن والإعلان عن بداية الإقلاع الاقتصادي، و.. و..؟ أليست "العدالة الانتقالية" مساراً محدوداً في الزمن؟ بل أليست مرحلة تنتهي بالانتقال إلى حالة السلم وإعلان قيام الديمقراطية؟ هذا يعني أنّه لا يمكن تطبيق مسارات العدالة الانتقالية خارج نطاق الانتقال الديمقراطي أو بعد حدوثه(1).. النتيجة لن تكون إذن سوى مفارقة واضحة على المستوى الاصطلاحي.

لا ريب أنّ الصبغة الانتقالية لهذه الإجراءات تبرّرها، بل وتحتمها، طبيعة المرحلة، وتستلزمها الحاجة إلى غلق ملفّ تلك الانتهاكات بطريقة منصفة، والمرور إلى مرحلة تشييد الدولة وتركيز الديمقراطية. إذ لا يمكن أن نبقى حبيسي الماضي ورهن تدابير المحاسبة والتعويض للضحايا للأبد، ودون أن نلتفت إلى المستقبل. ثمّ إنّ ما من شكّ في جدوى هذا النقاش. غير أنّه يبدو أنّه يغلب عليه البعد اللغويّ أو حتّى الفلسفيّ أكثر من البعد القانوني.

وبالتالي فإنّ الأجدى من هذه النقاشات النظرية هو فحوى تلك التدابير التي تُتخذ في إطار العدالة الانتقالية لفائدة الضحايا، وما يصحبها من إجراءات لمنع الإفلات من العقاب، وما يقع سنّه من ضمانات لمنع وقوع ما حدث بالأمس من انتهاكات، وما سيقع اقتراحه من إصلاحات من أجل التأسيس لمستقبل هذه البلاد ولفائدة الأجيال القادمة...

ولتجنّب الدخول في جدل عقيم حول صحّة الحديث عن مصطلح العدالة الانتقالية، لاسيّما وأنّ الموضوع غداً شغل الخبراء ورجال القانون والمنظمات الدولية، حيث سعى كلّ من جهته إلى محاولة تقنين هذه المنظومة وتوضيح مساراتها ومراحلها لتكتسي أهميّة منقطعة النظير، ينبغي التّركيز على هذه الآليات الجديدة التي ظهرت- في بدايتها- في

1) LEFRANC Sandrine, Art. Pcité.

شكل مجموعة من "الممارسات" والإجراءات المتنوعة، والمسارات المختلفة التي جاءت في ظروف استثنائية ومرضية<sup>(1)</sup>.

أما الفكرة نفسها، فهي تجد جذورها في محاكمات "نورمبرغ" و "طوكيو" على إثر الحرب العالمية الثانية، حيث تركّزت العدالة على عقاب من أذنب في حقّ البشر وأشعل فتيل الحرب، لتصطبغ بنزعة جزائية صرفة، بل وربما انتقامية من زعماء النازيين والفاشيين الذين خسروا الحرب... ثمّ تركزت في كلّ من "اليونان" سنة 1975 و"الأرجنتين" سنة 1983<sup>(2)</sup>، حيث خيل إلى تلك الدول أنّ تدابير العدالة الانتقالية كفيلة بإحقاق الحقّ ومحاسبة المجرمين...

على أنّ أهميّة المسار برزت خاصّة منذ الثمانينات، استجابة، في الأغلب، للتغيّرات السياسيّة في أمريكا اللاتينيّة وشرق أوروبا بسبب نزاعات أهليّة أو انتهاكات الأنظمة الحاكمة السابقة لحقوق الإنسان والحريّات العامّة<sup>(3)</sup>، ليلبغ العالميّة مع دول أو أنظمة كثيرة - كانت تابعة لسلطة الاتحاد السوفياتي أو تحت راية المعسكر الشرقي- خلعت رداء الديكتاتورية وتحولت إلى عالم الحقوق والحريّات<sup>(4)</sup>... لتجد نفسها ترحح تحت جرائم وانتهاكات عظيمة لحقوق الإنسان. فإن هي أغمضت عينها عن ذلك الجبل من الملقّات والانتهاكات والاعتداءات التي أتاها أعوان النظام السابق أو ميليشياته، وطوت صفحة ماضيها الأسود، فإنّها سوف تجد نفسها أمام أمرين، أحلاهما مرّ.

فإنّما هي انتكاسة جديدة للحريّات العامّة بفعل عودة رواسب النظام القديم الذي لم تطله يد المحاسبة والمساءلة، فيحاول التّموقع من جديد، ويتأهبّ للرّجوع إلى مراكز القرار والتّفوذ. وإنّما هي حرب الجميع ضدّ الجميع، لا سيّما وأنّ النزعة الثأريّة هي طبيعة بشريّة. فمن طبع الإنسان أن ينزع إلى ردّ الفعل والانتقام متى واجهه اعتداء غاشم. فرغم كلّ ما عرفته البشريّة من تطوّر وحضارة، يبقى منطق السنّ بالسنّ، والعين بالعين منطق كلّ الشعوب والأجيال<sup>(5)</sup>.

1) LEFRANC Sandrine, Art. Pcité.

2) Justice transitionnelle, Encyclopédie Wikipedia, Site électronique : <https://en.wikipedia.org/wiki/Encyclopedia>

3) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ماهي العدالة الانتقالية، 2009؛ الموقع الإلكتروني: [www.ictj.org/ar/about/transionaljustice](http://www.ictj.org/ar/about/transionaljustice)

4) N'taho Désitée Florine Victoire Roxann ODOUKPE, réflexion sur la justice transitionnelle, ucao/UUA-, DEA. 2009, Mém. On Line, <http://www.memoireonline.com/07/10/3695/reflexion-sur-la-justice-transitionnelle8>.

5) (يراجع حول هذه النزعة الثأرية لدى البشر: محمد الزين، دروس في القانون المدني، المسؤولية التقصيرية، السنة الثانية للأستاذية في الحقوق، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة بتونس، 1996، ص. 60؛ كمال بن يونس، حوار الطرشان بين اليسار والإسلاميين والدستوريين: المصالحة الوطنية أو الفوضى، شركة ج.م.ب. (JMb)، تونس، 2014، ص. 3.



إنّ هذا يعني أنّ المسار يخصّ نوعين من الدّول المريضة... ففي البداية، كانت الدّول المعنيّة بالعدالة الانتقالية هي الدّول التي مرّت بحرب أهليّة، خلّفت دمارا وخرابا وانتهاكات لا تحصى ولا تعدّ. أي أنّ النزاع داخليّ ولا يتعلّق بحرب بين دولتين، بل حرب طاحنة بين أفراد الشعب الواحد، وضعت أوزارها بعد مفاوضات عسيرة أو حتّى انتصار طرف على آخر. ثمّ تطوّرت الفكرة لتشمل نوعا ثانيا من الدّول الكليانية أو القمعيّة، فهو يهّم تلك الأنظمة الديكتاتوريّة أو الشموليّة البائدة التي حكمت شعوبها بالحديد والنّار، وانتهكت حقوق البشر حتّى انقشع الظلم واستتبّ الأمن واسترجع المواطن حرّيته(1)... فكان لابدّ من معالجة مستديمة لكلّ تلك المشاكل وتحقيق أمن دائم لا هشّ وضمان عدالة متوازنة تراعي خصوصيّات المرحلة التي تتّسم في واقع الأمر بالغموض والتّوتر...

في هذا الخضمّ، برزت العدالة الانتقاليّة كوسيلة محبّذة لهذا الانتقال الديمقراطي وبناء الدّولة الجديدة، عدالة "صُمّمت" خصيصا للإجابة عن كلّ المشاحنات والقلقل التي تورّق أفراد الشعب الواحد والتي تهدّد بالعودة إلى العنف من جديد. فكانت خير أداة تنبش في سجلّات الماضي من أجل تحسين جودة الحياة لدى من بقي من البشر على قيد الحياة، بغية التأسيس لغد أفضل ومستقبل أروع، لتبدو- بذلك- وصفا سياسيّة لأمراض سياسيّة واقتصاديّة واجتماعيّة ألمّت بالمجتمع في فترة ما.

وهو ما يحيلنا- بدوره- على مسار ظهر في ظلّ استفحال الأزمات وتواتر العنف واستشراء الظلم وكثرة الانتهاكات لحقوق البشر(2)، على فكرة أو "سياسة" للبحث عن الحقيقة وتكريس العدل، ولم يكن صنيعة اجتهادات رجال القانون. فالعدالة الانتقاليّة هي الاستثناء وليست القاعدة في بلدان هي بصدد التحوّل الديمقراطي(3). وهي- على الصّعيد الواقعي- حلّ من طبيعة خاصة لما عرفته تلك الشّعوب من ويلات وأزمات وقلقل... أي تجربة وُلدت من رحم المعاناة، ومن كلّ العذابات. وهو ما يعني أيضا أنّ العدالة الانتقاليّة مأساة أو لا تكون.

<sup>1</sup> ( يراجع حول هذه المراحل الحاسمة في تاريخ الدّول والتي تدعو إلى تبني مسار العدالة الانتقاليّة: أحمد شوقي بنيوب، تقرير حول المسار المفضي إلى وضع مشروع قانون العدالة الانتقالية في تونس، وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، أكتوبر 2013، ص. 5؛ الموقع الإلكتروني للعدالة الانتقالية في تونس:

[http://www.justice-transitionnelle.tn/ar/معرض-الإعلام/المنشورات/tx\\_abdownloads](http://www.justice-transitionnelle.tn/ar/معرض-الإعلام/المنشورات/tx_abdownloads)

<sup>2</sup> ( من ذلك أنّ عددا كبيرا من الأعمال التي تناولت الموضوع بالبحث والدرس والتّحصيل اهتمت بالبلدان التي استقلت عن الاتّحاد السوفيّاتي أو بلدان شرق أوروبا التي خرجت عن المعسكر الشرقي سابقا والتي كانت تحكمها أنظمة ديكتاتوريّة أو حكومات قمعيّة؛ يراجع:

[Christian NADEAU, Quelle justice après la guerre ? Élément pour une théorie de la justice transitionnelle, paru in La vie des idées, 23/03/2009 ; Site électronique : www.laviedesidee.fr/Quelle-justice-après-la-guerre.html](http://www.laviedesidee.fr/Quelle-justice-après-la-guerre.html)

<sup>3</sup> ( وديع الأسمر، الندوة العربيّة حول العدالة الانتقاليّة الأفاق والرّهانات والتّحدّيات في بلدان شمال إفريقيا والشرق الأوسط والخليج، المنامة، البحرين، 25-2009/03/27، المعهد العربي لحقوق الإنسان، مطبعة "أمبريمار"، تونس، 2009، ص. 160

وللوقوف على مفهوم هذا "المصطلح"، الذي ولد في ظروف مرضية وعصبية بسبب سياسات بعينها، تتمثل في العنف والقتل في معالجة قضايا ومشاكل معينة، يسوغ الرجوع إلى التعريف اللغوي للفظ "العدالة". فهي عند "ابن منظور" ما قام في النفوس أنه مستقيم ضدّ الجور<sup>(1)</sup>. والعدالة، في تعريف تقرير "الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة"، هي مفهوم متأصل في جميع الثقافات تنطوي على الإنصاف وحماية الحقوق ومنع التجاوزات وتنبؤ في شكل آليات قضائية رسمية لتسوية المنازعات. والعدل في المجتمع من الاعتدال، وهو التقييد بالسوية، وهذه السوية من المساواة بين الأشياء، الأمر الذي يوجد الكثرة ويحفظ النظام<sup>(2)</sup>.

من المهم الإشارة- هنا- إلى أنه مهما اختلفت المسميات، فإنّ أبرز قاسم مشترك بين العدالة الكلاسيكية والعدالة الانتقالية يكمن في ما قاله "ابن خلدون" من أنه "لا سبيل إلى العمارة إلا بالعدل.. وأن الظلم مؤذن بخراب العمران"<sup>(3)</sup>. فالهدف المنشود واحد. وهنا، لسائل أن يسأل لماذا العدالة الانتقالية طالما أنّ العدالة التقليدية- المرتبطة في أذهان الناس بالمحاكم المدنية والجزائية والإدارية ومساعدتي القضاء- ترونو إلى تحقيق العدل وإحقاق الضعفاء والمقموعين. لماذا اللجوء إلى منظومة لم تتضح بعد كلّ مساراتها، خلافا لمؤسسات العدالة وللنظام القضائي العادي الذي يسهل على المواطن الترافع إليه واللجوء له، في مقابل ذلك الغموض الذي يشوب بعض مسارات العدالة الانتقالية. سؤال يستدعي التمييز بين المصطلحات، لرفع كلّ التباس عن مفهوم العدالة الانتقالية<sup>(4)</sup>.

في هذا الصدد، يكون من المفيد التذكير بظروف نشأة مسار العدالة الانتقالية، لاسيما وأنه تبلور، شيئا فشيئا، مع الممارسة<sup>(5)</sup> في بلدان لا يمكن فيها للقضاء العادي أن ينصف الضحايا أو حيث يمكن للجلاد الهروب والتنصل من كلّ مسؤولية لأسباب عديدة؛ في بلدان شهدت أحرانا كثيرة، وعرفت مآسي كبيرة بسبب الانفراد بالسلطة والاستبداد بالحكم والذي أدّى بدوره إلى تمرد بعض الطوائف أو هبة شعبية ضدّ الظلم والحيث...

<sup>(1)</sup> العدالة والعدولة والمعدلة (بكسر أو فتح الدال) وكلّهُ العدل، وعدل الحاكم في الحكم يعدل عدلا فهو عادل من قوم عدول وعدل. والعدل من الناس المرضي قوله وحكمه. ورجل عادل أي جازئ الشهادة. والعدل هو من أسماء الله الحسنى، وهو الذي لا يميل الهوى فلا يجور في الحكم. وعدل الحكم أي أقامه، وعدل الشيء أي وزنه. والعدل على أنحاء: العدل في الحكم والعدل في القول والعدل في الاشتراك؛ يراجع:

جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، المجلد 11، دار صادر، بيروت، ط. 3، 1994، ص. 430 وما بعدها.  
<sup>(2)</sup> أساس العمران، سلسلة علامات في الحقوق والحريات، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان & جمعية العمل المدني بقلبيبة، (غير مؤرخ)، ص. 4.

<sup>(3)</sup> عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، منشورات دار المعارف للطباعة والنشر، ط. 1، سوسة، تونس، ماي 1991، ص. 158-168.

<sup>(4)</sup> هذا الالتباس يتأتى من التداخل مع مفاهيم أخرى مثل العدالة وسيادة القانون؛ يراجع: الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون في مجتمعات الصراخ ومجتمعات ما بعد الصراخ، المصدر السابق الذكر، ص. 5 وما بعدها.

<sup>(5)</sup> هناك في العالم حوالي 50 تجربة، ليس فيها إلا تجربة عربية وحيدة هي تجربة المغرب الأقصى؛ يراجع: أحمد شوقي بنوب، دليل حول العدالة الانتقالية، تقديم د. الطيب البكوش، سلسلة أدلة تدريبية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط. أمبريمار، تونس، سبتمبر 2007، ص. 3.

ثم، وعلى إثر رح من زمن اتسم بالفوضى والاهتزازات والارتدادات والفتن، استتب الأمر لقيادة منتخبة وشرعية، توكل إليها عادة مهمة لملمة الجراح وتركيز الدولة، الأمر الذي لا يستتب عادة إلا بدفع المظالم وتركيز العدالة من أجل تنقية النفوس بعيدا عن منطق الانتقام والتشفي وقطع الرؤوس في الشوارع... لكن مؤسسات الدولة، وبخاصة مرفق العدالة، في وطن متخن بالجراح ستكون منهكة، ضعيفة وغير قادرة على السيطرة على الأوضاع.

يمكن، إذن، تفسير هذا النزوع إلى العدالة الانتقالية بتخوف الرأي العام من سير عمل المنظومة القضائية العادية وانعدام الثقة فيها بسبب هشاشتها، أو بسبب فشل القضاء العادي في وقف العنف المستشري وكبح جماح القمع أو الاستبداد الذي انقضّ بكلاكله على ذلك البلد؛ في مقابل نجاح هذه التجربة في عدّة بلدان أجنبية وثبوت نجاعة التدابير التي أتخذت في هذا الإطار. وعليه، فإنّ العدالة الانتقالية هي "سياسة" متفرّدة، ولكّنها مؤقّنة ومحدودة في الزمان، تستمدّ وجودها من ظروف معيّنة، وتقترح سلسلة من الحلول العملية التي ينبغي أن تتعاطى مع تلك الظروف بطريقة نوعيّة ومغايرة لما هو سائد في القوانين الجزائيّة...

وهو ظهور عرف اهتماما لا بأس به من لدن الشّراح والمختصّين والخبراء، حيث عرف المصطلح نجاحا "نظريًا" في التسعينات، ومحاولات لتقنيته والتّظهير له خاصّة مع النّجاعة النّسبيّة للتّدابير والمسارات التي تضمّنها، والتي اعترف بها تقرير الأمين العامّ لمنظمة الأمم المتّحدة سنة 2004، تحت عنوان "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصّراع ومجتمعات ما بعد الصّراع"<sup>(1)</sup>.

ولقد كان لتدخّل الأمم المتّحدة على مستويات ثلاث أثره في ترسيخ : على الصّعيد التشريعي والتّفيذي والمتابعة؛ حيث تعمد المنظمة- من أجل إنجاز التجربة الانتقالية في تلك الدّول- على المساعدة على سنّ التّشريعات التي تضمن حقوق الضّحايا ومنع إفلات المسؤولين من العقاب، ووضع برامج استراتيجيّة ومتابعة تنفيذها مع سلطات البلاد. فحسب دراسة للمفوضيّة العليا لحقوق الإنسان التي تدخّلت- في العشريّة الأخيرة- في قرابة العشرين دوبة في العالم، إنّ تأسيس عدالة انتقالية ناجعة يتطلّب تنقيحات هيكلية جذريّة<sup>(2)</sup>.

وعموما يُعزى النّجاح النّسبي لهذه التجربة، أو على الأقلّ سرعة انتشارها في العالم، إلى عدّة عوامل. من ذلك ما كرّسته، منذ عهود، منظمة الأمم المتّحدة لضمانات

<sup>1</sup> ( تقرير الأمين العامّ لمنظمة الأمم المتّحدة، تحت عدد (S/2004/616) ، الصادر في 23 أوت 2004، ص. 6؛ الموقع الإلكتروني للمفوضيّة السامية لحقوق الإنسان:

[www.ohchr.org/AR/Issues/Ruleoflaw/Pages/TransitionalJustice](http://www.ohchr.org/AR/Issues/Ruleoflaw/Pages/TransitionalJustice)

<sup>2</sup>) N'taho Désitée Florine Victoire Roxann ODOUKPE, Réflexion sur la justice transitionnelle, Ucao/UUA, DEA., 2009; Site électronique :

[http://www.memoireonline.com/07/10/3695/m\\_Reflexion-sur-la-justice-transitionnelle8.html](http://www.memoireonline.com/07/10/3695/m_Reflexion-sur-la-justice-transitionnelle8.html)

عديدة لحقوق الإنسان والحريّات العامّة. وهي منظومة دعمتها منظمات عالميّة كثيرة، عمل البعض منها على تطوير مسار العدالة الانتقالية في بلدان الانتقال الديمقراطي، على إثر نهاية الحرب الباردة واندثار أنظمة كليانيّة كثيرة، مثل "المركز الدّولي للعدالة الانتقاليّة" الذي يعمل على استخلاص الدروس والعبر من التجارب السّابقة وتطويرها لخدمة التّجارب اللاحقة(1).

هذا على الصّعيد الدّولي؛ في المقابل، وفي سياق الأحداث التي عرفتها البلاد التّونسيّة، في الماضي القريب والبعيد، لا يمكن أن نرى في العدالة الانتقاليّة سوى حاجة ضروريّة من شأنها أن تقوم مقام "العدالة الثّوريّة"، من أجل طيّ صفحة الاحتجاجات وردّ الحقوق ودفع المظالم وحلّ مشاكل التّنمية ومقاومة مظاهر الفساد وبناء دولة القانون وتكريس حوكمة أفضل...

لكن ألا يخشى ان يقع الانحراف بالعدالة الانتقاليّة إلى نوع من التّصادم بين الفئات الاجتماعيّة والحزبيّة والطائفيّة والايديولوجيّة من إسلاميين ولائكيين، الأمر الذي من شأنه أن يثير النقاش من جديد حول مسألة هويّة الدّولة فيما بعد الاستبداد: أيّ دولة نريد؟ دولة لائكيّة أم إسلاميّة؟ ألن تتحوّل العدالة الانتقاليّة إلى فرصة، لا لتسوية إرث الماضي فقط، بل أيضا لإعادة صياغة ذاكرة الشعب وتحديد هويّة الدّولة(2)؟ ألن تنحرف هذه العدالة نحو الأسوأ، وذلك بفعل ما قد يطالها من تسييس واستغلال؟ أو لن تغدو "عدالة انتقاميّة" تُصقّى فيها كلّ الحسابات ويثار فيها كلّ على طريقته؟

وفي هذا السّياق، يصف تقرير "مجموعة الأزمات" (Crisis Group)(3)، الصّادر في السّنوات الأولى للثّورة، التّجربة التّونسيّة بـ"العدالة المسيّسة... التي تكون دائما مستبّدة وغير منظرمة، تتخلّلها إجراءات غير قضائيّة، ويسوغ وصفها بالعدالة الثّوريّة(4)؛ حيث تمّ صرف بعض التّعويضات الرّمزيّة والجزافية لبعض الضّحايا، وتتبع بعض المسؤولين وإطارات الدّولة، ومصادرة أموال بعض رجال الأعمال المحسوبيين على النّظام السّابق، وبقيت بعض الملفّات مفتوحة، حتّى أن بعضهم تعرّض للتهديد والابتزاز(5)...

<sup>1</sup> ( تأسّس هذا المركز سنة 2001 من تحالف بين عدد من الشّخصيات المعروفة في مجال العدالة الانتقالية ومنظمة "هيومن رايتس واتش". مقرّه نيويورك. وهو يسهم بصفة كبيرة في دعم منظومة العدالة الانتقالية بفضل العديد من الخبراء حول العالم. وهو يتدخّل في أكثر من ثلاثين دولة، ويقوم بتنظيم ورشات عمل وترتبات تكوين في دول كثيرة ونشر بحوث وكتب في هذا المجال؛ يراجع:

N'taho Désitée Florine Victoire Roxann ODOUKPE, Mém. Pcité.

<sup>2</sup>) Kora ANDRIEU, Op. Cité., p. 29.

<sup>3</sup> ( « Crisis Group » هي منظمة عالميّة مستقلّة تعمل على إغناء الأمن والسّلم في العالم؛ يراجع:

Nadia DEJOUÏ, Le processus de justice transitionnelle en Tunisie n'a pas encore revêtu sa forme définitive, L'Economiste Maghrébin, 06/05 /2016.

<sup>4</sup>) Rapport Moyen-Orient et Afrique du Nord, N°168, 03 mai 2016.

<sup>5</sup>) Nadia DEJOUÏ, Art. Pcité.

وفي هذا السياق، وبقطع النظر عن مدى صحة هذا التحليل، تنتزّل منظومة العدالة الانتقالية كمسار يصبّ في مصلحة الطبقة السياسيّة، بما يسمح بتجديد الثقة في السياسيين بفضل حزمة التدابير الإصلاحية التي تصحبها، والتي من شأنها أن تخفّف من حجم الانتهاكات أو الفساد المستشري في البلاد. لكن ليس قبل مواجهة الماضي ودعم الضحايا والمحاسبة والإصلاح، كما أوضحه رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية "دافيد تولبارت"<sup>(1)</sup>.

هذا الطرح يفترّ - ربّما - لجوء الرّئيس السّابق إلى بعض الإجراءات التي اعتبرها بعض الشّراح بمثابة تلويح بالعدالة الانتقالية؛ حيث ترى "كورا أندريو" أنّ "ابن علي" - في خطابه التلفزيوني الأخير -، وبدون شكّ دونما وعي منه، طرح النقاش حول العدالة الانتقالية في تونس. حيث وعد، في محاولة منه لتهدئة الاحتجاجات، يوم 13 جانفي، بمحاسبة الجرائم التي ارتكبتها قوّات النظام ضدّ المتظاهرين، وبتأسيس ثلاث لجان: لجنة تحقيق حول انتهاكات حقوق الإنسان ولجنة تقصي حول الفساد ولجنة لإصلاحات السياسيّة<sup>(2)</sup>.

لا شكّ أنّ تلك اللجان تستمدّ وجودها من مؤسّسة العدالة الانتقالية، "مصطلح" يجد أسسه في القانون الإنساني الدولي<sup>(3)</sup>، حيث تعرّف على أنّها منظومة متكاملة من الآليات أو التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بها دول عدّة لمعالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان<sup>(4)</sup>. فهي استجابة للانتهاكات الممنهجة والواسعة النطاق للحقوق والحريّات بهدف الاعتراف بما كابده الضحايا من اعتداءات وتعزيز إمكانية المصالحة والسّلام والديمقراطية.

<sup>1</sup> (رفيق بن عبد الله، الانتقال السياسي يبقى منقوصا دون حقوق الإنسان، حقوقيون وخبراء في العدالة الانتقالية، جريدة الصّباح (التونسية)، 15 أبريل 2011.

<sup>2</sup> Lilia BLAISE, L'IVD une instance face aux défis de la justice transitionnelle, Inkyfada, 22/07/2015, Site électronique : <https://inkyfada.com/2015/07/ivd-justice-verite-transitionnelle-victimes-dictature-tunisie/>

<sup>3</sup> (وحيد الفرشيشي، بمساهمة جماعية: مروة بلقاسم، أمنة السماري، أحمد العلوي، نصر الدين الحرزي، العدالة الانتقالية في تونس غياب استراتيجية واضحة وغلبة الارتجال (14 جانفي - 23 أكتوبر 2011)، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 2012، ص. 2.

<sup>4</sup> (تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، (A/HRC/12/18)، 06 أوت 2009، ص. 4؛ الموقع الإلكتروني:

[www.ohchr.org/AR/Issues/Ruleoflaw/Pages/TransitionalJustice](http://www.ohchr.org/AR/Issues/Ruleoflaw/Pages/TransitionalJustice)

- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ماهي العدالة الانتقالية، المصدر السابق الذكر؛

- إيمان بن عزيزة، جريدة الشروق (التونسية)، 23 أبريل 2012؛

- الموسوعة الحرّة "ويكيبيديا"، العدالة الانتقالية، الموقع الإلكتروني:

[www.ar.wikipedia.org/wiki/العدالة\\_الانتقالية](http://www.ar.wikipedia.org/wiki/العدالة_الانتقالية)

ولم يحد التعريف الذي قدّمه بعض الشراح عن هذا الاتجاه رغم اختلاف المدارس الفرنكوفونية والأنغلو سكسونية<sup>(1)</sup>. فهو عند "فيولان دوفيلمار" **Violaine DE VILLEMEUR** مجموعة من التدابير التي تسمح لمجتمعات ما بعد الصراع أو التي عرفت الانتقال الديمقراطي بالاستجابة إلى متطلبات العدل والإنصاف. وفي نفس السياق، يرى "مارك فريمان" **Mark FREEMAN** أنّ العدالة الانتقالية تتمحور أساسا حول الطريقة التي تتعامل بها دول الانتقال الديمقراطي، التي مرّت بنزاعات أهلية أو بنظام حكم جائر، مع ذلك الكمّ المريع من انتهاكات حقوق الإنسان وكلّ الجرائم ضدّ الإنسانية.

وهي لدى "الأكس بوران" **Alex BORAINÉ** لا تتعارض أبدا مع العدالة الجنائية، بل هي رؤية ثرية، أكثر عمقا وأوسع مجالا من مفهوم العدل، تبحث عن محاسبة المجرمين وتلبية طلبات الضحايا وتكريس مبدأ المصالحة الشاملة والتغيير الجذري للمجتمع نحو مجتمع أفضل<sup>(2)</sup>. ... هذا التركيز على مسارات العدالة الانتقالية والتدابير المتخذة في تعريفها يعود إلى ما ارتأته "كورا أندريو" من أننا لسنا إزاء "مادة من المواد أو نظرية... إنما هي وسيلة لمجتمع- خرج من حالة من الرعب- للإمعان والتفكير وإعادة طرح السؤال حول هويته وسيادته دون أن يلغي الماضي، بل بالعكس، إعادة إمامه وتحويله في ذاكرته الوطنية. وذلك بعيدا عن النظرة الوظيفية (**fonctionnaliste**) للعدالة الانتقالية، (بل في سياق) طرح تأسيسي (**fondationnaliste**)<sup>(3)</sup>. لا يرنو إلى تصفية انتهاكات الماضي فحسب، بل إلى إعادة التفكير في علاقة المجتمع السياسية، حاضرها ومستقبلها، بماضيه.

بل وحتى المنطق الثوري بات يرى في العدالة الانتقالية مجموعة من الآليات التي تضمن الحقوق الأساسية للضحايا كالحق في معرفة الحقيقة وجبر الضرر واسترداد الكرامة... ولكنها أيضا طريقة لإعادة "صياغة" الروابط السياسية بفضل سياسة تتركز أساسا على الضحية<sup>(4)</sup>.

وهو تعريف يجد أسسه في البلدان الأنغلو سكسونية، حيث تكون العدالة الانتقالية مسارا على غاية من الشمولية، في المكان والزمان، تقتضي اتخاذ مجموعة من التدابير الجزائية وأخرى مدنية إزاء المسؤولين عن تلك الانتهاكات أو الضحايا؛ وفي الوقت

---

<sup>(1)</sup> يرى "دوفيلمار" **DE VILLEMEUR** أنّ مفهوم "العدالة"، في القانون الفرنسي أضيق منه في المفهوم الأنغلو سكسوني الذي يحلينا على وظيفته المجتمعية، خلافا للمقاربة الفرنسية التي تقتصر في تعريفه على وظيفته المؤسساتية أي النظام القضائي؛ يراجع:

N'taho Désitée Florine Victoire Roxann ODOUKPE, Mém. Pctité.

<sup>(2)</sup> N'taho Désitée Florine Victoire Roxann ODOUKPE, Mém. Pctité.

<sup>(3)</sup> Kora ANDRIEU, Op. Cité., p. 31.

<sup>(4)</sup> Kora ANDRIEU, Op. Cité., p. 27.

نفسه، تدابير إدارية واستراتيجية تتعلق بمؤسسات الدولة وهيكلها خلافا لمنطق العدالة الكلاسيكية<sup>(1)</sup>.

ولقد تبنت كلّ المبادرات التي قدّمتها مختلف القوى الفاعلة في المجتمع المدني بعد 14 جانفي 2011 هذه الشمولية، حيث كانت كلّ تلك المسارات حاضرة بقوة، وحاولت كثير من المنظّمات والجمعيات تقديم مشاريع مختلفة تعرّف بمنظومة العدالة الانتقالية في مراحلها المتعدّدة وآلياتها المختلفة، نذكر منها على سبيل الدّكر:

- مشروع الهيئة الوطنية للمحامين الذي يحدّد الفترة الزمنية للهيئة ولاختصاصها النوعي بكلّ دقّة.

- مذكرة الهيئة الوطنية لعدول التنفيذ حول كشف الحقيقة والمساءلة.

- مبادرة "الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات" تحت شعار "حتى لا ننسى: ثرنا سوياً... لنبني سوياً".

- مقترحات جمعية مناضلات تجديين القضبان حول واجب الدولة في معالجة الانتهاكات من خلال بعث "اللجنة المستقلة للعدالة الانتقالية".

- مقترحات "جمعية العدالة وردّ الاعتبار" بخصوص تصفية تركة الماضي وفتح الأرشيف ومقاومة ظاهرة الإفلات من العقاب للوصول إلى عقد مؤتمر وطني للمصالحة.

- مقترحات "جمعية الكرامة للسجين السياسي" التي تقدّمت بجملة من المبادئ التي تقوم عليها العدالة الانتقالية في مواصفاتها التونسية<sup>(2)</sup>.

وفي الواقع، كان الانطلاق الرّسمي لمنظومة العدالة الانتقالية مع سنّ القانون الأساسي المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، رغم أنّ صدور تشريع ينظّم المسار كان قد تأخّر بعض الشيء. ذلك أنّه، منذ شهر أفريل 2012، أطلقت وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية "الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية" خلال ندوة وطنية بمشاركة ممثلين عن المنظّمات والهيئات الدولية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمركز الدولي للعدالة الانتقالية<sup>(3)</sup>.

<sup>1)</sup> N'taho Désitée Florine Victoire Roxann ODOUKPE, Mém. Pcité.

<sup>2)</sup> حول مختلف هذه المبادرات والمقترحات، يراجع: وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، تقرير حول المسار المفضي إلى الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية في تونس، أكتوبر 2013، ص. 26 وما بعدها؛ الموقع الإلكتروني:

<http://www.justice-transitionnelle.tn/ar/معرض-الإعلام/المنشورات/txbdownloads>

<sup>3)</sup> صاغت الوزارة بهذه المناسبة تقريرا مهماً حول ملابسات هذا الحوار وانتظاراته، وقد كان من توصياته إدراج المنظومة أو التّصنيف عليها صلب الدّستور الجديد وإحداث هيئة وطنية مستقلة تشرف على المسار؛ يراجع: وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، تقرير حول المسار المفضي إلى الحوار الوطني، المصدر السابق، ص. 21.

ثمّ، تمّ تكوين لجنة فنيّة، تضم أساساً ممثلين عن المجتمع المدني، وبخاصة كلّ الجمعيّات التي تعنى بالعدالة الانتقاليّة(1)، مكلفة بتنظيم الحوار الوطني حول العدالة الانتقاليّة، خاصة على المستوى الجهوي، وبصياغة مشروع قانون العدالة الانتقاليّة وآلياتها على أساس هذه المشاورات الواسعة التي امتدّت على مدى ستّة أشهر(2).

ولقد مثّلت هذه الاجتماعات، أيضاً، فرصة للضحايا المشاركين لعرض شهاداتهم والتعبير عن احتياجاتهم وعن آمالهم وانتظاراتهم من مسار العدالة الانتقاليّة. وعلى أساس هذه النتائج، التي تمّ تحليلها كمّيّاً ونوعيّاً، صاغت اللّجنة الفنيّة مشروع قانون بشأن العدالة الانتقاليّة، صادقت عليه الحكومة في نوفمبر 2012، وقدمته وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقاليّة إلى رئيس المجلس الوطني التأسيسي الذي عرضه على المداولات في جانفي 2013. وصادق أعضاء المجلس الوطني التأسيسي على هذا القانون خلال الجلسة المنعقدة في 24 ديسمبر 2013.

ويعزى هذا التّأخير في صدور إطار قانونيّ للعدالة الانتقاليّة، يعرف هذه المنظومة ويوحّد المسارات ويرفع الجدل عن كثير من المسائل، إلى الأزمات السياسيّة التي مرّت بها البلاد على إثر الاغتيالات السياسيّة لـ "شكري بلعيد" (في 06 فيفري 2013) ومحمّد البراهمي (في 25 جويلية 2013)، والتي كان لها تأثير في تأخّر صدور هذا النّصّ، لاسيّما وأنّ لجنة التّشريع صلب المجلس الوطني التأسيسي بدأت في مناقشة مشروع قانون العدالة الانتقاليّة(3).

في هذا القانون، الذي "يكتسي طابع منظومة متنوّعة الأركان والمجالات وتدمج بين المفاهيم والمقتضيات الجوهرية والإجرائية والقواعد التنظيمية والانتقاليّة(4)"، لم يترك المشرّع التّونسي هذا المفهوم للتأويلات والاجتهادات. فلقد تبنّى الفصل الأوّل من هذا القانون نفس المفهوم الذي اعتمده التّجارب المقارنة(5). وقد اعتمد المشرّع تمثيلاً

(1) نذكر أساساً: التّسقيّة الوطنيّة للعدالة الانتقاليّة ومركز تونس للعدالة الانتقاليّة والشبكة التونسيّة للعدالة الانتقاليّة ومركز تونس لحقوق الإنسان والعدالة الانتقاليّة ومركز الكواكبي للتّحوّلات الديمقراطيّة والعدالة الانتقاليّة.

(2) وفي هذا الإطار، أنشأت اللجنة سنة لجان فرعية جهوية أشرفت على إجراء استشارات جهوية (24 اجتماعاً تشاورياً) تمّ تنظيمها في جميع الولايات ما بين شهري جويلية وسبتمبر 2012. وتمّ توزيع استبيانات على المشاركين في هذه الاجتماعات الجهوية لجمع آرائهم حول العدالة الانتقاليّة وتوقعاتهم في ما يتصل بالحقيقة وجبر الضرر والعدالة؛ يراجع:

- وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقاليّة، الحوار الوطني حول العدالة الانتقاليّة في تونس، ص. 6 وما بعدها؛  
- العدالة الانتقاليّة في تونس، بعض تجارب العدالة الانتقاليّة في تونس، الموقع الإلكتروني:

<http://www.justice-transitionnelle.tn/ar/العدالة-الانتقاليّة-في-تونس>

(3) لقد بدأ تسييس المسار منذ البداية واضحاً، وهو أمر ليس بالغريب عن منظومة قانونيّة ولدت من رحم السياسة وتحاول التّعاش معاً. في هذا الإطار، عمدت بعض مكوّنات المجتمع المدني التي كانت تساند وضع هذا القانون (مثل الاتحاد العامّ التّونسي للشغل والزابطة التّونسيّة لحقوق الإنسان ومجموعة 25 من المحامين...) إلى الانسحاب من مساندة هذا العمل التّشريعيّ؛ يراجع: Kora ANDRIEU, Op. Cité., p. 25.

(4) حول تبويب هذا القانون وتقسيماته، يراجع:

وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقاليّة، تقرير حول المسار المفضي إلى الحوار الوطني، المصدر السابق، ص. 65.

(5) جاء في هذا الفصل ما يلي: "العدالة الانتقاليّة على معنى هذا القانون"، ويبدو أنّ هذه العبارة جاءت على سبيل التّزيّد، فهل هناك معنى آخر للعدالة الانتقاليّة على معنى القانون التّجاري أو في قانون الأحوال الشّخصيّة؟؟



تدريجياً ومنهجياً في تعريفه للعدالة الانتقالية باعتبارها مساراً من الآليات والوسائل المتكاملة بدءاً بالمكاشفة، مروراً بالمحاسبة والتعويض، وانتهاءً بحفظ الذاكرة الجماعية وتوثيقها. ويبدو أنّ المشرع التأسيسي كان على بينة من أنّ هذه الآليات ليست على وجه الحصر، لذلك فقد ربط كلّ تلك المسارات بالهدف المرجوّ منها، وتحديدًا ضمان عدم تكرار تلك الانتهاكات والقطع مع الماضي بما يساهم في تكريس الديمقراطية ومنظومة حقوق الإنسان؛ هدف من شأنه أن يفتح الباب أمام كلّ الإجراءات والضمانات الأخرى التي تعمل بدورها على تحقيق الانتقال السياسي وطيّ صفحة الاستبداد.

كلّ هذه المقاربات التي تعرّف العدالة الانتقالية أساساً من خلال عناصرها تتفق- في الحقيقة- على مجموعة من الرّكائز أو التّدابير، لتستقرئ منها أنّ العدالة الانتقالية ليست نوعاً خاصاً من أنواع العدالة، بل هي مقاربة شاملة لتحقيق العدل في فترات انتقالية، على إثر عهود من القمع أو الحروب والنّزاعات<sup>(1)</sup>.

وفي هذه الحالات أو الظروف، تتولّى حكومة انتقالية (ويقال مؤقتة) حكم البلاد وتسيير الأمور، ووضع حدّ أدنى من التشريعات الجديدة التي تحتمها طبيعة المرحلة التي ستوجّه أنظارها نحو المستقبل، ولكن أيضاً نحو الماضي الذي لا يزال يئنّ تحت وطأة جرائم خطيرة وانتهاكات جسيمة لحقوق البشر.

تلك الفترة الزّمنية، إذن، هي عنصر على غاية من الأهميّة في تحديد مفهوم هذا النوع من أنواع العدالة؛ حيث يجمع الباحثون والخبراء على أنّ مناط العدالة الانتقالية لن يطال كلّ ما حدث في البلاد، ماضيها وحاضرها، بل سيتعلّق بفترة حالكة من تاريخ الأمة، فترة حافلة بالانتهاكات والاعتداءات والإخلالات والفساد والآلام والعذابات.. بما يجعل منها "إرثاً" أو "تركة" خلفتها أنظمة متطرّفة عنصريّة كالنّظام النّازي في ألمانيا، أو الميز العنصري في جنوب إفريقيا، أو أنظمة عسكريّة مثل اليونان والأرجنتين<sup>(2)</sup>، أو أنظمة بوليسية ادّعت الديمقراطية زيفاً كالمملكة المغربية<sup>(3)</sup>، وجلّ الأنظمة العربيّة الحاكمة اليوم، ولنا في النّظام التونسي السّابق خير دليل.

وكلّ ما يتعلّق بهذه الفترة المحدّدة في الزّمان، من المسارات أو الأهداف التي سطرّها القانون التونسي بكلّ دقّة وكرّستها الممارسات الدّولية وتقارير منظمة الأمم

<sup>(1)</sup> الموسوعة الحرّة "ويكيبيديا"، العدالة الانتقالية، المصدر السابق الذّكر؛

- المركز الدّولي للعدالة الانتقالية، ماهي العدالة الانتقالية، المصدر السابق الذّكر؛ أنظر أيضاً:

La justice transitionnelle dans le monde francophone : état des lieux, Conférence paper, Février 2007, 25 mars 2012; Site électronique :

<https://www.slideshare.net/marcedkadha/la-justice-transitionnelle-dans-le-monde-francophone-tat-des-lieux-conference-paper-22007>

<sup>(2)</sup> أحمد شوقي بنبوب، الدليل السابق الذّكر، ص. 3.

<sup>(3)</sup> حدّد القانون المغربي هذا الإطار الزّمني للانتهاكات بالفترة الممتدّة من سنة 1956 حتّى سنة 1999؛ مداخلة الأ. أحمد شوقي بنبوب، الندوة العربيّة حول العدالة الانتقالية : الأفاق والرّهانات والتّحدّيات في بلدان شمال إفريقيا والشرق الأوسط والخليج، البحرين، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 2009، ص. 108.

المتّحدة وطرحها الخبراء وأهل الاختصاص على طاولة الدّرس<sup>(1)</sup>، هي التي تكسي موضوع الحال أهمّيته النّظريّة والعملية، لاسيّما وأنّ الدّراسات التي تتناول الموضوع بصفة إجمالية لم تأت عليه بطريقة مستوفية<sup>(2)</sup>.

وتغدو، عندئذ، هذه الدّراسة من الأهميّة بمكان- على المستوى الأكاديمي، نظرا لارتباطها بمفاهيم وإجراءات ومؤسّسات قانونيّة واجتماعيّة جديدة. فهي ستوفّر للباحثين وأهل الاختصاص والطلّبة نبذة حول العلاجات القانونيّة التي ارتأها المشرّع التّونسي لأسقام الماضي وأحزانه، في مقارنة بما جاء في هذه المنظومة من إجراءات مع مسارات بلدان أخرى مرّت بتجربة العدالة الانتقاليّة.

تجربة هي، في الحقيقة، من الخطورة بمكان- على الصّعيد الواقعي- لارتباطها، عادة، بدول تستعدّ لارتداء لبوس الدّيمقراطيّة على إثر عهود من الحكم الديكتاتوري التي خلّفت ملقّات من الجراح والكدمات التي تحتاج إلى ترياق عجيب لكي تندمل لأنّ الألم كبير والوجعة أعظم. ورغم فضاة هذه الآثار، اكتفى الدّارسون بالمقاربة القانونيّة، في حين غابت البحوث ذات الصّبغة الاجتماعيّة الأخرى، كالبحوث التّاريخيّة والتّفسيّة، عن الاهتمام بهذا المسار رغم الحاجة إلى مثل هذه الدّراسات العلميّة التي تكملّ الجانب القانوني في هذه المنظومة.

ولتحليل هذا المفهوم الفتّي- الذي ما فتئ يتطوّر ويتوسّع- حتّى لكأنّه يبدو اليوم بمثابة المبدإ الكونيّ الذي تكرّسه منظّمة الأمم المتّحدة- يتعيّن التّركيز على آليات العدالة الانتقاليّة ومساراتها، رغم غياب مبادئ عامّة أو قواعد مبدئيّة للمادّة، حسب الخبير الفرنسي "لويس جوانا" «Louis Joinet».

وفي هذا السّياق، يكاد يجمع كلّ الدّارسين على أنّه للعدالة الانتقاليّة أربع آليات رئيسيّة مترابطة ومتّصلة فيما بينها، بحيث لا ينفصل بعضها عن بعض، ولذلك يجب السعي إلى تطبيقها بصفة متزامنة. وتتطابق هذه الآليات الأربع مع أربعة مبادئ من حقوق الإنسان الأساسيّة المعترف بها دوليّا والتي أقرتها الأمم المتّحدة التي تُقرّ بحقّ المواطن في الكشف عن حقيقة تلك الانتهاكات التي طالته، وبالتالي، حقّه- لا في الكشف عن مآسي الماضي

<sup>1</sup> ( هاجر وثّه الهنتاتي، قانون العدالة الانتقاليّة: عدالة انتقاليّة على المقاس، جريدة نواة الالكترونيّة، بتاريخ 20 جانفي 2014، الموقع الإلكتروني: (nawat.org/portail/2014/20/01)

- رفيق بن عبدالله، المصدر السابق الذّكر؛  
- افتتاح المؤتمر الدوليّ حول معالجة انتهاكات الماضي وبناء المستقبل: العدالة في الفترات الانتقاليّة، عن موقع تورييس الإلكتروني، عن وكالة "وات" للأبناء في 02/09/2011؛ الموقع الإلكتروني: www.turess.com  
<sup>2</sup> ( هذا ما تلاحظه دراسة قام بها كلّ من مركز "الكواكب للانتقال الديمقراطيّ" مع جامعة "يورك" ومنظّمة رقابيّة هولنديّة؛ يراجع:

Di avec TAP, Tunisie: Les recherches qui traitent de la justice transitionnelle sont rares, 15 Nov. 2016; Site électronique:  
<http://directinfo.webmanagercenter.com/2016/11/15/tunisie-les-recherches-qui-traitent-de-la-justice-transitionnelle-sont-rares/>

وانتهاكاته فقط- بل أيضا في تصفية هذا التاريخ ومواجهة ما جاء فيه، ومحاسبة المسؤولين عنه، وتعويض الضحايا عمّا كابدوه، وحفظ ذاكرة الأمة حتى تغدو تلك الحقائق والنّضالات جزءا من تراث هذا الوطن وعبرة للأولاد والأحفاد.

إنّ تصفية هذا الماضي تعني- أيضا بالنسبة للحكومات الانتقالية- إعادة بناء المؤسسات وترتيب البيت، لأنّه من دون الكشف على تلك الحقيقة لن تكون هناك عدالة، بل سيحلّ محلّها انتقام الضّحية من جلاّديه... كما يعني- بالنسبة لأفراد الوطن الواحد- السبيل الأمثل للمصالحة الوطنيّة الشّاملة... وهو أيضا بالنسبة- للمفكر والمؤرّخ- فرصة لإعادة كتابة تاريخ البلاد وتصحيح الأحداث...

وبناء عليه، فإنّ الكشف عن ذلك الوجه الحقيقيّ لما حدث أيام الجمر وما خلّفته الأنظمة الديكتاتورية أو الحروب الأهلية من ويلات وكدمات- حتّى وإن كان هذا الوجه قبيحا، لا يطاق- سيكون لنا بمثابة خارطة الطّريق التي على ضوئها تتشكّل محاور هذه الدّراسة التي تحاول تشخيص أوجاع ذلك الماضي والكشف عن خفاياه، حتّى لا ننسى تاريخا تعلّمنا منه دروسا وعبرا كثيرة. فقبل المرور إلى مرحلة علاج أسقام المجتمعات التي عرفت ذاك الوجد ووصف الدّواء النّاجع لسنوات من الكبد والحرمان، وإيقاف هذا النّزيف؛ وقبل المرور إلى مرحلة البناء والتّشييد، لابدّ من قراءة موضوعيّة وقانونيّة لما حدث بالأمس بغية توصيف ما حدث وتكييف ما وقع على الوجه الصّحيح.

هذه الفلسفة التي تملي منهج البحث والتّمثليّ الذي اخترناه، في هذه الدّراسة، تلتقي مع ما تقتضيه منظومة العدالة الانتقاليّة من تدابير وما ارتأه القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها<sup>(1)</sup> من مسارات تبدأ باستحضار ذاكرة ذاك الماضي الأليم والتّعريف على خفايا الأمور وخبايا الأشياء وعلى كلّ ما دُبر بليل دون زيف أو تحريف (الباب الأوّل).

على أنّ كشف الحقائق وبيان الوقائع واستبيان الأحداث هو مسار سيبقى بدون معنى إن لم تستتبعه إجراءات أخرى من شأنها أن تُرسي الأمن والسّلم الاجتماعيّة، لتكون تلك التّدابير- التي حتمتها ملحمة شعب كابد وجاهد من أجل ذلك- اللبنة الأولى وحجر الأساس في مسارات تطوي صفحات وصفحات من دياجير الظلم والقسوة وتتطلّع نحو غد أفضل، وترنو نحو زمن جميل ومستقبل أجمل (الباب الثّاني).

(1) الفصل الأوّل من القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرّخ في 2013/12/24، المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها؛ الزائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة عدد 105 لسنة 2013، الصّادر في 31 ديسمبر 2013، ص. 4335 وما بعدها.

## الباب الأول: ذاكرة الماضي الثقيل

الماضي هو واقع مرير وحادث أليم عند الضحايا، وذكرى يسعى البعض منهم إلى تناسيه وطّي صفحاته، بل إنه لا يريد- حتى- الخوض فيه... وهو عند المسؤول عمّا حدث فيه من مآسي تهمة يصبو إلى التّعتم عليها وجريمة يحاول التّفصّي منها، أو هو ذنب يسأل الله والمجتمع أن يغفره له... الماضي في بلدان الانتقال الديمقراطي هو كتاب أسود يروي تاريخاً قاتماً وحقائق مروّعة ونكبة لا تمّحي...

وذاكرة الماضي هي الخطوة الأولى في استراتيجية الدولة في تسطير كامل مسار العدالة الانتقاليّة وبلوغ الهدف الأسمى، المتمثّل في بناء الدولة الديمقراطيّة الحديثة. قد يبدو هذا الكلام من قبيل الدّيباجة التي تزيّن بعض الكتب أو حتى خطابات السّياسيين.. بيد أنّ الواقع يؤكّد أنّ الحقيقة قد تعني- أيضاً بالنّسبة للضّحايا- طريقة لاسترداد الكرامة المهذورة وردّ الاعتبار، وقد تعني بالنّسبة للمسؤول عن تلك الانتهاكات فرصة لإعلان التّوبة وإعادة الاندماج من جديد صلب المجتمع... لكنّها أيضاً حاجة اجتماعيّة ملّحة بالنّسبة للمجتمع، وموضوع سياسيّ لا يوجد إلاّ باتّفاق سياسي وإرادة سياسيّة(1)...

ومهما اختلفت المقاربات، تبقى حقيقة الماضي واحدة، ويبقى الحقّ في معرفة الحقيقة هو ذلك الأساس الذي يبنّي عليه كامل مسار العدالة الانتقاليّة(2). ومن ثمّة، كان الكشف عن الحقيقة ضربة البداية التي افتتح بها المجلس الوطني التأسيسي منظومة العدالة الانتقاليّة صلب القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها، في عنوانه الأوّل الذي جعل من الكشف عن ماضي الانتهاكات أوّل لبنة في فهم واقع الاستبداد، ودمقرطة الدولة. فذاكرة الشّعوب هي حقّ لكلّ فرد من أفراد هذا الوطن، لا ينازعه في ذلك أحد.

لذلك، ومن أجل مصلحة الجميع، لا بدّ أن تسعى الدولة إلى كشف غمار واقع الانتهاكات التي وقعت في زمن القمع والاستبداد أو إبان الأزمات والحروب والغوص، بلا هوادة، في أعماق ذلك الماضي... نعم إنه الماضي المليء بالأهات والعذابات والمحن... ماض ستوثقه كتابة جديدة ورؤية مختلفة للتّاريخ بفضل عمليّات البحث والتّفصّي والتّحرّي، ومن ثمّة توثيق كلّ المعلومات التي ترصد انتهاكات تلك الفترة التي ولّت وانتهت. هذه المعلومات ستشمل كلّ البيانات الخاصّة بالجرائم والضّحايا والمسؤولين عن تلك الانتهاكات والأدلة والبراهين والمكان والزّمان والإجراءات المتّخذة لمزيد تعكير تلك الحالة... كلّ هذه الحقائق ينبغي أن تكون دقيقة ومنظمة وشاملة(3) لتحقّق النّجاعة المطلوبة والأهداف المنشودة.

<sup>1</sup> (محسن مرزوق، الندوة العربيّة حول العدالة الانتقاليّة، المصدر السابق الذّكر، ص. 133.

<sup>2</sup> (أحمد شوقي بنوب، الندوة العربيّة حول العدالة الانتقاليّة، المصدر السابق الذّكر، ص. 193.

<sup>3</sup> (لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة، التّقرير السابق الذّكر، ص. 12؛

لكن ما المقصود أو ما هو بالتحديد هذا الماضي؟ هل هو العهد الروماني.. أو الخلافة الفاطمية.. أو الدولة الحسينية.. أم هو التاريخ المعاصر فقط؟؟ لا فائدة في الواقع من طرح كل هذه الأسئلة؛ ليس فقط لأن التجارب المقارنة تبين أن مسار العدالة الانتقالية يشمل عادة النظام الذي تمت الإطاحة به، بل لأن هذا الماضي يبدأ- بصريح النص (1)- منذ أول جوبلية 1955 إلى حين صدور قانون 24 ديسمبر 2013 (2). ويبدو هذا القرار متجانسا مع ما اقترحه التقرير الخاص بالحوار الوطني، الذي جاء في إحدى توصياته مايلى: "الفترة الزمنية التي سيغطيها عمل اللجنة: هناك شبه إجماع على أن تغطي الفترة الممتدة من بداية الاستقلال الداخلي إلى حدود بداية عمل اللجنة (3)".

وفي هذا الصدد، فإن أعمال البحث والتقصي لا ينبغي أن تكون بحثا أكاديميا، تاريخيا يغوص في أعماق التاريخ القديم وأدران الماضي البعيد للاستحالة المادية والقانونية لمثل هذا العمل. لأن الأمر يتعلق ببحث عن الحقيقة من أجل تحميل المسؤولين. وهذا يقتضي أدلة وبراهين ووثائق. فإذا ما غاص البحث في أعماق ذاكرة التاريخ، تاهت تلك الأدلة وغابت الإثباتات أكثر فأكثر. وهنا لا بد أن نقف على إحدى معوقات الحقيقة، ألا وهي تلاشي الأدلة بفعل طول المدة.

ذلك أنه بمرور الزمن، قد يموت الشهود وقد تضعف الذاكرة بالنسبة لمن بقي منهم على قيد الحياة، فلا يمكن الاعتماد على شهادتهم أو تبني أقوالهم (4). فالإفادات والسجلات والأرشيفات قد تندثر، وحتى الإصابات والجروح قد تندمل، والرعاة وبقايا الهياكل العظمية قد تتلاشى بفعل السنين، فتصبح نسبة الخطأ في البحث والتحقيق كبيرة مما قد يؤول إلى إفشال العملية برمتها.

ثم إن تركة هذا الماضي ثقيلة وجسيمة وعظيمة... وكلما زاد العد التنازلي، إلا وزادت الملفات، وكبرت مهمة لجان التحقيق. ومن ثمة، لا بد من تحديد مدة زمنية معينة حتى لا يقع تعجيز هذه اللجان. فلا يمكن، مثلا، الرجوع بالتحقيقات إلى قرون خلت...

---

دليل دورة العنتابوي الثانية عشر، محاضرات، خطط، دروس، بتاريخ 3- 2002/07/16، المعهد العربي لحقوق الإنسان، أمبريمار، ط. 1، تونس، 2003، ص. 130 وما بعدها.

(1) الفصل 17 من القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

(2) في المقابل يقتصر المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها، على الانتهاكات الواقعة إبان الثورة التونسية؛ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 13، المؤرخ في 2011/03/01، ص. 199.

أما المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، فقد اقتصر على الفترة الممتدة من 07 نوفمبر 1987 إلى حدود ثورة 14 جانفي 2011؛ المصدر السابق الذكر، ص. 197.

يراجع أيضا حول هذه المسألة: وحيد الفرشيشي، المصدر السابق الذكر، ص. 21 وما بعدها.

(3) وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية، المصدر السابق الذكر، ص. 22.

(4) أحمد شوقي بنويوب، المصدر السابق، ص. 82؛ أنظر أيضا حول صعوبة التحري التي اعترضت الباحثين في ملف المعارض السياسي المغربي "المهدي بن بركة" (مثل وفاة العديد من المسؤولين الفرنسيين والمغاربة)، الأمر الذي ترك عديد الأسئلة دون أجوبة؛ يراجع: الدليل السابق الذكر، ص. 139.

وفي نفس الوقت، لابدّ من إنصاف عدد مقبول من ضحايا الأنظمة السابقة وعدم الاقتصار على ما يعرف بالفترة "الثوفمبرية" فقط. وفي الحقيقة، فقد تعالت بعض الأصوات مطالبة بمدّ نطاق القانون إلى العهد "البورقيبي" باعتبار أنّ الفترتين متلازمتان(1).

وتلبية لهذه المعادلة ارتأى المشرّع إنصاف ضحايا الفترتين معا. وهو أمر منطقي بالنظر إلى الانتهاكات الممنهجة التي طالت ضحايا كثيرين من المقاومين(2) والقوميين(3) واليساريين والنقابيين(4) والطلّبة(5) والإسلاميين(6) بل وحتى الطائفة اليهودية في بعض الفترات من تاريخ الصّراع العربي الإسرائيلي(7)... بل قد يفاجأ المرء بذلك الكمّ الهائل من الانتهاكات والتّصفيات الجسديّة والإعدامات والصّراعات التي قامت في تاريخ تونس ما بعد الاستقلال.

وعموما، فهذه الفترة التي حدّدها النّصّ تؤرّخ لتونس الحديثة أو المعاصرة، على امتداد عدّة دورات وأزمنة(8)، بدءا بالاعتداءات التي طالت رموز العائلة المالكة، من ذلك ما نال- منذ البداية- رجال الحكم الحسيني وأسرة البايات الذين حُرّموا من مختلف حقوقهم البسيطة حتّى من الحقّ في الهوية والتّعليم والتّنقل والحقّ في جواز السّفر وحرمة المسكن...، على إثر إزاحة "الأمين باي" من المُلْك سنة 1957(9). وهنا لابدّ أن نسجّل ارتياحنا للجدول الذي أعدّته هيئة الحقيقة والكرامة بخصوص العهد التي ينبغي كشف أغوارها حيث شملت محاور البحث التي حدّدها في إطار استراتيجية أعمال النّقصي كلّ التحوّلات السياسيّة بدءا بسنة 1957 إلى نهاية 2011 بما يشمل كلّ الانتهاكات التي حدثت ضدّ عناصر الأنظمة القديمة(10).

<sup>1</sup> ( من ذلك ما نادى به الأستاذ "ميروك كرشيد" باعتباره مكلفا من أبناء الحركة اليوسفيّة؛ يراجع: جريدة الصّباح (التونسية) 2011/04/24.

<sup>2</sup> ( يراجع ما طال مقاومي الاستعمار الفرنسي (الفلاّقة) من إعدامات وقتل في جبال "أقري وغار جاني"، في التقرير الختامي الشامل، الملخّص التّنفذي، ص. 216؛ الموقع الرّسمي لهيئة الحقيقة والكرامة:

<http://www.ivd.tn/rapport/doc/0.pdf>

وحول الانتهاكات التي رافقت معركة الجلاء ببنزرت، نفس المصدر، ص. 239.

<sup>3</sup> ( التقرير الختامي الشامل، الملخّص التّنفذي، ص. 216؛ المصدر السّابق الذّكر، ص. 254.

<sup>4</sup> ( حول الخميس الأسود 26 جانفي 1978 والمواجهة التّمويّة مع الاتّحاد العامّ للشغل، يراجع:

التقرير الختامي الشامل، الملخّص التّنفذي، ص. 216؛ المصدر السّابق الذّكر، ص. 259.

<sup>5</sup> ( التقرير الختامي الشامل، الملخّص التّنفذي، ص. 216؛ المصدر السّابق الذّكر، ص. 260 وما بعدها.

<sup>6</sup> ( التقرير الختامي الشامل، الملخّص التّنفذي، ص. 216؛ المصدر السّابق الذّكر، ص. 271 وما بعدها.

<sup>7</sup> ( التقرير الختامي الشامل، الملخّص التّنفذي، ص. 216؛ المصدر السّابق الذّكر، ص. 261.

<sup>8</sup> Di avec TAP, Tunisie : La justice transitionnelle couvre une période de 58 ans divisée en 18 cycles, Nov. 2015; Site électronique :

<http://directinfo.webmanagercenter.com/2016/11/15/tunisie-la-justice-transitionnelle-couvre-une-periode-de-58-ans-divisee-en-18-cycles/>

<sup>9</sup> ( حول الانتهاكات المسلّطة على العائلة الحسينيّة (المصادرة والمنع من الارتزاق وانتهاك الحقوق والحريات الأكاديمية...)؛ يراجع: التقرير الختامي الشامل، الملخّص التّنفذي، ص. 222 وما بعدها.

<sup>10</sup> ( تقرير هيئة الحقيقة والكرامة، لسنة 2015، ص. 63؛ الموقع الرّسمي للهيئة.

<http://www.ivd.tn/amp/telechargements/%D8%A7%D9%84%D8>

إذ لا يجب أن ننسى أن يد العسف قد طالت رجال الإدارة في عهد الاستعمار، حيث تمّ تجريد "القيّاد" و"الشيوخ" ورجال "المجلس الأكبر" من حقوقهم من قبل محكمة القضاء العليا كمحكمة استثنائية شكّلتها الحكومة من نواب الحزب الدستوري الجديد. بل لا بدّ من التذكير - في هذه الظرفية - بالقانون عدد 13 لسنة 1957 المتعلّق بالمكاسب غير المشروعة، الذي جاء لتجريد هؤلاء من كلّ المكاسب التي جمعت بطريقة سريعة وغالبا بصورة غير شريفة(1)، ومحاكمة كلّ الذين قاموا بعمل مضادّ لمصالح الوطن(2)، وتجريدهم من كلّ الحقوق القوميّة والمدنيّة(3)... ولا زال كلّ هؤلاء يطالبون إلى اليوم بمعرفة الحقيقة وردّ الاعتبار.

ولن نمرّ على هذه الانتهاكات دون الإشارة إلى ما لحق أبطال معركة الجلاء بـ"بنزرت" الذين جاؤوا من كلّ تراب الوطن دفاعا عن السيّادة الوطنيّة واستعادة مدينة "بنزرت" في جويلية 1961... هذه السيّادة التي أنتهكت أيضا في الغارات الاسرائيليّة على اللاجئيين الفلسطينيين التي وقعت يوم غرة أكتوبر 1985 ضدّ مقرّ القيادة العامة لمنظمة التحرير الفلسطينية في ضاحية "حمام الشط"، أو الاغتيالات التي طالت مناضلي المنظمة في الثمانينات والتسعينات بتونس(4). تنضاف إلى هذه الأحداث ذات الصبغة العالميّة، ما وقع من انتهاكات لحقوق التّونسيين النّاجين من حرب الخليج الثانية.

كما طال العذاب عدّة شرائح مختلفة في توجّهاتها وأفكارها، تعرّضت بدورها إلى التّصفية والتّجريد من الحقوق، وهي على التّوالي: الحركة اليوسفيّة بسبب الصّراع الذي دار بين الرّعينين "الحبيب بورقيبة" & "صالح بن يوسف" فيما بين سنتي 1955 و 1963(5)، والشّقّ المقاوم في الحركة الوطنيّة والحكومات المتعاقبة بين سنتي 1952 و 1956(6)... بل، وحتى كلّ من اتّهم في محاولات الانقلاب الفاشلة في العهدين السّابقين، وتحديدًا في سنوات 1962 و 1980 و 1987 و 1991. هذه العهود التي لم تخل أيضا

(1) القانون عدد 13 لسنة 1957 المتعلّق بمصادرة المكاسب، الصّادر في 17 أوت 1957؛ الرّائد الرّسمي التّونسي عدد 109، الصّادر في 1957/08/23، ص. 83.

(2) الفصل الثّالث من القانون عدد 13 لسنة 1956.

(3) الفصل 26 من القانون عدد 13 لسنة 1956.

(4) من ذلك اغتيال كلّ من "خليل الوزير" المعروف بـ"أبو جهاد" في 16 أبريل 1988 و "صالح خلف" المعروف بـ"أبو إيداد" في 14 جانفي 1991 (وهو من مؤسّسي حركة "فتح" الفلسطينيّة) سنة 1991 بتونس.

(5) لقد قام "الحبيب بورقيبة" بتصفيّة معارضيّه من اليوسفيين، ولم يسع نظام الرّئيس السّابق "ابن علي" إلى كشف حقيقة تلك الأحداث أو مكان دفنهم أو البحث عن رفاتهم؛ يراجع: وحيد الفرشيشي، المصدر السّابق الذّكر، ص. 37.

(6) وذلك من أمثال "صالح الدّين البكوش" (1952-1954) و"محمّد مزالي" (مارس- جويلية 1954) و "الطّاهر بن عمّار" (1954-1956) الذي قاد المفاوضات مع فرنسا. بل وطالت يد الديكتاتوريّة بعضا من رجال الحزب الحاكم نفسه عند خروجهم عن الطّوع مثل الوزير القويّ "أحمد بن صالح" الذي تمّت محاكمته فيما بعد. وتمّ إبعاد "أحمد المستيري" و"الباجي قايد السّبسي"؛ يراجع: سالم الأبيض، المصالحة المستحيلّة في تونس، 2015/10/14، موقع العربي الجديد:

[www.alaraby.co.uk/opinion/2015/10/14-المصالحة-المستحيلّة-في-تونس](http://www.alaraby.co.uk/opinion/2015/10/14-المصالحة-المستحيلّة-في-تونس)

من تدليس للانتخابات في سنوات 1981 و 1989 و 1990، والتي شاركت فيها حركة "الاتجاه الإسلامي" (1).

ذلك أنّ الحركة الإسلامية شاركت في الانتخابات البلدية لسنة 1989 بعد أن غيرت إسمها إلى "حركة النهضة". ولقد مثلت تلك الانتخابات نقطة العودة إلى البداية، حيث واجه الرئيس الأسبق "ابن علي" احتجاجاتهم ومعارضتهم لادّعائهم بتزوير الانتخابات بنتجّ أبناء الحركة ومحاكمتهم وتهجيرهم وهرسلة عوائلهم متذرّعا بالإرهاب التي مارسته الحركة وبدعم صامت من المجتمع الدولي. فكان التعذيب، وكانت المحاكمات الجائرة التي لم يقع فيها احترام حقوق الدفاع (2).

وفي نفس السياق، نال إسلاميو كلّ الحركات الإسلامية الأخرى، كحزب التحرير الإسلامي، وكلّ المتعاطفين معهم نصيبهم من التعذيب وسوء المعاملة والنفي والتشريد حتّى خروج الرئيس السابق "ابن علي" من الحكم، سواء فيما يتعلّق بضحايا المنشور الشهير عدد 108 لسنة 1981 الذي يمنع لباس الحجاب أو "الزيّ الطائفي"، أو حتّى ضحايا المنشور عدد 34 لسنة 2008 المتعلّق بأماكن العبادة.

بل، وطالت يد القمع الجبّارة كلّ المعارضين السياسيين من مختلف الاتجاهات. حيث يجب أن نذكر، خاصّة، ما لقيه- خلال الفترة المتراوحة بين 2013/1955، بعض الأحزاب اليسارية المعارضة ورموزها، مثل منطّة آفاق اليسارية وأحزاب العمّال الشيوعي التونسي (3) والحزب الشيوعي والحزب الاشتراكي الديمقراطي... فكانت المحاكمات الجائرة التي طالت العديد من أفراد تلك الحركات، خاصّة من قبل محكمة أمن الدولة في السنوات 1966 و 1968 و 1974 و 1975، والتي حكمت عليهم بالأشغال الشاقّة، فقط، بسبب مواقفهم من خيارات النّظام السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة.

<sup>1</sup> ( لقد عزّزت الحركة الإسلامية من وجودها وقوتها مع نجاح التجربة الإيرانية سنة 1979، وتوحّت تحت إسم "حركة الاتجاه الإسلامي". وقد كان من نتائج الضربات التي مسّت عدّة نزل ومقاهي، نسبت إلى الإسلاميين، أن وجدت قمعاً كبيراً من الرئيس السابق "الحبيب بورقيبة"، حيث تمّ إيقاف العديد منهم، ومنع منشوراتهم ومراقبة تحركاتهم، ووضع المساجد تحت الرقابة. وبعودة الضربات الإرهابية إلى نزل مدينتي "سوسة" و"المنستير"، وقعت محاكمة الآلاف منهم في قضايا الاعتداء على أمن الدولة، بل وحكم على البعض منهم بالإعدام شنفاً مثل رئيس الحركة الأستاذ "راشد الغنوشي" فيما بين سنة 1984 و 1987، تاريخ تولّي "زين العابدين بن علي" السّلطة في تونس. هذا التاريخ عرف بداية انفراج أزمة الإسلاميين مؤقتاً، حيث وقع الإفراج عن العديد من المساجين السياسيين والمصادقة على معاهدة منع التعذيب..

<sup>2</sup>) Kora ANDRIEU, Op. Cité., p. 6.

<sup>3</sup> منطّة آفاق (Perspectives) أو "العامل التونسي" هي حركة يسارية محظورة كانت تنشط في الأوساط العماليّة، خاصّة في الستينات والسبعينات، وكانت تضمّ العديد من الماركسيين والماويين والتروتسكيين والقوميين، ممّا أثر على تجانسها. وقد اتخذت مواقف راديكاليّة من الحكم البورقوبي ممّا عرضها إلى القمع والاعتقالات. استمرّت الحركة في العمل في الثمانينات خاصّة في الوسط الطلّابي، حيث اصطدمت بالتيار الإسلامي؛ يراجع:

طاهر شفروش، نحن والتاريخ: اليسار ووعيه الزائف بتاريخه، جريدة نواة الإلكترونية، 04 مارس 2014، الموقع

الإلكتروني: <https://nawaat.org/portail/2014/03/04/%D9%86%D8%AD%D>

- Abdeljalil Bouguerra, De l'histoire de la gauche tunisienne : le mouvement Perspectives, 1963-1975, éd. Cérès, Tunis, 1993.



ولم يسلم المجتمع المدني من نفس هذا المصير، حيث عرفت تحركات الجمعيات والمنظمات المعارضة لسياسة الحكم، بين سنتي 1955 و 2010، الويل والتبور الذي شمل- خاصة- أعضاء الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان. هذا الصراع مع نشطاء حقوق الإنسان امتد أيضا منذ سنة 2003 بمناسبة قانون مكافحة الإرهاب إلى كلّ المعارضين السياسيين. بل، وحتى العديد من القوميين والنقابيين تعرّضوا للأذى والمحاكمات الجائرة مرّات عدّة، كما هو شأن أحداث جانفي 1978، أو الوردانين 1974، وسليانة 1990، وبن قردان 2010، والحوض المنجمي في "الرديف" 2008. وحتى التظاهرات السلمية فيما يعرف بأحداث الخبز في جانفي 1984 لقيت كلّ القمع من لدن أجهزة الأمن. كما أنّ أحداث حرب الخليج الثانية عام 1991 لقيت بدورها نفس الجزاء.

وطالت يد القمع أيضا الحركات الطلابية الاحتجاجية. ذلك أنّ العذاب لم يغفل أيضا عن الحركة النضالية داخل الجامعة التونسية وخارجها، بسبب الإضرابات التي نظّمها "الاتحاد العام لطلبة تونس" في السنوات 1966 و 1967 و 1972<sup>(1)</sup>. وعرف المئات من الطلبة حملة من الاعتقالات والتجديد والمحاكمات الجائرة من قبل محكمة أمن الدولة على إثر احتجاجات طالت كلّ تراب البلاد وشارك فيها العمّال والتلاميذ<sup>(2)</sup>.

كلّ تلك اللحظات كانت لحظات تارة مظلمة، وأخرى مضيئة في تاريخ تونس المعاصر، ولكنها بقيت فترات مهمّة كتبت تاريخ البلاد بالدم والنضالات. وحتى محاولات سبر أغوار هذا الحدث، و ما حفّ به من ظروف و نتائج- في كثير من الأحيان- طغت عليها القراءة السطحية أو التي تزيّف الحقيقة، رغم قيمتها وأثرها في تاريخ نضال الشعب التونسي، وهي من الأهمية بمكان في إعادة كتابة تاريخ الحركة اليسارية أو الإسلامية أو القومية أو الطلابية أو... أو...

<sup>1</sup> كانت هناك قطيعة سياسية بين هذه الحركة الطلابية والنظام الحاكم بسبب الإضرابات في سنة 1966 للاحتجاج على الظروف المادية السيئة حيث واجه الطلبة الاعتقال والتنكيل. وكان لهم دور رائد في المظاهرات الشعبية العارمة المنددة بالعدوان الصهيوني على الأقطار العربية في جوان 1967. لذلك حاول النظام الحاكم الاستيلاء على هذه المنظمة وتطويعها وإخضاعها عبر الحزب الحاكم وأجهزة القمع البوليسية التي ونتج عن ذلك إغلاق كليتي الآداب و الحقوق 3 أشهر. كما عمد إلى إدماج الاتحاد و"الجامعة القومية للطلبة الدستوريين" صلب منظمة واحدة جديدة دعيت "اتحاد الشباب التونسي"؛ يراجع:

وائل بنجدو، الانتفاضة الطلابية 5 فيفري 1972: الظروف، الأسباب، النتائج، صحيفة "نواة" الالكترونية، 7 فيفري 2016، الموقع الالكتروني:

<http://nawaat.org/portail/?s=3%+1972+فيفري+5+الطلابية+الانتفاضة>

<sup>2</sup> لقد أدركت السلطة في يوم 5 فيفري 1972، و قبل تلاوة البيان الختامي لمؤتمر الاتحاد العام لطلبة تونس الثامن عشر، أنّ الحركة الطلابية ذات زخم قاعدي كبير و ذات مضمون متقدم و أخذ في التبلور نحو موقف أكثر جذرية، تدخلت قوات القمع البوليسي و ميليشيات الحزب الحاكم لضرب انعقاد المؤتمر... وأخذت حركة فيفري نسفا تصاعديا و تحوّلت من حركة طلابية احتجاجية إلى انتفاضة شبابية شملت كامل القطر. وقد ساند التلاميذ حركة الطلاب بالإضراب و التظاهر وتعاطفت الجماهير الشعبية مع الطلبة الملاحقين، وخاض العمّال عدّة تظاهرات فاندلعت عدّة إضرابات و خاصة في قطاع النقل رغم عدم موافقة القيادة النقابية للإتحاد العام التونسي للشغل آنذاك. وبلغ عدد الإضرابات العمالية 150 إضراب في 1972؛ يراجع: وائل بن جدو، المقال السابق الذكر.

ينضاف إلى كلّ ذلك رصيد جديد من الانتهاكات التي صاحبت ثورة 14 جانفي 2011 والتي طالبت الندوة العلمية حول شهداء وجرحي الثورة (التي انتظمت في أوت 2014) بإبلائهم الأولوية<sup>(1)</sup>. وهو أمر يتسق مع ما طالب به بعض الحقوقيين من ضرورة- البدء من الناحية الزمنية- بالانتهاكات التي صاحبت الثورة من أجل ضمان النجاعة في عمل المحققين<sup>(2)</sup>. وحتى لا تضيع الحقيقة بين طيات النسيان، لا ينبغي إغفال الاغتيالات التي حدثت بعيد الثورة بقليل<sup>(3)</sup>، وأحداث الرّشّ التي جدّت في مدينة "سليانة" في 27 نوفمبر 2012<sup>(4)</sup>، وأحداث قصر "العبدلية" في 12 جوان 2012...

وعموما، هذا الجرد التاريخي السريع لما حدث في تونس بالأمس، من جهة، وذاك الإصرار على إرساء حقّ الضحية- بل والرأي العام أيضا- في معرفة حقيقة الانتهاكات كاملة والاطلاع على تلك الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها وكلّ ما نجم عنها، من شأنه أن ينير منهج البحث، لاسيّما وأنّ تكريس هذا الحقّ كان ضربة البداية التي استهلّ بها المشرّع قانون العدالة الانتقالية ومساراتها، ليرتّب عن عملية الكشف عمّا وقع في تلك الحقبة ما يتوجّب من إجراءات لمصلحة الضحايا أو تدابير ضدّ المتورّطين؛ بما يتّجه معه تخصيص (القسم الأول) من هذه الدراسة إلى تكريس حقّ ضحايا أنظمة القمع والاستبداد في معرفة الحقيقة كاملة بلا تحريف أو تزييف؛ على أن يتمّ تسليط الضوء في (القسم الثاني) منها، على كلّ ما يتّصل بعملية الكشف عن أغوار الحقيقة.

## القسم الأول: الحق في معرفة الحقيقة

في تعريفه لحقّ الضحايا في معرفة الحقيقة، يقدّمه الفصل 4 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها تعريفا إجرائيا، على أنّه "جملة الوسائل والإجراءات والأبحاث المعتمدة لفكّ منظومة الاستبداد". وفي هذا الصّدّد، لا بدّ من الإشارة إلى وجود خلط اصطلاحيّ بين معرفة الحقيقة وعملية الكشف عنها. فمعرفة الحقيقة هي نتيجة تترتّب عن الكشف أو اكتشاف معلومة ما أو خبر معيّن. أمّا الكشف عن الحقيقة، فيراد بها- إلى جانب التّعريف على ماحدث- تلك العملية التي يتمّ بفضلها معرفة ما جدّ من

(1) حول أحداث الثورة، يراجع: التقرير الختامي الشامل، الملخص التنفيذي، المصدر السابق الذّكر، ص. 287 وما بعدها؛ - أحمد الرّحموني، بلاغ المرصد التونسي لاستقلال القضاء، بارادو في 26 أوت 2014؛ الموقع الالكتروني: <https://m/facebook.com/marsedkadha>

(2) إيمان بن عزيزة، المقال السابق الذّكر، ص. 1.

(3) يراد بذلك طبعاً اغتيال كلّ من الشهيدين "شكري بلعيد" (الأمين العامّ لحزب الوطنيين الديمقراطيّين الموحد) في 06 فيفري 2013 و"محمّد البراهمي" (عضو المجلس الوطني التأسيسي) في 25 جويلية 2013.

(4) التقرير الختامي الشامل، الملخص التنفيذي، المصدر السابق، ص. 311.

أحداث، أي ما تمّ القيام به من أبحاث أو أعمال أو وقائع أو تدابير ووسائل أسفرت عن إنارة الحقيقة وكشف المستور بما أحاط به من ظروف وملابسات.

لكنّ كلّ هذه التّوضيحات لا تكفي لمعرفة الآثار القانونيّة النّاجمة عن إنفاذ هذا الحقّ في معرفة الحقيقة كاملة؛ إذ لا بدّ من الوقوف على إقرار هذا الحقّ، وتحديد الضّمانات التي تؤمّن حقّ الضّحايا أو ذويهم في كشف ما خفي من خبايا الأمور (المبحث الأوّل). وهو أمر يتطلّب، بدوره، تحديد نطاق ذلك الحقّ، وبيان القيود المفروضة عليه (المبحث الثّاني).

### المبحث الأوّل : ضمان الحق في معرفة الحقيقة

لقد عمد المشرّع إلى تكريس حقّ الضّحيّة في الكشف عمّا جدّ بالأمس القريب أو البعيد صلب قوانين عدّة تضمن للفرد حقّ التّداعي أو التّشكّي من أجل معرفة الحقيقة كاملة والبحث عنها والسّعي وراءها أينما كانت. على أنّ هذه الضّمانات التّشريعيّة، على اختلافها (الفقرة الأولى) لن تكون كافية لوحدها دون مؤسسات أو هيكل أو لجان خاصّة لكشف ماضي تلك الانتهاكات، أي دون ضمانات هيكلية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: ضمانات تشريعيّة

لم ينفرد المشرّع التّونسي بإقرار الحقّ في معرفة الحقيقة قبل إصدار القانون المتعلّق بالعدالة الانتقاليّة وبعده، بل سبقه، إلى تكريس هذا الواقع، ترسانة من النّصوص والقرارات والتّوصيات الدّوليّة، حتّى أنّه غدا يحظى باجماع دولي (أ). وهي قوانين لم تكف بالتّنصيص الشكليّ على وجوده، بل إنّها جعلت منه حقّاً خالدا لا يموت ولا يبلى، أي حقّاً غير قابل للتّقدم، حتّى تضمن حقّ الضّحايا في النّفاذ إلى ماغيه الزّمن عنهم من خبايا الأمور (ب).

### أ- حقّ يحظى بالإجماع

لقد أنتت عديد النّصوص القانونيّة على هذا الحقّ بصفة صريحة أو ضمنيّة، بما يستوجب التّعرّض إلى النّصوص الدّوليّة (1) والوطنيّة (2) التي نصّت على حقّ الفرد في معرفة الحقيقة عموماً، وحقّ الضّحايا في معرفة انتهاكات الماضي خصوصاً.

## 1- حقّ يحظى باعتراف دولي

هذا الحقّ هو- بدءا- حقّ اعترفت به الأمم المتّحدة مرارا وتكرارا. ذلك أنّه، في سياق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كرّست عدّة موائيق وتقارير وصكوك دولية هذا الحقّ بصفة ضمنيّة أو صريحة. ولكن يبدو أنّ أغلبها حرص على إنفاذه في نطاق ضيق، وتحديدًا بالنسبة إلى ضحايا الإعدام بلا محاكمة أو الاختفاء القسري أو حتّى التّعذيب<sup>(1)</sup>. وهو ما يعني اقتصره غالبا على حالات النزاع المسلّح أو الحروب الأهليّة. كما خلصت إليه حركة الهلال الأحمر والصليب الأحمر اللتان جعلتا منه أحد معايير القانون الدولي العرفي<sup>(2)</sup>. وفي نفس السياق، اعترف به البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق لاتفاقيّات "جينيف" بالنسبة للأشخاص المفقودين في الحرب<sup>(3)</sup>. وكذلك كلّ من الجمعيّة العامّة والأمانة العامّة للأمم المتّحدة<sup>(4)</sup>.

وعلى المستوى الإقليمي، أگده الاتحاد الأوروبي، وتبنّاه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(5)</sup>. وحتّت الجمعيّة العامّة لمنظمة الدّول الأمريكيّة على ضرورة إعلام أقارب الضّحايا الذين فقدوا إبان الحرب عن مصيرهم<sup>(6)</sup>. من أجل ذلك، فقد ذهب المجتمع الدولي إلى تكريس يوم 24 مارس من كلّ سنة للاحتفال بهذا الحقّ<sup>(7)</sup>، وذلك بهدف تخليد ذكرى من كانوا ضحيّة نضالهم ضدّ الظلم والطّغيان بعد عشرين سنة من اغتيال المونسنيور "أوسكار أرنولفو روميرو" من "السيلفادور" في 24 مارس 1980<sup>(8)</sup>.

<sup>1</sup> لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتّحدة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: دراسة عن الحقّ في معرفة الحقيقة، الدّورة 62، تقرير صادر سنة 2005، (E/CN.4/2006/91)، ص. 4؛ الموقع الإلكتروني: [www.ohchr.org/AR/Issues/Ruleoflaw/Pages/TransitionalJustice](http://www.ohchr.org/AR/Issues/Ruleoflaw/Pages/TransitionalJustice)

<sup>2</sup> نفس المصدر السابق الذّكر، ص. 5.

<sup>3</sup> المادّة 32 من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيّات جينيف، المؤرّخة في 12 أوت 1949، والمتعلّق بحماية ضحايا المنازعات الدوليّة المسلّحة في جوان 2011.

<sup>4</sup> وكذلك المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في قرارها عدد 66-2005؛ أنظر: لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتّحدة، التقرير السابق الذّكر، ص. 6.

<sup>5</sup> المادّة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في 27 جوان 1981.

<sup>6</sup> نفس الشّيء بالنسبة للأعضاء في السّوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في جوان 2005، وحتّى الإتفاق الإطاري للسلام في البوسنة والهرسك؛ أنظر: لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة، التقرير السابق الذّكر، ص. 7.

<sup>7</sup> هو يوم دأبت هيئة الحقيقة والكرامة على الاحتفال به منذ انشائها استنادا إلى قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في جلستها عدد 71، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، تحت عدد A/RES/65/196؛ (daccess-ods.un.org/TMP).

وقد كان ذلك بعد قرار مجلس حقوق الإنسان عدد 7/14، المؤرّخ في 17 جوان 2010 المعنون "إعلان يوم 24 مارس يوما دوليا للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلّق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واحترام كرامة الضّحايا"؛ يراجع:

بلاغ هيئة الحقيقة والكرامة الصادر في 18 مارس 2015، الموقع الرسمي للهيئة السابق الذّكر؛

Nadia BEJAOU, L'IDV: « J'ai le droit de connaitre la vérité », L'Economiste Maghrébin, 23 Mars 2015.

<sup>8</sup> "أوسكار أرنولفو روميرو" هو شخص عني طوال حياته بالدّفّاع عن حقوق الإنسان في "السيلفادور"، وقد حظي عمله باعتراف دولي لما كتبه من رسائل ندّد فيها بما يلقاه السكّان المستضعفون من معاناة. فكان تكريس اليوم الدولي للحقّ في معرفة الحقيقة فيما يتعلّق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واحترام كرامة الضّحايا تخليدا لذكراه؛ الموقع الرّسمي لمنظمة الأمم المتّحدة على الشبكة العنكبوتيّة: [www.un.org/ar/events](http://www.un.org/ar/events)

وإذا ما تساءلنا عن سرّ اهتمام المجتمع الدولي بحقّ الضحيّة في معرفة ماضي الانتهاكات التي طالت، فإنّ الإجابة تكمن في ارتباط هذا الحقّ بالتزام الدولة بضمان حقوق الإنسان المعنويّة، كالحقّ في الاحترام والشرف<sup>(1)</sup>... أو حقوقه الماديّة كالحقّ في التّعويض المادي... وهو ما يؤكّد أنّ "الحقّ في معرفة الحقيقة يمثل الحلقة الأولى للنّفاذ لبقية الحقوق"<sup>(2)</sup> الأخرى. فهو حجر الأساس لكلّ البناء الذي سيثبّد على أرض الوطن، وهو ضربة البداية للمشروع الديمقراطي الذي سيتأسّس في كلّ الدّول التي عرفت تلك الأزمات.

وإذا ما رأت منظمة الأمم المتّحدة أنّ "الحقوق المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة هي حقوق عالميّة ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة"<sup>(3)</sup>، فإنّه يسوغ تكيف هذا الحقّ بالحقّ التبعّي أو غير المستقلّ. حتّى أنّ بعض المحاكم الوطنيّة ربطت حقّ الأسرة في معرفة مصير أقاربهم المختفين أو المختطفين بالحقّ في الحداد وجعلته إحدى مكّونات الحقّ في إقامة العدل والسّير نحو نظام ديمقراطي<sup>(4)</sup>. من جهتها، ذهبت غرفة حقوق الإنسان في "البوسنة والهرسك" إلى ما هو أبعد من ذلك، حينما اعتبرت أنّ إخفاء الحقيقة في مذبحه "سربينيتشيا" لا يشكّل فقط مخالفة للاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، بل وخاصّة انتهاكا للحياة الخاصّة للضحايا ولعائلاتهم بمجرد عدم الكشف عن مصير 7500 مفقود في هذه المذبحة<sup>(5)</sup>.

على أنّ هذا التّكيف لا يستقيم، إذ رغم كلّ هذا الارتباط، فإنّ استقلاليّة الحقّ في معرفة الحقيقة ثابتة. فمن النّاحية العمليّة، لا شيء يمنع من أن يكون الكشف عن الحقيقة غاية في حدّ ذاتها؛ فيكتفي الضحيّة أو ورثته بمعرفة مصير من فقدهم أو هويّة المسؤولين عن تلك الانتهاكات أو... أو... دون أن يعنى بتتبّع الجناة أو المطالبة بالتّعويض عمّا أصابه من ضرر. فيغدو هذا الحقّ مستقلاً عن قواعد المساءلة والمحاسبة وأحكام المسؤوليّة بشقيها المدني والجزائي. ذلك أنّ الإنسان قد يرى أحيانا في مضمون الحقيقة إجابات شافية عن كلّ تساؤلاته وردّا لاعتباره. وهو خيار متروك لضحايا العسف والطّغيان ممّن تنازلوا عن حقّهم في جبر الضّرر الذي حلّ بهم أو عقاب من أذنب في حقّهم. كما من حقّ كلّ مواطن أن يتعرّف على ما حلّ بهذه الأرض الطّيبة في الماضي، وعلى تاريخ البلاد وما جدّ فيها من انتهاكات لحقوق الإنسان والمواطن.

<sup>(1)</sup> إنّ الاحترام والاعتبار والشرف وغيرها هي مجموعة من الامتيازات التي سمّيت غلطا حقوقا معنويّة ولا تدخل في الدّمة الماليّة للأفراد؛ يراجع: القاموس القانوني، المصدر السّابق الذّكر، ص. 111.

<sup>(2)</sup> هيئة الحقيقة والكرامة، كلمة رئيسة الهيئة في افتتاح فعاليات اليوم العالمي للحقّ في معرفة الحقيقة، 2015/03/24، الموقع الرّسمي للهيئة على مواقع التواصل الاجتماعي: [www.facebook.com/IDVTN](http://www.facebook.com/IDVTN)

<sup>(3)</sup> يراجع: قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في إعلان يوم 24 مارس يوما دوليا للحقّ في معرفة الحقيقة فيما يتعلّق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، المصدر السّابق الذّكر.

<sup>(4)</sup> كان هذا موقف المحكمة الجنائيّة الفيديريّة في الأرجنتين؛ يراجع: المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة، التقرير السّابق الذّكر، ص. 8.

<sup>(5)</sup> نفس المصدر السّابق الذّكر، ص. 8.

## 2- حقّ يحظى بإقرار وطني

لقد جاء في نصّ الفصل 32 من دستور جانفي 2014: "تضمن الدولة الحقّ في الإعلام والحقّ في النفاذ إلى المعلومة". نصّ ورد، كما يبدو، في صيغة مطلقة وعمامة بالشكل الذي يؤوّل على أنّه يكرّس الحقّ في معرفة الحقيقة. بيد أنّ بعض الشكّ قد يرتاب هذه القراءة، بفعل أنّ نيّة المشرّع قد ذهبت إلى تكريس حقّ الفرد في الولوج إلى المعلومة العلميّة أو الإداريّة، ولا يراد بها حقّ ضحايا انتهاكات النّظام السّابق في كشف الحقيقة ومعرفة خفايا كلّ الجرائم التي طالتهم. ولكنّ ذلك مردود على أصحابه.

فأمّا الحقّ في معرفة الحقيقة العلميّة، فقد وقع تكريسه في الفصل 33 من الدّستور التّونسي، ولا يبدو أنّ المشرّع يكرّر نفسه، ليضمّن نفس الحقّ مرتين وفي فصلين متتاليين. وأمّا المعلومة الإداريّة فهي لا تستثني الأرشيف وتصرفات المسؤولين في الماضي القريب والبعيد وما يتطلّبه من فتح للدفاتر والولوج إلى كلّ الوثائق الإداريّة. ثمّ إنّ تأويل النصّ على ما فيه فائدة أولى وأجدى من حمله على ما لا فائدة منه؛ وعليه، فلا فائدة من حصر مجاله في ذلك لما فيه من حرمان لضحايا النّظام السّابق وأصحاب الحقّ من معرفة حقيقة مصابهم ورفع الالتباس والغموض عمّا حوّل مجرى حياتهم، لا سيّما وأنّ ما ورد مطلقا يجب أخذه على إطلاقه ولا يمكن التّحديد منه(1).

وعليه، فإنّ حقّ الضّحايا من اليوسفيين في الكشف عن الانتهاكات التي طالتهم زمن النّظام البورقيبي، وحقّ عائلات شهداء 24 جانفي 1963- الذين وقعت تصفيّتهم ودفنهم في الظّلام على إثر محاكمة سريعة لم تدم سوى أيّام- في إجلاء حقيقة ما وقع عليهم من ظلم(2)، وحقّ النّقابيين في استجلاء حقيقة أحداث العنف لسنة 1981، وحقّ ضحايا أحداث الخبز سنة 1984 في الاطّلاع على خفايا ما حدث آنذاك(3)، وحقّ الإسلاميين في معرفة المسؤولين الحقيقيين عن عذاباتهم وآلامهم طيلة سنوات "المحرقة"،

<sup>1</sup> الفصل 533 م.إ.ع.

<sup>2</sup> هذا التاريخ هو تاريخ ذكرى إعدام عشرة من الرجال الذين استشهدوا منذ 54 عاما جراء مانسب لهم من محاولة الانقلاب على النظام البورقيبي و هم: "الأزهر الشرايطي وعبد العزيز العكرمي وأحمد الرحموني والهادي القفصي وعمر البنبلي والصادق بن سعيد وكبير المحرزي وصالح الحشاني ومحمد الحبيب حنيني ومحمد الحبيب بركية".

<sup>3</sup> انطلقت "انتفاضة الخبز" في 03 جانفي 1984 من مدينة دوز، وأدت إلى مظاهرات بين المتظاهرين وقوات النّظام العامّ، وذلك بسبب الزّيادة المحقفة في أسعار الخبز والعجين ومشتقاته آنذاك. ثمّ توسّعت الاحتجاجات لتشمل مناطق الشمال والوسط الغربي والجنوب التّونسي. وقد شارك فيها طلبة الجامعات والمدارس الثّانويّة، وخلفت عديد القتلى والجرحى... وتدخل الجيش وساد العنف في البلاد، فأحرقت المحلّات والمؤسسات والحافلات في العاصمة وفي مدن أخرى في السّاحل والداخل.. إلى أن أعلن رئيس الجمهوريّة آنذاك "الحبيب بورقيبة" -في خطابه يوم 06 جانفي 1984- عن التّراجع في الزّيادة في الأسعار؛ أنظر: التقرير الختامي الشامل، المخصّص للتّنفذي، المصدر السابق الذّكر، ص. 277 جريدة الشروق (التّونسيّة) 03 جانفي 2016، ص. 2.

وحقّ ضحايا ما يعرف "ببَرََاكَة السَّاحِل" في مطالبة وزير الدِّفاع بالكشف عمَّا لحقهم في الماضي(1)، و... و... هو حقّ أساسيّ يكتسي "حصانة" دستوريّة.

من جهته، كان القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة صريحاً بما لا يدع مجالاً للرّيبة سواء في تعريفه للعدالة الانتقاليّة التي يبدأ مسارها بالمكاشفة، كما جاء في الفصل الثّاني منه: "كشف حقيقة الانتهاكات حقّ يكفله القانون لكلّ المواطنين". وفي هذا إقرار أنّنا أمام حقّ يعترف له المشرّع ببعد "مجتمعيّ" أو عموميّ، فهو ليس ملكاً للخاصّة.

أمّا عهد تونس للحقوق والحريّات، فقد نصّ في مادّته 7 على حقّ الفرد في النّفاد إلى المعلومة والوصول إلى المعرفة صراحة(2). كما يعدّ المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 ماي 2011 المتعلّق بالنّفاد إلى الوثائق الإداريّة للهياكل العموميّة(3). كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرّخ في 01 جوان 2011- الأساس القانوني لهذا الحقّ.

هذا الانطباع يتأكّد بصدور القانون الأساسيّ عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحقّ في النّفاد إلى المعلومة(4)، والذي يؤسّس بدوره إلى حقّ كلّ الأشخاص الطبيعيّين أو المعنويّين في طلب الحقيقة ومعرفة المعلومة دونما حاجة إلى ذكر الأسباب أو المصلحة منها(5)، وذلك لما لها من دور في تعزيز مبدأي الشّفاية والمساءلة. بل ونظراً للأهميّة التي تكتسبها المعلومة، فإنّه من واجب الهياكل الإداريّة والمنظّمات المعنيّة أن تبادر إلى نشر كمّ كبير من المعلومات والوثائق المتوقّرة لديها ووضعها على ذمّة العموم(6).

وهو قانون يتّسع مجاله إلى كلّ المعلومات الإحصائيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والترتيبيّة والماليّة، ليكرّس الحقّ في طلب الحقيقة والكشف عنها، ليس فقط بصفة مجانيّة(7)، بل وتحت طائلة التّهديد بتسليط عقوبات زجرية(8) وتأديبيّة كضمانة أساسيّة

<sup>1</sup> ( في سنة 1991 أعلنت السلطنة عن وجود محاولة عسكريّة لقلب نظام الحكم في البلاد، قامت على إثرها بإيقاف قرابة 300 عسكري بين ضباط وأعدان، تمّت محاكمتهم في إطار قضيّة "بَرََاكَة السَّاحِل" نسبة للقرية التي وقعت فيها المؤامرة المزعومة. ولقد تمّت التّحقيقات في ظلّ عمليّات تعذيب قاسية للمتّهمين، ووقعت المحاكمات في ظلّ غياب تامّ لضمانات حقوق الدِّفاع. ويبدو أنّ الهدف من هذه التّنتبعات هو إخضاع المؤسسة العسكريّة وتطويعها، بفعل تخوّف نظام الحكم من الجيش الوطنيّ، وهو ما تمّ له على إثر ذلك.

<sup>2</sup> ( أنظر أيضاً المادّة 8 من هذا العهد في حقّ الوصول إلى المعلومة البيئيّة.

<sup>3</sup> ( الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة، المؤرّخ في 2011/05/31، ص. 803.

<sup>4</sup> ( القانون الأساسيّ عدد 22 لسنة 2016، المؤرّخ في 24 مارس 2016، يتعلّق بالحقّ في النّفاد إلى المعلومة؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 26، الصّادر في 29 مارس 2016.

<sup>5</sup> ( الفصل 11 من القانون المتعلّق بالنّفاد إلى المعلومة.

<sup>6</sup> ( الفصل 6 و 7 و 8 من قانون حقّ النّفاد إلى المعلومة.

<sup>7</sup> ( الفصل 23 من قانون حقّ النّفاد إلى المعلومة.

<sup>8</sup> ( وضع الفصل 57 من قانون حقّ النّفاد إلى المعلومة عقاباً بالسّجن وبخطيّة ماليّة لكلّ رفض غير مبرّر لهذا الطّلب.

لإنفاذ القانون. وحتى رفض طلب النفاذ إلى المعلومة يجب أن يكون معللاً، وينتهي بزوال أسبابه(1). ويبقى قابلاً للطعن بطرق عديدة(2).

على أنه يجوز التساؤل عما إذا كان طلب الحقيقة والبحث عنها حقاً يقبل الإحالة إلى الغير؛ فقد يترأى للضحية التنازل عن حقه في معرفة الماضي لفرد آخر. إن الإجابة عن هذا السؤال بالإيجاب تعني إمكانية التصرف في الحق في معرفة الحقيقة بالبيع والشراء والكرء، ليكون بذلك من قبيل الحقوق المالية التي تقدر نقداً أو تدخل في الدمة المالية(3)، وبالتالي في المعاملات القانونية؛ إذ لا يمكن أن أبيعك حقاً أو أشتري منك حقاً في معرفة ما جد من انتهاكات وجرائم ضد حقوق الإنسان. ومن ثمة فنحن أمام حق من قبيل الحقوق المعنوية التي لا تتناول شيئاً مادياً(4)، ولا يجوز عندئذ التنازل عنه أو إحالته بجميع أوجه التصرف. وهو بذلك حق شخصي لا يقبل التفويت.

من جهة أخرى، ولما كانت تلك الانتهاكات لحقوق البشر والإنسان ستعايش الضحية طيلة حياته، وستلازم أهله وذويه من بعده، فإنه يسوغ التساؤل- أيضاً عما إذا كان هذا الحق الذي يغوص في ذاكرة الماضي حقاً خالداً، لا يموت ولا ينقضي.

## ب- حق غير قابل للتقادم

من البديهي ألا تمحي تلك الانتهاكات من ذاكرة الضحايا والمنكوبين، وأن يبقى أثرها الخالد في نفسية الضحية وحياته عائلته وذويه طيلة حياتهم، إضافة إلى ما يترتب عن معرفتها من آثار نفسية وقانونية واجتماعية. فحق الأسرة- مثلاً- في معرفة مصير المفقودين وحالات الاختفاء القسري، مثلاً، له تبعاته القانونية على العائلة كالتصريح بالموت وما يستتبعه من تصفية للتركة وتغييرات في دفاتر الحالة المدنية...

كما أن تعرف الضحية على جلاذيه ومقاضاتهم من أجل ما أتوه من تعذيب وتشريد وتخريب وفساد مالي- مهما طال الزمن- من شأنه أن يعيد إليه راحته وشعوره بالعدالة والكرامة والاطمئنان على مستقبل أبنائه وأحفاده.

وبناء عليه، فإنك أمام حق لا يموت لأنه إذا ما أسدل الستار على كل تلك الوقائع والأحداث والحقوق بإسم التقادم، ضاعت حقوق كثيرة، وتعقدت وضعيات بقيت وستبقى

<sup>1</sup> ( الفصل 24 ف. 3 من قانون حق النفاذ إلى المعلومة.

<sup>2</sup> ( يراجع الباب الخامس "في الطعن في قرارات الهيكل المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة" من هذا القانون.

<sup>3</sup> ( يراجع حول الحقوق المالية: ابراهيم النجار & أحمد زكي البدوي & يوسف شلالا، القاموس القانوني، (فرنسي-عربي)، مطبعة لبنان، لبنان، 1978، ص. 113.

<sup>4</sup> ( الحقوق المعنوية (Droit incorporel ou Droit moral) مثل الحقوق المتعلقة بالشخصية أو الحقوق الفكرية؛ أنظر : م. كمال شرف الدين، دروس في القانون المدني، المقدمة، الأشخاص، الإثبات، ج. 1، كلية الحقوق بتونس، 1993-1994، ص. 73.



غامضة بفعل التّقادّم المسقط. ثمّ إنّ الحقّ في معرفة الحقيقة هو حقّ عموميّ أو "مجتمعيّ"- كما أسلفنا- يعود إلى حقبة تاريخيّة معيّنة، فهل يجوز حرمان الأمة من معرفة التاريخ الصحيح للبلاد؟ وهل يجوز تدريس النّاشئة تاريخاً مزيّفاً أو على الأقلّ مغيّباً لبعض الحقائق؟ إنّ التّقادّم هنا يعني تعميم حقيقة الماضي وعدم ردّ الاعتبار للضّحايا والمقهورين، ليقع عليهم الظلم مرّتين؛ مرّة في عهود الاستبداد بسبب ما كابده، ومرّة أخرى بسبب طمر الحقيقة رغم انقشاع الاستبداد.

لقد كانت تلك فلسفة الفصل 9 من قانون 24 ديسمبر 2013 الذي نصّ على أنّه "لا تسقط بمرور الزّمن الدّعاوى النّاجمة عن الانتهاكات المذكورة بالفصل 8 من هذا القانون." وهو نصّ خاصّ يستثني ما هو عامّ، ويقضي صراحة بحقّ الضّحية أو أقاربه في إعادة فتح التّحقيق في الجريمة ومعرفة ملبساتها كما بيّنه، في نفس السّياق، الفصل 42 ف 2 من نفس القانون<sup>(1)</sup>. وهذا يعني أنّ الحقّ في معرفة الحقيقة لا يسقط بالأسباب العاديّة لانقضاء الدّعى العموميّة، أي أنّه لا "يموت" بموت المتّهم أو مرور الزّمن أو الصّلح أو حتّى الرّجوع في الشّكاية<sup>(2)</sup>. هذه النّصوص القانونيّة لم تحدّد عمّا سنّه دستور البلاد حيث نصّ في فصله 148 ف. 9 على أنّه لا يقبل الدّفع بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزّمن في تطبيق منظومة العدالة الانتقاليّة، وهو ما يضع حدّاً لكلّ تأويل.

إنّه منطق الحقيقة الخالدة التي تأبى أن تموت، والتي لا تتوقّف على الاتّفاقيات بين البشر. إنّها فكرة العدالة كما يراها "مونتسكيو"، "فكرة طبيعيّة ولا يمكن أن تكون أبداً تعاقديّة، وإذا ما أصبحت كذلك فستكون حقيقة مرعبة"<sup>(3)</sup>. فكلّ اتّفاق أو قانون أو حكم يرنو إلى إخفاء الحقيقة أو السكوت عنها أو تعميمها إنّما هو مقبرة للحقّ وإهدار للعدالة.

ولكن لماذا أحاطه المشرّع بقيود زمنيّة، ينتهي معها كلّ حقّ؟ فكلّ العرائض التي تتعلّق بانتهاكات حقوق الإنسان أو الفساد الماليّ تنتهي، إذن، بنهاية سنة ونصف، من تاريخ فتح باب قبول الدّعاوى، لما في ذلك من تأثير على حسن سير أعمال الهيئة. ثمّ ألم يحدّد المشرّع عمراً لهيئة الحقيقة والكرامة المكلفة بإحقاق الحقوق والكشف عن كلّ الملبسات؟

في الحقيقة، يجب أن نميّز هنا بين أمرين إثنيين: حقّ الضّحية في كشف المستور والاطّلاع على خبايا الأمور، وحقّه في التّداعي ورفع الأمر إلى السّلط المختصّة من لجان أو سلطة قضائيّة. فالحقّ في معرفة الحقيقة حقّ خالد، لا يقبل السّقوط بالتّقادّم، ولا يموت بموت صاحبه أو حتّى بانقراض الضّحايا أو ذويهم... أمّا حقّه في التّداعي أمام

<sup>(1)</sup> نأتي على بيان ذلك بشيء من التّبسيط في الجزء المتعلّق بالمحاسبة والمساءلة.

<sup>(2)</sup> الفصل 4 م. ج.

<sup>(3)</sup> أساس العمران، المصدر السابق الذّكر، ص. 6.

المحاكم، فهو يسقط في الأجل التي حددها المشرع طبقا للتشريع المعمول بها، وتبعا لمنظومة العدالة الانتقالية.

لكن هل من فائدة لهذا التّحديد الزمنيّ؟ إنّ حصر آجال تلقّي شكاوى ضحايا الاستبداد والقمع يدخل في باب تيسير أعمال هيئة الحقيقة والكرامة، حتّى تتمكن من المرور إلى المرحلة الموالية... ذلك أنّ ترك الباب مفتوحا طوال الوقت لقبول الملقّات من شأنه أن يُغرق الهيئة في بحر لا نهاية له من الشكاوى، وذلك بالنظر إلى طول المدّة التي ستعهد بالنظر فيها مقارنة مع المدّة التي ينبغي أن تنتهي فيها أعمالها، والتي ضبطها القانون بأربع سنوات قابلة للتّمديد بسنة واحدة(1).

وبالتّالي، فإنّ هذا ضبط عمر الهيئة هو خيار مهمّ أيضا ، لم يأت من فراغ، بل إنّهُ يستمدّ أساسه من منطق سارت عليه التجارب الأجنبيّة وأقرّ فائدته خبراء المادّة(2). فالحاجة إلى الاستقرار والانتقال إلى مرحلة ما بعد المساءلة والمحاسبة، أي مرحلة بناء دولة القانون والمؤسّسات هو السّبب الجوهرى الذي يقتضى بعث لجنة لفترة زمنيّة محدّدة، تعمل فقط من أجل تصفية ملقّات وانتهاكات وقعت في زمن معيّن. إذ أنّ البحث المستمرّ والدائم لن يخدم الأمن والاستقرار في البلاد، بل سيكون مدعاة لمشاكل لا تنتهي ولن تنقضي.

ثمّ إنّهُ لا ينبغي أن يفوتنا أنّ هذه المدّة الطويلة نسبيا ليست غريبة عن القانون المقارن، حيث اشغلت هيئة الإنصاف والمصالحة المغربيّة على الفترة الزمنيّة الممتدّة من سنة 1956 إلى نهاية سنة 1999(3). وهي تفسّر بمحاولة المشرع الموازنة بين هدفين متوازيتين: التّخفيف من الحمل الملقى على عاتق هيئة الحقيقة والكرامة ومسح أكبر ما يمكن من الانتهاكات وقبول الإفادات. بيد أنّ ذلك لا يعني أنّ الحقيقة قد طويت بلا رجعة لأنّه من حقّ المتقاضين العودة إلى القانون العامّ، والقيام أمام المحاكم المختصّة طبقا لأحكام سقوط الدّعوى المبيّنة بالمسطرة المدنيّة أو الجزائيّة التي تقضي بعدم قابليّة كلّ الجرائم ضدّ الإنسانّيّة كجرائم التّعذيب للتّقديم.

يستخلص ممّا تقدّم أنّ عدم قابليّة الحقّ في الكشف عن الحقيقة للتّقديم يكرّس استقلاليّة هذا الحقّ عن القواعد الجزائيّة الإجرائيّة العاديّة، ويرفع في الآن نفسه الحواجز

<sup>1</sup> ( الفصل 18 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها.

<sup>2</sup> ( يرى بعض الخبراء أنّ عمر هذه اللجان المؤقتة يكون عادة بين العام الواحد ونصف والعامين ونصف؛ يراجع: N'taho Désitée Florine Victoire Roxann ODOUKPE, Mém. Pctité.

<sup>3</sup> ( وذلك بمقتضى ظهير ملكي شريف خاصّ بالنظام الأساسي للهيئة عدد 1.04.42. صادر في 10 أفريل 2005؛ يراجع: مضامين التقرير الختامي الصّادر في نوفمبر 2005، هيئة الإنصاف والمصالحة ، المملكة المغربيّة، الموقع الإلكتروني الرّسمي: www.ier.ma

كما أنّ هيئة المصالحة "الغانية"، التي تأسست سنة 2002، عملت على تصفية جرائم تلك الفترة الزمنيّة التي وقعت منذ استقلال البلاد. وفي "بورندي" امتدّ عمل هيئة الحقيقة والمصالحة على الفترة المتروحة بين 01 جويلية 1962 & 28 أوت 2000؛ يراجع:

N'taho Desitée Florine Victoire Roxann ODOUKPE, Mém. Pctité.

العادية المعروفة أمام "العدالة التقليدية" من أجل الرجوع إلى الوراء لمسح الماضي حتى لا ينتج نفس الممارسات.

وفي نفس السياق، فقد تمّ التّمديد في هذه المدة طبقاً لنصّ الفصل 40 ف. 2 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها. وهي فترة انتهت قانونياً بتاريخ 15 جوان 2016. وعرفت الأيام الأخيرة منها توافداً كبيراً من الضّحايا على مقرّات الهيئة، يعزى إلى الحملة الإشهارية، المتأخّرة نسبياً، والتي قامت بها الهيئة. لكنّ المثير للجدل، هو أنّ الهيئة اعتبرت أنّ المجال لا يزال مفتوحاً لقبول إفادات المواطنين<sup>(1)</sup>. وهو ما حدا ببعض أطراف المجتمع المدني إلى التّهديد بمقاضاتها نظراً لتعارض هذا القرار مع مقتضيات القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013<sup>(2)</sup>. وحتىّ نكون في انسجام مع بنود القانون، فإنّ التّفسير الوحيد لهذا القرار لا يكمن في التّمديد في أجل تلقّي الشكاوى والعرائض مرّة أخرى، بل يراد به تلقّي شهادات المواطنين عن تلك الانتهاكات وإفاداتهم وفقاً للبلاغات والشكاوى المقدّمة.

لكن لا يبدو أنّ هذا ما ذهبت إليه إرادة هيئة الحقيقة والكرامة التي رأت في نودتها الصحفية أنّ الأجل ما تزال مفتوحة للمتهمين الذين يريدون المصالحة<sup>(3)</sup>؛ وهو ما يعني أنّ تاريخ ختم الإفادات والبلاغات يهّم الضّحايا فقط. ورغم الهدف النبيل لهذا التّمديد، فإنّه لا يبدو في تعارض صارخ، فقط، مع نصّ الفصل الثالث من النظام الداخلي للهيئة، بل أيضاً مع بنود القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية، وبخاصّة منه الفصل 40 ف. 2 الذي ورد عامّاً، فحدّد المدة الزّمنية لقبول الشكاوى دون أن يميّز بين ما إذا كانت صادرة عن الضّحايا أو عن طالبي الصّلح. وهو أمر يبدو ملزماً للهيئة رغم ما في مخالفته من مصلحة عامّة.

### الفقرة الثانية: ضمانات هيكلية

يستدعي الكشف عن الحقيقة وتبيان الوقائع اللّجوء إلى عدّة وسائل متنوّعة، يكون الجهاز القضائيّ للدولة أو لاها أو على رأسها. لكن في واقع الحال، وفي سياق الحديث عن العدالة الانتقالية، انقلبت الآية بفعل تخليّ السّلطة القضائية عن هذا الدور لفائدة هيئات بعينها أو لجان خاصّة تقوم بالبحث والتّقصّي بدلاً عن قضاة التّحقيق (أ). وما من شكّ أنّ

<sup>1</sup> هيئة الحقيقة والكرامة، بلاغ التّمديد في آجال إيداع الملفّات لمدة ستّة أشهر، تونس في 09 ديسمبر 2015؛ الموقع الإلكتروني: [www.ivd.tn/ar?cat=10](http://www.ivd.tn/ar?cat=10)

<sup>2</sup> راديو موزاييك أف. أم، الشبكة التّونسيّة للعدالة الانتقالية تهّد بمقاضاة هيئة الحقيقة والكرامة، 2016/06/17، الموقع الإلكتروني: [www.mosaïquefm/net/ar/](http://www.mosaïquefm/net/ar/) الشبكة التّونسيّة للعدالة الانتقالية تهّد بمقاضاة هيئة-

<sup>3</sup> الشبكة التّونسيّة للعدالة الانتقالية، أرقام من النّوّة الصحفية لهيئة الحقيقة والكرامة، 2016/06/19، الموقع الإلكتروني: <https://webfacebook.com/réseau/tjt/fref=nf>

هذا الخيار يجد مبرراته في تلك الظروف الاستثنائية التي تمرّ بها كلّ البلدان التي عرفت هزّات مماثلة.

للإشارة أيضا أنّ نفس تلك الظروف التي دعت إلى تأسيس هذه اللجان أو الهيئات، هي التي تستوجب أيضا أن تكون لها تركيبة خاصّة أو صلاحيات استثنائية بداعي إضفاء مزيد من النّجاعة في عملها وتحركاتها. لكنّ خصوصيّة هذه اللجان (ب) لا تكفي لتحقيق المطلوب، حيث يشترط- أيضا- في تلك الهيئات أن تكون مستقلة ومحيدة لبلوغ الأهداف التي سنّت من أجلها تلك الإجراءات (ج).

### أ- بعث لجان الحقيقة

في الواقع، يؤدّي العنف المتبادل بين أطراف النزاع أو الاعتداءات التي سلّطتها أنظمة الحكم الجائرة في بلدان العدالة الانتقالية إلى كمّ كبير من الانتهاكات المروعة لحقوق الإنسان لا تحصى ولا تعدّ، وجرائم قد يستحيل على المحاكم الوطنية أن تتعهّد بها طبقا لقواعد القانون والعدالة والمساواة، لاسيّما في ظلّ وضع انتقالي يتسم بالهشاشة والضعف وقلة الموارد البشريّة والماديّة والتقنيّة. "ذلك أنّ الأنظمة القضائيّة إنّما جعلت لئجر جرائم تقع في المجتمع بصفة استثنائية. وبالتالي، فإنّه من الصّعب أو من قبيل شبه-المستحيل أن تكون لها الوسائل المعنويّة والماديّة لمواجهة وضع تكون فيه الجريمة هي القاعدة"<sup>(1)</sup>، لا الاستثناء.

يستقرأ من كلّ ذلك أنّ هناك "انخراما بين العرض والطلب"، بين الموجود والمنشود. فالعدالة الكلاسيكيّة الموجودة "مفلسة" وعاجزة لا تستطيع الاضطلاع بمهامّها؛ في المقابل فإنّ الانتهاكات كثيرة وعظيمة تتجاوز إمكانيّات المؤسسة القضائيّة والدولة ككلّ. لذلك، فإنّ الخطاب الكلاسيكي يجب أن يتغيّر ووجهة النّظر ينبغي أن تتحوّل نحو بديل أفضل، قادر على تقديم ضمانات الأمن والسلم الاجتماعيّة.

إزاء وضعيّة تلك البلدان المزريّة والمتخلّفة والوهن الذي أصاب جميع مؤسسات الدولة عموما- إن كان لا يزال هناك دولة- والمؤسسة القضائيّة خصوصا، كان لا بدّ من حلول أخرى نوعيّة لتسوية تلك المنازعات، لأنّ كلّ وضع استثنائيّ أو خاصّ يتطلّب قواعد استثنائية وخاصّة. وفي هذا الخضمّ، تطرح منظومة العدالة الانتقاليّة، كمنظومة جديدة في القانون الإنسانيّ الدوليّ ومنظومة حقوق الإنسان والحريّات العامّة.

لكن، في الحقيقة، يبدو مجرد اعتبار العدالة الانتقاليّة خيارا سياسيا من بين خيارات كثيرة أخرى رؤية سطحيّة، لأنّ العدالة الانتقاليّة غدت اليوم ضمانة حتميّة

1) N'taho Désitée Florine Victoire Roxann ODOUKPE, Mém. OP.cit.

تتطلبها الحاجة إلى الدفاع عن حقوق الإنسان وإنصاف ضحايا الأوس، الأمر الذي قد تعجز عنه المنظومة القانونية والمؤسسية العادية في ظلّ مثلاً ما قد يتمتع به الجناة من حصانة أو في ظلّ مبدأ تقادم الجرائم والجنایات... كلّ تلك العوائق تجعل من الحتميّ اللّجوء إلى حلول استثنائية تمثلها تدابير العدالة الانتقالية من أجل إزالة التوتّر وحماية المظلومين وكشف المجرمين ومنع الإفلات من العقاب...

العدالة الانتقالية ليست سياسة إستراتيجية على المدى القصير، إذن، بل ضرورة تستوجبها دواعي الأمن والاستقرار وتركيز أسس المشهد الديمقراطي الجديد. وفي هذا السّياق، ظهرت الحاجة إلى لجان تقصي الحقائق كضرورة حيوية لمجتمعات ما بعد الصّراع أو المجتمعات التي خرجت لتوها من منظومة الاستبداد. وهو اتّجاه أو توجّه لا تؤكّده فقط دعوة الأمم المتّحدة لكلّ بلدان الانتقال الديمقراطي إلى تبني هذا المسار، بل نزعت إليه كلّ البلدان التي عرفت أزمة حكم- بصفة تلقائية- لتجعل من هذا الأنموذج ضماناً أساسية لاستتباب الأمن وإنهاء النزاعات وردّ الحقوق وتحقيق توازنها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما هو حال البلاد التونسية.

ونظراً للأهميّة المناطة بعهدة منظومة العدالة الانتقالية، يتّجه هنا- قبل دراسة التجربة التونسية التي عرفت عدّة هيئات مماثلة للبحث والتّدقيق والتّقصي- (2) الاطلاع على ما سبقها من تجارب مقارنة في مختلف بلدان العالم التي مرّت إلى الحرّية والديمقراطية، أو تلك التي حطّت فيها الحرب أوزارها حيث أمست تلك اللجان منهجا لكلّ الدّول التي عانت الويلات والأزمات، وبذلك تعدّدت الأمثلة وتنوّعت النّماذج التي ترنو إلى إعادة البناء والتأسيس من جديد (1).

## 1- تراكم التجارب العالمية

على إثر الاهتزازات الكبيرة التي تعرفها مجتمعات الانتقال الديمقراطي، تتولّى السّلطة القضائية فتح بحث تحقيقي في كلّ الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان. فالمسلّم به هو أنّها هي السّلطة المخوّلة لها بالبحث عن الحقيقة وإنصاف الضحايا ومحاسبة المسؤولين. وهو ما يوحى بأنّ قواعد القانون تبقى هي الفيصل والحكم. فكما يراه "إفلاطون"، لا تكون هناك دولة إذا لم يتمّ تركيز السّلطة القضائية(1).

1) Anoman GEROME, L'Etat de droit et la justice transitionnelle dans les Etats sortant d'un conflit ou en situation de fragilité, Site électronique:

[www.iap-association.org/conferences/Annual-conferences/18th.../18AC\\_w2D\\_speech\\_Jerome\\_Anoman.aspx](http://www.iap-association.org/conferences/Annual-conferences/18th.../18AC_w2D_speech_Jerome_Anoman.aspx)

وعليه، فإنّ من حقّ كلّ من ظلّم وأضطهد أن يقوم لدى المحاكم الوطنيّة من أجل رفع الحيف عنه واسترداد ما ضاع منه من حقوق أو ما فاتته من امتيازات، بحيث يبقى القضاء ملاذاً للمظلومين والمقموعين في دولة القانون والمؤسّسات. وتبقى كلّ التدابير الأخرى مثل لجان الكشف عن الحقيقة وهيئات التّحكيم مجرد وسائل ثانويّة، من شأنها أن تكمل دور المحاكم وتساعد في أعمالها<sup>(1)</sup>.

غير أنّ هذه القاعدة المبدئيّة لم تعد القاعدة الأساسيّة للعدالة الانتقاليّة لسبب وجيه، بحسب منظّمة الأمم المتّحدة التي ترى أنّه- في كلّ فترة انتقاليّة- يكون القضاء العنصر السلبي بامتياز، والذي استغلّته الأنظمة السّابقة- أيّما استغلال- لتصفية الخصوم وقمع المعارضين<sup>(2)</sup>. فهو حلقة من حلقات الفساد في كلّ الديكتاتوريات، بحيث لا يمكن الوثوق به قبل إصلاحه.

فكان الحلّ، في التّجارب المقارنة التي عرفت تلك الانتهاكات، في هيئات خاصّة أنشئت خصيصاً لتقصّي الحقائق والكشف عن أدران الماضي وإحقاق المظلومين، خاصّة في ظلّ ما خلفته التّجارب الأولى لتأسيس هذه الهيئات من آثار لدى الضّحايا، وما عرفت من مشروعيّة منذ التسعينات، الأمر الذي جعلها تختلف جذرياً عن مسار آخر هو مسار قوانين العفو أو إعفاء المجرمين من كلّ مسؤوليّة جزائيّة. وهو ما أدّى إلى محاولات لتقنين لجان التّقصّي تلك من أجل إرساء العدالة، ولكن بطريقة مختلفة أو مغايرة لما هو سائد في القانون العامّ<sup>(3)</sup>. ولكن دائماً في إطار التّكامل مع هذه المنظومة القانونيّة الكلاسيكية.

وإذا كانت أعمال هذه اللجان ستساعد القضاء على ردع الجرائم وإحالة المتّهمين، وفضّ النزاعات وحلّ المشاكل، فإنّ الهدف الأساسي من إحداثها سوف يكمن في البحث والتّقيب عن حقيقة ما حدث- بالأمس القريب أو البعيد- من جرائم ضدّ الإنسانيّة وانتهاكات لحقوق البشر، من أجل هدف أسمى، يتمثّل في تحقيق العدالة، بدءاً بأعمال البحث والتّقصّي والإصداع بالحقيقة، حتّى إصدار التقرير الختاميّ وتوثيق تلك الانتهاكات وتصحيح تاريخ البلاد. هذا السّعي الدّؤوب للبحث عن الحقيقة يرنو، في الواقع، إلى الإجابة عن سؤال: لماذا وصلنا وكيف وصلنا إلى ما نحن عليه- اليوم- من ظلم واستبداد وفوضى في دول عانت لعهد طويل من حالة حرب الجميع ضدّ الجميع...

<sup>1</sup>) Anoman GEROME, Art. Pcité., p. 2.

<sup>2</sup>) تقرير الأمين العامّ لمنظّمة الأمم المتّحدة، سيادة القانون والعدالة الاجتماعيّة في مجتمعات الصّراع ومجتمعات ما بعد الصّراع، المصدر السابق الذّكر، ص. 23.

<sup>3</sup>) «Le modèle des commissions de vérité est ainsi devenu une composante d'une justice «restauratrice» ou «restaurative» (restorative justice), laquelle était considérée par beaucoup comme une alternative à la justice ordinaire, rétributive»; Voir :

LEFRANC Sandrine, La justice transitionnelle n'est pas un concept, Art. Pcité., p. 64.

من أجل ذلك تأسست لجان كثيرة لكشف الحقيقة في العالم. إذ يتجلى من استقراء تاريخ تلك الأمم، التي عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو نزاعات مسلحة أتت على الأخضر واليابس، أنّ العالم عرف أكثر من خمسين (50) تجربة للجان الحقيقة التي تنوّعت أسماؤها واختلفت مناهجها<sup>(1)</sup>.

ويمكن التمييز في هذا السياق بين اتجاهين: الاتجاه الأول يجد جذوره في اليسار الأوروبي، وتحديدًا اليسار الفرنسي الذي يتبنّى صيغة التفاعل بين جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان (في الشمال والجنوب). في المقابل، يتبنّى النموذج الأمريكي الليبرالي رؤية أكثر اعتدالًا وبراعماتية... ويرى الملاحظون أنه، في الواقع، لكلّ من الاتجاهين نفس الهوية السياسية، ولكن يتميّز النموذج الليبرالي عن سابقه بمحاولته تحييد السياسة والسياسيين من أجل ضمان الحرفيّة والمهنيّة في أعماله<sup>(2)</sup>. ومهما اختلفت التدابير وتباينت الإجراءات، يظلّ الهدف هو نفسه، ألا وهو العمل على ضمان الأمن والسلم في تلك الدول التي مرّت بأزمات، ديدهم في ذلك قواعد القانون ومبادئ العدالة والإنصاف.

ومهما اختلفت الاتجاهات أو تعددت تسميات هذه اللجان<sup>(3)</sup>، التي تأسست من أجل الإجابة عن مجموعة من الأسئلة التي تتعلّق بالماضي، فإنّ هذه الآلية عدت ولا زالت "قوة معنوية وأخلاقية وضميرًا حيًا انبعث وتعبيرًا عن انتصار قوة العمل بعد سكوت البنادق"<sup>(4)</sup>. ومن ثمة كانت الخاصية المميزة لمجتمعات الانتقال الديمقراطي<sup>(5)</sup>، الأمر الذي يفسّر أنّ الأمم المتّحدة استخدمت هذه الأداة بتواتر مطّرد وبصفة استثنائية في جرائم الحرب في كلّ من "يوغسلافيا" و"بورندي" و"تيمور ليشتي"<sup>(6)</sup>... بل وهي توصي بإحداثها في كلّ الدول التي تعرف ظروفًا مماثلة، لتكون بذلك الترياق الأمثل لأمراض الأنظمة البائدة والمستبدة أو أسقام الحروب الأهلية والنزاعات الدموية.

وتعدّ التجربة "الأرجنتينية" أوّل تجربة وضعت حجر الأساس لمثل هذه اللجان على إثر انتخاب الرئيس "ألفونسو"، حيث تعتبر اللجنة الوطنية للتحقيق في شأن الأشخاص المفقودين أوّل لجنة للحقيقة تأسست في العالم<sup>(7)</sup>، وذلك في 15 ديسمبر 1983، والتي تضم أعضاء عن المنظمات الإنسانية والدينية وممثلين عن مختلف فئات المجتمع الأرجنتيني. ولقد تكفلت هذه اللجنة بالبحث والتقصي حول انتهاكات حقوق

<sup>1</sup> نفس المصدر السابق الذكر.

<sup>2</sup> LEFRANC Sandrine, Art. Pcité., p. 64.

<sup>3</sup> في "الشيلي" مثلاً، سمّيت بالهيئة الوطنية حول الحقيقة والمصالحة؛ وفي "البيرو"، هيئة الحقيقة والمصالحة؛ وفي "جنوب إفريقيا"، مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة؛ وفي "المغرب"، هيئة الإنصاف والمصالحة... وعموماً، أنظر الجدول الموجود في دليل الأستاذ أحمد شوقي بنيوب، الدليل السابق الذكر، ص. 34.

<sup>4</sup> أحمد شوقي بنيوب، الدليل السابق الذكر، ص. 184.

<sup>5</sup> (يراجع: دورة العنبتاوي الثانية عشر، المصدر السابق الذكر، ص. 122).

<sup>6</sup> (تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الاجتماعية في مجتمعات الصّراع ومجتمعات ما بعد الصّراع، المصدر السابق الذكر، ص. 15).

<sup>7</sup> La justice transitionnelle dans le monde francophone, Art. Pcité.

الإنسان التي تم ارتكابها في فترة الديكتاتورية العسكرية، وتمكنت من كشف الحقيقة حول مصير العديد من المفقودين، والتعرف على المسؤولين عن الانتهاكات. ورصدت تعويضات للضحايا، ولكن بعض الجمعيات مثل جمعية "أمهات ساحة ماي" رفضت هذه التعويضات متمسكة بمواصلة كشف الحقيقة(1).

مثال آخر يتأتى من بلد مغربي، هو "المغرب الأقصى"، فعلى إثر استقلال البلاد، سنة 1956، عمدت الحكومة المغربية إلى اضطهاد المعارضين السياسيين (الماركسيين، النقابيين، الإسلاميين)، وقمع كل الأقسام الحرة، منتهجة في ذلك أسلوب الاعتقالات العشوائية والتعذيب والتهجير ومنع المظاهرات السلمية. وعُرفت هذه الفترة من تاريخ المغرب بـ"سنوات الرصاص"(2).

ورغم تأسيس "المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان"، سنة 1990، و"اللجنة المستقلة للتحكيم من أجل تعويض ضحايا الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري"، تحت ضغط الرأي العام الدولي، وإطلاق سراح عدد من المساجين، فإن ذلك لم يكن ليرضي الرأي العام المغربي، إلى أن قرّر الملك "محمد السادس"، في سنة 2004، ودائماً استجابة لمطالب للمجتمع المدني الغير راض عن الإجراءات المتخذة إلى ذلك الحين، إنشاء "هيئة الإنصاف والمصالحة" التي تحمّلت مسؤولية الكشف عن الحقيقة حول الانتهاكات السابقة وتقديم توصيات للحيلولة دون تكرارها صلب التقرير الختامي الذي أعدته(3).

ومن المؤكد أنّ المشرع التونسي كان قد استلهم، من كلّ هذه التجارب، مشروعه القانوني والاجتماعي والسياسي لكشف ماضي الانتهاكات التي اقترفتها حكومات ما بعد الاستقلال.

## 2- تعدّد التجارب الوطنية

يبدو، في هذا الصدد، مسار العدالة الانتقالية ضرورة حيوية تطرحها رهانات الفترة التاريخية السوداء التي تمرّ بها الأمة في مقابل خيارات أخرى تتمثل في آليات القضاء الجنائي الكلاسيكي وسياسة الحساب والعقاب أو حتّى الانتقام ممّن تسبّبوا في خراب البلاد وقمع العباد... وذلك مهما اختلفت الأنظمة وتعدّدت الخيارات السياسية.

ووعيا منه بالأهميّة العظيمة التي تكتسيها هيئات كشف الحقيقة، كان للمشرع التونسي تجربة هامة ورائدة في هذا الشأن. لكن يذكر أنّ البلاد عرفت في هذا السياق

1 ( العدالة الانتقالية في تونس، بعض تجارب العدالة الانتقالية في العالم، تجربة المغرب، المصدر السابق الذكر.

2 ( العدالة الانتقالية في تونس، بعض تجارب العدالة الانتقالية في العالم، تجربة المغرب، المصدر السابق الذكر.

3 ( العدالة الانتقالية في تونس، بعض تجارب العدالة الانتقالية في العالم، تجربة المغرب، المصدر السابق الذكر.



تأسيس مؤسسة رسمية للإشراف على هذا المسار، ببعث "وزارة خاصة بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية" منذ جانفي 2012<sup>(1)</sup>، وهي بادرة أولى من نوعها في دول الانتقال الديمقراطي. على أنّ هذا الإنجاز لقي العديد من الانتقادات، بدعوى ضرورة ضمان حدّ أدنى من حيادية المسار واستقلاليته عن الدولة أو سلطة الإشراف وعدم تسييسه... وهو ما يفسّر سرعة التراجع عنه والتخلّي عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية التي كانت في أيادي ضحايا أمس من الإسلاميين من حركة "النهضة"<sup>(2)</sup>.

ولقد كان من نتائج تخصيص وزارة للعدالة الانتقالية هو تنظيم استشارات جهوية وحوارات داخلية أدت إلى سنّ مشروع قانون حول العدالة الانتقالية يوم 28 أكتوبر 2011<sup>(3)</sup>. رغم ما يُعاب على هذه الحوارات من محدودية أثارها واقتصرها على عدد محدود من الضحايا أو ممثليهم من المجتمع المدني بسبب نقص الإعلام أو غياب تمثيلية رسمية للضحايا في كثير من المناطق الداخلية.

يستشفّ من هذا التّقديم أنّ أولّ أو أهمّ ما يميّز هذه التجربة هو التّراء و"التّعددية"، حيث أنّنا شهدنا عدّة لجان، كان بعضها من صنع الحكومة الانتقالية التي تأسّست بعد ثورة 14 جانفي 2011 (I). أمّا الهيئة الأخيرة، فهي من صنع المجلس الوطني التأسيسي (II).

## I- لجان الحقيقة: تجارب متسرّعة

تاريخياً يفسّر هذا التّسرّع في إنشاء هيئات تعنى بتصفية إرث ضخم من الأحران والأشجان بذلك الضّغط المطّرد الذي تسلّط على السّلطة الحاكمة في تلك الفترة الانتقالية من تاريخ الأمة من لدن الرّأي العامّ والمجتمع المدني والأحزاب<sup>(4)</sup>. ففي فترة أولى نشأت

<sup>1</sup> ( الأمر عدد 23 لسنة 2012 المتعلّق بتنظيم وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية المؤرّخ في 19 جانفي 2012؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية عدد 06، الصادر في 20 جانفي 2012، ص. 280.

<sup>2</sup> ( قامت "مصر" فيما بعد بتركيز وزارة مماثلة، ولكن تأثيرها كان ضعيفا ومحدودا؛ يراجع:

Kora ANDRIEU, Confronter le passé de la dictature en Tunisie: la loi de «justice transitionnelle» en question, Observatoire des mutations politiques dans le monde arabe, IRIS, Mai 2014, p. 21.

<sup>3</sup> ( في 28 ماي 2011، قامت وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بتعيين لجنة فنيّة تهتمّ بإدارة الحوار وصياغة الاقتراحات حول الموضوع، ومن ثمة، إعداد مشروع قانون في الغرض. تكوّنت هذه اللجنة من ممثلي خمسة من جمعيات ومنظّمات المجتمع المدني التي تمثّل تيارات سياسية مختلفة المشارب (مركز تونس للعدالة الانتقالية، مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطية، التنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية، والشبكة التونسية للعدالة الانتقالية). ولقد دار حوار على الصّعيد الجهوي من 16 سبتمبر إلى 07 أكتوبر، حيث انعقدت 24 جلسة في كلّ ولاية مع الضّحايا وممثليهم من أهالي أو جمعيات تعبّر عن مطالبهم وانتظاراتهم من هذا المسار. هذا وقد تمّ بالتوازي تنظيم حملة توعوية في الغرض، إلى جانب الاعتماد على تعميم المشاركين في هذا الحوار لاستمارات حول مطالبهم وأولوياتهم بشأن القانون المرتقب، سواء فيما يتعلّق بهيئات كشف الحقيقة أو التعويضات أو الانتهاكات...؛ يراجع:

Kora ANDRIEU, Op. Cité., p. 22.

<sup>4</sup> ( من أهداف إنشاء التنسيقية الوطنية للعدالة الانتقالية التي تضمّ العديد من الجمعيات المدنية والمنظّمات الوطنية، في نوفمبر 2011، كان حدّ الحكومة على تكوين لجنة لتقصّي الحقائق وجعلها من أولوياتها؛ يراجع:

هيئتان، هما اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق على التّجاوزات المسجّلة خلال الفترة الممتدّة من 17 ديسمبر إلى حين زوال موجبها بموجب المرسوم عدد 8 لسنة 2011؛ واللجنة الوطنية لتقصّي الحقائق حول الرّشوة والفساد بموجب المرسوم عدد 7 لسنة 2011.

ولقد طالبت الانتقادات هذه الهيئات، لتمسّ من مصداقيتها، حتّى أنّه تمّ وصمها بلجان "ابن علي" (1) الذي أعلن عن بعث تلك الهيئات، إضافة إلى هيئة أخرى للإصلاح السياسي في خطابه يوم 10 جانفي 2011 (2).

لقد اعتمدت لجنة تقصي الحقائق التي ترأسها أحد الوجوه الحقوقية في تونس (3) على الشّهادات السّمعية إلى ضحايا القمع والاستبداد أثناء المظاهرات. كما استمعت اللجنة أيضا إلى المتهمين بالجرح والقتل والمسؤولين الأمنيين عن قمع ذلك الحراك الاجتماعي، وزارت عديد السجون التونسية، لتكوّن بذلك أرشيفا هامّا حول الأحداث، وقائمتها في جرحى ثورة 14 جانفي وشهدها. نشير أيضا إلى ما عمدت إليه اللجنة منذ البداية من حملة إعلامية لحثّ الضحايا والشهود على الإدلاء بما لديهم من معطيات حول تلك الأحداث، وفي الإجمال، فقد عملت اللجنة على الإدلاء بما لديهم من معطيات حول تلك الأحداث، وفي الإجمال، فقد عملت اللجنة على 2489 ملفّ، منها 338 حالة وفاة و 2147 جريح، من المتظاهرين والسجناء والأمنيين (4). ورغم النّفاص التي شابّت أعمال هذه اللجنة، والضغوطات التي طالّت أعضاءها (5)، فقد شكّلت محطة أولى في تنوير مآهات العدالة الانتقالية (6).

من جهتها، لعبت لجنة تقصي الحقائق في الرّشوة والفساد المالي (7)، دور هيئة للكشف عن الحقيقة، حيث دعت المواطنين إلى التّبلغ عن حالات الفساد المالي والإدلاء بما لديهم من ملفّات. وفي هذا السياق، فاق عدد الملفّات التي وصلتها 5 آلاف ملفّ، كثير منها له علاقة بانتهاكات جسدية واعتداءات على حقوق الإنسان، حيث تمّت إحالة المئات منها على القضاء. وبذلك، يعود لها الفضل، حسب الخبراء، في مكافحة ظاهرة الإفلات

---

- سعيدة بوهلال، جمعيات ومنظمات ترسم خارطة الطريق لإرساء العدالة الانتقالية، جريدة الصباح (التونسية)، 2011/11/80؛

- الإعلان عن تأسيس التنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية، مجلة "أفريكان ماناجر"، 2011/11/15؛

- ريم سوودي، الإعلان الرسمي عن تأسيس التنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية، جريدة الصباح (التونسية)، 2011/11/16.

<sup>1</sup>) Lilia BLAISE, Art. Pcité.

<sup>2</sup>) هي الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، وتعرف بهيئة عياض بن عاشور نسبة إلى رئيسها. ولقد تأسست في 15 مارس 2011 بهدف الإشراف على الانتقال الديمقراطي في تونس.

<sup>3</sup>) هو المحامي والرئيس الشرفي للرابطة التونسية لحقوق الإنسان: الأستاذ "توفيق بودريالة".

<sup>4</sup>) تقرير اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق على التّجاوزات المسجّلة خلال الفترة الممتدّة من 17 ديسمبر إلى حين زوال موجبها بموجب المرسوم عدد 8 لسنة 2011، الصادر في أبريل 2012.

<sup>5</sup>) Kora ANDRIEU, Op. Cité., p. 10.

<sup>6</sup>) تمخّص عمل اللجنة عن تقرير في 700 صفحة دون احتساب المرفق.

<sup>7</sup>) هي لجنة ترأسها العميد وأستاذ القانون الدستوري "عبد الفتاح عمر" الذي توفّي عقب انتهاء أعمالها.

من العقاب وزجر الجرائم الاقتصادية<sup>(1)</sup>. وقد تمخّض عمل اللجنة عن تقرير مهمّ في تقرير في 320 صفحة دون احتساب المرفق.

وفي المجمل، تنصهر تلك التجارب ضرورة في إطار منظومة العدالة الانتقالية؛ بل وكان لها أثرها ونتائجها على المستوى الاجتماعي والقانوني، رغم ما أصابها من وهن وما عانت منه نقائص قد تعود إلى التسرّع الذي عرفته في تأسيسها.

ومن المؤكّد أنّ ذلك الضغط الذي تسلّط على الحكومة- التي كانت تعاني بدورها نوعاً من الضعف- يفسّر إلى حدّ كبير هذا التسرّع أو حتّى الغموض الذي شاب النصوص القانونية المؤسسة لهذه اللجان ومحدودية المدّة الزمنية التي عملت عليها<sup>(2)</sup>، بل وحتّى انعدام وسائل الإلزام اللازمة للبحث عن الحقيقة<sup>(3)</sup>، الشئ الذي انعكس بدوره على النتائج التي توصّلت إليها اللجنة في تقريرها الختامي<sup>(4)</sup>..

## II- هيئة الحقيقة والكرامة: تجربة نوعية

لقد غدا من المسلّمات- اليوم- أنّ لجان الحقيقة ليست مجرد تحالف بين تنظيمات سياسية وجمعيات مدنيّة من جهة، والدولة من جهة أخرى. كما أنّها ليست معهداً لتاريخ الأمة أو سلطة اتهام ومحاكمة، أو طرفاً صدامياً<sup>(5)</sup>... بل مؤسسة لها شرعيتها القانونية، بل وحتّى مشروعيتها الشعبية، وخصوصيتها الواقعيّة. فكان الخيار الثاني المتمثّل في هيئة للحقيقة والكرامة بعد مخاض طويل وعسير.

فذات يوم، وتحديدًا في 24 ديسمبر 2013، طلع علينا المشرّع التأسيسي- في لحظة مهمّة وخطيرة من تاريخ البلاد- بقانون أساسيّ يتعلّق بالعدالة الانتقالية في تونس ما بعد الثورة؛ قانون عمد إلى بإحداث هيئة جديدة أسماها "هيئة الحقيقة والكرامة"<sup>(6)</sup> أوكل إليها صلاحية القيام بكلّ الاجراءات وضبط جميع مسارات العدالة الانتقالية، لتغدو بذلك جوهر هذا النصّ وأكثر المؤسسات إثارة للجدل والإشكالات والمشاكل، قبل إحداثها وبعد تركيزها.

<sup>1</sup>) Kora ANDRIEU, Op. Cité., p. 10.

<sup>2</sup>) فلجنة استقصاء الحقائق في التّجاوزات تبحث في فترة قصيرة تبدأ منذ اندلاع الثورة (2011/12/17) إلى حين زوال موجها كما بيّنه عنوان المرسوم والفصل الأوّل منه. في حين غطّت حول الرّشوة والفساد المالي زمن النّظام التّومبري فقط طبقاً لنصّ الفصل الثالث ف. 1 من هذا المرسوم.

<sup>3</sup>) أنظر الفصول 2 و 4 من المرسوم عدد 8 لسنة 2011 التي تمنح صلاحية النّفاذ إلى المعلومة بكلّ الوسائل للجنة تقصي الحقائق دون أن ترتّب أيّ جزاء عن الامتناع أو تعطيل أعمال اللجنة.

<sup>4</sup>) كما هو الحال مثلاً بالنسبة لموضوع القنّاصة الذي يبقى لغزاً إلى حدّ كتابة هذه الأسطر، أو حتّى خفايا وملابسات هروب الرّئيس السّابق...

<sup>5</sup>) أ. شوقي بنوب، الدليل السابق الذّكر، ص. 183.

<sup>6</sup>) وذلك صلب العنوان الثّاني، الفصل 16 وما بعده من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

وبالنظر إلى تلك الأهمية التي تعلقت بهذه الهيئة الأخيرة- موضوع هذا البحث- باعتبار ما حباها به المشرع من صلاحيات وخصوصيات في كل مسارات العدالة الانتقالية، والتي كانت- بدورها- السبب في كل التجاذبات السياسية التي طالتها منذ وضع مشروع القانون؛ يتجه التركيز على خصوصية هذه الهيئة في دراستنا للجان كشف الحقيقة.

## ب- خصوصية لجان الحقيقة

تكمن أولى خصوصيات هيئات البحث عن الحقيقة في طبيعتها القانونية. فرغم أنه ارتقى بمنظومة العدالة الانتقالية إلى مرتبة دستورية، ورغم تفنيده وتكريسه الصريح لها كهيئة تؤسس لمسار مهم في تاريخ البلاد، فقد مرّ المشرع التونسي مرور الكرام حول مسألة طبيعتها القانونية، كما لو أنه أبقى إلا أن يترك هذا الشأن للاستقراء والاستنباط والبحث والتأميم من خلال بعض الفصول القانونية الخاصة.

وهو مبحث يكتسي من الأهمية بمكان، لارتباطه بالنظام القانوني الذي ينبغي تطبيقه، من ذلك الاختصاص القضائي المتعلق بالنزاعات القانونية الخاصة بهيئة الحقيقة والكرامة، لتكون إما من اختصاص المحكمة الإدارية باعتبارها "هيئة عمومية مستقلة" أو أنها "هيئة قضائية عدلية" تخضع لأنظار السلطة القضائية الأعلى درجة.

ولتحديد الطبيعة القانونية لمؤسسة ما، يمكن الاعتماد على معايير كثيرة منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي أو هيكلي. وهو معايير مهمة من شأنها أن تؤدي إلى الحديث عن هيئة ذات تركيبة خاصة (1) وصلاحيات مخضمة (2).

### 1- هيئة ذات تركيبة مخضمة

بالنظر إلى ذلك الكم الهائل والمتنوع من المآسي والكوارث التي حلت بجميع أطراف الشعب التونسي في الزمن البائد، يفترض أن تكون هيئة الحقيقة والكرامة على درجة هامة من التمثيلية والتنوع لتعبّر عن صوت أكبر عدد ممكن من ضحايا القمع والاستبداد (II). على أن تتالي المشاكل والإغفاءات والاستقلالات كان له الأثر الكبير على تلك التمثيلية، ووقعه العظيم على مسألة التصاب صلب الهيئة (III).

### I- تمثيلية متنوعة

حتما تتأثر ما تقدّمه الهيئات والمؤسسات من خدمات أو أنشطة أو ممارسات بتركيبتها وطبيعة أعضائها وثقافتهم وطريقة تفكيرهم وتكوينهم وعددهم... وفي هذا السياق، تضمّ تركيبة هيئة الحقيقة والكرامة، إلى جانب القضاة<sup>(1)</sup>، الاختصاصات التي لها علاقة بالعدالة الانتقالية من علوم قانونية واجتماعية وإنسانية ومالية عمومية وطبّ وأرشفيف واتّصال. فهي ليست بالتركيبة القضائية الصّرفة؛ بل إنّها تضمّ العديد من أهل الاختصاص والعارفين وأصحاب الخبرة المؤهلين للبحث والتّحقيق واستخلاص النّتائج الموضوعية بكلّ نجاعة.

هذه التركيبة المخضّرة هي، على ما يبدو، أحد نقاط قوّة هذا القانون الذي لم يسه أيضا عن أن يجعل من المجتمع المدني، الذي كان حاضرا بقوّة في تركيبة الهيئة، شريكا مهمّا في مسار العدالة الانتقالية، حيث نجد أربعة أعضاء من ممثلي جمعيات الضّحايا أو المنظّمات المدافعة عن حقوق الإنسان.

هذه التّمثيلية تقدّم قرينة على التّنوّع الكبير في التركيبة، الأمر الذي يعدّ عنصر إثراء<sup>(2)</sup>، ويقوم دليلا على أنّ الهيئة ليست هيئة قضائية. لكنّ ذلك لم يكن رأي المجتمع المدني الذي، لطالما، أبدى امتعاضه من تلك التركيبة؛ حتّى أنّ عددا منهم وصف القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية **"بقانون العار<sup>(3)</sup>"** و**"الإرهاب التشريعي والمؤسّساتي<sup>(4)</sup>"** الذي قد يؤدّي إلى إفشال تجربة الانتقال الديمقراطي في البلاد، بل أبدى بعضهم من تخوّفه من أن يلجأ أحد الجلّادين-الذين قد يحكم ضدّهم مستقبلا- إلى المحكمة الدّستورية- بعد تكوينها- فيحكم لفائدته بالتّعويض جرّاء الخروقات التي شابّت تكوين الهيئة<sup>(5)</sup>.

ولكنّ هذا التّخوّف لا مبرّر له، باعتبار أنّ كلّ حكم صادر ضدّ أحد مسؤولي النّظام السّابق لا بدّ أن ينبع عن محكمة قضائية مختصة. فالهيئة تبحث في الملفّ وتحيله على النيابة العمومية ليبقى دورها مقصورا على التّحرّي والإعلام متى اقتضى الأمر، كما سيأتي بيانه لاحقا. فإذا صدر حكم لفائدة أحد جلّادي النّظام السّابق، كان بسبب إخلالات في إجراءات المحاكمة ليس إلّا.

<sup>1</sup> الفصل 20 ف. 2 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية: "على أن يكون من بينهم وجوبا قاض عدلي وقاض إداري".

<sup>2</sup> لقد كان للمشرّع التونسي في النّجارب المقارنة عبرة، من ذلك ما تعرّضت له لجنة الحقيقة، التي تأسّست في "الكونغو الديمقراطية" بمقتضى قانون عدد 018/04 لسنة 2004، من انتقادات بسبب عدم التّنوّع في التركيبة وعدم حضور المجتمع المدني فيها؛ يراجع:

N'atho Désitée Florine Victoire Roxann ODOUKPE, Art. Pcité.

<sup>3</sup> إذاعة "شمس أف أم"، خبراء في القانون يصفون قانون العدالة الانتقالية بقانون العار؛ الموقع الإلكتروني للمحطة: [www.shemsfm.net/ar/actualité](http://www.shemsfm.net/ar/actualité)

<sup>4</sup> هذا الرّأي لرئيس التّنسيقية الوطنية للعدالة الانتقالية السيّد عمر الصّفاوي؛ يراجع: ليلي ابراهيم، في وقفة التّنسيقية الوطنية للعدالة الانتقالية: تركيبة هيئة الحقيقة والكرامة كارثة، جريدة التّونسية، الصّادرة بتاريخ 2014/06/10.

<sup>5</sup> كان ذلك رأي الأستاذ "أبوب الغدامسي" (رئيس المنظمة التّونسية من أجل المواطنة)؛ يراجع: ليلي ابراهيم، المصدر السّابق الذّكر.

في هذا الإطار، يؤخذ على الفصل 19 من القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية تجاهله مسألة الاعتماد على معيار الاختصاص في العدالة الانتقالية أو مجال حقوق الإنسان. وحتى الجمعيات التي لها أن ترشح بعضاً من منخرطيه لم يشترط المشرّع أن تكون لها خبرة في مجال حقوق الإنسان، بحيث يمكن أن تكون من قبيل الجمعيات الحديثة أو غير الجادة في عملها وهو ما أدى إلى تفضيل مرشحي بعض الجمعيات غير المعروفة على جمعيات لها صيت وباع مثل الرابطة التونسية لحقوق الإنسان(1)؟!

وفي الواقع، فإنّ هذا المآخذ مردود ولا تبرره غير المزايدات . فمبدئيًا، لا وجود لاختصاص إسمه العدالة الانتقالية في القانون أو في كليات الحقوق. وأمّا بالنسبة إلى حقوق الإنسان، فقد جاء النصّ واضحاً في اشتراطه "لممثّلين عن الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان"(2). وأمّا اشتراط الخبرة في الجمعيات، فهو من قبيل الهراء لأنّه قد تكون الجمعية فنيّة، ولكنها أكثر فعالية وأكبر تأثيراً من رابطة أو منظمة لها عشرات السنين.

وأما القول بعكس ذلك، كاشتراط مدّة زمنيّة في عمر الجمعية، فسيؤدّي- ربّما- إلى إقصاء المئات من الجمعيات التي تكوّنت حديثاً بعد الثورة، والتي قد تكون أكثر جدية ونظافة يد من غيرها. وفي كلّ الحالات، وبقطع النظر عن الترشّحات الفردية أو الجمعياتية، فإنّ العبرة بالشخص الأكفأ والأجدر بالنظر إلى سيرته الذاتية ومؤهلاته الفردية؛ ولا قيمة- عندئذ- لخبرة الجمعية ومدى جديتها أو فعاليتها. فقد اشترط الفصل 19 من القانون المتعلق بالعدالة الانتقالية في هؤلاء المترشّحين "الحياد والنزاهة والكفاءة".

وهنا فقد انتقد بعضهم أسلوب "الصّفقات" أو "المقايضة" أو المحاصصة الحزبية الذي قد يؤدّي إلى سوء اختيار أعضاء اللّجنة(3). ولكن حتّى وإن صحّ هذا الانتقاد، فإنّه يحمل على الديمقراطية وحدها. ذلك أنّ الفصل 23 ف. 8 من القانون يجعل من اللّجوء إلى التّصويت، في الجلسة العامّة، حلاً لمسألة عدم توافق لجنة الفرز على أسماء الأعضاء الخمسة عشر. ومن ثمّة، فإنّه من المتحمّم القبول بقواعد اللعبة الديمقراطية. ورغم ذلك، فإنّ كلّ المآخذ السالفة شكّلت أساساً لقضية في الأصل رفعت ضدّ الهيئة بهدف إبطال أعمال لجنة الفرز أمام المحكمة الإدارية.

<sup>1</sup> ( هاجر وثّه الهنتاتي، المصدر السابق الذّكر، ص. 1؛  
- المرصد التونسي لاستقلال القضاء، ثلاث حجج لحلّ هيئة الحقيقة والكرامة، 2015/02/26، موقع القضاء نيوز

الإلكتروني: [www.kadhanews.com.tn](http://www.kadhanews.com.tn)

<sup>2</sup> ( الفصل 19 من القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

<sup>3</sup> ( المرصد التونسي لاستقلال القضاء، ثلاث حجج لحلّ هيئة الحقيقة والكرامة، المقال السابق الذّكر.

بل، وفي نفس السياق، يعاب على تركيبة هيئة الحقيقة والكرامة أمران آخران؛ فأما أولاًهما، فهي أنها لم تتبن على أساس مبدأ التناسف<sup>(1)</sup>. بل اكتفى القانون باعتماد نسبة الثلث من أي من الجنسين. ولا يبدو أن في ذلك تجنّباً أو حيفاً واقعا على جنس المرأة لأنّ عدد النساء قد يكون أكبر من الرجال، وليس بالضرورة أقلّ منهم<sup>(2)</sup>. ولا يمكن، في الوقت نفسه، اعتباره خياراً صائباً أو خائباً، إنّما تبقى تلك نظرة نسبية تختلف باختلاف الأشخاص ووجهات النظر. لذا لا يمكن أن نقف في الصّف المؤيّد لهذا الرّأي أو ذاك، لا سيّما وأنّ النّصّ يبدو في توافق تامّ مع الدّستور التّونسي الذي يوجب ضمان تمثيلية المرأة في أجهزة الدولة<sup>(3)</sup>.

وأما ثاني هذه الانتقادات، فيبدو أكثر جدية ويتعلّق بانعدام الفائدة من اشتراط وجود مختصّ في العلوم الشرعيّة<sup>(4)</sup>. من حيث التفسير، تبدو بصمة الحزب الحاكم (أي حركة النهضة-) والذي له مرجعية إسلامية في تلك الفترة التأسيسية- واضحة. فلا غرابة إذن من اشتراط هذا الاختصاص. ولكن هل يمكن تبريره حقاً؟

في الواقع، لقد امتدّت عهود الاستبداد لتشمل أنماطاً شتى من الضحايا والمتضرّرين... ولا يجادل أحد أنّ أغلب هؤلاء الضحايا من الإسلاميين. وهنا، فإنّ وجود مختصّ في علوم الشريعة يمكن تبريره بأنّ هذا الأخير يكون أعرف من غيره بالمشروعية الدينية للفعل وردّ الفعل الواقع على الضحايا. فتفجيرات سوسة والمنستير، الواقعة في 02 أوت 1987 والتي أسفرت عن سقوط 13 قتيلاً، أو أحداث باب سويقة التي راح ضحيتها حارس الشعبة الدستورية<sup>(5)</sup> هل لها ما يبررها شرعاً<sup>(6)</sup>؟ هل يعتبرها الدين الإسلامي من قبيل الجهاد باعتبار ما تخوّله الشريعة من خروج على السلطان الجائر أم هي جريمة تستوجب القصاص؟ وعندئذ، فإنّ أهل الاختصاص هم أولى وحدهم بالإجابة عن مثل هذه الأسئلة لتحديد الباغي أو الضحية.

في الحقيقة، هذا التبرير يبدو عبثياً، بل هو من قبيل تبرير للقاعدة القانونية بعد سنّها، ذلك أنّ القانون لا يعنى بالحلال والحرام أو بالمندوب والمكروه... حيث لا يهمنّا

<sup>(1)</sup> هاجر ونّه الهنتاتي، المصدر السابق الذكر، ص. 1.

<sup>(2)</sup> تضمّ تركيبة هيئة الحقيقة والكرامة، منذ إنشائها، (10) رجال و (05) نساء.

<sup>(3)</sup> أنظر مثلاً الفصل 34 ف. 2 من دستور 23 جانفي 2014 في ما يتعلّق بالمجالس المنتخبة.

<sup>(4)</sup> يرى الأستاذ "وحيد الفرشيشي" أنّ اشتراط مختصّ في التّسمية أولى وأجدي من اشتراط مختصّ في العلوم الشرعيّة الذي لن يخدم مسار العدالة الانتقالية؛ أنظر: خبراء في القانون الدستوري: دعوة إلى مقاطعة قانون العدالة الانتقالية، جريدة التّونسية الإلكترونية، عن راديو "قرطاج أف أم"، السبت 5 أفريل 2014؛ الموقع الإلكتروني:

[www.attounissia.com.tn](http://www.attounissia.com.tn)

أنظر أيضاً: هاجر ونّه الهنتاتي، المصدر السابق، ص. 1.

<sup>(5)</sup> دعوات إلى فتح ملفّ تفجيرات سوسة والمنستير، الإثنين 03 ديسمبر 2012، الجريدة (التّونسية)، الموقع الإلكتروني:

[www.aljarida.com.tn/%D8%AF%D8%B9%88%D8%A7%D8%A](http://www.aljarida.com.tn/%D8%AF%D8%B9%88%D8%A7%D8%A)

<sup>(6)</sup> حول بعض هذه التبريرات المقدّمة في تلك الأحداث، يراجع: حركة النهضة وأحداث باب سويقة وماء الفرق، مقال منشور بتاريخ 10 أفريل 2011، الموقع الإلكتروني "تونسية بكلّ حزم":

[www.amamimittaomayma.blogspot.com/2011/04/blog-post\\_10.htm](http://www.amamimittaomayma.blogspot.com/2011/04/blog-post_10.htm)

قانونا ما إذا كان ذلك الفعل مباحا أو محرّما شرعا ما دام المشرّع الوضعي يجيز ذلك الفعل حتّى وإن كانت الشريعة مصدرا مادّيّا لذلك الحكم. فالعبرة- من الناحية القانونية- بالمباح أو الممنوع لا غير. فما الفائدة- إذن- إذا ما كانت أعمال الحرق والقتل في ظلّ النّظام البائد جهادا في سبيل الله أم لا إذا ما كانت تلك الأفعال مجرّمة من طرف القانون الوضعي. هل سنكون في حاجة إلى فتوى فقيه أو مختصّ في العلوم الشرعيّة للحكم ببراءته دون الرّجوع إلى القانون الجزائي؟؟!

وهنا لا بدّ من البحث عن الجدوى من وجود هذا الشّخص، الذي قد يبدو لبعضهم عنصرا دخيلا عن الهيئة. فمسار العدالة الانتقاليّة لا يقوم على البحث وتوجيه الاتّهامات والانتقام للضّحايا، بل هي منظومة ترنو، في النّهاية، إلى تحقيق المصالحة الوطنيّة بين أفراد الشّعب الواحد. ويبدو أنّ خطاب الأيمة وفقهاء الدّين- باعتبار ما يحظون به من قيمة وهيبة ووقار لدى الخاصّة والعامّة- هو الأقدر على استمالة القلوب والأقرب إلى الأفتدة والصدور من أجل بثّ روح التّسامح والتّجاوز والصّفح. وفي الواقع، فإنّ المنظّمات والجمعيات الدّينيّة كانت قد لعبت دورا هامّا في الصّلح والسّلم المدني في التّجارب المقارنة. من ذلك ما قدّمته، مثلا، المجموعات الدّينيّة من مساعدة في بثّ روح التّضامن واستتباب الأمن للجنة المصالحة في "الكوت دي إيفوار"<sup>(1)</sup>.

في الحقيقة، هذا الهدف هو الذي يوجّه كلّ المسارات الأخرى للعدالة الانتقاليّة، حيث تبدو لجنة التّحكيم والمصالحة أحد هذه اللّجان السّت، الخاصّة والمتخصّصة، التي قامت الهيئة بتركيزها<sup>(2)</sup> وفقا لما يقتضيه نظامها الداخلي<sup>(3)</sup>. الذي يطرح بدوره إشكالا قانونيا فيما يتعلّق بمسألة النّصاب القانوني وسدّ الشّعور.

## II- النّصاب القانوني

اقتضى الفصل 59 من القانون الأساسي للعدالة الانتقاليّة أنّه "تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها". ولما كانت الهيئة تتكوّن من خمسة عشر عضوا، فإنّ النّصاب القانوني الصّحيح لاجتماعات الهيئة وقراراتها هو عشرة أعضاء. وهو نصاب، غير موجود اليوم، باعتبار ما طرأ على تركيبتها من استقالات وإقالات صلب الهيئة التي عرفت خروج أو

<sup>1</sup>) Anoman JEROME, Art. Pcité., p. 4.

<sup>2</sup>) تتمثّل هذه اللّجان السّت في لجنة التّحكيم والمصالحة، فلجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات، فلجنة البحث والتّقصّي، ثمّ لجنة جبر الضرر وردّ الاعتبار، فحفظ الذاكرة، وأخيرا لجنة المرأة؛ يراجع:

بلاغ الهيئة الصّادر بتاريخ 2015/01/16، والمنشور بموقعها الرّسمي: www.ivd.tn

<sup>3</sup>) قرار عدد 1 لسنة 2014، مؤرّخ في 22 نوفمبر 2014، يتعلّق بضبط النّظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة، عدد 95، المؤرّخ في 25 نوفمبر 2014، ص. 3406.



انشقاق او إعفاء ستة أعضاء منها<sup>(1)</sup>. وبذلك يعدّ مجلس الهيئة حاليًا تسعة أعضاء فقط، وهو ما من شأنه أن يصيبها بالشلل، ويعطل مداولاتها إذا ما تخلف بعضهم عن حضور المداولات.

رغم ذلك، لم يحرك مجلس نواب الشعب ساكنا ولم يقدّم الشّغور طبق الفصل 37 من القانون الأساسي رغم إعلامه بتلك الشّغورات وطلب الهيئة التي قامت بجهود عديدة لحلّ الإشكال. فقد طرحت، في البداية، هذه المسألة على المحكمة الإدارية لطلب استشارة دون جدوى، ذلك أنّ المحكمة رفضت طلب الهيئة، مبررة رأيها "بصدورها من غير ذي الصّفة"<sup>(2)</sup>. فالمحكمة تقدّم رأيها حصريًا في الاستشارات الصّادرة عن الحكومة.

"فقامت الهيئة باستشارة قانونيّة أكّدت صحّة اعمال الهيئة واكتمال نصابها بالتّسعة أعضاء المباشرين وعدم احتساب الأعضاء الذين فقدوا صفة العضويّة وفق مقتضيات الفصل 37 من القانون الأساسي"<sup>(3)</sup>. ذلك أنّ فقه القضاء الإداري يتوجّه إلى احتساب النّصاب القانوني بحضور الأعضاء المباشرين. فالفصل 59 من القانون الأساسي يتحدّث عن عبارة "ثلاثي الأعضاء" بشكل مطلق، بحيث يجب أخذها على إطلاقها.

وفي نفس السّياق، قامت الهيئة بتنقيح الفصل 9 من النّظام الداخلي كما يلي "يجتمع مجلس الهيئة بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء المباشرين فعليًا". ومصطلح العضويّة ينطبق على الأعضاء المباشرين فقط بما أنّ أحكام الفصل 37 من القانون الأساسي تنصّ صراحة على حالات فقدان العضويّة (الوفاة أو الإعفاء أو الإستقالة). ونتيجة لذلك لا تنسحب صفة العضويّة على الحالات المذكورة وينطبق مصطلح العضويّة فقط على الأعضاء المباشرين. لكنّ مصالح رئاسة الحكومة رفضت نشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة دون مبرر قانوني وخلافا لما نصّ عليه الفصل 56 من القانون الأساسي للعدالة الانتقاليّة<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> عرفت الهيئة قبل انطلاق أشغاله استقالة العضو "خميس الشّمّاري" لأسباب صحّيّة، وذلك يوم 17 جوان 2014، ثمّ عوّضته السيّدّة "ليليا بريك بوقيرة"، ثمّ استقالة كلّ من السيّد "عزّوز الشّوالي" و "نورة البورصالي" في نفس السنة، والسيّد "محمّد العيادي" في سنة 2015، تلاها إعفاء السيّد "زهير مخلوف" في 21 ديسمبر 2015. وفي سنة 2016 تمّ إعفاء عضوين آخرين (السيّد "مصطفى البعزاوي" والسيّدّة "ليليا بوقيرة") بسبب الامتناع عن القيام بالتزاماتهم بحسب الهيئة؛ يراجع: تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015، ص. 30؛

- بلاغ الهيئة الصّادر بتاريخ 16 أكتوبر 2016؛ الموقع الرّسمي للهيئة: <https://www.ivd.tn/ar/?p=4557>  
<sup>(2)</sup> هذه الاستشارة القانونيّة كانت بتاريخ 01 مارس 2016 وجاء جواب المحكمة بتاريخ 14 مارس 2016؛ يراجع: تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2016، ص. 36؛ الموقع الرّسمي للهيئة:

[http://www.ivd.tn/telechargements/http-ivdtnawcys-cluster023-hosting-ovh-net-wp-content-uploads-2017-12-rapport\\_ivd2016\\_com-1-pdf/](http://www.ivd.tn/telechargements/http-ivdtnawcys-cluster023-hosting-ovh-net-wp-content-uploads-2017-12-rapport_ivd2016_com-1-pdf/)

<sup>(3)</sup> تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2016، ص. 36.

<sup>(4)</sup> تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2016، ص.ص. 36-64.

وفقا لهذا التّأويل الذي انتحته الهيئة، يمكن القول أنّ عدم احتساب الأعضاء الذين فقدوا العضويّة يعني أنّه مهما بلغ عدد المستقلين أو المطرودين من الهيئة، فالنّصاب متوقّف وأعمال الهيئة وقراراتها صحيحة ما دام ثلثا الأعضاء المباشرين حاضرين. إنّ هذا يعني أنّه، حسابيا، إذا كان عدد الأعضاء المتبقّين صلبها ثلاثة أعضاء لا غير، فإنّه يكفي حضور عضوين فقط من جملة الأعضاء الذين يباشرون فعليّا مهامّهم، للاعتراف بصحّة أعمال الجلسة وقراراتها بقطع النّظر عن كلّ الشّعورات الأخرى، وهو ما لا يبدو منطقيّا بالمرّة. فما الحلّ؟

في هذا الصّدّد، يمكن إيجاد الحلّ القانوني في نظريّة الاستحالة الماديّة أو مبدأ الإجراء المستحيل، لاسيّما وأنّ هذه النّظريّة تقتضي أن تكون الاستحالة خارجة عن نطاقك، بحيث يكون لا حول ولا قوّة لك في درئها. وهو ما يطرحه الوضع الحالي طالما أنّه استحال سدّ الشّعور بسبب تعطيلات السّلطة السّياسيّة وفي غياب الإرادة الجادّة من لدن أصحاب القرار في البلاد لتجاوز هذا المشكل القانوني. وهو تقصير متعمّد بفعل رفض السّلطة التّشريعيّة، بل ومخالفتها للقانون بهدف إجهاض مسار المساءلة والمحاسبة الذي يروّع الكثيرين من أصحاب الحكم.

وإزاء هذا التّعنت، يبدو أنّ الإرادة التي أبدتها الهيئة والحلّ الذي اختارته بما في ذلك عدم الاستسلام والإقرار بفشل المسار، بإصرارها على استكمال المسار، كان عنصرا حاسما في فرض الأمر الواقع، والتّعهد بما خوّله لها القانون من صلاحيّات في هذا الصّدّد، وذلك من أجل المصلحة الفضلى للضّحايا.

## 2- هيئة ذات صلاحيّات مخضّرة

إنّ إطلالة سريعة على شعار الهيئة من شأنه أن ينبئك بمختلف الصّلاحيّات التي يخوّلها لها القانون التّونسي. هذا الشّعار هو عبارة عن عين تتوسّط الإطار في إشارة إلى اليقظة وكشف المستور، مع تصاحف بين يدين ممدودتين بما يحيلنا في النّهاية على المصالحة الوطنيّة<sup>(1)</sup>.

ودائما في إطار صلاحيّات الهيئة، وعلى الصّعيد الدّولي، يبدو أنّ المثال الذي وقع احتداؤه في التّسعينات لم يثر مشكلة توقيف أو تعليق النّظر في التّراعات والقضايا المعروضة أمام المحاكم حتّى تبتّ فيها الهيئة أو إحالة بعض صلاحيّات النّيابة العموميّة من بحث وتحقيق إلى هذه الهيئات. إنّما يعود ذلك إلى تقرير لهيئة الرّقابة العليا لحقوق الإنسان التّابعة لمنظمة الأمم المتّحدة التي اقترحت فيها- إلى جانب التّنصيب على مبدأ التّكامل- منح لجان الحقيقة صلاحية القيام بالأبحاث الخاصّة بكلّ ضحيّة على حدة، الأمر

<sup>1</sup> ( هذا الشّعار موجود على موقع هيئة الحقيقة والكرامة للتّواصل الاجتماعي في الشبكة العنكبوتيّة.

الذي قد يجعلها في تصادم واضح مع الأبحاث الجنائية التي يقوم بها القضاء الجزائي ومأمورو الضابطة العدلية<sup>(1)</sup>.

لا نتفق كثيرا مع هذه الرؤية، فهي تحمل الكثير من التجني والإجحاف على دور تلك الهيئات، لاسيما وأنّ المشرّع، في دول كثيرة في العالم، منح لجان كشف الحقيقة عديد الصلاحيات القضائية، دون أن تتضارب مع السلطة القضائية. من ذلك أنّ "غواتيمالا" جعلت منها مدّعيًا تكميليًا<sup>(2)</sup>. بل إنّ دولاً أخرى تمنحها الحقّ في الحكم في بعض القضايا في اتجاه العفو الشرطي على بعض المذنبين على إثر أعمال التحقيق والجلسات العمومية التي يعترف فيها الجاني بما اقترف ويطلب الصّفح من ضحاياه الذين بقوا على قيد الحياة، أو من ذويهم<sup>(3)</sup>.

من جهته، لم يتأثر المشرّع التونسي كثيرا بهذه المبادرات. ليكتفي بمنح الهيئة صلاحية التّعهد التلقائي بالنظر في تلك الانتهاكات (I)، ومن ثمّة البحث فيها وكشف الحقيقة، دون القضاء أو الحكم فيها (II).

## I- التّعهد التلقائي

تفيد بعض تجارب العدالة الانتقالية، في هذا الصّدّد، أنّ هيئات البحث عن الحقيقة كانت قد شكّلت "عقبة" أمام تطبيق القانون ومعاينة انتهاكات كثيرة، قام بها أشخاص متنفّذون في الدولة. فهي، في الحقيقة، لم تكن "سوى هيئات غير قضائية" تكتفي "بإحالة المعلومات التي تحصلت عليها للمحاكم" للبتّ فيها، لتغدو ضرورة اقتضتها طبيعة المرحلة الانتقالية، لكن دون أن تكون لها قوّة دفع قانونية، تحاسب وتعاقب. بل وحتىّ التجارب التالية للعدالة الانتقالية لم تحد عن هذا المنطق<sup>(4)</sup>. فلجان الحقيقة تبقى هيئات لتلقّي الشكاوى وتحقيقها وإحالتها إلى النيابة العمومية لا غير.

من جهته، فقد حبا المشرّع التونسي هيئة الحقيقة والكرامة بصلاحيات كثيرة، واسعة، تسترعي الانتباه، خاصّة فيما يتعلّق منها بالإجراءات التي لها علاقة وطيدة بالقضاء. فمنطلق الأبحاث قد تكون شكوى أو إفادة أو شهادة تقدّم بها مواطن ما إلى الهيئة. فمن صلاحيات الهيئة أن تتقبّل الشكاوى<sup>(5)</sup> تماما مثل النيابة العمومية<sup>(6)</sup>. وهنا

<sup>1</sup> LEFRANC Sandrine, Art. Pcité.

<sup>2</sup> ( مجلس حقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، المصدر السابق الذكر، ص. 10.

<sup>3</sup> LEFRANC Sandrine, Art. Pcité.

<sup>4</sup> LEFRANC Sandrine, Art. Pcité.

<sup>5</sup> ( لقد بدأت الهيئة في تقبل الشكاوى فعليًا منذ 15 ديسمبر 2014 وذلك لمدة سنة واحدة كما أعلنته في وسائل الإعلام. وذلك طبقاً لما يقتضيه نصّ الفصل 40 ف. 1 من القانون المتعلّق بالعدالة الانتقالية وتنظيمها.

<sup>6</sup> ( الفصل الثالث م.إ.ج. لا يقصر إثارة الدّعى العمومية على وجود التّشكي؛ أنظر أيضا الفصل 28 م.إ.ج. في الجنايات.

يطرح السؤال عما إذا كان لها أيضا أن تتعهد بالنظر والتحقيق بنفسها فيما بلغ إلى مسامعها من انتهاكات ومعلومات أو حتى إشاعات.

إن الإيجاب يعني أن الشكاية لا يمكن أن تكون شرطا للتبّعات وفقا لما يوحى به عبارات القانون وروح التشريع في أن واحد، حيث يسوغ للهيئة أن تتعهد بالنظر من تلقاء نفسها. ولقد جاء الفصل 7 من النظام الداخلي للهيئة ليؤكد هذه الإمكانية في قوله "يتولى مجلس الهيئة المهام التالية: (...) تنظيم إجراءات النظر والبت في الشكاوى والعرائض وفي قرارات الإذن بالتعهد بالبحث والتحقيق في الملفات والتعهد التلقائي".

لقد جعل المشرع من هذه الهيئة آلية لكشف الحقيقة وتفكيك منظومة الاستبداد. والمبادرة التلقائية ستكون خير آلية لبلوغ تلك المرامي والأهداف. كما أنه من غير المنطقي أن يتركز البحث على بعض الانتهاكات الجسيمة والتعاضى عن أخرى بدعوى أنه لم يتقدم أي مواطن بشكاية بشأنها. فهل يعقل ألا تتحرى هذه الهيئة في ملابسات اغتيال المناضل "صالح بن يوسف" بتعلة ألا أحدا من عائلته تقدم بشكوى في الغرض، في حين أنها من الجرائم التي حوّلت مسار البلاد وغيّرت تاريخها!

بل إن القفز على بعض الجرائم الجسيمة من شأنه أن يشكك في مصداقية أعمال الهيئة ونتائج البحث. في المقابل سيكون التّعهد التلقائي بتلك الانتهاكات سلاحا لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، فلا يهنأ بال من اطمأن لموت ضحاياه واندثار أثرهم وتسليم الورثة في حقوقهم؛ وهو أيضا عامل للكشف عن متاهات الحقيقة التائهة وسبر أغوار حقبة سوداء من تاريخ هذا الوطن الجريح.

## II- الأعمال الاستقصائية

لقد سوّغ الفصل 39 ف. 3 من القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية للهيئة أن تجمع المعطيات، وترصد الانتهاكات. وفي الحقيقة، فإن سبر أغوار النّصّ يكشف أنه لم يتم فقط "إدخال تعديل على مجلة الإجراءات الجزائية بإضافة هيئة جديدة تسند لها نفس صلاحيات الضابطة العدلية"<sup>(1)</sup>، بل إنه وقع إنشاء جهاز جديد له صلاحيات قضائية هامة في البحث والتّحري.

لكن لا يجب أن يفوتنا أن هذه التبّعات ليست إثارة للدّعوى العمومية، بل تبقى من قبيل البحث الابتدائي الذي تتعهد به تلقائيا. وأعمال البحث تلك هامة حيث أنها تشمل المعاينات وجمع الأدلة وحجز أداة أو موضوع الجريمة وسماع الشهود والإذن بإجراء الاختبارات أو الفحوصات اللازمة ودخول محلات السكنى وتحرير التقارير...

<sup>(1)</sup> (هاجر ونّه الهنتاتي، المصدر السابق الذكر، ص. 2).

كما لها الحق، أيضا، في التّفاذ إلى الأرشيف العموميّ بقطع النّظر عن كلّ التّحاجير التّشريعية<sup>(1)</sup>، أو طلب الاطّلاع على الوثائق أو التّصاريح عند الاقتضاء<sup>(2)</sup>. وعموما، فإنّ المشرّع لم يقتصر على منح الهيئة الحقّ في القيام بكلّ الأنشطة الضّروريّة، بل منحها سلطة اتّخاذ كلّ القرارات لتسيير مهامّها<sup>(3)</sup>، والالتجاء إلى أيّ إجراء أو وسيلة تمكّنها من كشف الحقيقة<sup>(4)</sup>. وهو ما يعني أنّ للهيئة، في هذا الشّأن، أن تبتدع كلّ ما ترتئيه من طرق أو أشكال التّحرّي في الوقائع وتقصي الحقائق...

ويكشف الاستئناس بالتّجارب المقارنة تنوع تلك الآليات لتشمل التّحرّيات الميدانيّة وتنظيم الزّيارات لعائلات الضّحايا ومراكز الاحتجاز والمستشفيات والمقابر وأماكن دفن الضّحايا وجمع المعطيات من اللّوائح والتّقارير والأرشيفات والسّجلات الرّسميّة وغير الرّسميّة وإجراء التّحاليل المخبريّة والطّبيّة والمخبريّة والقانونيّة والسياسيّة<sup>(5)</sup> وتنظيم جلسات الاستماع السّريّة...

فلقد كرّست دول كثيرة هذا الدّور. من ذلك أنّه، في "السيراليون"، كان للهيئة الكشف عن الحقيقة دورها في مساعدة المحكمة الخاصّة لجرائم الحرب فيما بين سنتي 2001 & 2005. ولعبت هذه الهيئة دورا هامّا في "تيمور الشّرقية" في التّعاون مع الجهاز الجنائيّ الذي تأسّس لجزر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. أمّا في "أندونيسيا" فلقد قدّمت اللّجنة أيضا مساعدتها للمحكمة المختصّة في الجرائم التي ارتكبتها كبار مسؤولي الدّولة<sup>(6)</sup>.

هذا التّوجّه لا يتناقض مع ما ارتآه بعضهم من أنّ "هذه الصّلاحيّات (غير مسبوقه) وغير ممنوحة لا إلى السّلط القضائيّة مهما كانت درجتها ولا إلى السّلط الإداريّة" باعتبار ما تتمتع به هيئة الحقيقة والكرامة، في تونس، من سلطة "حتى لا تتقيّد بالإطار التّقليدي للإجراءات الجزائيّة"<sup>(7)</sup>، من ذلك خرق مبدأ سريّة الجلسات بعقد جلسات علنيّة لضحايا الانتهاكات ومرتكبيها، والحقّ في عدم احترام السرّ المهني وعدم الالتزام بعدم رجعيّة القوانين وسقوط الجريمة أو العقاب بالتّقديم وحجّيّة اتّصال القضاء.

<sup>1</sup> ( الفصل 40 ف. 1 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها.

<sup>2</sup> ( الفصل 51 ف. 2 من قانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها.

<sup>3</sup> ( الفصل 63 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها؛ يراجع أيضا: الفصلين الثاني والثالث من النّظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة.

<sup>4</sup> ( أنظر الفصل 39 وما بعده من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها.

<sup>5</sup> ( موجز مضامين التّقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة المغربيّة، المصدر السابق الذّكر.

<sup>6</sup> [Sandrine LEFRANC , Art. Pcté.](#)

<sup>7</sup> ( الأستاذ محمّد القلصي، استشارة حول بعض صلاحيّات هيئة الحقيقة والكرامة، تونس في 10 فيفري، ص. 22015؛ الموقع الرّسمي للهيئة:

ولكنها لا يمكن أن تجعل من الهيئة "سلطة خارقة للعادة"، تفوق صلاحيات الهيكل الأخرى القضائية والإدارية كما يراه الأستاذ "محمد القلصي"<sup>(1)</sup>. بل، إننا ننفق مع ما يعتبره بعضهم من أن هيئات الكشف عن الحقيقة تلعب دورا تكميليا للسلطة القضائية الوطنية أو حتى لبعثات التقصي الدولية. ذلك أن أفراد الهيئة بصلاحيات استثنائية وطابع متميز جاء نظرا لعجز القضاء العادي عن البت في تلك الجرائم والانتهاكات، ونظرا لمحدودية المنظومة التشريعية العادية- في جزء منها- لحل الإشكالات وإحقاق الضحايا. لذلك كان لابد من هيئة بنظام خاص وصلاحيات متميزة وإجراءات ناجعة تكمل دور القاضي وتتعاون معه في إطار القانون، حتى لا تكون تلك القواعد الإجرائية العادية عقبة أمام حل الإشكالات ورد الحقوق وعقاب المجرمين.

لكن إذا ما سلمنا أن "الهيئة نفس صلاحيات الضابطة العدلية مع توفير الضمانات القضائية الإجرائية اللازمة في هذا الشأن"، على حدّ تعبير الفصل 40 ف. 10 من القانون المتعلق بالعدالة الانتقالية، فإنه من المهم معرفة ما إذا كان إيقاف المتهم أو اعتقاله والاحتفاظ به في حدود ما يسمح به الفصل 13 مكرّر م.إ.ج. لا سيما في ظلّ سكوت النصّ عن هذا الإجراء.

قد نقف هنا على رأيين، لكلّ منهما حججه وبراهينه. فأما الأوّل، فهو يرى في هذا القانون إجراءات استثنائية، لا يجوز التوسّع فيها بالتأويل. وتماشيا مع إرادة المشرّع الذي لم يأت على ذكر ذلك- رغم أنه أتى على إجراءات ووسائل البحث والتفتيش والمعاینات الأخرى، يتأكد أنه لم يخوّل للهيئة اعتقال المتهم أو إيقافه. بل عليها إحالة المتهم على النيابة العمومية طبقا لنصّ الفصل 42 من القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية. هذا إضافة إلى أن الأمر يتعلّق بحريّة الشّخص وسمعته وكرامته، وهو أمر خطير، فلا يجوز تحميل النصّ أكثر ممّا لا يحتمل، وإعطاء الهيئة صلاحيات أكبر ممّا ذكر، وذلك حماية لحقوق الدفاع.

هذا الاتجاه يصطدم بالرأي الثاني الذي يرى أن من أمكنه الأكثر أمكنه الأقل. فالمشرّع خوّل للهيئة الاطلاع على الأرشيف الوطني والسّر المهني والاستماع إلى كلّ من أرادت سماعه و.. و.. ثمّ إنّ البحث عن الحقّ والحقيقة يفترض اتّخاذ تدابير لمنع هروب ذوي الشبهة من كبار المسؤولين أو مغادرتهم البلاد.

للتذكير هنا، فحتى الرجوع إلى النظام الداخلي للهيئة لن يفيد في حسم الخلاف والانزياح إلى رأي دون الآخر<sup>(2)</sup>. أما في الواقع، ومن الناحية العملية- وتجنبا لكلّ طعن بالبطلان في الإجراءات-، يبدو التأويل الأوّل أسلم وأكثر تطابقا مع ما يقتضيه القانون من

<sup>(1)</sup> محمد القلصي، المصدر السابق الذكر، ص. 1.

<sup>(2)</sup> من ذلك أنّ الفقرة الأخيرة من الفصل 4 من النظام الداخلي للهيئة لم تقم سوى بإعادة منطوق الفصل 40 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

إحالة للملقات على النيابة العمومية مع تضمين الملف بتوصية بالاحتفاظ بالمعني بالأمر، رغم الصيغة المطلقة التي جاءت في إجراءات البحث والتحقيق<sup>(1)</sup>. لا سيما وأن الحرية تبقى هي المبدأ، في حين أن الاحتفاظ بالمتهم أو إيداعه السجن هو الاستثناء.

ولكن، رغم أنه ليس لها أن تقضي في النزاعات الجزائية وتبت في مصير المتهمين، فقد خول المشرع التونسي لهيئة الحقيقة والكرامة صلاحيات كبيرة في مجال الضابطة العدلية والتحقيق. بل، إن الأمر لم يقف عند هذا الحد، فلقد وضعها أيضا موضع المحاكم التي تحدد المسؤولية عن الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون، وتقرر التعويض المادي والمعنوي للضحايا وفقا للمعايير المحددة في القانون.

في المقابل، يبدو أن صلاحيات أخرى بعيدة عن مجال السلطة القضائية تجعل من تكييفها بالهيئة القضائية تكييفًا غير سليم. هذه الصلاحيات يسوغ توصيفها بالإدارية والسياسية والاجتماعية وحتى الأخلاقية. فمن مهام الهيئة أن تصوغ تقارير- بوصفها سلطة اقتراح- تبدي فيها رؤيتها الإصلاحية في جميع الميادين دون استثناء<sup>(2)</sup>. بل إنها قد تلعب دورا آخر يتعلّق بالتأريخ والتوثيق من أجل حفظ الذاكرة الوطنية<sup>(3)</sup>. هذا دون أن ننسى دور لجنة التحكيم والمصالحة التي أنشأها الفصل 45 من القانون المتعلّق بالعدالة الانتقالية، وكلّ هذا ليس طبعا من اختصاص القضاء.

هذا الطرح ينتهي إلى نفس الاستنتاج الذي بلغناه عند البحث في طبيعة الهيئة استنادا إلى المعيار الشكلي، ألا وهي أنك أمام هيئة مخضومة واستثنائية. ونظرا لصعوبة تحديد طبيعتها القانونية، يكتفي الشراح بتعريف سلبي، من ذلك ما ارتآه "الأ. شوقي بنوب" من "أن هيئات العدالة الانتقالية هي هيئات غير قضائية وغير برلمانية، بمثابة الوسيط بين الدولة والمجتمع"<sup>(4)</sup>.

المهمّ هو أنّه "من المسلّم به عموما- في الوقت الحاضر- (هو) أن لجان تقصي الحقائق يمكنها أن تكمل على نحو إيجابي (دور) المحاكم الجنائية"<sup>(5)</sup>. وهو أمر من شأنه أن يجعلها أكثر نجاعة لبلوغ أهدافها خاصّة إذا كانت هذه الهيئة على نفس المسافة من الجميع.

1 ( أنظر مثلا الفصل 40 ف. 3 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية الذي يخول للهيئة "التحقيق في كلّ الانتهاكات التي تراها ضرورية بجميع الوسائل والآليات التي تراها..."، والفقرة الأخيرة التي تمكّنها من "الالتجاء إلى أي إجراء أو آلية تمكّنها من كشف الحقيقة".

2 ( الفصل 43 مة القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

3 ( الفصل 44 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

4 ( أحمد شوقي بنوب، تقرير حول المسار المفضي إلى وضع مشروع قانون للعدالة الانتقالية في تونس، ص. 6.

5 ( تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، سيادة القانون و العدالة الانتقالية...، المصدر السابق الذكر، ص. 13.

## ج- استقلالية لجان الحقيقة

لم يسه المشرع عن التذكير مرّات كثيرة بحيادية واستقلالية هيئة الحقيقة والكرامة. فعبارة "مستقلة" ومشتقاتها ومرادفاتها كالاستقلال والاستقلالية والحياد... تكرّرت ثمانية مرّات في ستّة من فصول القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية<sup>(1)</sup>. وفي الحقيقة، هذا المنحى يجد حوله الإجماع<sup>(2)</sup>. "فحتّى تكون (تلك) اللجان ناجحة، لا بدّ أن تتمتع بالاستقلالية اللازمه"<sup>(3)</sup>.

هذه الاستقلالية ينبغي أن تكون مضمونة- حسب الأستاذ "غازي الجريبي" (رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية)- تجاه الدولة من جهة، والدّوات الماليّة والاقتصاديّة الخاصّة من جهة أخرى<sup>(4)</sup>. لذا، فإنّ الحياد لا بدّ منه ولا مندوحة عنه حتّى تقوم الهيئة بأعمالها. فالنّجاعة والفعاليّة يرتبطان لزاما باستقلاليتهما عن سلطة الدولة ونفوذها أو تهديدات المسؤولين السّياسيين.

ولنا في التّجربة الألمانيّة عبرة، حيث أنّ كلّ محاولات المستشار السّابق "هلموت كول" بالتّعتيم على أرشيف البوليس السّري، بعد اتّحاد ألمانيا الشّرقية وألمانيا الغربيّة، باءت بالفشل، وذلك بفعل ضغط الرّأي العام<sup>(5)</sup>. بل إنّ تلك الضّغوطات قد تتأتّى من أطراف عديدة رسميّة أو غير رسميّة من متّهمين أو حتّى الضّحايا. وقد تتخذ شكل إغراءات ماليّة أو تهديدات بالعنف والانتقام.

من أجل ذلك، فإنّ ضمانات الاستقلالية ينبغي أن تكون استقلالية مزدوجة، فهي استقلالية ماليّة وإداريّة (1)، وهي أيضا استقلالية وظيفيّة في نفس الوقت (2).

## 1- الاستقلالية الماليّة والإداريّة

إنّ قراءة أوّلية لنصّ القانون المتعلّق بالعدالة الانتقالية لا تترك، مطلقا، مجالاً للشكّ في مناط هذا التّوجّه من أجل تجنيب الهيئة كلّ شبهة أو محاولات الإغراء أو حتّى التّهديد الصّادرة عن هذا أو ذاك.

<sup>1</sup> ( وذلك في الفصول 16- 19- 21- 27- 38- 64 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

<sup>2</sup> ( يراجع: محمّد المسقطي، النّدوة العربيّة حول العدالة الانتقالية...، المصدر السّابق الذّكر، ص. 97؛

- سفيان شويطر، المصدر السّابق الذّكر، ص. 99؛

- عبد الله الدرازي، المصدر السّابق الذّكر، ص. 100؛

- American Bar Association, Art. Pctité., p. VI.

<sup>3</sup> ( تقرير الأمين العامّ لمنظمة الأمم المتّحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية...، المصدر السّابق الذّكر، ص. 23.

<sup>4</sup> ( كمال بن يونس، المصدر السّابق الذّكر، ص. 24.

<sup>5</sup>) Wikipedia, Justice transitionnelle, Art. Pctité.



فهيئة الحقيقة والكرامة هي شخص معنوي، مستقلّ يتمتع بميزانية مستقلة، تُعدّها نفسها، وتتأتّى من الاعتمادات المرصودة بميزانية الدولة والهبات والتبرّعات شرط ألاّ تكون مشروطة. وهذا بدوره شرط هامّ لدرء كلّ ضغط قد يسلط على أفرادها من طرف المانحين كما جرت العادة في الشأن السياسي. يبقى تطبيق هذه القاعدة متروكا لحسن عناية أعضاء الهيئة لأنّ من يهبّ الأموال لن يُملّي شروطه علنا، بل سيعقد الصّفقات السريّة وراء أبواب مغلقة.

ولضمان شفافية الحسابات، أقرّ المشرّع نفس الإجراءات الرّقابية والتفقدية المعمول بها عادة كتعيين مراقب للحسابات. وينصّهر التّنظيم الإداري للهيئة في نفس هذا المنطق، حيث تتمتع بالاستقلالية الإدارية التي تمكّنها من تركيز جهازها الإداري. ذلك أنّ عدد أعضاء الهيئة الخمسة عشر لا يكفي لتصفية موروث يفوق الخمسين سنة من الانتهاكات والتجاوزات. لذلك خوّل الفصل 30 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية لهيئة الحقيقة والكرامة أن تركز مصالح مركزية وهيئات جهوية هي بمثابة الجهاز التنفيذي الذي يخضع لإشرافها المباشر.

ولقد اعتبر بعضهم أنّ هذا التّنظيم على غاية من الخطورة، باعتبار أنّ النّص القانوني لم يضبط عدد هذا الجهاز أو كيفية اختيارهم، بل ترك كامل الحريّة للهيئة رغم أنّ لهؤلاء نفس الصّلاحيات، ولا يخضعون لرقابة المجلس النيابي. كما أنّ هذه السّلطة التقديرية قد تتسبّب في إيقال كاهل الدولة بمصاريف إضافية، وتفقد الهيئة- بالتالي- كلّ مصداقية(1).

ويبدو أنّ هذا الرّأي على درجة من العلوّ. فمن الطّبيعي، أن تُعهد للهيئة صلاحية اختيار أعضاء الهيئات الفرعية واللجان أو الأشخاص المتعاونين معها. لكنّ ذلك لم يكن دون قيد أو شرط أو رقيب. فأما عملية الاختيار، فهي تأتي طبقا للنّظام الداخلي للهيئة. ويكون المشرّع بذلك قد وضع الخطوط العريضة لهذا النّظام الداخلي الذي بدوره لا يمكن أن يخالف الشروط القانونية المحدّدة بالفصل 20 وما بعده من القانون، والخاصّة بالاختصاصات المطلوبة أو الموانع القانونية الأخرى التي من شأنها أن تضمن حياد العضو واستقلاليته. هذا إلى جانب التزاماته وواجباته طيلة مدّة عمله(2).

وأما الرّقابة، فهي مزدوجة؛ أي من قبل البرلمان ودائرة المحاسبات في نفس الوقت. فالمجلس التأسيسي أو من يعوّضه يمارس رقابته على أعمال الهيئات باعتبارها تخضع للسّلطة الرئاسية لهيئة الحقيقة والكرامة، وليست مستقلة عنها. فهي تحت إشرافها،

(1) هاجر ونّه الهنتاتي، المصدر السابق الذّكر، ص. 1.

(2) أنظر الفصول 29 و 31 وما بعده من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في واجبات الأعضاء أو الأعوان المهنية قبل وبعد مباشرة مهامهم، أو حتّى عند استقالة أو وفاة عضو أو حالات الإعفاء وشروط التعاقد والانتداب... وبخاصّة الفصل 57 وما بعده من هذا القانون في سير العمل وتنظيمه من اجتماعات ومداولات وقرارات الهيئة.

وهي المسؤولة عن كلّ ما يأتيه موظفوها من أفعال وأعمال، والتي تخضع للواجبات القانونية المحددة في النصّ بكلّ دقّة. إذ لا تختلف هذه الرقابة عن مراقبة أعمال الحكومة، بحيث تستوجب التّجاوزات التي يرتكبها مثلا أعوان وزارة ما مساءلة الوزير نفسه، باعتباره سلطة الإشراف<sup>(1)</sup>.

من جهتها، من حقّ دائرة المحاسبات أن تمارس رقابتها الماليّة على المال العامّ. إذ رغم الاستقلاليّة الماليّة لهيئة الحقيقة والكرامة، فإنّ سيف الرقابة الماليّة، يبقى مسلّطا عليها، كما جاء صراحة صلب الفصل 24 فقرة أخيرة من القانون المتعلّق بالعدالة الانتقاليّة. ومعلوم أنّ دائرة المحاسبات هي جهاز القضاء المالي المختصّ بالرقابة الإداريّة على الأموال العموميّة التي يتصرّف فيها المتصرّفون العموميون ومقاضاة المحاسبين العموميين<sup>(2)</sup>.

وهذه السّلطة الرقابية، التي خولها القانون على المتصرّفين في المال العامّ<sup>(3)</sup>، هي سلطة شاملة ومتعدّدة الأوجه تشمل رقابة المشروعيّة (أي مدى مطابقتها أعمال التصرّف التي تقوم بها الهيئة للقوانين والتراتيب السارية<sup>(4)</sup>) ورقابة الجدوى (أي مدى ملاءمة ذلك التصرّف مع أهداف الهيئة وبرامجها وطموحاتها ومدى اختيارها للحلّ الأمثل تقديرا للمصلحة العامّة). وبالتالي، تغدو التّخوفات من تبديد الهيئة للمال العمومي لا مبرر لها على المستوى النظري، لأنّ ضمانات التّدقيق والمراقبة والتّصحيح والتّتبّع موجودة رغم أنّ التصرّف في الميزانيّة لا يخضع لقواعد المحاسبة العموميّة. وهو أمر جعل خصيصا لتيسير عمل الهيئة نظرا لما تتسم به قواعد المحاسبة العموميّة من بطء وتعقيدات حفاظا على المال العامّ<sup>(5)</sup>.

في النّهاية، هذه الاستقلاليّة تتعرّز بفضل تلك المنح التي خولها القانون، سواء للأعضاء<sup>(6)</sup> أو للأعوان المنتدبين<sup>(7)</sup>. إذ وعيا منه بأهميّة المهامّ المنوطة بعهدتهم، لم يجعل المشرّع هذا العمل تطوّعيّا. بل في مقابل التفرّغ لممارسة مهامهم، خول لهم التمتع بمنح من شأنها أن تضمن لهم العيش الكريم، وتجنبهم الإغراءات الماليّة الممكنة التي قد تتخذ أشكالاً شتى، كعروض شغل بمرتبات مغرية أو استغلال صفتهم في إشهار تجاريّ

<sup>(1)</sup> الفصل الثّاني من "الدستور الصّغير" (القانون المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العموميّة) & الفصلان 95-96 من دستور جانفي 2014.

<sup>(2)</sup> الفصل 4 من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرّخ في 08 مارس 1968 المتعلّق بتنظيم دائرة المحاسبات؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة، عدد 11، المؤرّخ في 1968/03/08، ص. 252.

<sup>(3)</sup> الفصل 19 من القانون عدد 8 لسنة 1968.

<sup>(4)</sup> الفصل 7 من القانون عدد 8 لسنة 1968.

<sup>(5)</sup> حول المحاسبة العموميّة، يراجع: محمود بسباس، المحاسبة العموميّة، الإجراءات العامّة، ج. 1، مركز البحوث والدراسات الإداريّة، المدرسة الوطنيّة للإدارة، تونس، 1995.

<sup>(6)</sup> الفصل 28 ف. 2 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها.

<sup>(7)</sup> الفصل 36 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها.

أو صناعي، والتي قد تصدر عن "لوبيات" المال والأعمال. فجاء الفصل 29 من القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية محجراً تعاطي مثل تلك الأنشطة.

ولكن أليس من الغريب أن يكون هذا التّحجير مطلقاً سواء كانت تلك الأنشطة بمقابل أو بدونه؟؟ قد يزول وجه الغرابة إذا ما سلّمنا مبدئياً بأنّ خطر الوقوع في إغراء عالم الأضواء والإعلانات جسيم. فحتّى ولو كان دون مقابل، فإنّ عضو الهيئة سيستفيد من بعض الامتيازات المعنويّة كالثّهرة والعلاقات وتيسير بعض الشّؤون الخاصّة... ثمّ إنّ الإشهارات والإعلانات التّجاريّة تدفع بسخاء، ومن المفروض أن يتقاضى عضو الهيئة الذي قام بالإشهار مبلغاً مجزياً، سرّاً أو علانية. وهو ما حدا بالمشرّع إلى إستعمال صيغة الإطلاق، وبالتالي اللّجوء إلى منع كلّ أنواع الإشهار سواء كان مجانياً أو بمقابل...

ويبدو أنّ هذه القراءة تتّفق مع المنطق السّليم والواقع المعيش في ذات الوقت، لا سيّما وأنّ عالم الإشهار في الميدان التّجاري والصّناعي هو عالم الأموال والأرقام. وفي كلّ الأحوال يبقى هذا المنع المطلق لكلّ نشاط مهنيّ أو إشهاريّ متّفقا مع مبدأ الوقاية خير من العلاج من أجل حماية أعضاء الهيئة من كلّ الإغراءات أو متاهات تعاطي أنشطة من شأنها أن تشكّك في حيادهم ونزاهتهم حتّى وإن كان تطوّعياً. وفي ذلك نوع من أنواع سدّ الدّرائع أمام كلّ عضو قد تسوّّل له نفسه التّدرّع بمجانبة ذلك الإشهار.

بيد أنّ المشرّع لم يرتّب عن ذلك الجزاء المستوجب عن مخالفة بنود القانون، بل إنّه أحال الأمر إلى النّظام الدّخلي للهيئة لأتخاذ ما تراه مناسباً بشأن كلّ عضو مخالف. وهو أمر خطير نسبياً، لأنّ مثل هذه المخالفات قد تمسّ من مصداقية واستقلالية الأعضاء. في المقابل، قد يكون النّظام الدّخلي للهيئة متسامحاً مع مثل هذه الأخطاء، فيقف عند بعض العقوبات المخفّفة رغم أنّ الفعل جسيم والدّنب عظيم. لذلك كان على المشرّع- خاصّة في باب العقوبات- سنّ الجزاء اللّازم بنفسه لا سيّما وأنّه اهتمّ بترتيب بيت هيئة الحقيقة والكرامة في أدقّ تفاصيله. بل إنّ اتّخذ جلّ التدابير الاحترازية والضّمانات المستوجبة لضمان حياد الأعضاء الخمسة عشر، كوجوب التّصريح بممتلكاتهم لدى رئيس دائرة المحاسبات قبل مباشرة مهامهم. "ويعتبر التّصريح شرطاً للمباشرة"<sup>(1)</sup>، الأمر الذي من شأنه أن يخدم أيضاً الاستقلالية الوظيفيّة للأعضاء.

## 2- الاستقلالية الوظيفيّة

تتعلّق هذه الاستقلالية بالشّروط المستوجبة في الأفراد من جهة، حيث يشترط في الأعضاء المترشّحين إلى هيئة الحقيقة والاستقلالية والحياد والنّزاهة<sup>(2)</sup>. هذا الشرط لم يخل

<sup>(1)</sup> الفصل 32 من القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

<sup>(2)</sup> الفصل 21 من القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

من التّقد والانتقاد، حيث قيل إنّ تلك المعايير معايير مطلقة، ففضافة، غير موضوعيّة وغير قابلة للترتيب التفاضلي أو التقييم الكمي<sup>(1)</sup>.

وهنا يطرح السّؤال- إذا ما صحّ هذا المأخذ- ماهي المصطلحات أو المعايير التي ينبغي اعتمادها لضمان حياديّة الشّخص المترشّح لعضويّة الهيئة؟ وفي هذا السّياق، لا بدّ أن نصحّ أنّ الاستقلاليّة والحياد والنزاهة شرط نفسي، داخليّ يتعلّق بأراء المترشّح ومواقفه وتوجّهاته، وليس معيارا. فكيف يمكن تقييمه أو الحكم عليه، لا سيّما وأنّ هذا الأمر من الصّعوبة بمكان طالما لم يعلن هذا الأخير عن مواقفه أو لم يترك أثرا يدلّ على انتماءاته؟

إذن، من أجل تسهيل التّقييم الموضوعي، سنّ المشرّع عددا من الشّروط والموانع التي من شأنها أن تشكّل ضمانات لاستقلاليّة الشّخص المعني بالأمر، والتي تتعلّق بماضيه أو حاضره ومستقبله. ذلك أنّ هناك معطيات موضوعيّة تسمح بتحديد مدى استقلاليّة المترشّح إلى عضويّة الهيئة. وفي المقابل، هناك شروط أخرى من شأنها أن تضمن حياديّة هذا أو ذلك العضو بعد اختياره. وهو ما يؤول إلى الحديث عن ضمانات سابقة (I) وأخرى لاحقة لتركيز الهيئة (II).

## I- الضمانات السابقة

"يتعين على كلّ مترشّح التّصريح وجوبا بالمهامّ التي باشرها قبل خمس سنوات من تقديم ترشّحه للهيئة وكلّ نيابة باشرها لدى شخص ماديّ أو معنويّ قبل ذلك التاريخ"<sup>(2)</sup>. يمدّ هذا النّصّ لجنة الفرز بالمجلس الوطني التأسيسي، المضطّعة باختيار أعضاء الهيئة، بوسيلة للاطلاع على الماضي القريب للمترشّح. ومن ثمّة، ربّما تحديد هويّته الفكرية والسياسية. فالخدمات التي قدّمها أو النيابات التي قام بها في القطاع العامّ أو الخاصّ قد توحى بالكثير في مواقفه وتوجّهاته التي قد تكون بدورها إمّا عائقا أمام ترشّحه، لغياب الحياديّة، أو دافعا لاختياره بالنظر لاستقلاليّة آرائه.

غير أنّ المشرّع لم يقف عند هذا الحدّ، بل إنّه عمد إلى حرمان نوعين من الأشخاص من حقّ التّرشّح للهيئة<sup>(3)</sup>؛ فأما النوع الأوّل فيخصّ كلّ من تولّى منصبا نيابيا في المجلس الوطني التأسيسي، أو مسؤوليّة في حزب سياسي. فالجمع بين المنصبين قد يدفع العضو في هيئة الحقيقة والكرامة إلى تصفية حسابات حزبية أو سياسية أو حماية

<sup>(1)</sup> المرصد التونسي لاستقلال القضاء، ثلاث حجج لحلّ هيئة الحقيقة والكرامة، المقال السابق الذّكر.

<sup>(2)</sup> الفصل 24 ف. 2 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها.

<sup>(3)</sup> الفصل 22 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها.

بعض المسؤولين المتورّطين في انتهاكات لحقوق الإنسان. وهو ما يحدد بالهيئة عن مهمّتها.

وأما النوع الثّاني، فهو يتعلّق بأولئك الذين انخرطوا في منظومة النّظام السّابق، كأن يكون المعني بالأمر قد تولّى مناصب سياسيّة أو حكوميّة منذ سنة 1956. كما يشمل أيضا مناشدي الرّئيس السّابق للرّشّح للانتخابات الرّئاسيّة لسنة 2014 ومسؤولي حزب التّجمّع الدّستوري الديمقراطي المنحلّ. هذا الشرط يقصي، في الحقيقة، طيفا هامّا من أصناف المترشّحين، والذي قد يعدّ بالملايين<sup>(1)</sup>. وهو ما حدا ببعض الحقوقيين- خلال النّدوة التي نظّمها وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقاليّة يوم 26 ديسمبر 2014- إلى التّركيز على المنطق الإقصائي لقواعد القانون تلك<sup>(2)</sup>، الأمر الذي يخشى منه أن يسقط في عدم الدّستوريّة<sup>(3)</sup>.

وفي الواقع، فإنّ استبعاد هؤلاء الأشخاص يبقى مبرّرا أكثر من كلّ الإقصاءات الأخرى، فالهيئة هي لجنة ستبحث وتحرّري في انتهاكات قام بها العديد من مسؤولي النّظام السّابق. فكيف يكون هؤلاء الحاكم والجلاد في نفس الوقت؟ ألن يشكّك ذلك في مصداقيّة الهيئة؟

وعليه، فإنّ إقصاء هذه الفئة، هو تدبير وقائي لضمان استقلاليّة الأبحاث والإجراءات التي ستقوم بها الهيئة. فتسمي تلك المسؤوليات السياسيّة أو الحزبيّة في الأنظمة الديكتاتوريّة السّابقة قرينة بسيطة على مساهمتهم الإيجابية أو السّلبية في التّنكيل بالضحايا. وهي شبهة تكفي لتقرير عدم صلوبيّة ذلك الشّخص لأن يشغل خطّة الباحث عن الحقيقة صلب الهيئة عملا بمبدأ درء الشّبهات. فتغدو هذه الضّوابط في تطابق تامّ مع الضّوابط التي قرّرها الفصل 34 ف. 1 من الدّستور التّونسي. وهي ضمانة تنضاف إلى ضمانات أخرى لاحقة لتركيّز الهيئة.

## II- الضّمانات اللاحقة

يبدو أنّ أحد عوامل التّجاح في مهمّة أو قطاع ما هي سياسة التّخصّص التي من شأنها أن تجعل من الشّخص يركّز في أدائه على جزء معيّن دون أن يشبّثت مجهوداته.

<sup>(1)</sup> عمليّا يشمل الإقصاء من التّرشّح لعضويّة الهيئة حوالي مليون ونصف المليون شخص وجدوا في قائمات مناشدي الرّئيس السّابق للرّشّح للانتخابات الرّئاسيّة 2014، إلى جانب آلاف الموظّفين والإداريين الذين تولّوا منصب عمدة أو وال أو أيّ منصب تنفيذي في مؤسسة أو منشأة عموميّة أو محلّيّة منذ 20 مارس 1956. كما يشمل عشرات الآلاف من مسؤولي حزب التّجمّع الدّستوري الديمقراطي، أو ممّن تولّوا منصبا نيابيا أو مسؤوليّة صلب الحكومة منذ جويلية 1955؛  
يراجع: كمال بن يونس، المصدر السّابق الذّكر، ص.ص. 28-29.

<sup>(2)</sup> كمال بن يونس، المصدر السّابق الذّكر، ص. 28.

<sup>(3)</sup> وذلك في علاقته بالفصل 21 من الدّستور التّونسي المؤرّخ في 23 جانفي 2014 الذي يضمن الحقوق والحريّات على قاعدة المساواة والفصل 33 من هذا الدّستور الذي يضمن حقّ التّرشّح.

هذه الفكرة كانت أساسا للفصل 28 من القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية الذي اشترط على أعضاء الهيئة التفرغ التام لمباشرة وظائفهم محجرا الجمع بين عضوية الهيئة أو أي منصب أو خطة نيابية أو تمثيلية. فهذا الجمع قد يؤدي بالعضو إلى إهمال واجباته أو يولي بعض المصالح الأولوية على حساب أخرى.

لكن لا يفوتنا التذكير أنّ ضغوطات كثيرة قد تطل هذا الشخص بفعل الوظائف الأخرى النيابية أو التمثيلية بشأن بعض الملفات التي هو بصدد البحث فيها أو من المفترض أن يبحث فيها. فملف فساد مالي في بلدية ما من شأنه أن يربك أو يسلب ضغطا كبيرا أو إحراجا لأعضاء الهيئة المنتميين إلى المجلس البلدي. كما تفقد أعمال البحث والنقضي كلّ مصداقية واستقلالية كلما قام بها عضو من أعضاء الهيئة، هو في الوقت نفسه أحد أعضاء المجلس الجهوي، إذا ما تعلقت بهذا المجلس انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

هذا بالنسبة للمجالس المنتخبة. أمّا فيما يتعلق بالوظيفة العمومية، فإنّ العلاقات فيها تخضع لمبدأ السلطة الرئاسية والتدرج الإداري. وهو ما يجعل الموظف العمومي يأتّم بأوامر رئيسه المباشر<sup>(1)</sup>. ووقوعه تحت طائلة التعليمات الرئاسية- حتى وإن كان إطارا ساميا- يحول، بلا ريب، دون استقلالية عضو الهيئة الذي من المفترض أن توكل له مهمة البحث عن الحقيقة وإنصاف الضحايا بكلّ حيادية وبعيدا عن كلّ ضغط أو تهديد ممكن من رؤسائه في العمل. فعلاقات الشغل تتميز عادة بالخضوع والإذعان وتنفيذ الأوامر. وهذا ما يفسر ما جاء صلب الفصل 29 من القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية من تحجير مطلق للجمع بين عضوية الهيئة وكلّ الأنشطة المهنية، سواء في القطاع العام أو الخاص، بمقابل أو بدونه.

وفي الحقيقة، يبدو هذا التحجير من قبيل التزيّد لأنّ عبارة "التفرغ التام" الواردة بالفصل السابق جاءت شافية ضافية لتمنع أعضاء الهيئة من ممارسة أيّ نشاط سياسي أو مهنيّ. وبناء عليه، فإنّه على الطبيب- عضو هيئة الحقيقة والكرامة- ألاّ ينشغل بممارسة الطبّ، والمحامي ألاّ يترافع في المحاكم، والأستاذ الجامعي ألاّ يقوم ببحوث علمية، والإمام الخطيب ألاّ يصلّي في الناس بمقابل...

ومن ثمة، جاز التساؤل عمّا إذا كان كلّ نشاط علمي أو تعليمي أو طبي أو فني أو ديني ممنوعا على الأعضاء أثناء مباشرتهم لعملهم؟ في الحقيقة، هذه الأنشطة المذكورة مستثناة صراحة من نطاق تحجير تعاطي نشاط بمقابل<sup>(2)</sup>. فيمكن مثلا الترخيص لكلّ موظف عمومي في إلقاء محاضرات لها علاقة باختصاصه العلميّ.

(1) حول واجب الامتثال لتعليمات الرؤساء، أنظر: صلاح الدين الشريف & ماهر كتون، قانون الوظيفة العمومية، مقرر من أجل إعداد الوحدات القيمية، المدرسة الوطنية للإدارة، ط. 2، تونس، 1992، ص. 34 وما بعدها.  
(2) الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في جانفي 1995.

قانونا، يبدو أنّ مثل هذا الترخيص لا يستجيب وروح القانون أو طبيعة أعمال الهيئة التي يبدو أنّ مهمتها لا تحتلّ - من حيث الكمّ أو الكيف - الجمع بين وظيفتين أو تعاطي أيّ نشاط آخر. فالمملقات قد لا تحصى ولا تعدّ. وكلّ نشاط، مهما كانت طبيعته، قد يكون له تأثير على حياد الأعضاء. لذلك، يبدو أنّ هذا التّحجير باتّ ومطلق ولا يحتمل أيّ استثناء يمسّ من استقلالية الهيئة ومصداقيتها.

بيد أنّ المشرّع لم يشمل بهذا المنع المبرر سوى أعضاء الهيئة أو رئيسها المعيّنين من طرف المجلس الوطني التأسيسيّ ساهيا عن ذكر أعوان الهيئة وموظفيها المنتدبين من طرف الهيئة. وهنا يمكن تقديم قراءة أولى مفادها أنّ هذا السّهو متعمّد، وأنّ هؤلاء الأعوان لا يخضعون لنفس التّحجير. وبما أنّ هذا النّصّ نصّ استثنائيّ، فإنّ المشرّع أراد أن يستثني أعوان الهيئة.

وهو رأي على ما يبدو اعتباطيّ، ولا مبرر له. ذلك أنّ الفصل 35 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية يوفّر الحماية من كلّ التّهديدات والضغوطات للأعضاء والأعوان على حدّ السّواء؛ حماية جزائية يوفّرها الفصل 82 وما بعده من م.ج. باعتبارهم من قبيل الموظّفين العموميين ضمانا لقيامهم بعملهم بكلّ نزاهة وحياد، خاصّة وأنّ هذه الحصانة تشمل كلّ الاعتداءات التي تطالهم بمناسبة العمل أو أثناءه أو بعده. ومن ثمة، فإنّ اعتبارهم موظّفين عموميين يؤكّد خضوعهم لتّحجير الازدواج الوظيفي المعمول به في قانون الوظيفة العمومية<sup>(1)</sup>. فما يسري على الأصل، يسري ضرورة على الفرع.

بل إنّ طريقة اختيار أعضاء الهيئة وتركيبها عرفت "هجومًا" سياسيًا وقانونيًا منذ وجود القانون. فعلى الصّعيد السياسي، وقع اتّهام لجنة فرز التّرشّحات التي أسّسها الفصل 23 من القانون المتعلّق بالعدالة الانتقالية بالانحياز لبعض المترشّحين على حساب آخرين بفعل المحاصصة الحزبية. كما وقع اتّهام البعض منهم بانعدام الاستقلالية أو بالتعامل مع النّظام "النّوفمبري". وطالت الاعتراضات عددا من المترشّحين المقبولين لتلك الأسباب...<sup>(2)</sup>. وسوف لن نسمح لهذا الجدل السياسيّ أن يأخذ حيّزا من هذه الدّراسة القانونية حتّى لا تسقط بدورها في أتون التّجاذبات.

(1) حول واجب عدم الجمع بين خطط عمومية، أنظر الأمر المؤرّخ في غرة مارس 1937؛ وفي الفقه، يراجع: صلاح الدّين الشّريف & ماهر كتمون، المصدر السّابق الذّكر، ص.ص. 36-37.  
(2) تمّت المصادقة على هيئة الحقيقة والكرامة في 2014/05/15 بقرار صادر عن لجنة الفرز، وقد طالبت الاعتراضات (46 اعتراضا)، كما بيّنه رئيس المجلس الوطني التأسيسيّ، سبعة مترشّحين. فتعالت الانتقادات، من ذلك ما بيّنه الأستاذ "أحمد الرّحموني" من أنّ الاستعجال في الشّروع في مسار العدالة الانتقالية لا يبرّر غياب الشّفافيّة وخرق القانون وعدم انفتاح لجنة الفرز على مكّونات المجتمع المدني عند اختيار أعضاء الهيئة، الأمر الذي ساهم في تسييسها؛ أنظر:  
- بلاغ المرصد التّونسي لاستقلال القضاء، باردو في 2014/05/19، الموقع الإلكترونيّ السّابق الذّكر؛ أنظر أيضا:  
- محمّد بن رجب، تحفّظات في تونس على هيئة الحقيقة والكرامة، 14 يونيو 2014، مقال منشور في موقع إيلاف الإلكترونيّ: [www.tunisien.tn/](http://www.tunisien.tn/) - تونس/تنسيقية-العدالة-الانتقالية-...-

من الناحية القانونية، كان المشرع حريصا على عدم تعطيل أعماله، فسنّ قاعدة أراد من خلالها تحصين تلك الأشغال ضدّ كلّ الطعون التي قد تعيق مسار العدالة الانتقالية، وجعل من قرارات اللجنة "نهائية وباتّة ولا تقبل المراجعة أو الطعن بأيّ وجه من الوجوه ولو بدعوى تجاوز السلطة"<sup>(1)</sup>.

ولعلّ المجلس الوطني التأسيسي، هنا، كان قد اتّخذ من التّعطيلات والتّجاذبات التي طالت اختيار أعضاء الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عبرة له، ليجد نفسه مجبرا على حرمان المواطن من أحد الحقوق الهامة والأساسية، ألا وهو حقّ التقاضي الذي شكّل سابقا عقبة أمام تقدّم أعمال لجنة الفرز الانتخابية، ممّا اضطرّ المشرع- في النهاية- إلى تغيير طريقة الفرز<sup>(2)</sup>.

هذا الهدف بلغ مراده في كلّ الدعاوى التي رفعت ضدّ أعمال لجنة الفرز، كتلك التي رفعها عدد من الجمعيات المدنية ومن الأساتذة المحامين في تجاوز السلطة ضدّ المقرّر الإداري الصادر عن رئيس المجلس الوطني التأسيسي، والدّاعي إلى فتح باب الترشّحات لعضوية هيئة الحقيقة والكرامة، مطالبين فيها بإلغاء كلّ أعمال لجنة الفرز؛ والدّعى الثانية التي رفعها نفس المدّعين في طلب توقيف تنفيذ نفس القرار بدعوى أنّ أعمال اللجنة "تكتنفها الضبابية التامة" لا سيّما وأنّ القائمة الكاملة لم تنشر على الموقع الرّسمي للمجلس الوطني التأسيسي، كما يقتضيه الفصل 22 من القانون، بما يفتح الباب على مصراعيه أمام التلاعب والتّمييز بين المترشّحين<sup>(3)</sup>، لا سيّما وأنّ منطق لجنة الفرز مبنيّ على منطق الأغلبية البرلمانية.

وفي الحقيقة، يبدو أنّ الأمر يتعلّق بتخوّفات أيقظتها بعض الشكوك حول التّوايا السيّئة لعمل اللجنة، تعاضدها في ذلك التّحليل القانونية. ولقد رفضت المحكمة الإدارية هذه المآخذ، ولم تقم بإلغاء المقرّر الإداري الصادر بتاريخ 2013/10/17، وتأذن بإيقاف أعمال لجنة فرز الترشّحات<sup>(4)</sup> التي اجتهدت- من جهتها- في نشر قائمة الترشّحات المقبولة مبدئيّا فقط، بتعلّة تجنّب التّشهير ببعض المترشّحين المرفوضين والمنتمين لحزب التّجمّع المنحلّ والالتزام بمبدأ السريّة. لكنّها تكون بذلك قد خالفت نصّ الفصل 22 من

- سلوى التّرهوني، تنسيقية العدالة الانتقالية تدعو لإعادة النّظر في تركيبة هيئة الحقيقة والكرامة، 19 ديسمبر 2014، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: [www.tunisien.tn/تونس/تنسيقية-العدالة-الانتقالية-](http://www.tunisien.tn/تونس/تنسيقية-العدالة-الانتقالية-)

<sup>(1)</sup> الفصل 25 ف. 3 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.  
<sup>(2)</sup> القانون عدد 16 لسنة 2014 الصادر في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء؛ الرائد الرّسمي للجمهورية التّونسية عدد 42، الصادر في 2014/05/27، ص. 1382.

<sup>(3)</sup> صابور المكشّر، ملفّ هيئة الحقيقة والكرامة: كلّ التفاصيل عن القضيتين المرفوعتين ضدّ المجلس الوطني التأسيسي ورئيسه، جريدة الصّباح (التّونسية)، 26 مارس 2014.

<sup>(4)</sup> لقد نبه مرصد استقلال القضاء إلى خطورة تحصين قرارات لجنة الفرز مشيرا إلى أنّ رفض المحكمة الإدارية إلغاء أعمال اللجنة يتعارض مع قضائها السابق الذي مكّن من رقابة حقيقيّة على الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في المادة الانتخابية؛ بلاغ المرصد التّونسي لاستقلال القضاء، باردو في 2014/05/19، المصدر السابق الذّكر.



القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية الذي يقتضي، في مرحلة أولى، نشر كلّ الأسماء دون حذف أو نقصان.

وفي مرحلة لاحقة، عمدت بعض مكونات المجتمع المدني إلى التنازل أيضا عن القضية المرفوعة في الأصل ضدّ هيئة الحقيقة والكرامة لأنّ إلغاء كلّ أعمال اللّجنة سيعود بكلّ المسار الذي بذل منذ تأسيس الهيئة خطوات وخطوات إلى الوراء. وهذا التّعطيل لن يكون أبدا في مصلحة البلاد التي انتظرت طويلا من أجل انطلاق هذا المسار<sup>(1)</sup>.

وعموما، فإنّ كلّ هذه الانتقادات ترنو إلى تنقية أعضاء الهيئة من جميع الشبهات حتّى تكون اللبنة الأولى في مسار العدالة الانتقالية، والتي من المفروض أن تستتبعها خطوات أخرى من أجل إنصاف الضحايا وعائلات الشهداء رغم ما يحيط بهذا الحقّ من قيود وحدود.

### المبحث الثاني: حدود الحقّ في معرفة الحقيقة

من أجل استجلاء الحقيقة الساطعة اقتضى الفصل 47 من مجلة الإجراءات الجزائية أن يتم التحقيق في كل الأفعال المجرمة التي توصف بالجنايات وأرسي الفصل 107 منها مبدأ التقاضي على درجتين في الطور الاستقرائي. وبالتالي، يعدّ قضاء الاستقراء من أسس المحاكمة العادلة، حيث يجب أن يتولاه قضاء محترف تتوفر لديه ضمانات الاستقلالية<sup>(2)</sup>.

لكنّ القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية لم يتعرض في فصوله المنظمة للمحاسبة القضائية للمرحلة الإستقرائية<sup>(3)</sup>. بل إنه يعهد بها إلى هيئة إدارية. يشار إلى أنّ الفصول 56 إلى 59 من النظام الداخلي للهيئة نظمت عمل لجنة البحث والتقصي التي تتكوّن من خمسة من أعضاء الهيئة ومن مهامها الأبحاث والتحقيقات حول الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة أو المنهجية على حقوق الإنسان.. بل واقتضى الفصل 32 من دليل إجراءات لجنة البحث والتقصي أن يكون مجلس هيئة الحقيقة والكرامة الجهة التي تعهد وحدة التحقيق بالأبحاث بمقتضى قرار فتح بحث تحدد فيه مكتب التحقيق المكلف بالاستقراء.

<sup>(1)</sup> في بلاغ للشبكة التونسية للعدالة الانتقالية بتاريخ 2015/03/11، أعلن عن سحب القضية المقدّمة بالمحكمة الإدارية، الدائرة 13، تحت عدد 137740 بتاريخ 2014/05/28 طعنا في تركيبة الهيئة وتغلبا لمصلحة مسار العدالة الانتقالية والتعجيل باستحقاقاته؛ الموقع الإلكتروني: [www.facebook.com/reseautjt](http://www.facebook.com/reseautjt)

<sup>(2)</sup> إيمان بن عزيزة، الدوائر المتخصصة للعدالة الانتقالية: مسار فاشل.. للمحاسبة، جريدة الشروق (التونسية)، 2018/10/16؛ الموقع الإلكتروني:

<http://www.alchourouk.com/article/%D8%A7%D8%A9%D8%9F>

<sup>(3)</sup> إيمان بن عزيزة، الدوائر المتخصصة للعدالة الانتقالية: مسار فاشل.. للمحاسبة، المقال السابق الذكر.

وعند إتمام التحقيق، يحرر المحقق مشروع لائحة اتهام تتضمن الموقف القانوني من الوقائع المتعهد بها، ويحيله لرئيس وحدة التحقيق الذي يعرضه على لجنة البحث والتقصي والتي تنظر في المشروع وإن قدرت الحاجة لأبحاث تكميلية تعيد البحث للمحقق لينتمه وإلا فإنها ترفعه إلى مجلس الهيئة في أول جلسة له قصد المصادقة عليه وإحالته للنيابة العمومية. وتبعا لهذه الإجراءات، تضحى هيئة الحقيقة والكرامة حجرة عثرة أمام عملية البحث عن أدلة الإدانة بالموازاة مع بحثها عن أدلة البراءة.

وهي مؤاخذات تنبني على رؤية قاصرة عن الإلمام برؤية العدالة الانتقالية ومؤسساتها الاستثنائية ومبادئها "التمييزية" باعتبار ما تتناوله من أوضاع استثنائية في الزمان والمكان. فالوضع غير الوضع والحال غير الحال... وعليه، فلا يمكن الاستئناس بالطور الاستقرائي العادي للمحاكمات العادية أو القياس عليه، ولا يسوغ أبدا التشكيك في شرعية مسار استثنائي، في طريقه إلى ترسيخ قواعده بعيدا عن مبادئ القانون العام؛ مسار حتى وإن كان ناشئا، فهو محل توافق العديد من الحقوقيين والمنظمات الدولية. فلا ضرر ولا ضرار أن يضبط التحقيق بقرار داخلي من هيئة الحقيقة والكرامة أو أن يمارسه قضاة ملحقون بالهيئة... طالما كانت هناك ضمانات قانونية وهيكلية لإقامة العدالة.

عدالة قد لا ينبج عنها صبح خاصة وأن المعطلات اللوجستية وقلة الإمكانيات التي قد تعوق هيئات الكشف عن الحقيقة عن الاضطلاع بمهامها كثيرة. ذلك أن هيئة الحقيقة والكرامة، مثلا، طالبت سنة 2014 بميزانية بـ 7,9 مليار لكن لم تتم الموافقة سوى على 2,5 مليار فقط. وهو ما عطل الأعمال التحضيرية للهيئة وخاصة الانتدابات وتركيز المكاتب الجهوية التي لم تبدأ سوى من سنة 2015. وهو نفس ما حدث في نفس هذه السنة حيث طلبت 30 مليارا من مجلس النواب، لكنها لم تحصل سوى على 10 مليارات(1).

هذا إلى جانب ما عانت منه الهيئة من مشكلة سدّ الشغورات التي تسببت فيها الاستقالات، وحملة التشويه المتواصلة بسبب السجلات السياسية التي تكاد لا تنتهي(2)، والتي كانت أيضا وراء رفض سدّ تلك الشغورات أو المماطلة في ذلك رغم مراسلة الهيئة ومطالبتها في 9 سبتمبر 2014 مجلس النواب دون فائدة، مما أعاق جزءا من أشغالها. وهو شأن يعزى إلى غياب الإرادة السياسية(3). النتيجة لن تكون سوى تعمّد إغراق الهيئة

(1) تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015؛ الموقع الرسمي للهيئة:

<http://www.ivd.tn/amp/telechargements/%D8%A7%D9%84%D8>

(2) من ذلك ما عرف بـ قضية "زهير مخلوف" التي وجدت فيها وسائل الإعلام مادة دسمة وتسببت في التشهير بالهيئة ورئيسها؛ تراجع: تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015، المصدر السابق الذكر، ص. 30 وما بعدها.

(3) تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015، المصدر السابق الذكر، ص. 79؛ تراجع:

التقرير الختامي الشامل، الملخص التنفيذي، المصدر السابق، ص. 100.

في جبل من الملقات التي لا ولن تنتهي، دون مدّها بالإمكانيات البشرية والمالية والتقنية اللازمة لحلّ ألغازها وكشف أغوارها.

كما يجد حقّ ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في معرفة الحقيقة- في نطاق منظومة العدالة الانتقالية- قيودا كثيرة منها ما يتّصل بالفترة الزمنية التي حدّدها المشرّع بالفترتين المصطلح على تسميتهما بـ"البورقيبيّة" و"التوفمبريّة"، مقارنة مع قصر مدّة عمل الهيئة. وهنا اضطرّت الهيئة إلى اتّخاذ قرار في التّمديد في مدّة عملها لمدّة 7 أشهر إضافية وفقا لما يخوّله لها الفصل 18 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية<sup>(1)</sup>، الأمر الذي أثار فضلا آخر من الخلافات القانونية والصّراعات السياسيّة بين أطراف الحكم والمعارضة، صلب البرلمان وخارجه<sup>(2)</sup>. وهو جدل يعود أصلا إلى غموض الصياغة التي ورد عليها هذا الفصل<sup>(3)</sup>.

ولئن اعتبر مجلس الهيئة أنّ قرار التّمديد يدخل ضمن صلاحيّاتها- وفقا لمنطوق الفصل المذكور الذي يوجب فقط إخطار السلطة التشريعيّة، متمسّكا بأنّ قرار التّمديد شأن داخلي ويلزم الهيئة فقط وإحالته على مجلس نواب الشعب هو من باب الإعلام ليس إلّا؛ فإنّ هذه الأخيرة اعتبرت مصادقتها على قرار التّمديد من صميم اختصاصها باعتبارها سلطة أصليّة.

وعليه، فقد لاقى هذا القرار اعتراض عدد هام من أعضاء مجلس النواب الشعب الذين تمسّكوا بأحكام الفصل 68 من القانون الأساسي عدد 53 المؤرخ في ديسمبر 2013 المتعلّق بالعدالة الانتقالية والذي ينص على أنه «تُختتم أعمال الهيئة بنهاية الفترة المحدّدة لها قانونا وتسلم كل وثائقها ومستنداتها إلى الأرشيف الوطني أو إلى مؤسسة مختصة بحفظ الذاكرة الوطنية تحدث للغرض». كما تباينت الآراء حول مسألة تأويل الفصل 18 من القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

وبإحالة قرار التّمديد في مدّة عمل هيئة الحقيقة والكرامة بسنة واحدة على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب المنعقدة في 26 مارس الفارط، صوّت النواب ضد القرار المذكور وذلك بعد نقاش حاد ومتوتّر بين النواب دام لساعات<sup>(4)</sup>.

(1) قرار المجلس الهيئة الصّادر في 24 نوفمبر 2018 .

(2) رفيق بن عبد الله، تحليل إخباري، قرار تمديد أم طلب تمديد؟.. نزاع جديد بين هيئة الحقيقة والبرلمان.. وأزمة في الأفق وقودها ضحايا الانتهاكات، جريدة الصّباح (التونسيّة)، 25 نوفمبر 2018.

(3) حدّد الفصل 18 من قانون إرساء العدالة الانتقالية "مدّة عمل الهيئة بأربع سنوات بداية من تاريخ تسمية أعضاء الهيئة قابلة للتّمديد مرة واحدة لمدة سنة بقرار معلّل من الهيئة يُرفع إلى المجلس المكلف بالتّشريع قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدّة عملها".

(4) في هذه الجلسة، صوّت 68 نائبا ضد قرار التّمديد واحتفظ نائبان (2) بصوتيهما، في حين لم يصوت أي نائب لصالح التّمديد في مدّة عمل هيئة الحقيقة والكرامة، حيث انسحب عدد كبير من النواب وخاصة نواب كتلة حركة النهضة والكتلة الديمقراطية ولم يقوموا بعملية التصويت.

وهو جدل حسسته المحكمة الإدارية التي أصدرت بتاريخ 26 مارس 2018 قرارا يلزم هيئة الحقيقة والكرامة بأن تمرّر قرار التمديد في عملها لمدة سنة على مجلس نواب الشعب للتصويت والمصادقة عليه، باعتباره من صميم اختصاصها، ولا يمكنها اتخاذ قرار التمديد بصفة أحادية عملا بمقتضيات الفصل 18 المذكور.

وفي هذا الصدد، رفضت الدائرة الاستعجالية بالمحكمة الإدارية طلب هيئة الحقيقة والكرامة المتعلق بإيقاف تنفيذ رفض رئاسة الحكومة نشر قرار التمديد في أعمال هيئة الحقيقة والكرامة في الرائد الرسمي، وذلك لعدم جدية الأسباب التي استندت إليها الهيئة، بالنظر إلى تأويل الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها والذي كان محلّ خلاف بين هيئة الحقيقة والكرامة ومجلس نواب الشعب(1).

هذه القيود الزمنية تشكّل عائقا أمام الباحثين عن الحقيقة والأهثين وراء الحقّ. فطول الفترة الزمنية قد يؤدّي إلى وفاة الشهود أو الضحايا، أو فقدانهم الذاكرة أو تزوير الشهادات أو المستندات... كما أنّ محدودية الشهادات الشفوية وتعارضها في بعض الحالات قد لا يساهم أبدا في الوصول إلى الحقيقة كاملة(2).

بل، وحتىّ التحوّلات الأخيرة القريبة من تاريخ إحداث الهيئة والمتعلّقة بأحداث ثورة 14 جانفي 2011، لم تحلّ من أخطاء أخرى عرقلت أعمال التّقصّي؛ أخطاء حتمتها تسارع أحداث الثورة والضغوط الماديّة والعشوائيّة التي طبعت بعض التّصرّفات؛ من ذلك عدم تحرّي بعض الأطباء وتسرعهم في توصيف الإصابات، الشّيء الذي انجرّ عنه تسليم شهادات طبية سطحيّة وغير مدقّقة لوصف نوع الإصابات ومكانها. كما أنّه لم يقع تسليم الرّصاص المستخرج إلى السّلط المختصّة، ووقع تسليمه، في العديد من الحالات، إلى المصابين ليحتفظوا به كذكري، وهو ما حال دون إجراء الاختبارات البالستية المستوجبة(3).

هذا إلى جانب قلة عدد تقارير التشريح الطبي الصّادرة بشأن هذه الأحداث، والتي تبلغ حوالي أقلّ من ثلث القتلى. وبالتالي، فإنّ عدم الدقّة والتثبّت وإسداء التعليمات الواضح لإدارة المستشفيات لمنع تسليم الجثث، دون تشريح، أدّى إلى تعطيل أعمال

(1) فتحية سعادة، تعلق بقرار عدم نشر التمديد لهيئة الحقيقة والكرامة في الرائد الرسمي: المحكمة الإدارية ترفض طلب بن سدرين في إيقاف تنفيذ قرار رئاسة الحكومة، جريدة المغرب (التونسية) 2018/09/28؛ انظر أيضا:

<https://www.tuniscoscope.com/ar/article/144696/arabe/actu-arabe/tribunal-472122>

- الصباح نيوز، عن وات، المحكمة تلزم هيئة الحقيقة والكرامة بتمرير قرار التمديد على البرلمان، 26 مارس 2018؛ الموقع الإلكتروني: <http://www.assabahnews.tn/article/178169/%D8%A7%D9%84%D9%85%:>

(2) American Association Bar, Art. Pcté., p. iv.

(3) تقرير اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق، المصدر السابق الذّكر، ص. 606 و 607.

التحقيق اللاحقة. وهو ما اضطر حُكّام التحقيق في العديد من الحالات إلى استخراج الجثث وإعادة إجراء التشريح(1)...

وفي هذا السياق، يرى الأستاذ "ناجي البكوش"، في ما يتعلّق بهذا التّحديد الزّمني، أنّ هذا القانون طموح أكثر من اللازم، نظرا لعدم قابليّته للتّنفيد على أرض الواقع، بالنّظر إلى طول مدّة البحث التي من شأنها أن تغرق الهيئة في أُلجج من الملقّات التي لا تعدّ ولا تحصى. وعليه، فقد كان من المفيد الاكتفاء بفترة حكم الرّئيس المخلوع لتسهيل مهمّة البحث والتّقصّي في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدّدها النّص(2). ولعلّ ما يؤيّد هذا الرّأي هو تلقّي الهيئة المكلفة بالبحث، هيئة الحقيقة والكرامة، في غضون أيام(3)، لعدد كبير من الشكاوى التي تتعلّق بأطياف عديدة من فئات المجتمع، بل وتخصّ حتى انتهاكات حقوق الإنسان في عهد حكومة "الترويك"(4)...

وهو ما يبدو- أيضا- من خلال تجربة هيئة الحقيقة والمصالحة "الجنوب إفريقيّة" التي حاولت تسليط الضّوء على "أكبر عدد ممكن" من الانتهاكات، وفق تعبير الرّئيس الشّيلي "أيلوين"(Aylwin)(5). ولم يكن هناك من بدّ، في كثير من الدّول مثل "السيراليون" و"تيمور ليشتي"، سوى منح لجان الحقيقة صلاحيّات قضائيّة لتتبع المجرمين أو العفو عنهم، بهدف التّخفيف من العبئ المحمول عليها، الشّأن الذي حدا ببعضهم إلى التّشكيك في مدى صحّة تدابير العفو والصّح التي اتّخذتها، وبالتالي في نجاعة قراراتها(6).

ويتدعّم هذا الرّأي إذا ما سلّمنا أنّ العدالة الانتقاليّة منظومة تنظر إلى الوراء، إلى مخلفات الماضي من أجل التّأسيس لنظرة أفضل للمستقبل طالما أنّ تلك الحقيقة التي نتطلّع إلى الكشف عن أغوارها هي حقيقة انقضت وتلاشت أو قُبرت وغدت ذكرى مريرة في نفوس من عاشوها وكابدوها. وغزارة تلك المواضيع هي إحدى المعضلات التي قد تقف حاجزا أمام إحقاق الحقوق وإسعاف المظلومين. لكنّ التّضييقات التي تواجه حقّ الفرد في معرفة حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان تتصلّ أساسا بذلك الحصار المفروض على مصادر الخبر والمعلومة وبخاصّة الأرشيف الوطني.

(1) تقرير اللجنة الوطنيّة لاستقصاء الحقائق، المصدر السّابق الذّكر، ص.ص. 606 و 607.  
(2) نورة الهدّار، قانون العدالة الانتقاليّة في علاقته بملفّ الأموال المنهوبة وجلب المظلومين للعدالة: "بين صعوبة التّنفيد على أرض الواقع وتسويق الكلام"، جريدة المغرب (التّونسيّة)، الخميس 2014/03/27؛ الموقع الإلكتروني:  
[www.lemaghreb.tn/%D9%82%D8%A7%A1/7169](http://www.lemaghreb.tn/%D9%82%D8%A7%A1/7169)

(3) لقد انطلق قبول الملفات والشكاوى منذ 15 ديسمبر 2014 لمدّة سنة واحدة، أي منذ تاريخ الاحتفال بذكرى تأسيس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(4) وذلك وفق ما أفاد به عضو هيئة الحقيقة والكرامة "زهير مخلوف"؛ أنظر: مقال صادر في صحيفة "بابنات" الإلكترونيّة، بتاريخ 16 جانفي 2015 ؛

L'IVD aurait reçu 3750 plaintes, certaines contre des hommes politiques ; Site électronique :  
[www.babnet/mobile/cadredetail.php?id:8308](http://www.babnet/mobile/cadredetail.php?id:8308)

(5) Sandrine LEFRANC, Art. Pcité.

(6) Sandrine LEFRANC, Art. Pcité.

فرغم ما حبا به المشرّع هيئة الحقيقة والكرامة من صلاحيّات واسعة لتذليل كلّ الصّعوبات التي تعترضها والوصول إلى كلّ الوثائق والنّفاذ إلى الأرشيف العامّ، والذي يشمل مختلف الوثائق الإداريّة من محاضر جلسات ووثائق داخلية ومراسلات ووثائق الهوية وشهادات طبيّة وصور وتسجيلات مصوّرة وملفات المواطنين بما في ذلك كلّ البيانات المتعلّقة بالضّحايا أو المتّهمين أو الشّهود...، لاسيّما وأنّ المعلومة هي أوّل خطوة لتشبيد صرح العدالة الانتقاليّة- نظرا لما يستتبعها من تحديد للمسؤوليّات، وتعويض للضّحايا، وإصلاح للمؤسّسات...- فإنّ مجهودات الهيئة وطلباتها قد تصطدم بجدار قانونيّ شيّدته أنظمة المعلومات وقوانين حقّ النّفاذ إلى المعلومة نفسها، وبقيود قانونيّة أو تضييقات تشريعيّة على حقّ الهيئة في الوصول إلى المعلومة، وبالتالي بلوغ الحقيقة المنشودة (الفقرة الأولى).

إضافة إلى تلك القيود القانونيّة، يذكر أنّ سعي الهيئة لاستقاء المعلومة قد يواجه بأعمال مادّيّة ينجم عنها تعتيم كلّيّ أو جزئيّ على الوثائق الخاصّة بذلك الأرشيف، بما يسوغ معه الحديث عن تضييقات غير قانونيّة مأتاها تلك التّجاوزات الفردية التي يقوم بها الأشخاص المؤتمنون على ذلك الأرشيف (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: القيود التشريعيّة على النّفاذ إلى المعلومة

هذه العوائق المادّيّة سيكون لها تأثير جسيم على مسار البحث عن الحقيقة، وقد تؤدّي، بدورها إلى إفلات بعض المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب. ذلك مبدأ نبيل يصطدم، في الواقع، بأعمال البحث والتّحقيق التي قد لا تكون، من جهتها، نزيهة أو جديّة أو دقيقة بفعل غياب الإرادة السياسيّة<sup>(1)</sup>.

وقد يصطدم أيضا بمحاولات إخفاء المعلومة أو التّعتميم على أرشيف المؤسّسات- بداعي التّهديدات الأمنيّة والتّخوّفات التي قد تهدّد الأمن والسّلم الاجتماعيّة كنتيجة لولوج تلك الغرف السريّة (أ). وهو ما من شأنه أن يهدّد- ولا ريب- مجهودات هيئة الحقيقة والكرامة، ويكون أحد أسباب فشل المسار بفعل تنوّع أشكال التّعتميم والتّضييقات التي يتفّن أصحاب المصلحة في ابتكارها والقيود المعلوماتيّة التي تواجه محاولات كشف حقيقة الانتهاكات (ب).

### أ- دواعي التّضييق أو الذّرائع الأمنيّة

<sup>(1)</sup> نستقرئ من التّجارب المقارنة أنّ عديد الدّول كانت غير قادرة أو غير راغبة في التّحقيق أو تتبّع المسؤولين عن تلك الانتهاكات بسبب الصّراعات التي مازالت تنهشها. فالمحكمة الجنائيّة الخاصّة بأحداث "دارفور"، مثلا، فشلت في التّعامل مع تلك الانتهاكات؛ تقرير المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان التّابعة للأمم المتّحدة، المصدر السّالف الذّكر، ص. 10.

إنّ المبادئ الأربعين التي أرستها منظمة الأمم المتّحدة في مجال العدالة الانتقالية، تضمن بصفة لا غبار عليها حقّ الضّحايا في الاطّلاع على الأرشيف الذي يتعلّق بها كأحد الضّمّانات الأساسيّة للحقّ في معرفة الحقيقة(1).

فالأرشيف الوطني، مثل أرشيف رئاسة الجمهوريّة أو أرشيف حزب التجمّع المنحلّ أو أرشيف وكالة الاتّصال الخارجي سابقاً(2)، وهو من الأهمّيّة بمكان،- ينتمي، من حيث ملكيّته، إلى المجموعة الوطنيّة. وبالتالي، فإنّه ينبغي نقله بعد انتهاء المصلحة منه إلى الأرشيف الوطني، لاسيّما وأنّ إدارة الأرشيف تبقى الإدارة الأنجع والأصلح للمحافظة عليه لما تتمتع به من إمكانيّات مادّيّة وبشريّة عادة. لكن، في بلدان الانتقال الديمقراطي، تكون مصالح الأرشيف الوطني بلا مصداقيّة لدى الرّأي العامّ، حيث يبقى التّخوّف كبيراً من إمكانيّة التّلاعب في الأرشيف أو إتلاف جزء منه(3).

ولتجنّب الوقوع في المحظور والتّعقيم على تراث الأُمّة، كان الحلّ، في ألمانيا، هو تكليف مراقب فيديريالي بمهمّة تدقيق المائة وثمانين كيلومتراً من الأوراق والوثائق قبل إحالتها على الأرشيف الوطني في وقت لاحق (2019). هناك حلّ آخر يتمثّل في وضع الأرشيف تحت إشراف محكمة أو وسيط أو رابطة للدّفاع عن حقوق الإنسان، لتجاوز مساوئ وضع أرشيف البوليس أو الرّئاسة تحت سلطة وإدارة "الأرشيف الوطني" مباشرة كما عمدت إليه كلّ من "إسبانيا"، "أوكرانيا"، "ليتوانيا" و"جمهورية الدومينيكان".

ومن أجل ذلك اقترح بعضهم إنشاء هيئة خاصّة، مستقلّة، تتمتع بنفس صلاحيات المشرفين على أرشيف المخابرات والبوليس السّياسي. وهو اقتراح يبدو غير ذي بال، باعتبار أنّ الهيئة قادرة على القيام بهذه المهمّة باعتبار توفّر مواصفات الحياد والاستقلاليّة والكفاءات فيها(4). وإلاّ فما الفائدة من إحداثها إذا كانت ستحيل جزءاً من صلاحيّاتها إلى هيئة أو لجنة أخرى مستقلّة عنها؟؟؟

من جهتها، دأبت هيئة الحقيقة والكرامة- منذ تأسيسها- على النّفاذ إلى كلّ السجّلات الرّسميّة وكلّ الأرشيفات، علماً وأنّه شأن يتعدّى هيئة الحقيقة والكرامة إلى حقّ

(1) هذه المبادئ تضمن حقّ الشّعوب والضّحايا خاصّة في النّفاذ إلى الأرشيف وتسهيل الاطّلاع عليه (المبادئ عدد 2 و 3 و 15). و ينصّ المبدأ عدد 14 على مختلف الإجراءات الضّروريّة للمحافظة عليه. ويكرّس المبدأ عدد 16 الحاجة إلى التعاون بين لجان كشف الحقيقة والقضاء الوطني. في حين تضمّن المبدأ عدد 17 قواعد خاصّة بأرشفات معيّنة.

(2) حول الدّعاية الإعلاميّة والتّضليل الذي مارسه وكالة الاتّصال الخارجي والانتهاكات التي قامت بها، يراجع: التقرير الختامي الشامل، الملخّص التّفيزي، المصدر السابق، ص. 164.

(3) Elisabeth BAUMGARTNER et Perrine CANAVAGGIO, Note sur les archives présidentielles, (Consultation), 06 Fév. 2015, p. 2; Site électronique : [http://www.ivd.tn/ar/wp-content/uploads/2015/12/Archives\\_Presidentielles-Expertise\\_Elisabeth\\_Baumgartner\\_Perrine\\_Canavaggio.pdf](http://www.ivd.tn/ar/wp-content/uploads/2015/12/Archives_Presidentielles-Expertise_Elisabeth_Baumgartner_Perrine_Canavaggio.pdf)

(4) E. BAUMGARTNER et P. CANAVAGGIO, Consultation Pcité., p. 2.

كلّ الشعب في معرفة تاريخه، بما يعني أنّ الأمر يتعلّق بتراث الأمة، وذاكرتها؛ وبالاطّلاع على هذا التّراث، تتجلّى كلّ أو بعض الحقيقة على الأقلّ.

لكن، قد يجد النّفاذ إلى الأرشيف الوطني أو الخاصّ، إلى جانب ما قد يلحق بها من تلف بفعل الإهمال أو حتّى بفعل فاعل، في أحيان كثيرة، حصاراً مضروباً على الوثائق والملفات من لدن الإدارة بسبب تواطئ بعض المسؤولين في الدولة أو الرّوتين الإداري، وما ينجم عنه من تردّد أو تلوّك في تسليم الوثائق والمحاضر الرّسمية... (1). وفي جانب هامّ منه، قد يعود انعدام التّعاون مع هيئة الحقيقة والكرامة إلى خوف الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان من سوء العاقبة ومن المحاسبة.

إلى جانب كلّ هذا، تنضاف صعوبات أخرى وتحديات جمة نتحصّسها اليوم في ما يحدث في المجتمع التّونسي (2)، تحديات يمثّلها المناخ المتردّي للحياة السّياسيّة، وحتّى الإداريّة التي تعجّ بأتباع النّظام السّابق وصنّاع القرار فيه وأصحاب المصالح الرّاسخة واللّوبيات الاقتصاديّة... إذ من الثّابت أنّه ليس من مصلحة تلك المجموعات، من الأشخاص المتنفّذين، أن تتخلّى عن مكتسباتها ومواقعها والتي تهدّد في كلّ لحظة بالانقلاب على المسار والتّمرد على دولة الانتقال الديمقراطيّ. هذا إلى جانب الضّغوط الإقليمية والدوليّة وعبء الدّيون الخارجيّة التي تكبل البلاد (3).

وعند الحديث عن هذه المعوّقات والمشاكل المصطنعة عادة ممّن له مصلحة، يتأتّى دور الإرادة السّياسيّة في درء أحد أهمّ معرقلات مسار العدالة الانتقاليّة المرتبط بالاطّلاع على الأرشيف، ومن ثمة على الحقيقة، خاصّة وأتّه- في هذه الفترة بالذّات، والتي تتسم بقلّة الأمن والتّهديدات الكثيرة- قد لا يكون لدى البعض ثقة في الحكومات الانتقاليّة، بما ينعكس على رغبته في التّعاون مع لجان كشف الحقيقة...

في واقع الأمر، في تونس ما بعد الثّورة، كانت تلك الإرادة السّياسيّة تخفت مرّة وتحضر أخرى؛ حتّى أنّ سياسة العراقيل أو عدم التّعاون مع الهيئة (4) مثّلت منهج بعض

(1) فمثلاً تمّ الاعتداء على أرشيف رئاسة الجمهوريّة في ثلاث مناسبات، حسبما صرّحت به رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة أمام مجلس نواب الشعب بمناسبة مناقشة ميزانيّة الهيئة لسنة 2016، يوم 2015/12/07؛ يراجع:

إذاعة جوهرة أف.أم، سهام بن سدرين: تمّ الاعتداء على أرشيف الرّئاسة 3 مرّات، أخبار وطنيّة، 2015/12/06، الموقع الرّسمي: [www.jawharafm.net/ar/article/105/44061](http://www.jawharafm.net/ar/article/105/44061)

(2) عند غياب الإرادة السّياسيّة تصبح لجان الحقيقة محدودة الأثر ودون فاعليّة تذكر، وهو ما نتحصّسه في عدّة بلدان عربيّة التي عرفت بعض المحاولات في هذه الاتّجاه، يراجع:

- بالنّسبة للبحرين: عيسى الغائب، الندوة العربيّة حول العدالة الانتقاليّة، المصدر السّابق الذّكر، ص. 175؛

- والنّسبة لليمن: ماجد المنهجي، نفس المصدر السّابق الذّكر، ص. 175؛

- والنّسبة للعراق: حيدر نجم، نفس المصدر السّابق الذّكر، ص. 179 وما بعدها؛

- والنّسبة لموريتانيا: محمّد ولد الكاتب، نفس المصدر السّابق الذّكر، ص. 166 وما بعدها.

وعموماً حول علاقة السّياسة بالعدالة، يراجع: سفيان شويطر، المصدر السّابق الذّكر، ص. 59.

(3) أ. شوقي بنوب، الدليل السّابق الذّكر، ص. 41.

(4) من ذلك حكومة "المهدي جمعة" التي وضعت كلّ العراقيل أمام هيئة الحقيقة والكرامة، حسب تصريح لرئيسة هيئة الحقيقة والكرامة؛ يراجع: Lilia BLAISE, Art. Pcité.



الحكومات<sup>(1)</sup> التي "وجدت في التهديدات الأمنية خير ذريعة لرفض كل تعاون مع هيئة الحقيقة والكرامة، (مناسبة) أن عمل الهيئة يصب في قلب مكافحة الإرهاب، لأن الإرهاب يتأتى من كراهية الدولة ومن قمع البوليس<sup>(2)</sup>". هذا إلى جانب أن بعض نواب الشعب- حسب نفس هذا الرأي- لا رغبة عندهم، بل ولا مصلحة لهم، في فتح دفاتر التعذيب والتنكيل وكشف الحقيقة كاملة...

في المقابل، فإن الحاجة إلى التعايش السلمي والتهديدات التي تواجهها الدولة المدنية الفتية قد تضطر النظام الشرعي أو السلطة المؤقتة أو الحكومة المنتخبة حديثاً إلى الاختيار بين السيء والأسوأ، فلا تجد من حل سوى إغلاق الملفات أو تأجيل البت فيها درءاً للفوضى وعدم الاستقرار<sup>(3)</sup>. بل، ودائماً بتعلة تلك التخوفات من زعزعة الأمن والاستقرار، فإنه قد يقع الاتفاق- سرّاً أو علانية- على عدم النّش في ماضي بعض الإطارات المنتفذة والمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان مما قد يخلق جوّاً من عدم الثقة لدى الجمهور والإحساس بالغبن لدى الضحايا، ويعمّم ظاهرة الإفلات من العقاب.

وهنا يتحدّث البعض عن "عدالة مؤجلة"، إلى حين زوال كل الصعوبات التي قد تحول دون إحقاقها، وذلك بعد زوال نفوذ المسؤولين عن تلك الانتهاكات أو بروز جيل آخر من السياسيين والعسكريين والقضاة الشبان الذين يتسلمون المشعل عوضاً عن يشتهبه في تورطهم في جرائم النظام السابق بالتغطية عنها أو المشاركة فيها<sup>(4)</sup>. وهي حجة لا تعدو أن تكون سوى من باب التفصي من كل مسؤولية وغياب الإرادة الفاعلة.

ولعلّ ما يثير الغرابة أنّ هذه العراقيل التي تغدّي سياسة اللأعقاب قد تعزّزت بمقتضى القانون الجزائي الدولي، حيث تشير المادة 52 ف. 2 من القانون الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية إلى أنّه يمكن للمدعي العامّ ألا يثير الدعوى في حقّ بعضهم متى تبين له أنّ "إثارة التتبع لا يخدم مصلحة العدالة باعتبار مختلف ظروف الأحوال، بما في ذلك خطورة الجريمة ومصلحة الضحايا...". يشار إلى أنّ بعض التفسيرات تؤكد على الطبيعة الشرطية لهذا النصّ لإثارة التتبعات، والذي ينتهي بنوع من التسامح الأنّي تجاه الانتهاكات التي قد تكون محلّ تتبعات قضائية في المستقبل<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> حول العراقيل التي وضعتها مؤسسات الدولة أمام الهيئة في سياق النفاذ إلى المعلومة، يراجع: التقرير الختامي الشامل، الملخص التنفيذي، المصدر السابق الذكر، ص. 92 وما بعدها.

<sup>2</sup> هذا التصريح هو لرئيسة الهيئة "سهام بن سدرين"؛ أنظر: Lilia BLAISE, Art. Pctité.

<sup>3</sup> من ذلك ما أصدره الرئيس الأرجنتيني "ر. ألفوسين" من قوانين بهدف سرعة إغلاق الملفات مثل قانون النقطة النهائية سنة 1986، وذلك للاعتبارات المذكورة آنفاً؛ أنظر: أ. شوقي بنيوب، الدليل السابق الذكر، ص. 41.

<sup>4</sup> «La justice différée»; LEFRANC Sandrine, La justice transitionnelle n'est pas un concept, les dilemmes de la justice transitionnelle, Art. Pctité., p. 61.

<sup>5</sup> LEFRANC Sandrine, Art. Pctité., p. 69.

ولنا، في التجارب المقارنة، أمثلة لا تُعدّ ولا تحصى عن هذا الإحجام النَّاجم عن الخوف من الانتقام وردّ الفعل، الأمر الذي يتسبّب في ضياع الحقيقة في متاهات عديدة(1). وهو ما يتّضح جلياً في ما حدث في "الاتحاد السوفياتي" سابقاً من تعتيم على أرشيف المخابرات السوفياتية خوفاً من كشف المستور.

وقد يقع التعتيم على الوثائق والمعلومات بسبب تخوّف سلطات الاحتلال من فضح جرائمها. فقد يتأتى التلاعب بالملفات ووثائق الأرشيف السري بفعل التّدخل الأجنبي، كما عمدت إليه الولايات المتحدة، في "هايتي"، حيث صادرت الأرشيف الوطني وقامت بغربلته قبل أن تعيده إلى السلطات الهايتية، بل إنّ الأعراب من ذلك أنّه تمّ تقنينها بمقتضى أحكام التشريع الأمريكي(2). وإذا كان إخفاء الأرشيف، في مثل هذه الحالات، قد لبس لبوس القانون، فإنّه قد يتخذ أشكالاً أخرى عديدة.

## ب- أشكال التّضييق أو القيود المعلوماتية

لقد نظّم المشرّع حقّ النّفاذ إلى المعلومة بمقتضى نصوص عدّة منها القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرّخ في 02/08/1988 المتعلّق بالأرشيف الوطني(3) والقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 27/07/2004 المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية(4). والمرسوم عدد 41 لسنة 2011 المتعلّق بالنّفاذ إلى الوثائق الإدارية في الهياكل العمومية(5).

رغم أنّ هذه الأحكام جاءت لتسهّل على المواطن عملية الولوج إلى المعلومة والوصول إلى الحقيقة وبلوغ حقّه، فإنّ هذه النصوص تضع عراقيل عديدة أمام الهيئة للتّوصّل إلى الحقيقة. وهي إمّا عراقيل شكلية أو عراقيل جوهرية. نقتصر في هذه الفقرة على ما يتّصل منها بأجال النّفاذ إلى المعلومة (1) أو ما يتعلّق باستثناءات النّفاذ أو الولوج إلى المعلومة (2).

## (1)- آجال النّفاذ إلى المعلومة

(1) موجز مضامين التّقرير الختامي، المصدر السابق الذّكر.

(2) «Freedom of Information Act», V. La Justice transitionnelle dans le monde francophone, Art. Pcité.

(3) الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية عدد 52، الصّادر في 02 أوت 1988، ص. 1091.

(4) الرائد الرّسمي للجمهورية التّونسية عدد 61، الصّادر في 30 جويلية 2004، ص. 284.

(5) المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 ماي 2011 والمنقّح بمقتضى المرسوم عدد 54- 2011 الصّادر في غرّة جوان 2011.

بعض تلك العراقيل التي تقف حائلا أمام نجاعة التحقيق هي من قبيل المعطلات الإجرائية التي تتصل بإجراءات النفاذ إلى المعلومة. وفي هذا الصدد، نسوق منها تلك التي تستلزم في بعض الأحيان الترخيص المسبق للهيئة الوطنية لحماية المعطيات أو ترخيص وليّ الطفل أو قاضي الأسرة(1)، أو حتى شرط مرور مدة زمنية قد تصل إلى المائة سنة(2).

وحتى لا تكون تلك القواعد جدارا يحول دون المسائلة والمحاسبة، فقد ألغى الفصل 40 من القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية كلّ التحاير الواردة بالتشريع الجاري به العمل. فهل يسري هذا الإلغاء على الآجال أيضا؟ تبدو الإجابة بالسلب أقرب إلى المنطق السليم، لأنّ الهدف من تقرير أجل معيّن هو حسن تنظيم المسألة بترك بعض الوقت للمطلوب حتى يتمكن من الإجابة على ذلك الطلب في أحسن الظروف، ولا يمكن تكيفه بتحجير أو منع من الوصول إلى المعلومة. وعليه، فإنّه لا يستقيم تجاوز الآجال أو اختصارها مهما كانت الاعتبارات أو المسميات، ولا عبرة بالصبغة الاستعجالية لأعمال البحث.

ورغم حجّية هذا الرأى ووجهته، لا بدّ من الإقرار بأنّ تلك الآجال قد تكون أحد أهمّ معرقلات المسائلة والمحاسبة طالما أنّها تقف حائلا أمام الحاجة للتسريع في أعمال البحث عن الحقيقة؛ لاسيما وأنّ بعض الوقت كاف لبعض الأطراف أو المؤسسات لتغيير الأدلة والتلاعب في الوثائق، الأمر الذي من شأنه أن يُعيق كلّ قراءة صحيحة لتلك الأحداث ويساهم في تزييف الحقائق.

ويستشكل الأمر أكثر خاصّة في ظلّ عدم التّنصيب على آجال معيّنة لتسليم الأرشيف في صورة طلب بعض الوثائق. وفي غياب هذا التّدقيق، قد يكمن الحلّ في المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العموميّ الذي ينظّم بكلّ دقّة آجال الاستجابة والتي تتراوح بين 15 يوما و30 يوما(3). فنصوص العدالة الانتقالية نصوص استثنائية، في حين أنّ هذه الآجال تبدو طويلة نسبيا، وقد تكون مدعاة للبيروقراطية الإدارية. وفي كلّ الأحوال، كان من المفروض أن يسنّ المشرّع آجالا خاصّة بتسليم الأرشيف في قضايا العدالة الانتقالية كما فعله بالنسبة لرفض الإدارة مطلب التسليم المقدم لها من طرف الهيئة(4).

(1) الفصلان 7 و 15 من قانون حماية المعطيات الشخصية.

(2) الفصلان 15 و 16 من القانون المتعلق بالأرشيف.

(3) الفصل 10 و 12 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 ماي 2011 والمنقّح بمقتضى المرسوم عدد 54-2011 الصادر في غرة جوان 2011.

(4) إلى جانب إمكانية الطعن فيها لدى المحكمة الإدارية، فقد رتبّ الفصل 66 من القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها عن ذلك الرّفص عقوبات جزائية.

ورغم صدور القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة الذي يقدّم للهيئة كلّ المساعدة اللاّزمة للاطلاع على المعلومات التي تحتاجها، وذلك بفضل اتّساع ميدانه وشموليّة تنصيحاته وسهولة طلب المعلومة<sup>(1)</sup>، فإنّه لم يحلّ كلّ هذه الإشكالات. فمبدئيًا، هذا القانون لن يسري على كامل المدّة الزمّنية لعمل هيئة الحقيقة والكرامة، بما أنّه لن يدخل حيّز النفاذ إلّا بعد عام من تاريخ نشره بالرائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة<sup>(2)</sup>. وهو ما يعني أنّه لا يمكن للهيئة أن تنتفع بأحكام هذا القانون إلّا ابتداء من تاريخ 29 مارس 2017.

ولئن سيمكّن هذا القانون، الذي نسخ أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011، الهيئة من وضع جميع المعلومات التي تحتاجها في عملها، فإنّه حافظ مبدئيًا على تلك الآجال التي كانت مدعاة للبيروقراطية<sup>(3)</sup> والتي قد تعرقل أعمال البحث والتّقصي، لا سيّما وأنّ مسار العدالة محدود زمنيًا. وفي هذا المستوى، وأمام ضغط الوقت، يعاب على هذا القانون أنّه لم يمنح استثناءات تميّز هيئة الحقيقة والكرامة عن غيرها من طالبي المعلومة، بما يمكّنها من اختصار الآجال وربح الوقت.

## (2)- استثناءات الولوج إلى المعلومة

من جهته، يثير رفض الولوج إلى المعلومة مشكلة أخرى، إذا ما كان مبرّرا باستثناءات حقّ النفاذ إلى تلك، المعلومة والتي نصّ عليها الفصل 24 من القانون عدد 22 لسنة 2016 على سبيل التّحديد والحصر. ذلك أنّ الخشية من إلحاق الضّرر بالأمن العامّ أو الدّفاع الوطني أو العلاقات الخارجيّة أو حتّى حقوق الغير ومعطياته الشّخصيّة من شأنه أن يبرّر للإدارة رفض إطلاع الهيئة على الوثائق والمعلومات المطلوبة.

نظريًا، هذه الاستثناءات منطقيّة ومشروعة. ولكن على الصّعيد العمليّ، فإنّ العبارات التي يستعملها النّصّ هي عبارات فضفاضة وعامّة، قد يقع تأويلها تأويلا موسّعا، بما يخوّل للإدارة رفض مطلب الهيئة بدواعي المساس بالأمن العامّ الدّاخلي والخارجي.. وهو ما يشكّل عقبة أمام الهيئة لاستكمال أبحاثها وتحديد المسؤوليّات. بل،

(1) أنظر مثلا الفصل 6 من قانون حقّ النفاذ إلى المعلومة الذي يضع قائمة طويلة في المعلومات الموضوعة على ذمّة العموم؛ والفصل 7 من هذا القانون الذي يوجب على كلّ إدارة إنشاء موقع واب محين ومهيكل؛ والفصل 8 من نفس القانون الذي يوجب عليها أيضا أن تبادر بنشر العلومة- وحدها- إذا ما تكرّر طلبها مرّتين. كما أنّه لا لزوم حسب الفصل 11 إلى تقديم مبرّرات لطلب النفاذ إلى المعلومات.

(2) الفصل 59 من قانون حقّ النفاذ إلى المعلومة

(3) الفصل 14 من هذا القانون يمنح الهيكل المطالب بإعطاء المعلومة آجالا للردّ تتراوح بين 10 أيّام و20 يوما بدءا من تاريخ التّوصّل بمطلب النفاذ إلى المعلومة، وبحسب كفيّة الاطلاع على المعلومة على عين المكان أم لا.

وقد تكون الإجابة بالرّفص هي المبدأ فيما يتعلّق بأرشفيف وزارة الدّاخلية أو وزارة الدّفاع أو كلّ وزارات السّيادة الأخرى... وفي نفس السّياق، يضيف الفصل 25 من هذا القانون مبرّرا آخر لرفض المطلب يتعلّق بالكشف عن هويّة المبلّغين عن التّجاوزات وحالات الفساد. وهو ما يجعل مجال الرّفص كبيرا ليهدّد بذلك إمكانية معرفة الحقيقة.

وقد يكون الحلّ في الرّجوع إلى الفصل 40 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية الذي يلغي كلّ الاستثناءات والتّحاجير الجاري بها العمل؛ وعندئذ لا شيء يبرّر منع الهيئة من الولوج إلى المعلومة التي تريد. هذا الرّأي يفترض من النّاحية الزّمنية صدور قانون العدالة الانتقالية بعد إصدار قانون النّفاذ إلى المعلومة عملا بأحكام النّسخ. أمّا والحالة على عكس ذلك، فإنّ الفصل 40 المذكور لا يمكنه أن ينسخ أحكام الباب الرابع المعنون "في استثناءات حقّ النّفاذ إلى المعلومة".

وهنا يثور الإشكال مجدّدا بين مدى فاعلية الوسائل القانونية المتاحة للهيئة للبحث والتّقصّي وتحديد المسؤوليات وهذه التّحاجير الجديدة التي وضعها المشرّع رغم علمه بضرورة فتح كلّ الأبواب وتذليل كلّ الصّعوبات أمام مسار العدالة الانتقالية. إذن، وعملا بكلّ من مبدأ التّأويل المفيد للقواعد القانونية ومبدأ من يمكنه الأكثر يمكنه الأقلّ، تتّجه هنا- قراءة الفصل 40 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية قراءة موسّعة، تجعله ينطبق على كلّ الاستثناءات والتّحاجير التي تمنع هيئة الحقيقة والكرامة من حقّها في النّفاذ إلى المعلومة، سواء جاءت قبل إصدار قانون العدالة الانتقالية أو بعده. ذلك أنّ الولوج إلى الوثائق والمعلومات تبقى الآلية الأساسية لعمل الهيئة، بدونها يقع إفراغها من كلّ صلاحية. وهو ما يعني أنّ حقّ النّفاذ إلى المعلومة يبقى حقّا "مقدّسا" بالنّسبة لها.

هذا التّحليل يجد له سندا في الفقرة الثّانية من الفصل 24 من قانون النّفاذ إلى المعلومة نفسه، والذي يجعل من هذه الاستثناءات استثناءات نسبية وغير مطلقة، بل وخاضعة لحسن تقدير الإدارة المطالبة بالكشف عن المعلومة، بحيث يكون لزاما عليها مراعاة التّناسب بين المصلحة التي يراد حمايتها والغاية من مطلب النّفاذ. فإذا كانت المصلحة من كشف تلك المعلومات أهمّ غدا رفض إعطاء المعلومة وإسداء تلك الخدمة عملا غير مسؤول، يجرّمه القانون.

وهو ما يبدو جليّا في حال رفض طلب الهيئة الاطّلاع على معلومة ما أو على الأرشفيف؛ إذ لا شيء- في الحقيقة- يضاهاى ردّ الاعتبار وفضح الانتهاكات وحماية الانتقال الديمقراطي وبناء دولة القانون. وكلّ تلك الادّعاءات والمبرّرات التي قد تعطلّ عمل الهيئة- تحت مسميات النّظام العامّ والأمن العامّ وغيرها...- هي ادّعاءات من شأنها أن تعرقل منظومة العدالة الانتقالية. ثمّ إنّه ينبغي التّذكير بأنّ إفشاء تلك المعلومة لهيئة دستورية- هي بدورها ملزمة بالسّرّ المهنيّ- لا يمكن أن يشكّل خطرا على أمن البلاد وعلاقاتها الخارجية، طالما أنّ أفرادها ملزمون بالحفاظ على تلك الأسرار التي تعهّدوا

بها، والتي قد يكون لها دور كبير في رفع الحصانة عن المنتفذين من مسؤولي النظام السابق.

ينضاف إلى هذا الواقع القانوني ما قد يتم إبرامه من اتفاقات، في الخفاء أو في العلن، بين الأطراف المتنازعة في البلاد، والتي تنصّ عادة على حماية المذنبين وتبرئتهم- على الصّعيد القانوني- وذلك باستصدار قوانين من شأنها أن تمثل أحد أبرز العوائق التي قد تحمي المسؤولين من تبعات النّبش في ذلك الماضي الحزين.

ونسوق بالذّكر في هذا السّياق قانون المصالحة الإداريّة التي اعتبره بعضهم نصّا يندرج في هذا الإطار، لاسيّما وأنّه يحصّن مسؤولي النظام السابق ممّن ارتكبوا تجاوزات خطيرة وانتهاكات ماليّة وإداريّة. وهو قانون نأتي عليه بالنّظر والتّحليل في معرض حديثنا عن أحكام المصالحة والتّحكيم، كهدف أسمى لمنظومة العدالة الانتقاليّة التي لن تتحقّق إلّا بدحر شتّى أنواع التّضييقات القانونيّة والماديّة.

### الفقرة الثانية: التّضييقات الفرديّة على الولوج إلى الأرشيف

على الصّعيد الواقعي، قد يتّخذ التّعقيم على وثائق الأرشيف، التي قد تساهم في كشف الحقيقة وإنارة الرّأي العامّ، شكلين إثنيين: حيث تعمد الإدارة إمّا إلى رفض إطلاع الهيئة على الأرشيف (أ) أو حتّى تسليمها ذلك الأرشيف، مبرّرة رفضها بحقّ الهيئة في الاطّلاع على الوثائق دون التّحوّز بها (ب).

### أ- رفض إطلاع الهيئة على الأرشيف

قد تضع الإدارة خطأً أحمر أمام طلبات الإدارة، فترفض، بكلّ بساطة، مدّها بالوثائق المطلوبة (1). لكنّ الرّفص قد يتّخذ شكلاً مغايراً عندما لا يمتثل رئيس الإدارة، إلى واجب الإعلام المحمول عليه بحكم نصّ القانون، فيرفض إخطار هيئة الحقيقة والكرامة بما بلغ إلى علمه أو مسامعه من معلومات حول انتهاكات أو فساد ماليّ تعلق بالفترة المشمولة ببحث الهيئة (2).

### 1- رفض طلب الهيئة

إنّ غياب إرادة جدّية لفتح الملقّات قد يتبيّن من خلال عديد العوائق التي تضعها السلطة السّياسية أمام هيئة الحقيقة والكرامة بصفة متعمّدة أو حتّى غير مقصودة. وفي هذا السّياق، يشكو عمل هيئة الحقيقة والكرامة من تعطّلات كثيرة بسبب الظروف التي تعيشها البلاد، وتحديدًا الضّربات الإرهابية التي أربكت كلّ المسار الديمقراطي للبلاد. هذا إلى جانب رفض بعض الوزارات والإدارات، التّعاون مع الهيئة من حيث تمكينها من الاطّلاع على الوثائق والمعلومات(1).

وإذا ما تجاوزت الهيئة بعض هذه المعرقلات، وحلّت عراقيل كثيرة مع مؤسّسات عديدة، فإنّ المشاكل لم ولن تنته بعد. ذلك أنّ بعض الإدارات أبدت تعاونًا معها، برئاسة الجمهوريّة- وبعد مدّ وجزر- توصّلت مع الهيئة إلى صيغة للنّفاذ إلى الأرشيف دون نقله. وحتّى التّجاوب الذي أبدته وزارة العدل في هذا المجال لم يكن هو نفسه بالنّسبة لوزارات أخرى كوزارة الدّاخلية... التي مثّلت صندوقًا أسود بالنّسبة للهيئة(2).

هذا إلى جانب رفض السّلط العسكريّة حقّ الهيئة في النّفاذ إلى أرشيفات كلّ من القضاء العسكري فيما يتعلّق بملقّات شهداء الثّورة وجرحاها وكلّ القضايا الجنائية أو الجناحية المنشورة لديه رغم المراسلات المتكرّرة والتّذاكير العديدة في ما يقرب من 29 قضية. وحتّى القطب القضائي المالي، ورغم توجيه 10 مراسلات له، فقد بقيت طلبات الهيئة معقّلة(3).

كما سجّلت الهيئة رفض بعض المؤسّسات تعمير استثمارة مواقع حفظ الأرشيف أو التّعاون بخصوصه، أو الإدلاء بأية معلومات حوله؛ وهي كثيرة (وزارات، ولايات، بنوك عموميّة...). بل وحتّى رئاسة الجمهوريّة فقد امتنعت مواصلة تنفيذ الاتّفاقيّة المبرمة معها في 25 ماي 2015، وذلك منذ شهر ماي 2016(4).

وفي هذا السّياق، قد يخطر للإدارة تسليم بعض الوثائق أو المعلومات غير تلك التي طلبتها الهيئة أو أرادت الاطّلاع عليها، متذرّعة بضرورة العمل أو الحاجة إليها أو سرّيّة الوثائق المطلوبة، وأنّه لا ينبغي أن تخرج من أرشيف الإدارة، وتقترح تسليم الهيئة وثائق أخرى عوضًا عنها. فهل يكون ذلك مبرّرًا يعفي رئيس الإدارة من كلّ مسؤوليّة؟

(1) رغم أنّ التعاون الإيجابي لمؤسسة الأرشيف الوطني ساهم في تحفيز بقية المؤسّسات العمومية على التّجاوب مع طلبات الهيئة في النّفاذ إلى أرشيفاتها، فإنّ التعاون بقي محدودًا؛ يراجع:

تقرير لجنة استقصاء الحقائق حول الأحداث الأخيرة، المصدر السابق الذّكر، ص. 80 وما بعدها.  
(2) يراجع حول العوائق الناجمة عن امتناع المؤسّسات والهيئات الحكوميّة: تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2016، المصدر السابق الذّكر، ص. 44 و 120.

(3) تقرير الهيئة لسنة 2016، المصدر السابق الذّكر، ص. 135 وما بعدها؛  
التقرير الختامي الشامل، الملخّص التنفيذي، المصدر السابق الذّكر، ص. 94.  
وهو نفس الموقف السلبي الذي أبدته المحكمة الإدارية في تعاملها مع الهيئة؛ يراجع: التقرير الختامي الشامل، الملخّص التنفيذي، المصدر السابق الذّكر، ص. 99.

(4) تقرير الهيئة لسنة 2016، المصدر السابق الذّكر، ص. 136 وما بعدها.

الجواب أنّه لا يمكن للإدارة اختيار الوثائق أو انتقاء المعلومات التي ينبغي مدّ الهيئة بها نظرا لصيغة الإطلاق التي جاء بها النصّ في حديثه عن "الأرشيف العمومي" الذي يشمل مجموع الوثائق التي أنشأها أو تحصل عليها كلّ من الدولة والجماعات العموميّة المحلية والمؤسّسات العموميّة والأشخاص المكفّين بتسيير المرفق العمومي والمأمورين العموميين(1)...

إنّ فضاء الحرّيّة في هذا الصّدّد يعني ترك المجال واسعا للمسؤولين لإطلاع الهيئة على ما يروونه صالحا من المعلومات وإخفاء ما لا يرغبون في إعلام الرّأي العامّ به ممّا قد يجرّهم أو يدينهم أو يدين أشخاصا مقربين له، وهو ما يعني التلاعب بالمعلومات وإخفاء الحقائق. وبالتالي، فإنّ كلّ رفض جزئيّ أو مطلق لتسليم الأرشيف يشكّل خطأ قانونيا من قبل الإدارة. وهو ما يعني، بكلّ اختصار، أنّه لا مجال للاجتهاد إزاء طلبات الهيئة تلك.

وقد يأخذ الرّفص شكلا آخر يتمثّل في صمت مريب إزاء ذلك الطّلب، كما حصل فيما يتعلّق بأرشيف وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقاليّة بعد حلّها. ونظرا لما يكتسيه ذلك الأرشيف من أهميّة في إطار التّعويض للضحايا، تم طرح موضوع أرشيف الوزارة خاصة وأنّ الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلّق بتنظيم العدالة الانتقاليّة في فقرته 5 (النقطة الأولى) كان صريحا في اشتراط ضرورة الأخذ بعين الاعتبار كلّ ما تمّ اتّخاذه، سابقا، من تدابير ومنافع عينيّة لفائدة ضحايا الأمس في إطار سياسة جبر الضّرر وتجنّب التّعويض مرّتين للضحايا، الأمر الذي يتعلّق بدوره بضرورة المحافظة على المال العامّ وتحقيق المساواة بين الضحايا.

ولا تقتصر أهميّة هذا الأرشيف على قاعدة البيانات تلك، بل أيضا فيما يتضمّن من أرشيف خاصّ باللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التّجاوزات الأخيرة(2)، لاسيّما وأنّ هذه اللّجنة أوّست بتسليم أرشيفها إلى لجنة للحقيقة في إطار مسار العدالة الانتقاليّة عند إنشائها، وذلك بعد أن يتمّ فرزها وجرده بشكل دقيق، وتحرير قوائم مفصلة فيه، مع بيان ما يُعتبر منه وثائق سرية(3).

(1) الفصل الثالث من القانون عدد 95 لسنة 1988، المؤرّخ في 02 أوت 1988، المتعلّق بالأرشيف الوطني.

(2) ينقسم أرشيف اللجنة إلى ثلاثة أقسام كبرى، هي الأتية:

- أوّلا: الوثائق الإدارية للجنة وتتضمن مختلف المراسلات مع الجهات الرسمية، ومحاضر جلساتها وغيرها من المذكرات والوثائق الداخلية التي ليست لها علاقة مباشرة بملفات الضحايا، بل تهتم مباشرة سير أعمال اللجنة،

- ثانيا، ملفات الضحايا على اختلاف أصنافها ومحتوياتها، استمارات الاستماع للضحايا وعائلاتهم، استمارات الاستماع للشهود، الشهادات المكتوبة، المراسلات الموجهة للجنة من قبل الضحايا وعائلاتهم، وثائق الهوية للضحايا وذويهم، الوثائق الطبية، المستندات مختلفة، صور فوتوغرافية، تسجيلات مصورة، إلخ...

- ثالثا، قاعدة المعلومات التي تمّ تركيزها في اللجنة لتخزين البيانات حول الضحايا ومعالجتها، وتتضمن كل البيانات التي تمّ تجميعها حول الضحايا وظروف الاعتداء الذي تعرضوا إليها، وكذلك البيانات حول الشهود والمشتبه في مسؤوليتهم عن الاعتداء الحاصل؛ يراجع: تقرير لجنة تقصّي الحقائق، السابق الذّكر، ص. 652.

(3) لقد أوّست اللّجنة بأن يتمّ حفظ هذا الأرشيف لدى وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقاليّة طالما ظلّ في مرحلة الأرشيف الجاري أو الوسيط، وفي صورة إنشاء لجنة للحقيقة في إطار مسار للعدالة الانتقاليّة فمن المتّجه أن يتمّ تسليمه



لذلك، فقد توجّهت هيئة الحقيقة والكرامة لرئاسة الحكومة ووزارة العدل للحصول عليه ولكن دون جدوى. وقد بقيت بسبب ذلك ملفّات بعض الضحايا عالقة. هذا وقد سبق وأن توجّهت الهيئة إلى رئاسة الحكومة في ماي 2015 وطلبت نسخة من ذلك الأرشيف الذي يشكّل قاعدة للبيانات تبين ما انتفع به الضحايا من تغطية صحّية وتشغيل وتسبقات مالية...

وأرسلت الهيئة تذكيراً في 17 نوفمبر 2015 ولم تتمكّن الهيئة إلى حدّ تاريخ 31 ديسمبر 2015 من نسخة من قاعدة البيانات المذكورة. "وهو ما تعتبره مساساً بمبدأ استمرارية الدولة ونقصاً في المعلومات خاصّة فيما يتعلّق باحتساب إجراءات جبر الضرر التي قامت بها الدولة، وذلك في تعارض مع مستلزمات الشفافية والموضوعية في التعاطي مع ملفّات الضحايا(1)".

وفي الواقع، فإنّ رفض الإدارة قد يتخذ شكلاً سلبياً آخر، حيث يكون ردّ فعل الإدارة على نفس القدر من السلبيّة في التّعامل مع الهيئة، وذلك برفض إعلامها بانتهاكات أو ملفّات بلغت إلى علمها أو إلى مسامعها.

## 2- رفض إخطار الهيئة

لقد رتّب الفصلان 51 و 52 من القانون المتعلّق بالعدالة الانتقاليّة التزاماً على كاهل كلّ رئيس إدارة بلغت إليه معلومات تتعلّق بتلك الانتهاكات التي تعهّدت بها هيئة الحقيقة والكرامة أن يرأسها بشأنها. هذا الالتزام يقتضي المبادرة بصفة طوعيّة بإعلام الهيئة بما تناهى إلى علمه من خروقات لالا تتعلّق بمهامّها في الفترة المشمولة بالعدالة الانتقاليّة. وهو "ما يضيف عليه صفة الواجب الوطني" ويجعل منه ذلك المواطن الصّالح الذي يؤسّس لبناء المستقبل ومقاومة الفساد.

وفي استشارة للهيئة حول المقصود بمفهوم "مهامّ الهيئة" الوارد بالفصل 51 ف. 1 من القانون، ارتأى الأستاذ "محمد القلصي" أنّ "المشرّع حرص (...) على أن يجعل من إعلام الهيئة مسألة من صميم اجتهاد المبلّغ دون الالتصاق بموضوع معيّن وذلك حتّى ينهي إلى الهيئة أكبر عدد ممكن من المعطيات والمعلومات دون الاقتصار على مجال معيّن من اختصاصاتها وهو ما يمكنها مبدئياً من الوقوف على حقائق لا يقدر عامّة الضحايا على إثباتها(2) ..".

لها. وفي حال بلوغه مرحلة الأرشيف النهائي فمن البديهي أن يحفظ لدى مؤسسة الأرشيف الوطني وذلك وفق مقتضيات النصوص القانونية الجاري بها العمل في هذا المضمار؛ المصدر السابق الذّكر، ص. 651 وما بعدها.

<sup>1</sup> ( تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015، المصدر السابق الذّكر، ص. ص. 28- 80.

<sup>2</sup> ( محمد القلصي، المصدر السابق الذّكر، ص. 6

يستشفّ ممّا تقدّم شيان؛ أولاً، أنّ موضوع الإعلام شاسع جدّاً يشمل كلّ عمل تعهّدت به الهيئة من تلقّي الشكايات حتّى البتّ فيها، بما في ذلك من تحرير التقارير السنويّة والتأسيس للانتقال الديمقراطي... إنّ صيغة الإطّلاق التي اعتمدها المشرّع في كلّ عبارات النّص أكبر دليل على هذه القراءة. فالفقرة الأولى تتحدّث عن كلّ المعلومات التي وصلت إلى الموظّف مهما كانت الطّريقة التي جمع بها تلك المعطيات، عند قيامه بمهامّه أو حتّى بمناسبة أداء مهمّة أخرى في الإدارة، وذلك بقطع النّظر عمّا إذا كانت تلك المعلومات هامّة أو تافهة، من قبيل الإشاعات أو أخباراً صحيحة.

بل وأكثر من ذلك، فإنّ المشرّع لم يرتّب هذا الالتزام فقط على كاهل رئيس إدارة بعينها، بل هو يشمل كلّ مصالح الدّولة ومؤسساتها العموميّة. ثمّ إنّنا بصدد واجب محمول على كافّة الموظّفين المباشرين على اختلاف درجاتهم ومهامّهم. حيث يمكن لهؤلاء مدّ الهيئة بالمعلومات التي تناهت إليهم دون المرور برئيسه المباشر ودون علمه. صيغة الإطّلاق- هذه التي من شأنها أن تساعد الهيئة في القيام بمهامّها على الوجه الأفضل- تتأكّد صلب الفصل 52 من نفس القانون الذي يكرّس نفس هذا الالتزام على جميع الأشخاص الطّبيعيّين والمعنويّين بقطع النّظر عن صفتهم أو مهنتهم.

ولم يرتّب المشرّع عن الإخلال بهذا الواجب القانوني عقوبات جزائيّة بالسّجن أو بالخطايا الماليّة. وهو ما يجعل منه مجرد التزام أخلاقيّ ملقى على عاتق كلّ مواطن صالح، وهو الأمر الثّاني الذي قد يثير الاستغراب. فلقد تعودنا من المشرّع تذليل كلّ الصّعوبات التي قد تعرقل عمل الهيئة. وغياب عقاب لكلّ من يتعمّد إخفاء معلومات أو معطيات في هذا الصّدّد من شأنه يعطلّ أعمال البحث عن الحقيقة وردع المذنبين ومحاربة الفساد، وهي من صميم أعمال الهيئة!!!

ويفسّر الأستاذ "محمد القلصي" هذا الالتزام بما يعرف بـ"الأحكام الاستنهازيّة التي تدفع المواطن على القيام بهذا الواجب دون معاقبته في صورة الإخلال به(1)". ويضيف في نفس السياق، أنّه يصعب انتظار مبادرات بهذا الخصوص بسبب تباعد الفترات الزّمنيّة بين ماضي الانتهاكات التي وقعت في فترات تاريخيّة بعيدة نسبياً وتاريخ تعيين المسؤولين السّاهرين حالياً على الهيئات العموميّة، والذين هم حديثو التّسمية بخططهم وليس لهم علم بالضرورة أو إلمام بالانتهاكات أو بالوثائق أو المعلومات الموجودة بإدارتهم(2).

ونحن، هنا، إذ نتفق مع هذا التّكييف، فإنّنا نختلف مع تفسيره للنتائج السّلبية المنتظرة في التّطبيق. ذلك أنّ المشرّع يعوّل، في الحقيقة، على وعي المواطن وأخلاقه تاركاً الأمر لضميره الحيّ!!! وهو ما لا يمكن أن يؤتي أكله في كلّ الأحوال، ليبقى هذا

(1) محمد القلصي، المصدر السّابق الذّكر، ص. 5.

(2) محمد القلصي، المصدر السّابق الذّكر، ص. 5.

النّصّ بدون روح في التّطبيق. فالقاعدة القانونيّة تبقى دون فاعليّة متى عنصر الإلزام والجبر. ذلك أنّ ترتيب عقاب للمخالفين والمتردّدين من الموظّفين العموميين الذين بلغ إلى علمهم معطيات هامّة حول جرائم النّظام السّابق يغدو ضروريّاً لجزر مثل تلك السّلبية.

يذكر أنّه في حالات أخرى كان المشرّع واعياً بحجم هذه الإشكالات وحدّة المعوّقات التي ستعترض الهيئة، فجاء نصّ القانون ببعض الحلول الرّديّة في هذا الصّدّد. ولقد ساغ له ذلك بفضل أحكام الجبر والإلزام المشفوعة بعقوبات جزائيّة لكلّ من يعرقل عمل هيئة الحقيقة والكرامة<sup>(1)</sup> وعموماً، يبقى تدليل مثل تلك العوائق محمولاً على عاتق الهيئة والمحاكم- على حدّ السّواء- شرط أن توجد إرادة حقيقيّة في المحاسبة والمساءلة.

## ب- رفض تسليم الأرشيف للهيئة

مثل هذه العراقيل لم تتأخّر أيضاً كثيراً في الواقع التّونسي. ولقد كان ذلك بمناسبة طلب الهيئة تسليمها أرشيف القصر الرّئاسيّ لما يشكّله من أهميّة في استكناه ما حدث في العهدين السّابقين (1). ولقد رفضت بعض الأطراف الأمنيّة في القصر تمكين الهيئة من ذلك الأرشيف، رفض أثار الكثير من الجدل القانوني تعلقاً، أساساً، بمدى أحيّة الهيئة في التحوّز بالأرشيف عموماً، والأرشيف الرّئاسي خصوصاً (2).

## 1- أهميّة الأرشيف الرّئاسي

بالنظر إلى الأهميّة، بل وحتى الخطورة، التي يمثّلها أرشيف رئاسة الجمهوريّة- لما فيه من وثائق ومعلومات مهمّة من شأنها أن تسهم حتماً في فكّ رموز كثير من الأحداث وسبر أغوار الحقيقة في فترة مهمّة من تاريخ الأمتّة، فقد طلبت هيئة الحقيقة والكرامة من رئاسة الجمهوريّة تمكينها من الوثائق والمعلومات التي بحوزتها، وأبرمت في ذلك اتّفاقاً بينها وبين ديوان رئاسة الجمهوريّة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> الفصل 66 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها.

<sup>(2)</sup> جاء في الصّفحة الرّسميّة لرئاسة الجمهوريّة أنّ محاولات تسلّم الأرشيف الرّئاسي بدأت منذ 17 جويلية 2014، وأنّ المتطلّبات اللّوجستيّة هي التي أخرت العمليّة إلى ما بعد الانتخابات الرّئاسيّة. وقد وقع الاتّفاق على التّسليم في 26 ديسمبر 2014 عندما أصبح ذلك ممكناً؛ أنظر:

دائرة الإعلام والتّواصل بديوان رئاسة الجمهوريّة، بيان صادر في 2014/12/27، الموقع الرّسمي لرئاسة الجمهوريّة:

<http://ar-ar.facebook.com/Présidence.tn>

من جهتهم، يرى بعض المختصين في هذا الشأن أنّ فرز جزء من أرشيف الرئاسة بمقتضى اتفاق تعاون بين المدير العام للأرشيف الوطني وديوان رئيس الجمهورية منذ جانفي 1980<sup>(1)</sup>، كان له الأثر السيئ في تجزئة الأرشيف الرئاسي، الأمر الذي من شأنه أن ينال من وحدته وتناسقه وانسجامه، ومن ثمة، من سلامته، بحيث تغدو المحافظة عليه أولوية قصوى. ويبدو أنّ هذه التخوّفات هي التي حدت بالهيئة إلى التوجّه إلى القصر الرئاسي ومحاولة التسريع بالتحوّز به. ذلك أنّه تبعاً لاجتماع انعقد بقصر "قرطاج" بتاريخ 11 جويلية 2014 بين رئيس الجمهورية ومجلس هيئة الحقيقة والكرامة، استجاب رئيس الجمهورية لطلب الهيئة في النفاذ إلى أرشيف الرئاسة<sup>(2)</sup>.

من جهة أخرى، أجرت هيئة الحقيقة والكرامة اتصالات مع مؤسسة الأرشيف الوطني منذ 13 نوفمبر 2014 قصد التنسيق مع هذه المؤسسة الوطنية وإرساء شراكة للتصرّف في أرشيف الرئاسة. وتمّ الاتفاق على أن تتولّى مؤسسة الأرشيف الوطني استلام الأرشيف ليودع لديها على أن تترك للهيئة نفاذا مفتوحا للوثائق، بالإضافة إلى مساعدة لوجيستية لدعم أعمال الرقمنة، ووضع قاعدة بيانات مشتركة، وعلى أن يتمّ ذلك في إطار بروتوكول تصادق عليه في وقت لاحق رئاسة الحكومة بوصفها سلطة الإشراف على مؤسسة الأرشيف الوطني. وبناء عليه، سعت الهيئة بداية من 22 ديسمبر 2014 لترتيب الأمر مع المدير العام مؤسسة الأرشيف الرئاسة<sup>(3)</sup>. كما تمّ إعلام مصالح الأمن الرئاسي بالاتفاق على أن تتولّى سياراتهم مرافقة عملية نقل الأرشيف وتأمينها.

لكنّ نقابة أمن رئاسة الدولة وحماية الشخصيات الرّسميّة كان لها رأي آخر، حيث عمدت، في يوم 26 ديسمبر 2014، إلى منع هيئة الحقيقة والكرامة من تسلّم أرشيف رئاسة الجمهورية<sup>(4)</sup>. وقد صدر بلاغ عن رئاسة الجمهورية، في نفس اليوم، تعبّر فيه عن رفضها لتلك الممارسات، مؤكّدة على مواصلة تعاونها مع الهيئة الدستورية في المجال...

<sup>(1)</sup> تمّت معاينة وفرز كلّ الوثائق التي تتعلّق بالفترة الرّمنية البورقبيّة فيما قبل سنة 1980؛ يراجع:

E. BAUMGARTNER et P. CANAVAGGIO, Consultation Pcité., p. 2.

<sup>(2)</sup> تمّ إبرام اتفاق كتابي بتاريخ 25 نوفمبر 2014 بين الهيئة والمستشار رئيس الدائرة القانونية لرئاسة الجمهورية يقضي بنقل الأرشيف الوسيط قصد جرده ورقمته وحفظه بمؤسسة الأرشيف الوطني؛ تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015، المصدر السابق الذكر، ص. 52.

<sup>(3)</sup> لكن بتاريخ 24 ديسمبر 2014، أبدى مدير عامّ الأرشيف الوطني تحفظات على قبول هذا الأرشيف، مشترطاً الحصول على الموافقة المبدئية من رئاسة الحكومة. لذلك قرّر مجلس الهيئة في جلسته العامة ليوم 24 ديسمبر 2014، نقل الأرشيف إلى مقرّ الهيئة المركزي في انتظار تحويله إلى الأرشيف الوطني لاحقاً؛ يراجع: تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015، المصدر السابق الذكر، ص. 52.

<sup>(4)</sup> وفقاً للكاتب العامّ للنقابة الأساسية للأمن الرئاسي فإنّ المنع كان تطبيقاً لتعليمات المدير العامّ للأمن الرئاسي وحماية الشخصيات الرّسميّة الذي يعتبر أنّ "الأمن الرئاسي مؤتمن على الأرشيف الرئاسي... وأتّه كانت لديه معلومات أنّ هذه العملية ستنتسب في جدل قانوني"؛ يراجع:

المرصد التونسي لاستقلال القضاء، بيان حول منع هيئة الحقيقة والكرامة من تسلّم أرشيف الرئاسة، باردو في 2014/12/27، الموقع الإلكتروني السابق الذكر؛

وحول حملات النقابات الأمنية المعادية، يراجع: التقرير الختامي الشامل، الملخص التنفيذي، المصدر السابق، ص. 110.

ولقد أثارت تلك الحادثة نقاط استفهام كثيرة على كلّ المستويات، بل وسببت ضجة إعلامية هامة، لا سيما وأنّ كشف الأرشيف كان مطلباً شعبياً بامتياز منذ الأيام الأولى للثورة التونسية<sup>(1)</sup>؛ ضجة شابتها تجاذبات سياسية، ورافقها جدل قانوني ثريّ تمحور حول أحقية الهيئة في التحوّز بالأرشيف من عدمه.

فقد ارتأى بعضهم أنّ موقف نقابة أمن رئيس الدولة السلبي كان مردّه تخوّف هؤلاء من المساءلة والمحاسبة . في حين ادّعى ممثّلو النقابة أنّ المنع تأتي من انعدام الظروف المناسبة لتسليم أرشيف الرئاسة باعتبار انتهاء ولاية الرئيس الأسبق السيّد "المنصف المرزوقي" في انتظار حلول الرئيس المنتخب الجديد بما يجعل اهتمام الأمنيين مُنصبّاً فقط على تسليم السلطة حتّى لا تنتشّت الجهود.

وهذا المنع يشكّل دليلاً إضافياً على الأهمية التي يمثّله الأرشيف في كشف كلّ الخروقات التي قام بها مسؤولو ما يعرف بـ"الدولة العميقة"، وعلى رأسهم الأمنيون الذين كانوا في الحقيقة متخوّفين من انتقال هذا الكمّ الهائل من المعلومات من القصر، إلى حوزة هيئة ستعمل على فضح تجاوزاتهم بلا هوادة، وذلك بعد أن كان تحت أنظارهم وبين أيديهم بما يجعلهم في مأمن من كلّ محاسبة.

## 2- أحقية التحوّز بالأرشيف الرئاسي

من الناحية القانونية، وجد هذا الفعل السلبي الذي أتاه ممثّلو نقابات الأمن الرئاسي دعماً وتأييداً من لدن بعض رجال القانون، حيث كان هناك رأي أوّل تبناه العميد "الصادق بلعيد" الذي ارتأى أنّه لا يحقّ للهيئة حمل الأرشيف أو التحوّز به. ذلك أنّ القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية لم يخوّل للهيئة سوى الاطلاع عليه والمطالبة فقط بتسليم الوثائق الخاصة بقضية أو حادثة معينة تكون بصدد البحث فيها دون غيرها<sup>(2)</sup>، دليلاً في ذلك مادّة الفصل 40 ف. 1 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية الذي لم يسمح لها سوى بـ"النفاذ إلى الأرشيف".

<sup>1</sup> (إيمان بن عزيزة، المصدر السابق الذكر، ص. 1.

<sup>2</sup> (كان ذلك في حديثه لبعض وسائل الإعلام التونسي كما هو الحال عند حضوره لأحد البرامج على قناة الحوار التونسي الفضائية) بتاريخ 28 ديسمبر 2014.

أما الرّأي الثّاني، فقد عبّرت عنه الهيئة، ساندها في ذلك- على الصّعيد الوطني والدّولي(1)- عديد الحقوقيين الذين يرون في الهيئة سلطة مخوّلة لتسلّم الأرشيف ومسكه والتّحوّز أو الاحتفاظ به(2)...

في المقابل، يبدو أنّ هناك رأي آخر وسطيّ يعتبر أنّ "الهيئة ولاية عامّة في جرد وحجز ورفع ونقل الأرشيف وغيره من الوثائق"، ولكن "لا يجوز للهيئة التّصفّ في استعمال هذا الحقّ، وذلك بالاكْتفاء بممارسته فقط عند الضّرورة"(3). ويحدّد الأستاذ "جوهر بن مبارك" حالات الضّرورة تلك في الحالات التّالية:

- الحالة الأولى: إذا اقترن الأمر بإجراء تفتيش أو معاينات أو حجز وثائق في نطاق شكاوى بعينها رفعت أمام الهيئة التي ينبغي عليها أن تلتزم بتوفير الضّمّانات اللاّزمة(4).

- الحالة الثّانية: عند توقّر قرائن جدّية تفيد بوجود مخاطر تهدّد سلامة الأرشيف والوثائق... وهنا يحمّل القانون الهيئة واجب المحافظة على الوثائق والأدلة من التّلف، باتّخاذ كلّ الإجراءات التّحفظيّة المستوجبة لتأمينها(5).

ورغم أنّه يعود مرّة أخرى لمنح الهيئة الولاية العامّة للتّحوّز بالأرشيف بمناسبة البحث والتّقصّي التّلقائي عن انتهاكات حقوق الإنسان أو في علاقتها بدورها المنصوص عليه قانونا من تثبيت للحقائق وإصلاح للمؤسّسات وحفظ للذاكرة الوطنيّة وإعداد قائمة بيانات(6)، فإنّه يستخلص من هذا الموقف المتحفّظ أنّ الحقّ في التّحوّز بالأرشيف هو حقّ محدود، ومشروط بحالات قصوى واستثنائية ومحدودة.

وهو ما لا يمكن القبول به، لأنّ نصّ القانون لم يذكر حدودا أو يحدّد شروطا لممارسة هذا الحقّ. فهو لم يقيّد الهيئة بشروط معيّنة عند التّحوّز بالأرشيف أو المطالبة بتسلّمه، بل فقط يبيّن بعض الحالات التي يمكنها فيها حجزه بقوة القانون، تاركا الحالات الأخرى للاجتهاد، بحسب ما تراه صالحا، بل هو عمل من صميم أعمال البحث عن الحقيقة. ولو اتّجهت نيّة المشرّع إلى جعله إجراء استثنائيا لنصّ على ذلك صراحة في بنود القانون.

(1) تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015، المصدر السابق الذّكر، ص. 54.

(2) حول رأي هيئة الحقيقة والكرامة، أنظر: هيئة الحقيقة والكرامة، بلاغ صادر في 16 جانفي 2015، الموقع الإلكتروني: [www.ivd.tn](http://www.ivd.tn)؛

هذا وقد لقي هذا الموقف مساندة عديد الحقوقيين من أمثال الأستاذ "أحمد الرّحموني" والمحامي "شرف الدّين القليل" وغيرهم...

(3) جوهر بن مبارك، استشارة حول ولاية هيئة الحقيقة والكرامة على الأرشيف، الموقع الرّسمي لهيئة الحقيقة والكرامة:

[www.ivd.tn/ar/wp-content/uploads/2015/12/Archives\\_Presidentielles-Expertise\\_Jawher\\_Ben\\_Mbarek.pdf](http://www.ivd.tn/ar/wp-content/uploads/2015/12/Archives_Presidentielles-Expertise_Jawher_Ben_Mbarek.pdf) +&cd=10&hl=fr&ct=clnk&gl=tn

(4) الفصل 40 ف. 11 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة.

(5) الفصل 55 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة.

(6) جوهر بن مبارك، المصدر السابق الذّكر، ص. 4-5.

كما أنه يجوز التساؤل- قياسا على المهام المناطة بعهدة باحث البداية أو القضاء بمناسبة البحث في قضية ما- عما إذا كان يمكن الحديث عن تعسفهم في حجز أدلة (وثائق- سلع وبضائع- أدوات جريمة...؟؟) ألم يترك القانون هذا الفعل لسلطتهم التقديرية ومدى حسن تقديرهم للأمر وفق مجريات البحث ومسار القضية؟

وعليه، يبدو أن دلائل كثيرة في النص القانوني ترجح الموقف الذي يترك مسألة التحوّز بالأرشفة من صميم صلاحيات الهيئة. ذلك أن المشرّع- ولئن مكّن الهيئة منذ البداية من حقّ النفاذ إلى الأرشفة، صلب الفصل المذكور-، فإنّ الفقرة الأخيرة منه ترفع كلّ التباس حول أحقيتها في تسلّم الأرشفة ورفعها بتمكينها من "الالتجاء إلى أي إجراء أو آلية تمكنها من كشف الحقيقة". وقد جاءت العبارات في صيغة مطلقة بما لا يدع مجالاً للشكّ في حقّها في ممارسة جميع الصلاحيات التي تستوجبها أعمال البحث والتحرّي(1).

ينضاف إلى ذلك ما قرره نفس الفصل في الفقرة 7 من أحقية الهيئة في مطالبة أيّ كان بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم. وهو أمر يتأكد أيضا في الفصل 54 من نفس القانون. وبالتالي، فإنّ من أمكنه الأكثر أمكنه الأقل. بل، وفي نفس السياق، يتدخّل الفصل 56 من نفس القانون ليكرّر- مرّة أخرى- أنّه للهيئة أن تقوم بكلّ الأنشطة التي تراها ضرورية لأداء مهامّها. وهو ما من شأنه أن يدحض كلّ خلاف حول حقّها في أخذ الأرشفة الرئاسي متى ارتأت مصلحة مؤكّدة في ذلك. وما على المطلوب سوى الطعن في قرار الهيئة ذاك أمام المحكمة الإدارية.

وبناء عليه، تقدّمت الهيئة بشكاية جزائية استنادا إلى الفصل 66 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية والفصلين 125 و 126 م.ج.، وذلك على خلفيّة تلك الأحداث التي تسببت في تعطيل أعمالها(2). بل ودخلت في مفاوضات جديدة مع رئاسة الجمهورية، أسفرت عن اتفاق حول النفاذ الكامل والإطلاع غير المشروط للأرشفة، لكن دون نقله أو التحوّز به. ولتجنّب إتلاف تلك الوثائق أو ضياعها، ينبغي القيام- منذ تسلّمها للإطلاع عليها- بجرد سريع للأرشفة وتحديد قائمة مختصرة فيه، من أجل حماية الحدّ الأدنى منه من أيادي العابثين والملوثين؛ على أن يقع لاحقا فرز كلّ الوثائق وجردها بصفة معمّقة وبطريقة مهنيّة(3).

ولئن تمّ حلّ الإشكال، بالنسبة إلى أرشفة الرئاسة، حيث تمكّنت الهيئة فعليًا من النفاذ إلى الأرشفة الرئاسي ابتداء من شهر نوفمبر 2015، وتمكّنت من الحصول على نسخ مرقمنة من الوثائق المطلوبة، فإنّ هذا النفاذ بقي بطيئا ولا يلبي حاجة الهيئة التي

(1) محمّد القلصي، المصدر السابق الذكر، ص. 3.

(2) بلاغ هيئة الحقيقة والكرامة الصادر في 16 جانفي 2014، الموقع الإلكتروني السابق الذكر.

(3) E. BAUMGARTNER et P. CANAVAGGIO, Consultation Pcité., p. 3.

يغطّي عملها فترة زمنيّة طويلة وملفات عظيمة، بما يستوجب مراجعة طرق معالجة طلبات الهيئة التي تستعدّ لفترة نفاذ ثانية بعد أن قدّمت طلبا في النّظر في وثائق جديدة(1).

في المقابل- تضيف رئيسة الهيئة- بقي المشكل قائما مع أرشيف وزارة الدّاخلية... ولقد مكّنت جلسة العمل مع وزير الداخلية بتاريخ 7 أفريل 2015 من الاتفاق على إحداث آلية عمليّة للتواصل والتعامل المشترك بين الهيئة والوزارة من أجل إنجاز مسار العدالة الانتقالية. وإن مكّنت الوزارة لاحقا الهيئة من النّفاذ إلى أرشيف مؤسسة عمومية تحت إشرافها، فإنها رفضت الاستجابة لطلبات الهيئة للنّفاذ لأرشيفات أخرى، وبقي الباب مغلقا أمام النّفاذ إلى ذلك الأرشيف رغم طلبات الهيئة المتكرّرة(2). وهي ممارسات من شأنها أن تعقّد الأمور أمام الباحثين من أجل كشف أغوار الحقيقة وفكّ ألغاز الماضي.

## القسم الثاني: سبر أغوار الحقيقة

هذا الإطار هو حجر الأساس الذي سنّ من أجله قانون العدالة الانتقالية. فتلك العهود التي خلت ملأت الدّنيا وشغلت النّاس بانتهاكات كان أغلبها نتاج عنف أو استبداد أمنيّ صادر عن الأنظمة البائدة. وتسليط الضّوء على ما جدّ في العهدين الخاليين من تاريخ البلاد يقتضي من الهيئة، وتحديدًا من لجنة البحث والتّقصّي صلبها(3)، مسحا شاملا من أجل فضح كلّ الجرائم والكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان والوصول إلى الطّريق الوعرة المؤدّية إلى الحقيقة (المبحث الأوّل).

تلك الطّريق تبدو في الواقع محفوفة بمطّبات كثيرة وعوائق عديدة قد تحول دون بلوغ الهدف المرجوّ وكشف المستور وخبايا الأمور، وبالتالي وأدّ الحقيقة التي ينتظرها الضّحايا، بل والرّأي العامّ أيضا (المبحث الثاني).

## المبحث الأوّل : الطّريق إلى الحقيقة

تشكّل الاعتداءات التي قامت بها أنظمة الحكم ضدّ "أعدائها" أو التي سكتت عنها تلك الحكومات أو باركتها وشجّعتها جُرّحا لا يزال ينزف لدى الضّحايا أو عائلاتهم،

(1) تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015، المصدر السابق الذّكر، ص. 56.  
(2) القضاء نيوز، سهام بن سدرين: المصالحة صلاحية قانونية حصرية للجنة التّحكيم والمصالحة بهيئة الحقيقة والكرامة، الإثنين 20 جويلية 2015؛ الموقع الإلكتروني: [www.kadhanews.com](http://www.kadhanews.com).  
(3) قامت لجنة البحث والتّقصّي بفرز 61374 ملفت من جملة 62020 ملفت مودع لديها إلى حدود سنة 2017، وتمّ قبول 56235 ملفت ورفض الباقي؛

يراجع: تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2016، المصدر السابق الذّكر، ص. 47 وما بعدها.



ووضعا يتطلب من لجان الحقيقة البحث فيه والكشف عن خباياه وسبر أغواره في إطار العدالة الانتقالية.

لكن ذلك لا يعني الاقتصار على الانتهاكات السياسية لحقوق الإنسان، فقد جاء نص القانون مطلقا، حيث لم يميز المشرع بين الدوافع التي كانت وراء تلك الانتهاكات التي ستعهد بها هيئة الحقيقة والكرامة، والتي قد تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية. وبالتالي، فإن الاعتداء على الأشخاص لأسباب سياسية أو شخصية سيان أمام القانون.

فكثير من هذه الجرائم قد تكون نمطا من أنماط القمع والاستبداد، بهدف بثّ الرعب والخوف وحكم البلاد بقبضة من حديد، فيغدو الضحية عبرة لغيره ممن قد تسول له نفسه "التطاول" على الوطن... وقد تكون شكلا من أشكال البحث والتحرّي التي يعتمدها البوليس السياسي وأمن الدولة للكشف عن المناوئين لنظام الحكم وتحركاتهم وأسرارهم أو حتى مؤامراتهم أو الحصول على اعترافات ملققة... وقد تكون أيضا وسيلة للانتقام منهم والتنكيل بهم والخط من كرامتهم جسديا أو ماديا... على أن هذا لا يعني أن مرجع نظر الهيئة سيطل كل الانتهاكات مهما كان مصدرها أو مأتاها.

هذا التحليل يتفق مع ما نصّ عليه الفصل الثاني من قانون 24 ديسمبر 2013 الذي يحدّد بدقة الأطراف المسؤولة عن تلك الانتهاكات، والتي تقتصر على أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا بإسمها أو تحت حمايتها، سواء كانت من الميليشيات المتنفذة أو المأجورة<sup>(1)</sup>... وهو ما يعني أنّ مرجع نظر الهيئة لا بدّ أن يقتصر على الجرائم الناجمة عن العنف السياسي واستبداد الدولة وقمع السلطة التنفيذية كالتعسف في استعمال السلطة واستغلال النفوذ أو حتى الانتهاكات التي تقتربها الأطراف التي تعارض الدولة، أي تلك المجموعات المنظمة التي تعمّدت ارتكاب انتهاكات جسيمة وممنهجة على حقّ من حقوق الإنسان، إضافة إلى الجرائم التي يكون المال العام عرضة لها.

وهنا يحسب للمشرع التونسي أنّه جعل صفة المال من جهة، وصفة المتهم أو المسؤول، من جهة أخرى، شرطا للنظر والتعهد بتلك الانتهاكات. وهو أمر أيسر بكثير من أية معايير أخرى، وبخاصة معيار الجرائم السياسية الذي قد يكتنفه الكثير من الضبابية والتجاذبات، ويؤدي إلى أحكام تمييزية بين نفس الأفعال أو الانتهاكات. من ذلك أنّ العنف لأسباب اجتماعية، كالتمييز العنصري، تمّ اعتباره جريمة سياسية، تنطبق عليها أحكام العدالة الانتقالية، في بعض الحالات؛ وفي حالات أخرى جريمة حقّ عام، لا علاقة لها بالصّح والعتو، في "جنوب إفريقيا". كما لم يقع اعتبار المكافآت التي يتلقاها أعوان

(1) أنظر الجداول الإحصائية الواردة بتقرير الهيئة بحسب القائم بالانتهاك (الدولة المجموعات المنظمة أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها): تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2016، المصدر السابق الذكر، ص. 68 وما بعدها.

الأمن لقاء أعمال القتل والذبح من قبيل الانتهاكات ذات الطابع السياسي، بل وحتى بالنسبة لبعض الأعمال الانتقامية الأخرى<sup>(1)</sup>...

على أن ذلك لا يعني أن الهيئة لا علاقة لها بالشأن السياسي، بل إن معيار تعهد العدالة الانتقالية هو معيار سياسي بالأساس، لا علاقة له بجرائم الحق العام باستثناء جرائم الاستيلاء على المال العام والفساد المالي. ذلك أن تلك الجرائم، التي ترتكبها مؤسسات الدولة وأعضاها، تعرّف على أنها "جرائم النظام"، وهي عادة ما ترتكب لأغراض سياسية. فكلّ الانتهاكات هدفها قمع المعارضين وتطويع المناوئين لسياسة النظام، وبالتالي الانفراد بالسلطة.

وهنا، ينتزّل الفصل 4 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية الذي يعرف الكشف عن الحقيقة بالوسائل والإجراءات والأبحاث المعتمدة لتفكيك منظومة الاستبداد، وذلك بتحديد كلّ انتهاكات حقوق الإنسان وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها... نصّ يبدو أنّه قد جاء- على ما يبدو- على سبيل التّريّد، وكان بالإمكان الاستغناء عنه، لاسيما وأنّه من المسلّم به أن التّحرّيات في جريمة ما لا بدّ أن تجيب على كلّ الأسئلة المتعلّقة بالانتهاكات: ما هي؟ وكيف؟ ولماذا؟ ومن؟ ومتى؟... وذلك حتّى يكون البحث دقيقا وشفافيا حول كلّ ملابسات الواقعة، ذلك أنّ الحقيقة كلّ لا يتجزّأ. فلا يمكن مثلا لعائلة شخص مجهول المصير أن تقبل بمعرفة مصير ابنها أو عائلها أو قاتله دون أن تعرف المكان الذي اختفى أو قبر فيه، وتسترجع رفاته، لتعيد دفنه من جديد على الطّريقة الدّينية...

وعملية البحث والتّقيب في مسالك هذه الطّريق الشّائكة، طريق الحقّ والحقيقة، يستدعي- في الوقت نفسه- تحديد طبيعة تلك الانتهاكات الخطيرة (الفقرة الأولى) والكشف- في مرحلة لاحقة- عن هويّة القائمين بتلك الانتهاكات من كبار المجرمين العناة (الفقرة الثّانية).

### الفقرة الأولى: تحديد طبيعة الانتهاكات

في الواقع، أفضت أعمال البحث والتّقصّي التي قامت بها هيئة الحقيقة والكرامة- منذ بدء أعمالها- إلى تحديد 18 حدثا كبيرا تتعلّق بكلّ الملاحقات ضدّ المناضلين من

<sup>(1)</sup> بيّنت دراسة لـ"ماريا ساينو" اختلافا بيّنا وخطا فادحا في الأحكام الصّادرة عن لجان العفو، في هذا الصّدّد، حيث طريقة الإعدام أو القتل لنفس السّبب أو الهدف من شأنها أن تنفي أو تؤكّد الصّبغة السياسيّة لتلك الانتهاكات، كما هو الشأن بالنّسبة لقتل شخص تقريبا لله؛ يراجع:

Graème SIMPSON, Amnistie et crime en Afrique du Sud après la commission «Vérité et réconciliation», in Cahiers d'Etudes Africaines, 08/03/2007, parag. 31 et sv.; Site électronique : <https://etudesafricaines.revues.org/4554>

سياسيين ونقابيين طلبه وغيرهم من الضحايا(1)...، ليتم تبويبها في ستة ملفات، تتعلق بأنماط كثيرة من الانتهاكات والاعتداءات.

وهي انتهاكات يمكن تبويبها اعتمادا على طبيعة الحق الذي وقع التّعدي عليه، لنجد الجرائم الماليّة كالرشوة والفساد الماليّ في مقابل الانتهاكات التي تطال الحرمة الجسديّة والمعنويّة للإنسان. وقد أحصت الهيئة، في هذا الصدد، 32 صنفا من أنواع الانتهاكات المتعلقة بالحقوق السياسية أو المدنيّة أو الاقتصاديّة أو الاجتماعيّة والثقافيّة(2)؛ علما وأنّ مرجع نظر الهيئة يتحدّد، استنادا إلى نصّ القانون، الذي يجعل من طبيعة تلك الانتهاكات الفيصل والحكم من ناحية الاختصاص، لتقتصر في أبحاثها على الانتهاكات الجسيمة (أ) أو الاعتداءات الممنهجة على حقوق الإنسان فقط (ب).

### أ- الاعتداءات الجسيمة

في الواقع، كانت اعتداءات الأنظمة السابقة بلا حصر ولا عدّ، حتّى أنّها كانت أحد المصادر التي استلهم منها القانون مختلف الأمثلة التي وردت في مختلف فصوله. لكن، رغم هذا التّنوع الذي نتحصّسه على الصّعيد الواقعي (2)، تبقى فصول القانون قاصرة عن تقديم تعريف شاف لمفهوم الاعتداءات الجسيمة (1).

### 1- تعريف الاعتداءات

على الصّعيد النظري، لا وجود- حتّى في الموثيق والاتّفاقات الدوليّة لتعريف تشريعيّ لمفهوم الانتهاكات الجسيمة(3)، الأمر الذي من شأنه أن يثير بعض الالتباس حول ماهيّة تلك الإخلالات وتكليف عديد الجرائم والمعايير التي ينبغي الاستئناس بها للتعرف على هذه الانتهاكات، كحجم الانتهاك أو آثاره أو نية الإضرار... فهل يعدّ العنف اللفظي المسلّط على المعارضين السياسيين اعتداء جسيما على حقوق الإنسان؟ وهل أنّ إرشاء عون أمن ببعض الدنانير ليغضّ الطرف عن مخالفة مروريّة يدخل في باب الانتهاكات الخطيرة للعدالة الانتقاليّة؟ وهل يعتبر المنع من السّفر انتهاكا سافرا لحقوق البشر؟ وهل...؟ وهل...؟ إلخ.

ولكن يمكن أن نجد تعريفا "للجرائم ضدّ الإنسانية" في المادّة 6 من ميثاق محكمة "نورمبرغ" الملحق باتفاقيّة لندن لسنة 1945، وهو تعريف تبلور أكثر في نظام روما

(1) تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2016، المصدر السابق الذكر، ص. 59.

(2) تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2016، المصدر السابق الذكر، ص. 50.

(3) التقرير الختاميّ الشامل، الملخّص التّفيذي، المصدر السابق الذكر، ص. 61.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 7-1(1). كما يمكن في نفس الصدد، الاستعانة بنصوص أخرى وردت على سبيل الذكر لا الحصر، ولكنها تشكل أهمية كبرى في تحديد تلك الانتهاكات؛ من ذلك مادة الفصل 8 ف. 2 و 3 من القانون المتعلق بتنظيم العدالة الانتقالية الذي يضبط بدقة تلك الانتهاكات التي سيتعهد بها لاحقا في إطار الكشف عن الحقيقة.

لا بدّ من التذكير أنّه، في هذا النصّ، لم يكلف القانون نفسه عناء تقديم تعريف عامّ وشامل لهذه الانتهاكات- رغم أهميته- بل اكتفى بالإحالة على الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مجال حقوق الإنسان، مقدّما في الوقت نفسه أمثلة عن تلك الانتهاكات على سبيل الذكر لا الحصر، من ذلك القتل والاغتصاب والتعذيب والإعدام والاختفاء القسري، ليضيف إليها جرائم أخرى تتعلّق بنزوير الانتخابات والفساد المالي والتّهجير القسري...

وفي هذا السياق نسوق ملاحظات قانونية. فأما أولاها، فهي تتعلّق بأهمية هذا التعداد الذي تجنّب الإقصاء، لأنّ الاكتفاء بذكر بعض الجرائم على وجه التّحديد سيؤدّي- لا محالة- إلى إقصاء العديد من الضحايا وتجنّب البحث في انتهاكات كثيرة لحقوق البشر. وبذلك تتّجه إرادة المشرّع نحو ترك كلّ الحرّية للأطراف المخوّل المتدخلّة في هذا المسار لتحديد الإخلالات أو الموضوعات التي ينبغي الخوض فيها، وفقا لسلطانها التقديرية، وبحثا عن النّجاعة.

ما يلاحظ- منذ البدء- أنّ القانون المقارن قد أتى أيضا على جلّ تلك الانتهاكات(2). لكنّ خصوصية هذا التعداد تتمثّل في أنّه يعكس انتهاكات وأزمات سياسية عرفتها البلاد، والتي لم تكن- في الحقيقة- على غاية من الفظاعة والدموية كحوادث الإبادة الجماعية أو الحروب الأهلية المدمّرة أو الاغتصاب الجماعي أو تهديم المساجد أو الكنائس أو المدارس والمستشفيات... التي عرفتتها شعوب كثيرة حولنا. بقي أنّ النصّ- في الوقت نفسه- من شأنه أن ينبئك عن واقع عاشه التونسيون في ما مضى من سنوات جمر، وعمّا تسلّط على الضحايا من قمع وعنف وتعذيب وحرمان تفنّنت الأجهزة المسؤولة عنه في أشكاله وأبدعت في أنماطه.

(1) يعرّفها القانون الدولي بأنّها القتل العمد والاسترقاق والابعاد والسجن والتعذيب والاغتصاب أو أيّ فعل من الأفعال اللإنسانية المرتكبة ضدّ السكان المدنيين لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية...؛ يراجع: التقرير الختامي الشامل، الملخص التنفيذي، المصدر السابق الذكر، ص. 61.

(2) أنظر حول هذه الانتهاكات في القانون المغربي: موجز مضامين التقرير الختامي، التقرير السابق الذكر؛ وانظر أيضا ما جاء في القانون المالي من تعداد لهذه الجرائم التي تقع تحت طائلة التنبّعات، والتي يبقى بعضها خاصا ببلد عرف حروبا أهلية كثيرة وفظيعة، من ذلك الإعدامات السريعة لعناصر الجيش الوطني، سرقة الممتلكات العامة أو الخاصة، تهديم مقرّات عمومية على ملك الدولة كالمستشفيات أو المحاكم أو البلديات أو المدارس أو حتّى مقرّات على ملك منظمة الأمم المتحدة أو تدمير المساجد والكنائس...؛ يراجع:

American Bar Association, Stratégie de justice transitionnelle au Mali : Analyse découlant des observations et réflexion des structures communautaires et de la société civile, 2015, p. 4  
Site électronique : [www.americanbar.org/.../mali/mali-transitional-justice-stratégie-0215-fr](http://www.americanbar.org/.../mali/mali-transitional-justice-stratégie-0215-fr).

فهل تستجيب كل هذه الجرائم إلى معيار الاعتداء الجسيم؟ وما هو الخطّ الفاصل بين الاعتداءات الجسيمة والاعتداءات غير الجسيمة؟ وما هو تعريف الاعتداء الجسيم؟ هذا الأسئلة تكتسي أهميّة قصوى لتبنيّ الدوافع الحقيقيّة للمشرّع، والوقوف عمّا إذا كان يراد بهذه الجرائم التّكيد والانتقام والتّشفي من أشخاص معيّنين فقط.

مبدئيًا، يعود مفهوم الاعتداء الجسيم إلى القانون الإنساني الدولي، وليس صنيعة المشرّع التّونسي. ففي البداية، اهتمّت التّجارب الدّوليّة في مجال العدالة الانتقاليّة ببعض الانتهاكات، وبخاصّة حالات النّزاع المسلّح وجرائم الاختفاء القسري، ثمّ ظهرت تحدّيات جديدة، من ذلك التّعذيب والإعدام دون محاكمات والتّطهير العرقي والنّزوح<sup>(1)</sup>. وهذا يعود طبعًا إلى اتّساع رقعة الانتهاكات ورغبة الأمم المتّحدة في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

وقانونًا، يراد بهذه الإخلالات كلّ الانتهاكات الخطيرة أو الفادحة والفظيعة والجرائم السّافرة التي تثير المسؤوليّة الجزائيّة لمرتكبيها. وتبعًا لتّعريف المبدئي للخطأ الجزائي<sup>(2)</sup>، تكمن هذه الانتهاكات في الإخلال بواجب قانوني أي باقتراف فعل أو الامتناع عنه. فيكون إمّا فعلاً سلبيًا أو إيجابيًا، شرط أن يكون إمّا فعلاً خطيرًا أو انتهاكًا ممنهجًا. ومن النّاحية المنطقيّة، يبدو هذا الاختيار اختياريًا وجيهًا، لأنّه- وباعتبار طول المدّة الرّمنيّة التي تعهّدت بها هيئة الحقيقة والكرامة- يستحيل النّظر في كلّ الانتهاكات البسيطة أو التّافهة والانتهاكات الخطيرة والفظيعة في آن واحد؛ وإلّا فإنّ أعمال البحث سوف تغرق تحت جبل من القضايا التي لا ولن تنتهي.

وبناء عليه، فإنّ الحقيقة في العدالة الانتقاليّة- خلافاً للعدالة التّقليديّة- لها وجه واحد، ألا وهو: الأهمّ قبل المهمّ. إذ لا يستوي أبدًا قيام بعض الأفراد بإعدام شخص سرًا مع جريمة الاستيلاء على مبلغ بسيط من المال العامّ. كما لا يتساوى تعذيب النّظام لمعارض سياسي مع إهانة البوليس لبعض الموقوفين... وهذا التّمييز المبرّر في النّظام القانوني بين مختلف تلك الانتهاكات عرفته كلّ تجارب العدالة الانتقاليّة في العالم<sup>(3)</sup>، حيث يتفق الخبراء ورجال القانون أنّه من باب أولى قصر النّظر على الجرائم الخطيرة دون غيرها، والتي قد يحول التّغاضي عنها، في الواقع، دون رفع المظالم وتحقيق المصالحة وبناء التّقة في المجتمع.

<sup>1</sup> (المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة، المصدر السابق الذّكر، ص. 1؛

- لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة، التّقرير السابق الذّكر، ص. 5.

<sup>2</sup> (القاموس القانوني، المصدر السابق الذّكر، ص. 137.

<sup>3</sup> (من ذلك مثلاً، بعد سكوت طبول الحرب في "تيمور ليشتي"، وقع التّمييز بين الجرائم الخطيرة مثل جرائم الإبادة التي تتمّ إحالتها على المحاكم للبتّ فيها، والجرائم غير الخطيرة كالسرقة التي يسوغ التّصالح فيها؛ يراجع:

Mécanisme de justice transitionnelle, Site électronique :

[www.endvawnow.org/fr/article/1673-mecanisme-de-justice-transitionnelle](http://www.endvawnow.org/fr/article/1673-mecanisme-de-justice-transitionnelle)

ويبدو أنّ هيئة الحقيقة والكرامة لم تحد في تقريرها الختامي الشامل عن هذا الخطّ لتعدّد تلك الاعتداءات الهامة في حقّ الضحايا وتحصرها في أقسام عدّة تتعلّق بالاعتداءات التي تسلّطت على الحقوق السياسيّة والمدنيّة (من قتل واغتصاب وتعذيب وانتهاكات لحرّيّة المعتقد واللباس والحقّ في الاجتماع والتّجمّع والتّجنيد القسري...)، ثمّ الاعتداءات التي طالت الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة (كانتھاك الحقّ في السّكن والحقّ في الشّغل والصّحة والملكيّة والتّعليم...)، وانتهاكات أخرى جاءت بقانون العدالة الانتخابية (كجرائم تزوير الانتخابات والفساد المالي والتّهميش والإقصاء...) (1).

يجدر التّويه- منذ البداية- أنّنا لا نتفق مع هذا التّبويب بالنّظر إلى ما شابه أحيانا من لخبطة وخلط: فالنّعدّي على حرّيّة التّنقّل التي تمّ إدراجها ضمن الانتهاكات المسلّطة على الحقوق المدنيّة والسياسيّة مثلا هو انتهاك أيضا لحرّيّة اجتماعيّة. وتزوير الانتخابات هو أيضا تعدّد على حقّ سياسيّ يتمثّل في تغيير إرادة الناخب وحقّه في الاختيار... هذا إلى جانب أنّ التّجنيد القسريّ لا يبدو أنّه ذا بال ما لم يصحبه قمع وتعذيب وحرمان أو كان في شكل عقوبة أمنيّة، ولا يمكن أن يُدرج ضمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان- حسب رأينا- لما قد يرجع به من فوائد على المجدّد من جهة، ولمساهمة في ضمان الأمن والقضاء على الجريمة في إطار ماكانت تقوم به وزارة الدّاخلية من حملات أمنيّة.

لكن يُحسب لهذا المسح، الذي قامت به الهيئة، لا إتيانه على جلّ الانتهاكات المشمولة بمنظومة العدالة الانتقاليّة فحسب، بل وأيضا إدراجه للانتهاكات جديدة لم يوردها القانون، مثل الطّلاق القسري والإجبار عليه. وهذا العمل الذي قامت به لجان البحث والتّقصّي جاء على إثر تقييم كمّي وتمييز نوعيّ لكلّ الجرائم المرتكبة، تبعا لمعيار الانتهاك والقائم به والتّحديد الزمني لتوضع- في النّهاية- كلّ تلك المعطيات صلب قاعدة بيانات خاصّة (2).

ثمّ إنّ ما من شكّ أنّ هذه "الخصوصيّة" ليست سوى وسيلة في خدمة مسار العدالة الانتقاليّة وأهدافها. ففتح كلّ الملفّات، مهما كان حجمها، ليس إلّا مدعاة للفوضى بما لا يخدم أبدا الانتقال الديمقراطيّ الذي يستلزم بدوره بعض التّسامح وحتّى التّغاضي عن بعض الهفوات الصّغيرة والاكتفاء بالانتهاكات التي عكّرت صفو التّونسيين، وأقضّت مضجعهم على مدى سنوات. وهذا ما يميّز فلسفة العدالة الانتقاليّة كفلسفة تحتاج إلى نوع من "الانتقائيّة" أو على حدّ تعبير الدّستور التّونسي "تمييزا إيجابيا" (3).

(1) أنظر الإحصائيّات المتعلّقة بهذه الانتهاكات الجسيمة والممنهجة في التقرير الختامي الشامل، الملخّص التّنفيذي، المصدر السّابق الذّكر، ص.48 وما بعدها.

(2) تمّ رفض 4366 ملفّا وقبول 57593 ملفّا في مرحلة الفرز الأوّلي للانتهاكات الجسيمة والممنهجة؛ يراجع: التقرير الختامي الشامل، الملخّص التّنفيذي، المصدر السّابق الذّكر، ص.48 وما بعدها.

(3) الفصل 12 من الدّستور التّونسي في حديثه عن اعتماد مبدأ التّمييز الإيجابي في تنمية الجهات.

وبالتالي، يستخلص ممّا سلف أنّه لا يمكن أن نرى في سكوت النصّ وإغفاله مسألة تقديم تعريف دقيق لهذه الاعتداءات هنة من هنات هذا القانون. بل هو خيار من شأنه أن يمكن من تجاوز كلّ تعريف ضيق لتلك الانتهاكات لحقوق الإنسان باعتبارها مفهومًا عامًا لا يمكن حصره في مجال خاصّ. وعندئذ، فقد يغدو وجود تعريف جاهز ذريعة للتغاضي عن عديد الانتهاكات السّافرة التي أفضت مضجع التّونسيين، والتي تستلزم فتح دفاترها ومحاسبة المسؤولين عنها، أو أيضا سببا من أسباب بطلان إجراءات التتبع تبعا للحدود التي سطرها ذلك التّعريف القانوني المفترض، والذي ستعمل به الهيئة أثناء معالجتها لمختلف أنواع الملقّات التي بلغتها.

## 2- تنوع الاعتداءات

يجدر التذكير أنّه، منذ سنة 1990، تمّ إدراج الجمهوريّة التّونسيّة ضمن الدّول الأكثر سوء في ميدان حماية حقوق الإنسان وضمن الحرّيات العامّة، بحسب ترتيب بعض الحقوقيين والمنظّمات الدّوليّة<sup>(1)</sup>. فقد غدت تونس، إذن، دولة بوليسيّة بامتياز، تمارس رقابة صارمة على حرّية الفكر والصحافة والنّشر والتّعبير، وتمارس التّعذيب على كلّ معارضي النّظام. ولقد تعرّزت سياسة القمع والتّرهيب بعد العمليّة الإرهابيّة التي جدت ضدّ كنيس "الغربيّة" من جزيرة "جربة" في سنة 2002، التي قُتل فيها 22 شخصا. فتمّ استصدار قانون عدد 75 لسنة 2003 الذي عمد إلى تقنين القمع وإرهاب الدّولة ضدّ كلّ المعارضين السّياسيين<sup>(2)</sup>.

ويذكر أنّه، في سنة 2009، أصدرت منظّمة "هيومن رايتس واتش" تقريرا بيّنت فيه أنّ الهواجس الأمنيّة ليست إلّا ذريعة لنظام الحكم لإلجام الأصوات وقمع المعارضة، وخاصّة الإسلاميين، مؤكّدة وجود عديد الحالات من التّعذيب وسوء المعاملة المهينة والإختفاء القسريّ ومحاكمات غير عادلة أمام المحاكم المدنيّة والعسكريّة<sup>(3)</sup>...

فلا غرابة إذن، أن نرى أنّه بعد مرور عدّة أشهر من تاريخ البدء في قبول الشكاوى، تلقت اللّجنة المكلفة بقبول ملقّات الضّحايا، صلب هيئة الحقيقة والكرامة، آلاف

<sup>(1)</sup> في تقرير جماعيّ لـ"روبار روتبارغ" تمّ تصنيف تونس ضمن دول مثل "كوريا الشّماليّة" و "الزّمبابوي" و"أوزباكستان"، التي وقعت تسميتها بـ"Les Etats voyous". وفي سنة 2010، وبحسب منظّمة "فريدوم هاوس" (Freedom House)، تمّ إسناد أقلّ المراتب عددا للبلاد التّونسيّة في مجال ضمان الحقوق المدنيّة والسّياسيّة؛ يراجع: ROTBERG Robert, The Worst of the Worst: Dealing with Repressive and Rogue Nations, New York, Brookings Institute, 2007.

<sup>(2)</sup> القانون عدد 75 لسنة 2003 المتعلّق بدعم المجهود الدّولي في مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال؛ الرائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة عدد 99، المؤرّخ في 2003/12/12، ص. 3803؛ وقد وقع تنقيحه بمقتضى القانون عدد 65 لسنة 2009، المؤرّخ في 2009/08/12.

<sup>(3)</sup> Amnesty International, Tunisia: Continuing Abuses in the Name of Security », L'ondres, 2009, p. 2.

الشكاوى المتعلقة بمواضيع متنوعة تتعلق بالتعذيب والاغتصاب والقتل والاختفاء القسري ونهب الأموال، بل حتى الأموال التي دفعتها منظمة الأمم المتحدة لضحايا حرب الخليج لسنة 1991 ولم تعطها الدولة لمستحقيها(1)...

وتحديداً، وفي أحدث إحصائيات لها، أعلنت الهيئة أنّ عدد الملفات المودعة لديها بلغ أكثر من 62 ألفاً ملفاً(2)، تتحمل فيها الدولة المسؤولية الرئيسية، حيث بلغت الشكاوى المقدمة ضدها 38539 شكوى. تتصدرها جرائم الإيقاف التعسفي والسجن (14250) وانتهاك حرية التعبير والإعلام والنشر (11368) فالتعذيب (10712)(3). كما قامت إلى حدود 15 ديسمبر 2016، بإحصاء 616 ملفاً يخص جريمة انتهاك الحق في الحياة (القتل العمد)، و199 ملفاً حول الاختفاء القسري. أما الانتهاكات الخاصة بالإعدام من دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة فقدّرتها هيئة الحقيقة والكرامة بـ 63 ملفاً.

كما أحصت حوالي 10544 ملفاً يهّم الاعتداء على الحرمة الجسدية أثناء الاحتجاجات والمظاهرات أو بمناسبة. وبخصوص جرائم التعذيب- في إطار مواجهات النظام مع الإسلاميين، ذكرت الهيئة أن مجموع ضحايا الانتهاكات في إطار تلك المواجهات بلغ 32 ألفاً و228 ضحية خلال الفترة المتراوحة بين 1981 إلى 2008(4).

أما الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فنجد في الصدارة الاعتداء على حقّ الشغل والمنع من الارتزاق (13984 ملفاً)، يليه الحقّ في السكن وحرمة المسكن (4858) ثمّ انتهاك الحقّ في الصحة (4137 ملفاً)(5). أمّا مجموع ضحايا أحداث الثورة، فقد بلغ 2197 ضحية(6). وبخصوص ملفات الفساد المالي التي تم فرزها من قبل هيئة الحقيقة والكرامة فقد بلغت 4272 ملفاً تهّم الفساد المالي والاعتداء على المال العامّ...

كلّ هذه الأرقام تؤكّد، الآمال الكبيرة التي يعلّقها التونسيون على مسار العدالة الانتقالية وما ينتظرونه من هذه اللّجنة من عمل جبار لردّ المظالم وإحقاق المظلومين. ولكنّ هذا الكمّ الضخم من الانتهاكات الجسيمة من شأنه، في نفس الوقت، أن يعقّد من عمل الهيئة في مجال تحديد تلك الانتهاكات الجسيمة من عدمها. حيث لا ريب أنّ تنوّع

1) Babnet, L'IVD aurait reçu 3750 plaintes, certaines contre des hommes politiques, Art. Pcité.  
2) بلغ عدد الملفات التي تلقّتها هيئة الحقيقة والكرامة، بعد عام ونصف من تاريخ فتح باب قبول الشكاوى والدعاوى، عن طريق الأنترنت وحدها 1515 ملفت؛ يراجع:

الشبكة التونسية للعدالة الانتقالية، أرقام من الندوة الصحفية لهيئة الحقيقة والكرامة، المقال السابق الذكر. ويشير التقرير الختامي الشامل إلى تلقي الهيئة- إلى موفى سنة 2013- 62720 ملفاً، مقزّة باستحالة معالجة كلّ تلك الملفات في ظرف وجيز؛ يراجع: التقرير الختامي الشامل، الملخص التنفيذي، المصدر السابق الذكر، ص. 38.

3) تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2017، المصدر السابق الذكر، ص. 37.  
4) فصلت الهيئة جملة الملفات التي تمّ فرزها والمتعلقة بالممارسات التي شملت الإسلاميين كالتالي : 14 ألفاً و 293 ملفاً تهّم الإيقاف التعسفي و 10 آلاف و 731 ملفاً تخصّ التعذيب.

5) تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2016، المصدر السابق الذكر، ص. 37.  
6) باب بنات، هيئة الحقيقة والكرامة تنشر أحدث الإحصائيات بخصوص الملفات التي تلقّتها، 2016/12/17؛ الموقع الإلكتروني:



الشكاوى وكثرة عددها سيثيران جدلاً هاماً بخصوص عدّة جرائم كأعمال النهب والسلب والحرق التي طالت الأملاك العامّة والخاصّة أيام الثورة التونسيّة، وليس فقط تلك الاعتداءات التي لحقت بحقوق الإنسان في العقود التي خلت والتي تعدّ بالآلاف، حتّى أنّها أمست بمثابة الانتهاكات الممنهجة للحكومات السابّقة.

## ب- الانتهاكات الممنهجة

في هذا السّياق، لم يحدّ المشرّع عن منهجه الأوّل- حيث وإن قدّم أمثلة عن تلك الانتهاكات(1)- فإنّه لم يعن بتعريف الانتهاكات الممنهجة أو تفسيرها رغم ما في ذلك من وقع على الحقوق والحريّات. ولعلّ ما قد يدعو إلى الخلط بين هذا المفهوم ومفهوم الانتهاكات الجسيمة هو وحدة الأهداف والأسباب التي وقعت من أجلها تلك الانتهاكات والجرائم، أي إلجام الأصوات التي تغرّد خارج السّرب وتتسبّب في "الفوضى" في البلاد وتلقينها درسا حتّى يستتبّ "الأمن والنّظام" لفائدة السّلطة التّنفيذيّة أو الميليشيات الحاكمة.

من جهته، اكتفى المشرّع ببيان أنّه لا يشترط في الانتهاكات الممنهجة أن تكون فظيعة حتّى تخضع لمسار العدالة الانتقاليّة. فهل يعني ذلك أنّ مجرد هرسلة بسيطة لمواطن ما تستجيب لتعريف الانتهاكات الممنهجة؟ فهل أنّ الرّقابة الإداريّة التي تقوم بها مصالح الأمن- مثلا-، بإذن قضائيّ أو دونه، تخضع لهذا التعريف؟ إنّ الإجابة على مثل هذا السّؤال تستدعي تحديد المراد- إذن- بالانتهاكات الممنهجة.

قد يكمن الحلّ- هنا- في الاستنجاذ بالمنظومة التشريعيّة إبان المرحلة الانتقاليّة من تاريخ البلاد، وتحديد المرسوم المتعلّق بإحداث اللّجنة الوطنيّة لاستقصاء الحقائق الذي يتحدّث عن التّجاوزات والانتهاكات في المطلق(2)، والمرسوم المتعلّق بإحداث لجنة وطنيّة لتقصّي الحقائق حول الرّشوة والفساد الذي لم يتعرّض بدوره سوى إلى نوع واحد من الجرائم وتحديد الجرائم الاقتصاديّة والمتعلّقة بجرائم الفساد المالي أو الإداري أو جرائم إرشاء وارتشاء(3)، ليتبيّن بعد استقراء تلك النّصوص أنّها لا تقدّم تعريفا شاملا أو دقيقا للانتهاكات الممنهجة. بل إنّ صيغة الإطلاق المعتمدة في المرسوم الأوّل لا تزيد الأمر إلّا تعقيدا باعتبار أنّها تتضارب مع القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة الذي حصر مجال البحث والتتبّع والمساءلة في الانتهاكات الخطيرة أو الممنهجة.

(1) الفصل 8 ف. 2 & 3 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها.

(2) الفصل 5 من المرسوم عدد 8 لسنة 2011، المؤرّخ في 2011/02/18.

(3) الفصل الثالث من المرسوم عدد 7 لسنة 2011، المؤرّخ في 2011/02/18.

هذه العموميّة ميّزت أيضا التعريف الذي قدّمه بعض شرّاح القانون على أنّ الانتهاكات الخطيرة والممنهجة هي جرائم النظام<sup>(1)</sup>. وهوطرح مردود لأنّ هذا المفهوم على درجة من الشموليّة تجعله يأتي على كلّ تجاوزات النظام السابق، بما في ذلك الجرائم البسيطة كالمخالفات. وهو في نفس الوقت، على درجة من التضييق باعتبار أنّه يغفل عن بعض الانتهاكات التي قد ترتكبها ميليشيات مسلّحة ومستقلّة أو معارضة للنظام، مثل الاغتيالات أو جرائم الإرهاب التي قد تأتيتها بعض المجموعات المتشدّدة.

وحثّى الاستئناس بالتتبعات السابقة لإصدار القانون والمساءلات، التي طالت رموز الفساد وعديد المسؤولين عن الانتهاكات التي ارتكبها عديد المسؤولين زمن الرّئيس السّابق "زين العابدين بن علي"، لن يفيد في شيء. ذلك أنّه، على إثر هروب هذا الأخير، فُتحت عديد القضايا في شأنه وفي شأن أقاربه وبعض المقربين منه أو رجال الأعمال، وتراوحت بين تُهم خطيرة وأخرى بسيطة، بما لا يمكن معه استقراء مفهوم الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان منها.

فبعض هذه الانتهاكات ليست سوى جرائم ديوانيّة تنقضي فيها الدّعى العموميّة بمجرد إبرام الصّالح<sup>(2)</sup>. لكن في نفس الوقت- أو في مرحلة لاحقة- تمّ توجيه عدّة تهم كبرى ضدّ المتسبّبين في إثارة الهرج والقتل والسّلب والاستيلاء على الأملاك العامّة<sup>(3)</sup> وتكوين عصابة مفسدين على معنى المادّة 131 م.ج. وبناء عليه، سوف نستأنس مبدئيّا بالتّعريف اللّغوي عسى أن نجد فيه ضالّتنا.

الانتهاكات الممنهجة، وهي أيضا الانتهاكات البنيويّة، هي التي جعلت منها السّلطة منهاجا أي طريقا أو وسيلة للوصول إلى غاياتها المتمثّلة في إحكام قبضتها الحديدية على مفاصل الدّولة ومؤسّساتها والاستبداد بالحكم<sup>(4)</sup>. هذه الانتهاكات ترتبط بخطة منظّمة ومرسومة تعتمد على سجون خاصّة وجهاز خاصّ يعرف عادة بأمن الدّولة أو البوليس السّياسي وأجهزة الاستخبارات والاستعلامات، ووسائل قمع وتعذيب (ذهنيّة أو حسيّة)، ومحاكم خاصّة أو حتّى استثنائيّة بها قضاة معيّنون من طرف السّلطة التّنفيذيّة هم "قضاة التّعليمات"، وربّما أحكاما جاهزة يطال نارها كلّ من تملّط أو عارض النظام حتّى يكون عبرة لغيره في غياب تامّ لضمانات المحاكمة العادلة، هذا إن وجدت محاكمة من الأصل،

<sup>(1)</sup> وحيد الفرشيشي، المصدر السّابق الذّكر، ص.ص. 9-22.

<sup>(2)</sup> وقع تتبّع الرّئيس السّابق على أساس جريمة مسك وتهريب عملة أجنبيّة على أساس أحكام المجلّة الدّيوانيّة. كما صدر أوّل حكم بسبب جرائم اقتصادية جمركيّة ضدّ محمّد النّاصر الطّرابلسي، صادر في 11 مارس 2011 عن الدّائرة الجنائيّة بالمحكمة الابتدائيّة بتونس (قرار غير منشور).

<sup>(3)</sup> من ذلك الجرائم التي أدين بها الرّئيس السّابق من أجل نفس بشريّة في قضايا شهداء ثورة 14 جانفي 2011 واستهلاك وتهريب المخدرات؛ يراجع حول كلّ هذه القضايا: وحيد الفرشيشي، المصدر السّابق الذّكر، ص. 10 وما بعدها.

<sup>(4)</sup> الانتهاكات "الممنهجة" لغة من نهج ومنهج أو منهاج وجمعها مناهج ومناهيج. وهي كلّها بمعنى الوضوح والبيان ويراد بها أيضا الوسيلة المحدّدة التي توصل إلى غاية معيّنة. لذا يقال منهج علمي ومنهجيّة البحث أو منهجيّة العمل وهي نظام طرق البحث؛ يراجع:

أحمد مختار عمر، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، عالم الكتب، ط. 1، مادّة (ن. ه. ج).

لأنّ الضّحيّة قد يجد نفسه عرضة للهرسلة وتتبع أجهزة القمع. يتمّ كلّ ذلك في ظلّ غياب مقصود لمبدأ محاسبة المذنبين ووجود حصانة قويّة للمجرمين والمتنفّذين.

ومثل هذه الانتهاكات تنبني- عادة- على التّعليمات الشّفاهيّة حتّى لا تترك أثرا كتابيّاً؛ بل وتترسّخ لدى الأعوان لتغدو- في الوقت نفسه- طريقة عمل ومنهجية تعامل مع كلّ من خرج عن الطّوع وشقّ عصا الطّاعة، يقوم بها الأعوان من تلقاء أنفسهم في كثير من الأحيان، ويزيدون في إتقانها- حتّى دون اقتناع- وإرضاء لرؤسائهم في العمل وطمعا في الارتقاء إلى أعلى المناصب أو انتقاما وتشفيًا من المعارضين و"المرتدّين". كما أنّها تكون معلومة من طرف العامّ والخاصّ، حتّى أنّ النّاس يؤلّفون حولها الأساطير ويتحدّثون عنها في سرائرهم ولا يجهرون بها خوفا ممّا قد يطالهم بسبب الحديث عنها، وربّما يتندّرون بها في الخفاء رغم ما تثيره من وجل في النّفوس ورهبة في القلوب.

وفي هذا الإطار، تشكّل الأمثلة التي تبسّط بها الفصل 8 من القانون المتعلّق بالعدالة الانتقاليّة والإحالة الواردة به على المجلّة الجزائيّة<sup>(1)</sup> وعلى الاتّفاقيّات الدّوليّة التي صادقت عليها البلاد التّونسيّة<sup>(2)</sup> مخرجا لأعمال البحث والتّقصّي، مع سلطة تقديرية متروكة للجنة البحث فيما عدا ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان كالاغتداء على الأملاك الخاصّة أو تعطيل حرّية العمل أو التّلب والقذف، فلا يمكن مثلا الاحتجاج في جرائم الاعتداء على الأملاك الخاصّة بانعدام التّنصيص عليها صلب الفصل 8 ف. 3 من القانون الذي ينصّ فقط على الانتهاكات المتعلّقة بالاغتداء على المال العامّ، لأنّ الفقرة الثانية من الفصل المذكور يعدّد تلك الجرائم على سبيل العدّ لا على سبيل الحصر، باستعمال حرف "من" التّبعية، في قولها "ومن هذه الانتهاكات خاصّة".

وعموما، فإنّ الخلاصة- هنا- هي نفسها؛ فوجود تعريف شامل ودقيق وحصريّ سيحدّد من اجتهاد الهيئة في تحديد طبيعة تلك الانتهاكات وتقدير المخاطر، كما قد يفتح الباب على مصراعيه أمام جدل لا ينتهي، والذي لن يكون، بدوره، سوى عائق أمام أعمال البحث عن حقيقة تلك الأحداث والكشف عن الأطراف المسؤولة عنها.

<sup>1</sup> (وتحديدا لفصل 201 وما بعده في القتل العمد & الفصل 227 وما بعده في الاغتصاب والاعتداءات الجنسيّة & الفصل 237 وما بعده في الفرار بشخص... أو حتّى بعض جرائم الفساد المالي والإداري وبخاصّة: الفصل 83 وما بعده في الإرشاء والارتشاء & الفصل 95 وما بعده في الاختلاسات الي يرتكبها الموظّفون والمؤتمنون العموميون & الفصل 185 وما بعده في تدليس وتغيير السكّة...)

<sup>2</sup> (من ذلك نذكر:- الاتّفاقيّة الدّوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة في 2006/12/20؛ - اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 2003/10/31، والتي صادقت عليها البلاد التّونسيّة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرّخ في 2008/02/25؛ - البروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة المعتمدة في 2002/12/18.

## الفقرة الثانية: الكشف عن مرتكبي الانتهاكات

بديهياً أن يترتب عن كشف حقيقة ما جدّ خلال العهدين السابقين تحديد هويّة الشّخص المسؤول عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وما يستتبعه من تحديد للمسؤوليات وعقاب مرتكبي تلك الجرائم الفظيعة، بما يبعث معه النّقة في مؤسّسات الدّولة، والتّأسيس لسلم عادل ودائم وإعلاء راية القانون.. تلك عمليّة، ولنن كانت لا تشكّل، على الصّعيد النّظري، إشكالا قانونياً باعتبار وضوح النّصّ القانوني في هذا الصّدّد، فإنّها تبقى معقّدة في الواقع إذا ما تعلّق الفعل- أحيانا- بالانتهاكات الجماعيّة لحقوق الإنسان إبان المظاهرات أو التّدخل في المسؤوليات...

ولعلّ أهمّ فائدة تجنيها المجتمعات من معرفة الفاعل الحقيقي وتحديد المسؤوليات هو محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب وطمأنة المظلومين والمقموعين بعدالة الحاكم قبل عدالة السّماء. "فالضحية لا يهّمه تحميل الدّولة للمسؤولية بقدر ما يبحث عن معرفة الفاعل. وهو السّؤال الذي ما انفكّ الضّحايا وعائلاتهم يطرحونه على اللّجنة منذ بداية أعمالها(1)".

هذا الحلّ سيكون في مسار العدالة الانتقاليّة، ذلك أنّ العديد من المترشّحين للانتخابات التّشريعيّة أو الرّئاسيّة أو من تولّوا مناصب عليا في الدّولة، متّهمون بانتهاكات عديدة لحقوق الإنسان. فإذا كان البعض يرى في وجودهم في السّلطة أمرا مشينا وغير مقبول، فإنّ إقصاءهم دون برهان أو دليل هو أمر غير منطقي وغير قانوني بالنّسبة لآخرين.. تلك إذن ملقّات لا بدّ أن تكفيها إيّاها العدالة الانتقاليّة(2)، حيث يعود لهيئة الحقيقة والكرامة كشف المتورّطين في تلك الإخلالات.

وما من ريب أنّه، بالنّظر إلى طول الفترة الرّمنيّة التي ساد فيها الاستبداد، كثرت الانتهاكات وتنوّعت مصادرها بين رسميّة أو غير رسميّة. في نفس الإطار، يمكن تقسيم هذه الجرائم استنادا إلى المعيار العددي، حيث ينبغي التّمييز بين الانتهاكات الفرديّة الواقعة على الأشخاص كلّ على حده (مثل التّعذيب...) أو الجماعيّة التي يكون جمع من النّاس عرضة لها (مثل منع التّظاهر أو النّشاط الجمعيّاتي أو الاقصاء الجماعي للجهات).

هذا من جهة الضّحايا؛ أمّا من جهة مرتكبي الانتهاكات، فإنّ الشّخص المتّهم أو المجرم قد يكون موظّفا أو شخصا يمثّل الدّولة ويتكلّم بإسمها، أو حتّى مجموعات مستقلّة

<sup>1</sup> ( تقرير اللّجنة الوطنيّة لاستقصاء الحقائق حول التّجاوزات خلال الفترة الممتدّة من 2011/12/17، ص. 541.  
<sup>2</sup> Henda CHENNAOUI, Justice, transitionnelle en Tunisie: Et si les criminels d'hier devenaient les élus de demain?, Nawaat, 19 Sep 2014 ; Site électronique:  
<http://nawaat.org/portail/2014/09/19/justice-transitionnelle-en-tunisie-et-si-les-criminels-dhier-devenaient-les-elus-de-demain/>

أو معارضة أو مراقبة عن سلطة الدولة، بحيث يسوغ تقسيم هذه الفقرة إلى نقطة بحث أولى تهتم بالانتهاكات الفردية (أ)، ونقطة ثانية تُعنى بالانتهاكات الجماعية (ب).

### أ- الانتهاكات المنسوبة للأفراد

على الصعيد الجزائري، قد تثار مسؤولية شخص ما عن فعل إيجابي أتاه عمدا أو سهوا. كما هو شأن جرائم القتل أو الجرح عمدا أو على وجه الخطأ. ووفقا لما قرره تقرير لجنة استقصاء الحقائق، فقد ثبت أن سقوط ضحايا- خلال الأحداث التي عرفتها تونس قبل يوم 14 جانفي 2011 - كان تنفيذا لأوامر مباشرة أو غير مباشرة من القيادات الأمنية العليا. وقد نتج عن اعتماد الحلول الأمنية- وذلك بإرسال مئات الأعوان كتعزيز لبعض المناطق، مرفقين بمسؤولين أمنيين من أصحاب الخبرة والحكمة في مجال القمع،- موجة قمع كبيرة شهدتها مدن كثيرة مثل "تالة" و"القصرين" و"الرقاب". من جهتهم، عمد الأعوان إلى استعمال الأسلحة النارية واستهداف الضحايا قصدا في أماكن قاتلة مثل القلب والرأس والظهر(1)...

ولكن ذلك الشخص قد يُسأل أيضا عن امتناعه عن الفعل أي عن عدم القيام بعمل أو بواجب قانوني إما عمدا، أو بسبب السهو أو التقصير مما ينجر عنه ارتكاب ذلك الفعل السلبي(2). من ذلك "أنه- ورغم تواصل إطلاق الرصاص الحيّ على المتظاهرين لمدة تزيد عن عشرين يوما- لم يقع اتخاذ أي إجراء من تلك القيادات للإذن بإيقاف إطلاق الرصاص الحيّ أو بإيقاف أعوان الأمن الذين ثبت تورطهم في إطلاق النار أو بإجراء الأبحاث اللازمة(3)".

ورغم الدقة في توصيف الأحداث التي وقعت في هذا التقرير، فإن الاتهامات وجهت- أساسا- إلى رئيس الدولة "الهارب"(4) (على حدّ قول التقرير) وكبار معاونيه، بدءا بـ "وزير الداخلية والتنمية المحلية السابق المسؤول الأول على كافة قوات الأمن الداخلي ثم كبار المسؤولين الأمنيين بوزارة الداخلية"(5). وهو ما يؤكد أن أحكام العدالة الانتقالية تتسلط- ضرورة- على كبار المجرمين، الغناة الذين أفسدوا الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. هؤلاء المجرمون، هم، عادة، من الأشخاص المتنفذين أو كبار المسؤولين والموظفين في دولة الاستبداد (1).

<sup>1</sup> ( تقرير اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات خلال الفترة الممتدة من 2011/12/17، ص. 585.

<sup>2</sup> ( حول المسؤولية الجزائرية للقياديين والمسؤولية عن الفعل السلبي، يراجع أيضا:

التقرير الختامي الشامل، الملخص التنفيذي، المصدر السابق الذكر، ص. 66 وما بعدها.

<sup>3</sup> ( تقرير اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات خلال الفترة الممتدة من 2011/12/17، ص. 588.

<sup>4</sup> ( تقرير اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات خلال الفترة الممتدة من 2011/12/17، ص. 572.

<sup>5</sup> ( تقرير اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات خلال الفترة الممتدة من 2011/12/17، ص. 588.

لكنّ هذا المبدأ قد يجد له بعض الاستثناءات. ذلك أنّ الكثير من الموظفين أو أعوان التّفيز، عند ارتكابهم لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، يتذرّعون بتطبيق التّعليمات وتنفيذ الأوامر للتّفصي من كلّ مسؤوليّة، فهل ينبغي تتبّعهم أيضا من أجل تلك الانتهاكات (2).

## 1- كبار المسؤولين

يبدو الاكتفاء بمساءلة كبار المسؤولين عن الحالة التي آلت إليها البلاد من خراب أو فساد أو فوضى أو انتهاكات لحقوق الإنسان من باب "الانتقائيّة" أو الخصوصيّة التي تميّز منظومة العدالة الانتقاليّة وأحكامها القانونيّة (I). ورغم ما يمكن أن يوجّه لها من انتقادات، فإنّ لهذه الانتقائيّة ما يبرّرها، سواء على الصّعيد النظري أو الواقعي (II).

### I- مبدأ الانتقائيّة في إثارة التّبّعات الجزائية

يجد تكريس هذا المبدأ منطلقاته في التّصوص القانونيّة (أولا) التي كان لها الفضل أيضا في تحديد مناط تطبيق بنود القانون من حيث الأشخاص الذين ينبغي تتبّعهم ومؤاخذتهم على وجه الحصر (ثانيا).

#### أولا: تكريس المبدأ

ننطلق، في هذا السّياق، من مبدأ يبدو- للوهلة الأولى- في تناقض صارخ مع روح العدالة الكلاسيكيّة، ومع وجوب مقاومة ظاهرة التّفصي من العقاب مهما كان الجرم المرتكب، ومع- خاصّة- مبدأ المساواة، ألا وهو ضرورة الاقتصار على البحث في انتهاكات دون أخرى، وتتبع المجرمين العتاة وكبار المسؤولين عن الجرائم الفظيعة لحقوق البشر. ولكن، في الأصل، فإنّ هذا التّمثلي هو في تناسق تامّ مع فلسفة العدالة الانتقاليّة والحاجة إلى ضمان استقرار الدّولة والمؤسّسات.

ذلك أنّ تاريخ البلدان التي ثارت على الديكتاتوريات أو عرفت حروبا أهليّة طاحنة حافل بالانتهاكات والإخلالات، بما لا يمكن معه محاسبة المئات أو حتّى الآلاف من الأعوان والمسؤولين الذين تورّطوا. فكرة يبدو أنّها تركّزت مع محاكمات "نورمبرغ"، وتحديدًا مع المقترحات التي تقدّم بها الحلفاء إثر انتصارهم في الحرب، وبهدف اجتثاث النّازية من أوروبا، والتي تقضي بإعدام أو محاكمة "المجرمين العتاة" من ضبّاط وقادة الحزب النّازي. لقد تمّ- في البداية- اقتراح إعدام الآلاف من الضبّاط الألمان،

وهو ما لقي احتجاجات كبيرة من لدن الرأى العام. فكانت الخطة البديلة ممثلة في المحاكمات القضائية، حيث حوكم 200 ضابط ألماني و 1600 في محاكمات عسكرية خارج "نورمبرغ"<sup>(1)</sup>.

كانت تلك، إذن، مقارنة حديثة ما فتئت تتدعم مع كل انتقال ديمقراطي في العالم. لكنّها قد تجد لها أثرا في المنظومة القانونية الرومانية، وتحديدًا في مبدأ ( Summum Summa Injuria Jus) الذي يعني أنّ المبالغة في العدل ينقلب إلى حيف وظلم. وهو ما يفيد بدوره ضرورة قصر الحساب والعقاب على فئة معينة، حتّى لا نجد أنفسنا أمام دوامة من المحاكمات لا ولن تنتهي... وبذلك يكون تاريخ البشرية أكبر شاهد على صحّة هذه المقاربة التي ترى ضرورة تجنّب محاكمات "بالجملة" في معالجتها لأوجاع الماضي، ليكون بذلك بديلا لمنظومة العدالة الجزائية الكلاسيكية التي فسحت مجالها- نسبيًا- للعدالة الانتقالية. خيار تفرضه ظروف البلاد، ولكنّه أيضا خيار وسطيّ بين عقلية الثأر والانتقام التي قد تستبدّ بالبعض والدعوة إلى المصالحة والتعاضى عمّا وقع من بشاعات.

وهو مبدأ تأكّد في قرارات كثيرة صادرة عن محكمة الدّول الأمريكية والمحكمة الأروبية لحقوق الإنسان. بل، ولعلّ من أهمّ التطوّرات في هذا المجال هو إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية سنة 1988 التي أسّست على عاتق الدّول التزاما بالقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، حيث يمكن في حالة عجز السّلطات الوطنية عن ذلك أو عدم رغبتها في ذلك، ملاحقة كبار المسؤولين دوليًا في إطار المحكمة<sup>(2)</sup>.

وعليه، غدا من المسلّم به- كما تبينته التّجارب المقارنة- أنّه ينبغي الاقتصار فقط على كبار المسؤولين عن تلك الانتهاكات من رؤساء ووزراء ومدراء وكبار الموظفين المدنيين والعسكريين<sup>(3)</sup>... أي أنّ الملاحقات القضائية ستقتصر على فئة ما من الجناة دون غيرهم. ولهذا لا بدّ التّمييز بين من يجب أن يعاقب وبين من سيبقى دون عقاب رغم ما أتاه من جرائم أو ارتكبه من إخلالات. وهو ما يعني أنّ البعض فقط هو من سيدفع الثّمن. لكن، لا بدّ من تحديد المقصود بكبار المسؤولين عن تلك الانتهاكات في الدّولة- بكلّ دقّة- لتطبيق هذا المبدأ.

<sup>1</sup> ( من المآخذ التي طالت محاكمات "النورمبرغ"، هي تلك الشكوك التي حامت حول تركيبة المحكمة باعتبارها تأتت من البلدان الأكثر تضررا من النازية مثل بريطانيا وفرنسا؛ الموسوعة الحرة "ويكيبيديا"، محكمة نورمبرغ، المصدر السابق الذكر.

<sup>2</sup> ( المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التقرير السابق الذكر، ص. 21؛ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، العدالة الانتقالية، المصدر السابق الذكر، ص. 1؛

<sup>3</sup> ( المركز الدولي للعدالة الانتقالية، العدالة الانتقالية، المصدر السابق الذكر، ص. 1؛ - تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، المصدر السابق الذكر، ص. 21.

## ثانيا: مناط انطباق المبدأ

من المفروض أن تطال التتبعات كبار المسؤولين من رجال الدولة أصنافا كثيرة من الأشخاص، وفقا لنصّ الفصل 4 من القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية. هؤلاء هم من أجهزة الدولة أو أفراد تصرّفوا بإسمها أو تحت حمايتها، وإن لم تكن لهم الصّفة أو الصّلاحية لذلك. وهذا يشمل الإداريين والأجهزة البوليسية والعسكرية والقضائية، بل وأيضا المعتمدين والوُلاة وكلّ الموظفين السّامين الذين كانوا من أشدّ المدافعين على الاستبداد والانتهاكات الأمنية والإدارية. هذه الفكرة تتأكّد في التّوصيات التي من المفروض أن تقدّمها هيئة الحقيقة والكرامة، للسلط المختصّة، بإعفاء أو إقالة كلّ شخص يشغل الوظائف العليا بالدولة، متى ثبت تورّطه في تلك الانتهاكات، وبخاصّة إذا ما ثبت تعاونه مع "البوليس السياسي" الذي كان الذّراع الأساسي لنظام الحكم<sup>(1)</sup>.

لكنّ هذه العموميّة كانت محلّ انتقاد نظرا لغياب تعريف تشريعيّ لمؤسّسة إسمها "البوليس السياسي" الوارد بالفصل 43 ف. 4 (أ) من القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية<sup>(2)</sup>. وهي انتقادات مشروعة، لأنّه إذا كان هذا الوصف معروفا لدى المعارضة التي تنعت به كلّ أمنيّ خدم النّظام السّابق وساهم في قمع معارضيه، فإنّه سيشمل ضرورة كلّ عون أمن أو حرس شارك في تلك الحقبة في قمع مظاهرة أو رفع تقريرا واحدا أو أخبر عن فعل أو حادثة سياسية... وهو أمر من شأنه أن يؤدّي إلى كثرة الاتّهامات وتعدّد التّأويلات.

وبالرّجوع إلى واقع الثّورة التّونسيّة، تجدر الإشارة إلى أنّ تتبعات كثيرة أثّرت ضدّ المدير العامّ السّابق للأمن الرّئاسي من أجل التّأمر على أمن الدولة الداخلي، تلاها عدد لا بأس به من القضايا ضدّ الرّئيس السّابق وعائلته وأصهاره وبعض وزرائه باعتبارهم من كبار المسؤولين المتّهمين<sup>(3)</sup>.

وإذا ما كانت التّهم الموجهة ضدّهم، في البداية، بسيطة، كالتّهم الديوانية- الأمر الذي يسهل تفسيره بضغط الشّارع الثّائر وتسرع الرّأي العامّ ورغبته في محاسبة العائلة الحاكمة في تلك الحقبة- فإنّها سرعان ما اكتست أكثر جدّيّة، وغدت من قبيل الانتهاكات الجسيمة، كتنّبع الرّئيس السّابق من أجل القتل العمد<sup>(4)</sup>، والاستيلاء على أموال عموميّة

<sup>(1)</sup> الفصل 43 رابعا ف. 4 من القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

<sup>(2)</sup> هاجر ونّه الهنتاتي، المصدر السّابق الذّكر، ص. 2.

<sup>(3)</sup> وحيد الفرشيشي، المصدر السّابق الذّكر، ص. 10 وما بعدها.

<sup>(4)</sup> كما حوكم الرّئيس السّابق وزوجته ب 35 سنة سجنًا وخطية قدرها 91 مليون دينارًا. وتزامن ذلك مع قضايا أخرى تعلّقت بأقارب الرّئيس كقضية البحيرة التي حوكت فيها ابنة الرّئيس السّابق "نسرين" وزوجها "صخر الماطري" بالسّجن وخطية ماليّة بالمليارات؛ وكذلك صهره "بلحسن الطرابلسي" من أجل الاتّجار في الآثار والتّقيب عنها دون رخصة؛ و"عماد الطرابلسي" من أجل استهلاك المخدّرات وإصدار شيكات بدون رصيد...؛ يراجع:

- وحيد الفرشيشي، المصدر السّابق الذّكر، ص. 14 وما بعدها.

- أحكام قضائية ضدّ أفراد من عائلة الرّئيس السّابق وتبرئة آخرين، مقال بتاريخ 12 أوت 2014، الموقع الإلكتروني:

[www.adnkronos.com/Akl/Arabic/Security/?id=3.1.234621722](http://www.adnkronos.com/Akl/Arabic/Security/?id=3.1.234621722)



وتكوين عصابة من المفسدين غايتها نهب المال العام ضدّ عشرة وزراء وخمسة أعضاء نافذين في الحزب الحاكم السابق(4).

ثمّ تلت ذلك محاكمات أخرى لعدد من أعوان الأمن وإطاراته من أجل القتل والجرح أمام القضاء العسكري. بل وتمّ- في نفس الإطار- استصدار بطاقة جلب ضدّ البعض منهم(2). حيث طرحت القضايا بمناسبة تتبّع قتلة الشهداء ومن أطلق الرصاص على جرحى الثورة في الكاف و صفاقس. وتمّ في هذه المحاكمات إدانة الرئيس الأسبق "ابن علي" والعديد من وزرائه وكوادره الأمنيّة من أجل قتل أو محاولة قتل المتظاهرين؛ حيث أصدرت هذه المحاكم، في جوان 2012، حكماً غيابياً بالسجن مدى الحياة في حقّ الرئيس السابق و 12 حكماً بالسجن في حقّ بقية المتّهمين.

أمّا في العاصمة التونسيّة، فقد وقعت محاكمة 43 شخص من أجل نفس الجرائم... لكن في أبريل 2012، خفّت محكمة الاستئناف من تلك العقوبات لتخلي سبيل عدد من المتّهمين مثل كلّ من الجنرال "علي السرياطي" والمدير العامّ السابق لأمن الدّولة "لطفى الزواوي"، والمدير العامّ السابق للأمن الوطني "عادل الطيويري"، والمدير العامّ السابق لوحدات التّدخل "جلال بودريقة"، والمدير العامّ السابق للوحدات الخاصّة "رشيد عبيد"، و"رفيق الحاج قاسم" وزير الدّاخلية الأسبق(3).

للتذكير، فإنّه تمّ اعتماد نفس هذا التّمثلي بالنسبة إلى جرائم الفساد المالي(4) بموجب مرسوم المصادرة، حيث طالت إجراءات المصادرة، في البداية، الرئيس السابق وعائلته وبعض الوزراء المتنفّذين وغيرهم ممّن قد يثبت حصولهم على أموال عقاريّة أو منقولة نتيجة علاقتهم بهؤلاء(5)؛ ليقع التّوسيع، في مرحلة لاحقة، في هذه القائمة التي شملت أشخاصاً آخرين جعلوا لهم الأرضيّة ملائمة لكي يفسدوا في الأرض.

(1) وحيد الفرشيشي، المصدر السابق الذكر، ص. 12.

(2) من ذلك بطاقة جلب ضدّ الرئيس السابق بتاريخ 22 أبريل 2011. كما وقع إعداد ملفّ لطلب تسليمه بناء على اتّفاقية الرّياض بين البلدان العربيّة المتعلّقة بتبادل تسليم المجرمين؛ أنظر: جريدة الصّباح (التّونسيّة) بتاريخ 24 أبريل 2011؛ - الجزيرة نت، قطر تطرد صهر بن علي من أراضيها، مقال بتاريخ 2012/09/10، الموقع الإلكتروني:

[www.aljazeera.net/homeprint/print/f6451603-4dff-4ca1-9c10-1227](http://www.aljazeera.net/homeprint/print/f6451603-4dff-4ca1-9c10-1227)

(3) تعلّقت المحاكمة في قضيّة شهداء وجرحي تونس الكبرى وتالة والقصرين وصفاقس بسبعين شهيدا و 850 جريحا. وقد صدر الحكم عن محكمة الاستئناف العسكريّة بتونس يوم السبت 12 أبريل 2014. وباستثناء الرئيس السابق الذي حكم عليه بالسجن المؤبد، تراوحت الأحكام الصّادرة في حقّ المتّهمين (وهم من الأمنيين) بين الثلاث سنوات والحكم بعدم سماع الدّعوى وذلك بعد صدور أحكام ابتدائيّة بخمسة عشر سنة سجنا على وزير الدّاخلية الأسبق ومدير الأمن الرّئاسي في سنة 2011؛ يراجع:

بسام حمدي، قضايا شهداء الثورة في تونس: التّأسيسي يناقش سحب الملفّ من القضاء العسكري، السبت 2014/04/14، موقع "المصدر" الإلكتروني: [www.webmanagercenter.com/2014/14/23232](http://www.webmanagercenter.com/2014/14/23232)

(4) من ذلك ما تعلّق بصهر الرئيس السابق من تهم ترتبط بالقطاع البنكي والعقاري، كاستغلال صفة لاستخلاص فائدة في المجال العقاري وفتح حساب بنكي بالخارج دون إعلام البنك المركزي وقضايا مصرفيّة أخرى...؛ مقال لريم سوودي، 2014/08/14، الموقع الإلكتروني: [www.alhiwar.net/ShowNews.php?Tnd=20725](http://www.alhiwar.net/ShowNews.php?Tnd=20725)

(5) المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 مارس 2011 المتعلّق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقاريّة؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 18، الصّادر في 18 مارس 2011، ص. 343.

من جهتها عمدت هيئة الحقيقة والكرامة- بناء على تحقيقاتها وما توصلت إليه من معطيات ووثائق وشهادات- إلى إحالة قيادات أمنية وسياسية عليا (من وزير داخلية ومديرين عامين وقيادات عسكرية وكبار المسؤولين والمستشارين السياسيين ممن حرّضوا وتسترّوا على تلك الانتهاكات. وكذلك القائمين على السجون ومديري الوحدات السجنية...) هذا إضافة إلى بعض القضاة والأطباء والأطباء الشرعيين ممن حادوا عن وظائفهم<sup>(1)</sup>، وأوجدوا التعلّات والمبررات لأعمال القتل والاغتصاب والإخفاء القسري...

## II- مبررات الانتقائية في إثارة التتبعات الجزائية

منذ البداية، تجدر الإشارة إلى أنّ الاكتفاء ببعض المجرمين أو المتورّطين- دون غيرهم- يعدّ خاصية تميّز أحكام العدالة الانتقالية التي ترنو إلى المصالحة الشاملة والتأسيس للوحدة الوطنية بين أفراد الشعب المتناحرين أو المتباغضين، قبل الزجر والعقاب، بحيث تعرّف على أنّها "العدالة التصالحية" خلافا لفلسفة المنظومة القانونية الجزائية الكلاسيكية<sup>(2)</sup> التي ترنو أساسا إلى زجر الجريمة وردع المخالفين.

إذن، ما من شكّ أنّ الإجماع على تكريس مبدأ الانتقائية في إثارة التتبعات والقيام بأعمال البحث والتقصّي، وبالتالي ترتيب المسؤولية، له من الحكمة ما يبرّره في مجتمعات الانتقال الديمقراطي، حيث يمكن توصيف ذلك بـ"التمييز الإيجابي" بين المتورّطين نظرا للفوائد العملية والاستراتيجية التي سيكرّسها.

ثمّ إنّ من المؤكّد أنّ الاقتصار على تتبّع كبار المجرمين أو المسؤولين الخطيرين من شأنه أن يجنّب البلاد هزّات كبيرة وارتدادات أشدّ، لأنّه "اتساقا مع نظرية أنّ المذنب ينبغي محاكمته، كانت الضّرورة تقتضي أن يوضع عدد كبير من الفاعلين وأعوانهم وشركائهم في السجّن... ولو أمكن تلبية هذا الطلب، لأدى ذلك إلى حالة من الفوضى"<sup>(3)</sup>.

وهذا يعني أنّه لا فائدة من التطرّق إلى جرائم "ثانوية"، قد تُعدّ من قبيل "الصغائر"، والتي لن تعود بالفائدة على مسار العدالة، بل ستتسبّب في محاكمات بالجملة وملاحقات لن تفيد في تفكيك منظومة الفساد والاستبداد<sup>(4)</sup>. وهذا ما يعني أنّ في العمل بهذا المبدأ تكريس لقيم السلم والاستقرار الاجتماعي الذي تهفو المنظومة إلى بلوغه في

<sup>(1)</sup> التقرير الختامي الشامل، الملخص التنفيذي، المصدر السابق، ص. 69.

<sup>(2)</sup> يميّز الفقهاء في هذا الصدد بين ما يعرف بـ"العدالة التصالحية" و"العدالة العقابية" ( La justice réparatrice et la justice punitive)؛ يراجع :

- Anoman GEROME, Art. Pcité., p. 4.

<sup>(3)</sup> كان هذا جزءا من خطاب ممثل الحكومة الأرجنتينية سنة 1993 أمام لجنة حقوق الإنسان؛ يراجع:

أ. شوقي بنويوب، الدليل السابق الذكر، ص. 28.

<sup>(4)</sup> كان هذا رأي بعض المختصين في تلك المحاكمات الثانوية؛ إيمان بن عزيزة، المقال السابق الذكر، ص. 1.

كلّ مساراتها. حيث لا فائدة من توسيع نطاق العقاب حتّى لا يحسّ الجميع بأنّه مستهدف في كلّ وقت وحين؛ ومن ثمّة، بانعدام الأمن في بلاده.

وفي هذا الإطار، يتنزّل الفصل 8 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة، الذي يبدو أنّه من أكثر الفصول التي تثير القلاقل؛ من ذلك ما قيل إنّه لا مبرر له سوى ما جاء به من محاولات لتصفية حسابات سياسيّة ضيقة<sup>(1)</sup>. ويقدم المنتقدون- كحجّة لذلك- تجريم تزوير الانتخابات حجّة لهذا الرّأي، والذي يراد به الانتقام من وزراء الرّئيس الأسبق وأفراد الحزب الحاكم المنحلّ الذين لم تثبت إدانتهم بجرائم أخرى؛ أو تجريم التّهجير القسريّ الذي يصبو إلى تمييز نوع واحد من الضّحايا، والمراد بهم الإسلاميون المهجّرون في أروبا في العهد "النوفمبري". وفي الحقيقة، لا تقوم هذه القراءة في نوايا المشرّع على منطوق قانونيّ سليم، بل فقط على تجاذبات سياسيّة لا غير<sup>(2)</sup>، بما يقدم دليلا آخر على محاولات تسييس العدالة الانتقاليّة في كلّ طور من أطوارها.

وإذا كانت جريمة التّهجير منصوصا عليها في المواثيق الدوليّة<sup>(3)</sup>، باعتبار أنّ أغلب المناطق التي تعرف قلاقل أو اضطرابات سياسيّة في العالم تعاني منه، فإنّه لا بدّ من التّسليم بأنّ جريمة تزوير الانتخابات هي- أيضا- من قبيل الانتهاكات الصّارخة لحقوق البشر. فالتّزوير ليس فقط انتهاكا لإرادة الشّعب، بل تكريسا للقمع والاستبداد والفساد في الدّولة. ذلك أنّ المسؤول السّياسيّ الذي زور إرادة الأمة وسطّا على أعلى هرم السّلطة إنّما أفسد كلّ شيء.

ومن ثمّة، جاز التّساؤل: أفلا تغدو المحاسبة ضروريّة للضّرب على يد من أفسدوا الحياة السّياسيّة أم ينبغي غضّ النّظر عن كلّ الانتخابات المزوّرة في العهود السّابقة بداعي الخوف من الانتقام والحاجة إلى الابتعاد عن تصفية الحسابات؟؟؟ إنّ الإجابة لا تحتاج إلى تفكير... وهذا المنطق ينطبق، في الواقع، على كلّ جرائم الفصل 8 المذكور آنفا، من قتل وتعذيب وإعدام... والتّحجّج بتصفية الحسابات سوف لن يخدم أبدا مبدأ مقاومة الإفلات من العقاب الذي قد يتوسّع ليشمل بعض الأعوان الآخرين، وهو أمر منطقيّ طالما أنّ "ماكينة" الفساد والاستبداد لا يمكن أن تعمل دون أعوان تأطير وتنفيذ.

<sup>1</sup> ( هذا على الأقلّ ما رآه بعض رجال القانون؛ يراجع:

- جريدة التّونسيّة، خبيراء في القانون الدّستوري، المصدر السّابق، ص.1؛

- هاجر ونّه الهنتاتي، المصدر السّابق الذّكر، ص. 2.

<sup>2</sup> ( يترأى لبعضهم أنّ التّجريم في هذا الشّأن أتى تشقيفا من شخص رئيس الحكومة الأسبق والرّئيس الحالي للبلاد التّونسيّة الذي اعترف بتدليس الانتخابات على قناة الجزيرة القطريّة.

<sup>3</sup> ( يعتبر الأمين العامّ لمنظمة الأمم المتّحدة، في تقرير له بتاريخ 23 أوت 2004، أنّ النّازحين والمشرّدين من أهمّ الفئات المتضرّرة تماما مثل النّساء والأطفال... بما يستدعي مزيد العناية بهم؛ يراجع:

تقرير الأمين العامّ للأمم المتّحدة، المصدر السّابق الذّكر، ص. 15 وما بعدها.

هذا وقد ميّزت التّجربة المغربيّة، في مجال العدالة الانتقاليّة، المهاجرين بإجراءات خاصّة لحلّ مشاكلهم؛ يراجع:

أشوقي بنوب، الدّليل السّابق الذّكر، ص.ص. 106 و 152؛

## 2- أعوان التنفيذ

بالنظر إلى عدد ضحايا القمع والاستبداد ممن سقطوا على أيدي أعوان الأمن وزبانية الأنظمة السابقة، الذين قد يكونون مجبرين على تنفيذ ما يتلقونه من تعليمات وأوامر، وبعيدا عن الخوض في مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، في المادة الجزائرية، يسوغ التساؤل إلى أي مدى يجب على العون التنفيذي تطبيق الأوامر والتعليمات التي تُسدى له من قبل مرؤوسيه؟ وهل يكون عرضة للتبعتات الجزائرية عند ارتكاب خطأ ناتج عن تنفيذ الأوامر؟

من جهته، وبما أنه يعمل تحت إمرة الدولة وسلطة إدارات كبرى، فإن العون أو الموظف المسؤول عن انتهاكات حقوق الإنسان سيتعلل طبعاً بتطبيقه لتعليمات صدرت له "من فوق". وبالتالي، فإن خوف الجاني من الطرد والعقوبات التأديبية والتكيل به كان- بالنسبة له- بمثابة الإكراه المعنوي الذي يقوم دليلاً على انعدام الرضا، ومدعاة لعدم المؤاخذه الجزائية طالما أنه كان تحت تهديد جدّي من شأنه أن يعدم الإرادة. ذريعة تبدو للوهلة الأولى، على غاية من الوجاهة والمنطق السليم، الذي يجعل من إعفائه من كلّ مسؤولية إجراء مشروعاً رغم أنه هو الذي عمد إلى تنفيذ الجريمة أو أخرجها إلى مسرح الواقع.

وهنا، لا بدّ من التأكيد، قبل الخوض في أيّ نقاش، أنه لربّما كان من الأجدى إضافة فصل آخر- إلى هذه النصوص- مفاده أنّ التذرّع بتطبيق القانون أو التعليمات لا يكون تعلّة للتقصّي من التبعتات. وفي غياب مثل هذا الحكم، لا يبدو أنه يمكن لمن أعدم إنساناً أو عدّب شخصاً أو اغتصب امرأة أو... أو... أن يتذرّع بأنه تلقى أوامر من الرئيس السابق أو معاونيه، وذلك باعتبار ما تقتضيه النصوص الدولية في الغرض<sup>(1)</sup>، لاسيّما وأنّ صياغة نصّ الفصل 41 م.ج. لا تبدو على درجة من الوضوح الذي يخوّل لنا الحسم في اتجاه تقرير مسؤولية من عدّب متهما أو قتل شخصاً بريئاً أو أطلق النار على

<sup>1</sup> ( وهو ما ذكّرت به توصيات الدورة 50 للجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 1993؛ يراجع:

- أ. شوقي بنوب، الدليل السابق الذكر، ص. 27؛ يراجع أيضاً:

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المصادق عليها في 20/12/2006 من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (الموقع عليها في 06/02/2007، والمصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 550 لسنة 2011 المؤرخ في 14/05/2011؛ الزائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 الصادر في 20/05/2011، ص. 724)، والتي تحدد عناصر المسؤولية الجزائية بالنسبة للرئيس والمرؤوس وغيرهم من المتواطئين؛ المادة الثانية ف. 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 10/12/1984؛

وحول تحديد المسؤولية عن جرائم الاختفاء القسري والتعذيب وأحداث العنف في "المغرب" و"البيرو" مثلاً، يراجع:

- أ. شوقي بنوب، الدليل السابق الذكر، ص. 126 وما بعدها.

متظاهرين سلميين تطبيقاً للتعليمات، وذلك في قوله "طاعة المجرم بسبب شدة تعظيمه لمن يأمره بارتكاب جريمة لا تنجر له منها صفة الجبر"<sup>(1)</sup>.

فالتصّ لا يشير سوى إلى الإكراه الأدبي أو المعنوي، والذي قد نختلف في تأويله أو التوسّع فيه ليشمل تنفيذ المرؤوس لتعليمات غير قانونية بأمر من رئيسه المباشر. لكنّ الفصل 42 من نفس المجلة كان واضحاً في إخلاء سبيل من ارتكب تلك الأفعال بإذن من الحكومة التي لها النّظر بقطع النّظر عن مشروعية تلك التّعليمات<sup>(2)</sup>. في المقابل - ووفقاً لبعض أحكام فقه القضاء - فإنّ هذا الأخير لن يكون في مأمن من المحاسبة متى كان الأمر الصادر له من مرؤوسيه مخالفاً للقانون بصفة جليّة وواضحة<sup>(3)</sup>.

وما من شكّ أنّ كلّ جدال في هذا الشأن سوف يصطدم بحجّة أخرى في اتجاه هذا أو ذاك الرّأي. لذلك سيكون مفيداً الرّجوع إلى بقية النّصوص التي تنظّم المسألة، من ذلك الفصل 46 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 06 أوت 1982 والمتعلّق بضبط القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي، الذي ينهي كلّ نزاع في هذا الشأن في قوله "بصرف النّظر عن الأحكام التي تنصّ عليها الأحكام الأساسية الخاصة، فإنّ كلّ عون من أعوان قوّات الأمن الداخلي، مهما كانت رتبته في سلكه، مسؤول عن المهام المنوطة بعهدته عن تنفيذ الأوامر التي يتلقاها من رؤسائه في نطاق الشّرعية القانونية. وكلّ عون من أعوان قوات الأمن الداخلي - مكلف بتسيير مصلحة من مصالح سلكه أو وحدة من وحدات أجهزة قوات الأمن الداخلي - مسؤول أمام رؤسائه عن السلطنة التي منحت له لهذا الغرض وعن تنفيذ ما يُصدره من أوامر. والمسؤولية الخاصة، الفردية أو الجماعية التي يتحمّلها مرؤوسوه، لا تعفيه من المسؤولية الملقاة على عاتقه".

وهو ما يعني - بقراءة عكسية للفقرة الأولى من هذا النصّ - أنّ كلّ عون سيؤاخذ عن تنفيذ ما تلقاه من تعليمات خارج نطاق الشّرعية، ولن يكون أبداً في حلّ من العقاب متى تحقّق من عدم شرعية الأوامر والتعليمات التي أُسديت له. فعدم مشروعية الأوامر المسداة يغدو قرينة مطلقة لتحمله المسؤولية الجزائية. في المقابل، وتبعاً لما ورد بالفقرة الثّانية، فإنّ مسؤولية العون (المرؤوس أو التابع) لا تُعفي الرّئيس من تبعه ما قد يحدث من إخلالات. ولم يحد النظام الأساسي العامّ لأعوان الدّواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعيّة والتّجاريّة والشّركات العمومية عن هذا الاتّجاه، ليقرّر أيضاً مسؤولية

<sup>1</sup> ( حول هذا الفصل، يراجع: لجنة مناهضة التعذيب، التقرير الدّوري الثّالث، الصادر في 13 أكتوبر 2013، تونس؛ الموقع الإلكتروني: [www.tbinternet.ohchr.org/.../CAT\\_C\\_TUN\\_3\\_Add-1\\_188482\\_A](http://www.tbinternet.ohchr.org/.../CAT_C_TUN_3_Add-1_188482_A)

<sup>2</sup> ( حسب مقتضيات الفصل 42 من المجلة الجزائية، "لا عقاب على من ارتكب فعلاً بمقتضى نص قانوني أو إذن من السلطة التي لها النّظر".

<sup>3</sup> ( خولة الزّنايفي، موانع المسؤولية الجزائية، جريدة التّونسيّة، 2014/12/29.

أعوان الإدارة عن تنفيذ أوامر رؤسائهم<sup>(1)</sup>، رغم ما يثيره تجسيد ذلك على الميدان من إشكالات وعقبات وتوتر في تلك العلاقة.

يستخلص، إذن، ممّا تقدّم أنّه إذا كان هناك ما يبرّر رفض تطبيق تلك الأوامر، كأن تكون مخالفة للقوانين، فإنّه يسوغ للموظّف أن يمتنع عن تنفيذها ويخرج عن طوعها<sup>(2)</sup>. في المقابل، فإنّ تطبيق تلك التّعليمات يعرّض صاحبه للمواخظة الجزائيّة في صورتين إثنتين؛ متى كانت الأوامر غير شرعيّة؛ أو أيضا متى صدرت من سلطة غير مختصّة. أمّا احترام الجاني أو خوفه ممّن أعطاه الأوامر فلا يعدّ إكراها ولا يعتبر مانعا من موانع المسؤوليّة الجزائيّة.

هذه المسؤوليّة الجزائيّة هي التي حدثت، إذن، بالأعوان الميدانيّين، في بعض الأحيان، إلى الهروب أو حتّى إلى الإلقاء بأنفسهم من الطّوابق العليا لمقرّات الأمن، وذلك تفاديا للاشتباك مع المواطنين المحتجّين أو إطلاق الرّصاص على المتظاهرين أثناء المدهامات أو الهجومات المنظّمة التي وصلت إلى حدّ عمليّات حرق لمراكز الأمن والحرس الوطني ومقرّات السيّادة، إبان ثورة 14 جانفي 2011، رغم أنّ بعضهم أضطرّ - في حالات مشابهة- إلى استعمال السّلاح دفاعا عن النفس<sup>(3)</sup>. ذلك أنّ عمليّة القمع التي اعتمدها قوّات الأمن للتّصدي للمظاهرات وقمعها، لم تمنع من وجود حالات أضطرّ فيها الأعوان الميدانيّون إلى إطلاق النّار على المتظاهرين إمّا لحماية أنفسهم أو للدّفاع عن مقرّات الأمن الموجودين بها أو خوفا من افتكاك أسلحتهم الفرديّة والجماعيّة<sup>(4)</sup>.

لكنّ عدم علم الجاني بعدم مشروعيّة بعض التّعليمات التي تلقّاها أو صعوبة التّمييز بين ما هو قانونيّ وما هو غير قانونيّ، بفعل الالتباس بينهما، قد يثير مشكلا آخر. فقد يحتجّ عون الأمن، المتورّط في قتل أو جرح المتظاهرين السّلميين، بأنّه كان يعتقد أنّ الأمر بإطلاق النّار الصّادر عن مرؤوسيه شرعيّ طالما أنّه كان في حالة دفاع عن الممتلكات العامّة أو لدرأ خطر محقق ببعض المواطنين... وعموما، وباستثناء حالات الدّفاع الشرعيّ أو عدم الشرعيّة الظّاهرة والبيّنة كالقتل والتّعذيب والاغتصاب والاحتجاز القسريّ أو الحالات الأخرى التي كان فيها استعمال مفرط للقوة من قبلهم ومواجهات عنيفة

<sup>1</sup> القانون عدد 78 لسنة 1985، مؤرّخ في 50 أوت 1985 يتعلّق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدّونان والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الصناعيّة والتّجاريّة والشّركات التي تمتلك الدّولة والجماعات العموميّة المحليّة رأس مالها بصفة مباشرة وكليّيا؛ الرّائد الرّسمي عدد 58، الصّادر في 13 أوت 1985، ص. 1011.

<sup>2</sup> أنظر أيضا الفصل 101 (مكرّر) م.ج. الذي يتدخّل بصفة وقائيّة والذي يشجّع الموظّفين العموميّين أو أشباههم الذين تلقّوا أوامر بالتّعذيب أو الحرّيش عليه على الإبلاغ عن ذلك مقابل إعفائهم من كلّ مسؤوليّة.

<sup>3</sup> تقرير اللّجنة الوطنيّة لاستقصاء الحقائق في الأحداث الأخيرة...، المصدر السابق الذّكر، ص. 584.

<sup>4</sup> تقرير اللّجنة الوطنيّة لاستقصاء الحقائق حول التّجاوزات خلال الفترة الممتدّة من 2011/12/17، ص. 589.

غير متكافئة القوى استعمل فيها الميدانيون جميع وسائل القمع والتسلط، إلخ.، فإنّ للقضاء وحده حقّ الاجتهاد للبتّ في مدى قانونيّة الأوامر والتعليمات الصّادرة لذلك العون(1).

هذا الطّرح من شأنه، في الحقيقة، أن يؤسّس لدولة القانون والمؤسّسات، على عكس ما قد يعتقد بعضهم من أنّ رفض الموظّف أو أعوان التّنفيذ الانصياع لأوامر مرؤوسيهما سوف يكون مدعاة للتّمرد والبلبلة، لأنّ القانون- في مثل تلك الصّور- سيكون هو الفيصل والحكم، وسيترتّب عنه إمكانيّة النّفصّي من كلّ مسؤوليّة فرديّة او جماعيّة.

## ب- الانتهاكات المنسوبة للمؤسّسات

إنّ الأزمات التي عرفتها شعوب الانتقال الديمقراطي تكشف عن تورّط مؤسّسات الدّولة في انتهاكات جمّة وجرائم عديدة. وهو ما ما يؤول إلى الحديث عن "الجريمة الدوليّة"، التي لا يمكن- في كلّ الأحوال- أن تصدر إلّا عن شخص طبيعي، أي فرد أو مجموعة من الأفراد، وهؤلاء يعملون لحساب دولة ما أو لمصلحتها. فهي- أي الجريمة الدوليّة- لا يمكن أن تنهض إلا من خلال فعل أو سلوك إرادي وإرادة متجهة إلى إحداث الفعل المجرّم وصولاً إلى تحقيق النتيجة الإجرامية(2)،

هذا ولا ينطبق وصف "الدوليّة" على الجرائم الدوليّة إلّا إذا كانت عناصرها وأركانها تنظمها قواعد القانون الدولي، وأنّ مرتكبها هو الدّولة. أمّا إذا ارتكبها الشخص الطبيعي، فإنّه يرتكبها باسم الدّولة ولحسابها. وتتلخص أركان الجريمة الدوليّة في الركن المادّي الذي هو الفعل أو السلوك والنتيجة المتحقّقة؛ ووجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة؛ والركن المعنوي ويتمثل في اتجاه نيّة الفاعل لإحداث النتيجة الإجرامية، وأخيراً الركن الدولي(3). فهل تسوغ نسبة تلك الانتهاكات إلى تلك الدّولة، وبالتالي، مُساءلتها عن ارتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمةً دوليّةً، ويخلّ بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي وإمكان معاقبتها من قبل المجتمع الدولي؟

لقد انقسم شرّاح القانون إلى قسمين؛ فمنهم من ذهب إلى تبنيّ مسؤوليّة الدّولة عمّا تأتبه أفرادها وميليشياتها من فظاعات، ومنهم من أنكر ذلك، وعلى رأسهم "تريبيل" و"أنزيلوتي" سنّدهم في ذلك- بالأساس- أنّه من الاستحالة بمكان أن نتصوّر خضوع الدولة لعقوبات جزائية ناتجة عن تصرفاتها. كما يرى أنصار هذا الاتجاه انعدام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة على أساس أن الإرادة ركن أساسي في المسؤولية

<sup>1</sup> ( دروس في القانون الجزائي، الإجازة في القانون الجزائي، كئيّة الحقوق بصفافس، 29 أكتوبر 2014، الموقع الإلكتروني: <https://plus.google.com/.../posts/L326ro9BjxT>

<sup>2</sup> د. هشام بشير، المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة "أراء حول الخليج" الإلكترونية، العدد 89، الموقع الإلكتروني: [http://araa.sa/index.php?view=article&id=297:2014-06-15-17-51-13&Itemid=306&option=com\\_content](http://araa.sa/index.php?view=article&id=297:2014-06-15-17-51-13&Itemid=306&option=com_content)

<sup>3</sup> د. هشام بشير، المسؤولية الجنائية الدولية، المصدر السابق الذّكر.

الجنائية، في حين أنّ الدولة شخص معنويّ، لا إرادة لها إلاّ من خلال الأشخاص الطبيعيين. هذا إلى جانب أن القانون الدوليّ ينظّم العلاقات الدوليّة، ولا يهتمّ بشؤون الدول فقط، ولا يعتبر الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدوليّ.

وقد واجه هذا الاتجاه انتقادات عدّة، لاسيّما وأننا أمام قراءة من شأنها أن تشجّع المؤسسات والأشخاص المعنويين على انتهاك القانون، "فالدولة باعتبارها كياناً معنوياً لا يخرج تصرفها عن حالتين: إمّا أن تحترم القوانين الدوليّة وتعمل وفق نصوصها، أو تتجاهل تلك القوانين وتنتهك نصوصها، وهنا تنشأ المسؤولية الدوليّة. فالدولة لها إرادة فعلية في كل الحالات تتمثل في إرادة القائمين على تسيير وإدارة شؤونها"<sup>(1)</sup>.

ولذلك، فقد أقرّ أغلب رجال القانون- على اختلافهم- بمشروعية مساءلة الدولة عن جرائم الأفراد المكوّنين لها. فمنهم من اعتبر أنّ المسؤولية تقع فقط على الأفراد الذين يمثلون الدولة باعتبار أنّه لا إرادة حقيقية لها<sup>(2)</sup>. ومنهم من ذهب- وهو الشقّ الواسط- إلى أنّ المسؤولية الجنائية الدوليّة هي مسؤولية مزدوجة بين الفرد والدولة، ذلك أن الدولة يمكن أن تكون مسؤولة عن الجريمة الدوليّة، لأنّ فكرة السيادة لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الدوليّة الجنائية، وأنّ الدولة لها إرادة مستقلة يمثلها القائمون على إدارة شؤونها.

ويرى الأستاذ الدكتور "إبراهيم الغناتي" أن الفعل المنسوب إلى الدولة يتحمّل المسؤولية الجنائية عنه الشخص الطبيعي الذي يمثل الدولة، وذلك دون أن تُعفى الدولة من المسؤولية القانونية على غرار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الداخلي. وقد بدأت هذه الفكرة المزدوجة مع محاكمات "نورمبرغ" بعد الحرب العالميّة الثانية<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. هشام بشير، المسؤولية الجنائية الدوليّة، المصدر السابق الذكر.  
<sup>(2)</sup> انقسم أنصار هذا الاتجاه رغم إقرارهم بإمكانية إسناد الفعل المجرّم إلى الدولة؛ فذهب شقّ أول- وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي "دوجي" "Duguit" إلى أنّ الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدوليّ، فالقانون بالنسبة لهم لا يخاطب غير الأفراد، وقد أخذ بهذا الاتجاه أيضاً الفقيه "كلسون" "Kelsen" الذي ذهب إلى أنّ الدولة شخص غير حقيقي بطبيعتها، وبالتالي فهي لا تملك إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المكوّنين، الشيء الذي يجعل الدولة شخصية وهمية، بالإضافة إلى أنّه لا يمكن للقانون الدوليّ الجنائي أن يعضّ الطرف عن مسؤولية الأفراد جراء الجرائم الدوليّة التي يرتكبونها باسم الدولة. هذا إلى جانب عدم إمكانية المساءلة الجنائية للدولة كشخص معنوي، ومن ثمّ يكون الفرد فقط محلاً لهذه المساءلة. وقد أخذ على هذا الرأي أنّ القول بمسؤولية الفرد وحده يجعل الدولة بمنأى عن العقاب، وذلك من خلال التضحية ببعض أفرادها وحدهم كمسؤولين عن تلك الجرائم، أي أنّ الدولة لكي تستبعد مسؤولياتها يمكن أن تقدّم بعض المسؤولين فيها للمحاكمة الجنائية؛ يراجع: د. هشام بشير، المصدر السابق الذكر.

<sup>(3)</sup> إذ قرّر المدعي العام الأمريكي والقاضي بالمحكمة العليا جاكسون في خطابه الافتتاحي قبل المحاكمة أن (القانون الذي يطبق على مجرمي الحرب الألمان قابل للتطبيق بعد ذلك على الجرائم التي ترتكب من أية أمة)، وذلك في إشارة إلى إمكانية تطبيقه على الدول وليس الأفراد فقط، وهو ما أوضحه بصورة أكبر المحامي العام البريطاني في تلك المحكمة "السير هارتلي شاوكروس" في خطابه أنّه (لا يجد شيئاً مخيفاً في تبني فكرة مسؤولية الدولة عن تصرفاتها الإجرامية، فالشرّ الذي يصدر عن الدولة هو أكثر تأثيراً من الصادر عن الفرد) وقد دعا إلى وجوب محاكمة الدولة الألمانية ذاتها جنائياً، وكذلك قرر "فرانسو دي مانسون" المدعي العام الفرنسي في المحكمة ذاتها أن (ألمانيا النازية يجب أن تعلن إدانتها وكذلك حكماها وهم في المقام الأول مسؤولون ويستحقون العقاب)؛ يراجع: د. هشام بشير، المصدر السابق الذكر؛ يراجع أيضاً، حول هذا الجدل: بحث قانوني كبير عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، استشارات قانونية، المحامين العرب، موقع المحاماة نت:



ورغم أنّ الواقع العملي يجعل من الصّعب تقرير المسؤولية للدولة والفرد معاً، فإنّه لا يختلف شخصان حول مسألة نسبة الجرم أو إسناد الفعل إلى مؤسسات الدولة، وبالتالي ثبوت مسؤولية الدولة السياسيّة عن تلك الانتهاكات الجسيمة التي لحقت بالضحايا. وفي هذا الصّدد، نذكر بما انتهت إليه اللّجنة الفنية التي أحدثتها وزارة العدل، منذ سنة 2014، لتنقيح المجلّة الجزائية التّونسيّة، والمتكوّنة من قضاة مباشرين ومتقاعدين ومن جامعيين ومحامين وإطارات قانونية عليا، من إعداد مشروع قانون الكتاب الأوّل من المجلّة الجزائية تضمّن عدة إصلاحات على مستوى المضمون والشكل.

ولقد أقرّت بعض البنود المقترحة من المجلّة الجزائيّة- مراعاة للعدل في توقيع العقوبات- إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وإفراجه بنظام عقابي خاصّ، "وهو تحديث مهمّ ظلّ فراغاً تشريعياً في القانون الجزائري التّونسي"، وفق ما تقدّم به مقرّر اللّجنة(1). بل هو مشروع من شأنه أن يضع حدّاً لكلّ جدل بشأن تلك الإخلالات والانتهاكات التي يأتياها الأشخاص المعنويّون.

ذلك أنّ أعمال البحث عن الحقيقة- عادة ما- تكشف عن تورّط بعض المؤسسات العموميّة أو النّظاميّة في الانتهاكات الجماعيّة النّاجمة عن قمع نظام الحكم لأفراد شعبه وانتهاكه لحقوق الأفراد (1)، أو- أيضاً- بعض الميليشيات المنظّمة التّابعة للدولة، والتي تعمل على استتباب الحكم بشتّى الوسائل، أو حتّى تلك المعارضة للحكومة، والتي تعتمد على القوّة وتردّ على العنف بالعنف (2).

## 1- المؤسسات النّظاميّة

لا شكّ أنّ الجهاز الإداري للدولة مثّل اليد الطّولى التي يعاقب بها النّظام الحاكم كلّ المارقين عن سلطة الدولة والمعارضين لسياساتها، وذلك بفضل المؤسسة الأمنيّة أو العسكريّة أو حتّى أجهزة أخرى يسخرها النّظام من أجل الانتقام من كلّ المُناوئين، وذلك باعتماد سياسة إقصائيّة في ميدان الشّغل والتّشغيل أو الإحاطة الاجتماعيّة والتّغطية الصحيّة وغير ذلك من السياسات التّمييزيّة التي تنتهجها الدولة من أجل تأديب كلّ من تطاول عليها وشقّ عصا الطّاعة في وجه النّظام.

ويتّضح من خلال استقراء تقرير لجنة "بودربالة" أنّ مؤسسات عموميّة كثيرة تورّطت- في السّابق- في انتهاكات لحقوق الإنسان، وبخاصّة إبان ثورة 14 جانفي. وهو حال وزارة الصّحّة العموميّة، حيث- تبعاً لما نسب لها هذا التّقرير "لم تقم (هذه الوزارة) أثناء الأحداث بالدور الموكول لها ولم تتخذ الاحتياطات اللازمة لإسعاف الضحايا، فلم

<sup>1</sup> ( جريدة الشروق، مشروع قانون تنقيح الكتاب الأوّل من المجلة الجزائية على طاوله وزير العدل، 2017/07/29؛ الموقع الإلكتروني: <http://www.alchourouk.com/article/%D9%85%D8%B4%D8%>

توفّر سيارات الإسعاف لإنقاذ المصابين ولم تجهز أقسام الطبّ الاستعجالي بالإطار البشري والتجهيزات المادية بالقدر الكافي لمواجهة ظروف استثنائية تمرّ بها البلاد. ولم تول لاحقاً العناية (البدنية والنفسية) الكافية بمصابي الثورة وجرحاها، إلى درجة إقدام بعضهم على محاولة الانتحار، ودخول آخرين في إضراب جوع، وذلك رغم مطالبة اللجنة وعديد منظمات المجتمع المدني بذلك في عدّة مناسبات. وخصوصاً للشبان الذين فقدوا أعضاء وأصبحوا يعانون من إعاقة بدنية دائمة(1).

ومهما تكن المبررات المقدّمة (كالتخوّف من إصابة سيّارات الإسعاف وطواقمها من طرف المتظاهرين...) أو التفسيرات المبيّنة (حيث يمكن تفسير ذلك بغياب التنسيق بين وزارتي الصّحة والداخلية أو عدم إعلام وزارة الداخلية لوزارة الصّحة وطلب سيّارات إسعاف أو تعمدّ عدم إسعاف المصابين ليتمكن أعوان الأمن من إيقافهم...) تبقى مسؤوليّة وزارة الصّحة قائمة، لا ريب في ذلك.

هذا إضافة إلى إخلالات أخرى كعدم استعداد المستشفيات لاستقبال عدد كبير من الجرحى وتفعيل المخطّطات الاستشفائية لحالات الكوارث الطّبيعيّة أو الحوادث الضّخمة طبقاً لما يقتضيه القانون الداخلي للمستشفيات، وعدم تأطير الإطار الطّبي وشبه الطّبي وعدم إرشادهم للعناية بالمصابين أثناء الأحداث(2)...

وللقضاء، في هذا الصّدّد، حقّه في تكليف هذا الامتناع، لاسيّما وأنّه- رغم بلوغ صدى الأحداث إليها- لم تبذل هذه الوزارة مجهوداً إضافياً لتوفير وسائل نقل المصابين الذين وقع نقل جلّهم بوسائل خاصّة لا تتوفّر فيها أبسط ظروف السلامة والإسعافات الأولية، ممّا نتج عنه وفاة العديد منهم أثناء نقلهم إلى المستشفى وتعكّر الحالة الصّحيّة لآخرين(3). هذا في صورة ثبوت نسبة هذا الامتناع إلى فرد بعينه كالوزير أو مدير عامّ لإدارة مركزية... هذا على الصّعيد القضائيّ والجزائيّ.

في المقابل، فإنّه يُعزى إلى لجان الحقيقة تحديد مسؤوليّة الجماعات والمؤسّسات وكلّ الأجهزة التابعة للدولة، أي تحديد المسؤوليّة الجماعيّة من أجل توثيق تلك الانتهاكات الجسيمة والممنهجة، وتقرير المسؤوليّات، والاعتذار عنها. وهي، في الحقيقة، أفعال لا تقلّ خطورة عمّا قد تفتترفه الميليشيات المنظّمة في حقّ المواطنين سواء كانوا من المعارضين أو غير المعارضين.

(1) تقرير اللجنة الوطنيّة لاستقصاء الحقائق حول التّجاوزات الأخيرة، المصدر السابق الذّكر، ص. 22 و 606.

(2) تقرير اللجنة الوطنيّة لاستقصاء الحقائق حول التّجاوزات الأخيرة، المصدر السابق الذّكر، ص. 605 وما بعدها.

(3) تقرير اللجنة الوطنيّة لاستقصاء الحقائق حول التّجاوزات الأخيرة، المصدر السابق الذّكر، ص. 605 وما بعدها.

## 2- الميليشيات المنظمة

المجموعات أو "الميليشيات المنظمة" هي الصنف الثاني الذي يمكن ملاحظته قضائياً في إطار انتهاكات العدالة الانتهاكات. ويراد بهم العصابات أو المجموعات التي ليست لها سلطة رسمية ولا تعمل تحت إمرة الدولة بصفة رسمية ومؤسسية. لكن ذلك لا يعني أنها مجموعات تعارض الدولة وتقاومها، بل قد تكون- أيضاً- من الموالاة التي تعمل على توطيد سلطة الدولة واستقرار الأمر لنظام الحكم<sup>(1)</sup>.

ويذكر تاريخ العدالة الانتقالية أنّ هذه الميليشيات لعبت دوراً جباراً في المشاكل والأزمات وأعمال القتل والترويع والعنف التي دارت في تلك البلدان<sup>(2)</sup>، وكانت حاضرة بقوة في الصراعات الدموية والحروب الأهلية وتسببت في آلاف الضحايا من المدنيين والعسكريين. وقد أثبت تاريخ الشعوب ذلك على مرّ كلّ الأزمنة وفي كلّ أصقاع العالم؛ حيث كانت تلك الميليشيات تأتي على الأخضر واليابس، فهي لا تكتفي بقتل الناشطين وملاحقة المعارضين لسياساتها وآرائها، بل كانت أيضاً تبيد النساء والأطفال والشيوخ وكلّ المواطنين الأبرياء التي وضعتهم الأقدار في طريقها. ولقد عرفت بلدان إفريقيا السوداء الكثير من هذه الانتهاكات إبان الحروب الأهلية، وتاريخ "إفريقيا الجنوبية" مثلاً حافل بتلك الجرائم التي ارتكبتها مقاتلو مايعرف بجيش تحرير "أزانيا" "APLA" أو وحدات الدفاع عن النفس "SDU"<sup>(3)</sup>.

ولئن لم يخلُ تاريخ البلاد التونسية من بعض أعمال العنف والقتل وغيرها من الانحرافات والخروقات الأخرى لحقوق الإنسان، فإنّه لا يمكن الحديث عن فظاعة هذه التنظيمات ودمويتها على مرّ تاريخ البلاد، رغم ما تورّطت فيه ميليشيات الحزب الحاكم المنحلّ من فساد ماليّ وسياسيّ كبير. إذ يذكر جيل التسعينات من التونسيين "الجان اليقظة"، وما قامت به من وشايات ومؤامرات ضدّ معارضي حركة الاتجاه الإسلامي<sup>(4)</sup>. ولذلك لم يسنّه الفصل 43 ف. 4 (أ- ب) من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية عن التّنصيص عن الوشاية التي ينجّر عنها ضرر أو انتهاك على معنى القانون كجريمة تستوجب العقاب الإداري على الأقلّ.

<sup>1</sup> تعرّف هيئة الحقيقة والكرامة هذه الجماعات المنظمة بأنها الجماعات التي تنشط في إطار منظّم ومهيكل بقصد التخطيط والإعداد لارتكاب اعتداءات أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بما يوحي قيام تنظيم بين أطرافها. وهي تتميز بوجود قائد يضبط الأهداف ويوزّع الأدوار. عكس الفصل 131 م. ج. الذي يعرّف عصابة المفسدين ليحصرها في الاعتداء على الأمن العامّ الاختلاف في حماية الدولة لها. أو حتّى الفصل 32 من القانون 26 عدد لسنة 2015 المتعلّق بمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال؛ يراجع: التقرير الختاميّ الشامل، الملخص التنفيذي، المصدر السابق المذكور، ص. 64.

<sup>2</sup>) Christian NADEAU, Art. Pcité.

<sup>3</sup> يراجع: Christian NADEAU, Art. Pcité.

<sup>4</sup>) حزب حركة النهضة حالياً.

في المقابل، ينظر بعضهم إلى أعمال العنف التي أُنْتُها هذه الحركة كجرائم تقع تحت طائلة القانون، كتفجيرات النّزل في كلّ من سوسة والمنستير التي نجم عنها قتل وجرح عدد هامّ من الضّحايا، وأحداث باب سويقة التي تسبّبت في موت حارس الشّعبة الدّستوريّة، التّابعة لحزب التّجمّع، حرقا في فجر 17 فيفري 1991(1). حيث تعدّدت الرّوايات بين ما ورد في تصريحات المتهمين لدى قاضي التحقيق وأمام المحكمة حيث تكون الضمانات عادة أكبر، وما جاء لدى باحث البداية أي لدى فرقة أمن الدولة، باعتبار ثبوت ممارسة التعذيب وافتكاك اعترافات بالعنف ودون إرادة المُتهمين(2).

ولتجنّب الدّخول في سجالات لا طائل منها، يبقى لهيئة الحقيقة والكرامة وحدها واجب الكشف عن الحقيقة في هذه الحوادث، لاسيّما وأنّ التّعقيم ظلّ يكتنفها، والمحاكمات لم تكن عادلة- حسب بعضهم- بما لا يمكن معه البناء عليها أو التّسليم بالمسؤوليّة السياسيّة لحركة "النّهضة" بشكل يقيني(3)، أو التّأكيد على أنّ هذه العملية جاءت في إطار تكتيك أشمل وهو اعتماد مبدأ المواجهة والتّصعيد لفرض موقع الحزب على النّظام الحاكم وخلق هامش من الحرية تمكّنهم من إطلاق سراح المساجين السياسيّين(4). وإذا ما ثبت هذا الادّعاء، فإنّ ذلك يجعلها تقع تحت طائلة جرائم الميليشيات المنظّمة.

(1) هاجر وثّه الهنتاتي، المصدر السابق الذّكر، ص. 1.

(2) الفضيّة أتهم فيها 28 شخصا بتكوين عصابة قصد الاعتداء على الأشخاص والأموال ومسك مواد متفجرة بدون تصريح قانوني والقتل العمد ومحاولة القتل العمد المصحوب بجريمة أخرى موجبة للعقاب بالسجن والإضرار بملك الغير بواسطة آلة انفجارية والاعتداء بالعنف الشديد وبأضرار والمشاركة في ذلك وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة وصدرت فيها أحكام بتاريخ 22 ماي 1991 تراوحت بين السجن بقية العمر لثمانية متهمين و 20 سنة سجنا لثلاثة متهمين و 15 سنة سجنا لمتهمين اثنين وعشرة أعوام لثلاثة متهمين وسبعة أعوام لمتهمين اثنين وخمسة أعوام لخمسة متهمين وعام واحد لمتهم وعامان مع تأجيل التنفيذ لثلاثة متهمين في حين كان احد المتهمين حدثا . وتمّ الطعن في هذا الحكم لتتم مراجعته في اتجاه التّشديد فيه لتصدر المحكمة بتاريخ 27 جوان 1991 من جديد أحكاما بالإعدام ضد خمسة متهمين والسجن مدى الحياة ضد سبعة متهمين وعشرون سنة ضد ثلاثة متهمين وبخمس سنوات ضد ثمانية متهمين وعامان مع تأجيل التنفيذ ضد متهم واحد وعدم سماح الدعوى لفائدة ثلاثة متهمين؛ أنظر: المنجي الخضراوي، بين مسؤوليّة النّهضة السياسيّة وكذب رواية تحرير المبادرة: الحقيقة... في أحداث باب سويقة، جريدة الشّروق (التونسيّة)، 04 ديسمبر 2016.

(3) في هذا الصّدّد يبقّي الخلاف قائما، حيث يشتهر في تورّط حركة النّهضة في تلك الأحداث، حيث أعدم ثلاثة من شبّان الحركة في إطار محاكمات شابتها خروقات كثيرة لحقوق الدّفاع. وهو ما اعترف به بعض قيادات الحركة في فيفري 2011 مؤكّدا على أنّها أخطاء فرديّة من قبل بعض الشبّان الذين تضرّروا من النّظام السابق. في المقابل نفت بعض القيادات كلّ مسؤوليّة عنها داعية نظام "ابن علي" إلى كشف حقيقة تلك التّفجيرات؛

يراجع في الاتجاه الأوّل حول تفجيرات سوسة والمنستير:

- حلمي بوزويطة، اليوم الذّكرى 26 لتفجيرات سوسة والمنستير التي تورّطت فيها حركة النّهضة، 2013/08/02، موقع أرابيسك الإلكتروني: [www.arabesque.tn/ar/actualité/%D8A7%D9%84%D9%8AD9%](http://www.arabesque.tn/ar/actualité/%D8A7%D9%84%D9%8AD9%)

- حمّادي جبالي دبّر تفجيرات سوسة والمنستير، موقع بابنات الإلكتروني، 2013/06/08:

[www.babnet.net/rtdetail-66490.asp](http://www.babnet.net/rtdetail-66490.asp)

وأنظر في الاتجاه الثّاني: الصّباح نيوز، الغنوشي يستنكر اتّهام حركة النّهضة بأحداث باب سويقة وتفجيرات النّزل بالمنستير بماء الفرق؛ الموقع الإلكتروني: [www.assabahnews.tn/print.php?ID\\_art8850](http://www.assabahnews.tn/print.php?ID_art8850)

- الجبالي يدعو بن علي إلى للكشف عن أسرار أحداث باب سويقة والمنستير، 2013/08/16، الموقع الإلكتروني: [www.ar.webmanagercenter.com/2013/08/16/18351/%D8%AD%D9%](http://www.ar.webmanagercenter.com/2013/08/16/18351/%D8%AD%D9%)

- حادثة باب سويقة بين الحقيقة والتّزييف، مقال منشور في موسوعة الإخوان؛ الموقع الإلكتروني:

[www.ikhwanwiki.com/index.php?title=%D8%AD%D8%A7%D8](http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title=%D8%AD%D8%A7%D8)

(4) اعتبرت حركة النّهضة- حسب تصريحات المشاركين في عملية باب سويقة- أنه من الضروري تصعيد المواجهة مع نظام بن علي الديكتاتوري، والضغط عليه بالمظاهرات في الشوارع واعتماد مبدأ المواجهة، لذلك تعددت المظاهرات

وفي نفس السياق، قد تطرح قضايا شباب الثورة الذين خرجوا منذ 17 ديسمبر 2014 لإسقاط نظام حكم الرئيس الهارب، حيث تمّ تتبّع بعض المجموعات بتهمة إتلاف ممتلكات عامّة وحرق مراكز الشرطة أو الحرس، الأمر الذي كان سببا في احتجاجات شعبية كثيرة. وهي احتجاجات جاءت كردّة فعل على تلك التتبعات، حيث انطلقت حملة مساندة لهؤلاء الشباب من المجتمع المدني وعلى صفحات التواصل الاجتماعي تحت عنوان "أنا زادة (أيضا) حرقت مركز شرطة"...

ولوضع حدّ لمثل هذا الجدل قضى القانون عدد 17 لسنة 2014<sup>(1)</sup> - في فصله الأول- ببطلان إجراءات التتبع ضدّ كلّ من ساهم في إنجاح الثورة في تلك الفترة شرط أن يكون الهدف من فعله ذلك هو تحقيق الثورة وإنجاحها. فمن سرق أو جرح أو قتل أو.. أو.. لا جناح عليه شريطة أن يثبت أنّه فعل ما فعل من أجل الثورة والثوار فحسب. وهو- في الحقيقة- شرط داخليّ فسانيّ يثير صعوبات في الإثبات، وقد يحول دون إحقاق بعض الثوار، لا سيّما وأنّه سيخضع لكامل السّلطة التقديرية لقضاة الأصل وما قد يتلو ذلك من حيف قد يقع على البعض منهم سواء بإخلاء سبيله أو إثبات تورّطه في أعمال العنف تلك.

وفي ظلّ تداخل المسؤوليات وتعدّد المتدخّلين والمتهمين، في جرائم الحرب والإبادة الجماعية خاصّة، لا بدّ من الاعتراف بصعوبة إثبات المسؤوليات الفردية ونسبة الضّرر الحاصل إلى شخص بعينه. والمبدأ هنا هو أنّ المسؤولية الجماعية لا يمكن أن تغطّي أو تحجب المسؤولية الشخصية.

لذا يُنصح بإفراد مرتكبي تلك الانتهاكات الجماعية بأبحاث وتتبعات لكلّ شخص على حدة، مع الأخذ بعين الاعتبار تداخل الأسباب السوسيوولوجية والسياسية والدوافع الشخصية التي تسببت في ذلك الفعل بين جميع الأطراف المتدخّلة، بحيث لا يسوغ تبني مبدأ المسؤولية الجماعية لإدانتهم دونما تمييز، أو إعفائهم جميعا دفعة واحدة حتّى وإن لم يكن بالإمكان فصل الأعمال المرتكبة عن بعضها البعض<sup>(2)</sup>. وهو ما يقتضي الدقّة في البحث والقدرة على الاستقراء والحكمة في استخلاص النتائج. وفي كلّ الأحوال، فإنّ حسن سير العدالة يقتضي حماية حقوق الدفاع في كلّ التتبعات والمحاکمات بغاية السّير

---

والمواجهات وكان القاسم المشترك لجل تلك العمليات والمظاهرات هي استعمال النار والحرق، وكان من أبرز تلك التحركات مثلا: مظاهرة 29 أكتوبر 1990 التي انطلقت من أمام ساحة "برشلونة" ونتج عنها إحراق سيارة شرطة كانت راسية قرب مقر سفارة فرنسا بواسطة قوارير "المولوتوف"، أو مظاهرة 02 جانفي 1991 التي انطلقت من ساحة "باب الخضراء" ونتج عنها إحراق سيارة أمن ومركز الشرطة بـ"فندق الغلة"، ومظاهرة يوم 31 جانفي 1991 من ساحة "باب العلوّج" تم فيها مهاجمة أعوان أمن على متن دراجة نارية بقوارير "المولوتوف" الحارقة؛ أنظر: منجي الخضراوي، المقال السابق الذّكر.

<sup>1</sup> ( القانون عدد 17 لسنة 2014، المؤرّخ في 12 جوان 2014، المتعلّق بأحكام متّصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدة بين 2010/12/17 و 2011/02/28؛ الزائد الرّسمي للجمهورية التونسية عدد 48، الصادر في 2014/06/17، ص. 1619.

<sup>2</sup>) NADEAU Christian, Art. Pcité.

بالبلاد والعباد نحو برّ الأمان. غاية قد لا تُدرك متى غابت الإرادة وتمّ تغييب الحقيقة في دهاليز الكتمان.

### المبحث الثاني: وأد الحقيقة

من الطبيعيّ ألاّ تقبل أطراف كثيرة، تخلّت عن مراكز نفوذها، وترى نفسها على مشارف المساءلة والمحاسبة بمسار العدالة الانتقاليّة والتّحقيق في الانتهاكات التي يتسترون عنها؛ حيث لا يُتصوّر ألاّ يكون هناك تصدّ أو مقاومة من قبل من كان مهتداً بكشف الحقيقة وفضح التّجاوزات. وعليه، من البديهيّ أن تكون محاولات الارتداد على هذا المسار كثيرة.

وهي محاولات وجدت لها- ولا شكّ- سندا، في المنظومة التّشريعيّة المقارنة، في قوانين صيغت على المقاس زمن السّطوة والاستبداد أو حتّى بعد انتقال الحكم، لتحمي هؤلاء المسؤولين من انتهاكات حقوق الإنسان من المساءلة والمحاسبة، وتُعيّهم من الحساب والعقاب بفضل ما تمتّعوا به من حماية "مشبوهة".

ومثل هذا الفشل في إدراك الحقيقة في التّجارب المقارنة لتلك الدّول التي عمدت إلى وضع جُدرٍ محصّنة أمام تفعيل مسار العدالة الانتقاليّة وتصحيح الحقائق ومحاسبة المجرمين والمسؤولين عن تلك الانتهاكات يُحتمّ- في البداية- الاطّلاع على مختلف آليات التّعتيم التي تحصّن بها هؤلاء المسؤولين للتّوقّي من عقاب يتهدّدهم بكشف الملقّات القديمة (الفقرة الأولى)، قبل الوقوف على بعض التّشاريح التي تبناها القانون التّونسي في هذا الصّدّد، والتي تصبّ- في بعض جوانبها- في نفس الخيارات (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: آليات التّعتيم في القانون المقارن

كثيرة هي تلك التّدابير أو الوسائل، التي يتحصّن بها بعض المجرمين والمتنفّذين ومرتكبو الانتهاكات إبّان فترة الانتقال الديمقراطيّ، والتي تُعطلّ أعمال البحث والتّقصّي والتّتبّع أو تجعل من اللّجوء إلى محاكمتهم أمام المحاكم الجزائيّة الاستثناء لا المبدأ بما يُكسبهم نوعاً من المنعّة والحماية أو الحصانة يستحيل معه كشف الحقيقة أو محاسبتهم ومساءلتهم عن سنوات القصف والدمار الذي حلّ بالضّحايا.

على الصّعيد الاصطلاحيّ، يجدر التّذكير، منذ البداية، أنّه يسوغ الحديث عن "تحصين" لتمييز هذه "الحصانة الاستثنائيّة" عن الحصانة القانونيّة أو القضائيّة التي يحظى بها البرلمانّيون أو القضاة أو بعض أعضاء الهيئات الدستوريّة من أجل القيام

بوظيفتهم. وهي- عادة- ما تُبرَّر، من قِبَل من قبلوا بها، بالظُّروف الاستثنائية التي تمرُّ بها البلاد؛ ليكون الحلّ عندئذ في إعلان العفو أو الصلح بمقتضى قوانين مشبوهة دورها "التّعتميم" عن حقيقة الأمور و"تحصين" المجرمين.

لكن، لئن كانت تلك الخيارات التشريعية- بالنسبة للحكومة- حلاً لإبرام ما يشبه الهدنة مع بعض الميليشيات أو كبار المسؤولين والمتنفذين في الدولة، فإنّه مثل، في الوقت نفسه، فرصة للتفصّي من العقاب بالنسبة للمسؤولين عن تعذيب الأهالي وقتل الناس وترويع البشر وتهجير الأنام، بما يشجّع على ظاهرة الإفلات من العقاب وعدم تطبيق القانون. وهو في الحقيقة، نوع من أنواع "الصفقات" التي تنصّ على مفاوضة الأمن والسلم بإخلاء سبيل هؤلاء المجرمين. ولعلّ الأنكى من ذلك كلّ ما يمكن أن ننعته بـ"قانون الأقوى" الذي تفرضه عادة الأطراف المتنازعة، والذي ينصّ عادة على الكثير من التنازلات على الصّعيد الجزائيّ.

ذلك أنّه بحثاً عن الخلاص، تقوم أنظمة ديكتاتورية كثيرة سابقة ورموز سياسية عديدة بوضع بنود قانونية تمنح العفو العامّ أو الخاصّ في مجازر وجرائم قتل وتعذيب واغتصاب وحشية... بل وقد تنصّ- صلب الاتفاقيات والمعاهدات الممضاة- حتّى على بعض الامتيازات الاقتصادية والمالية الممنوحة لها، بما يضيف عليها بعض المشروعية التي من شأنها أن تمنع كلّ التتبعات القانونية في حقّها، جزائية كانت أو مدنية. وقد يبرّرها بعضهم بالحاجة إلى المصالحة والابتعاد عن الثأر والانتقام، وفتح صفحة جديدة ونسيان الماضي، وغير ذلك من أدبيات التسامح والعفو عند المقدرة بما قد يوحي لك أو يجعلك تعتقد- غلطا- أنّها تنصهر في صميم منظومة العدالة الانتقالية!!!

وفي ردنا على ذلك، لا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ كشف الحقيقة وردّ الحقّ وعقاب الشّخص المسؤول عن انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم ضدّ الإنسانية لا يتضارب مع المصالحة كهدف سام للعدالة الانتقالية؛ ذلك أنّ للضحية أو لعائلته انتظارات كثيرة، بدءا بالكشف عن حقيقة كلّ التجاوزات والاعتداءات التي تسلّطت عليه، حتّى تسليط الجزاء المناسب على من انتهك كرامته وأحال نهاره ليلا. وهو من بيده العفو والصلح أو طلب القصاص. وكلّ تسامح في هذا الصّدّد- قسرا عنه- يعني التّضحية به من جديد.

ومعلوم- في هذا الصّدّد- أنّ الانتقال الديمقراطي أو وقف أعمال العنف والجنوح إلى السلم، في دول كثيرة من دول العالم، منذ الثمانينات، كان قد تمّ بفضل المفاوضات والاتفاقيات السياسية بين الميليشيات المتناحرة والحكومة أو الأحزاب السياسية والطّغمة الحاكمة... وبمقتضى هذه "التّوافقات"، كان هناك نوع من "الاستقالة" أو التّخلّي عن تتبّع المسؤولين عن جرائم الحرب أو جرائم ضدّ الإنسانية أو حتّى جرائم الفساد الماليّ، بمقتضى النصوص القانونية التي تمنحهم حصانة مباشرة أو بقرار من اللّجنة المخولة في البتّ في الموضوع، لتنتوه الحقيقة وتطويها أزقة النسيان وعمّة الخذلان.

لذلك، يتّجه- بعد أن نسوق، في معرض هذا الحديث، بعض تجارب أو نماذج "التّعيم والتّحصين" في العالم (أ)،- التّساؤل عن مشروعيتها التي أضفاها عليها القانون، خاصّة وأنّ مثل هذه "المناعة" التي سبق وأن حظي بها كثير من المسؤولين المتّهمين لم تكن محلّ إجماع، بل كانت محلّ جدل، بل وأحيانا، محلّ مراجعة من الأنظمة المتعاقبة (ب).

### أ- نماذج عن قوانين "التّعيم والتّحصين"

إنّ لجان الحقيقة التي تأسست في كلّ من "الأرجنتين" و"الشّيلي" و"السلفادور" و"قواتيمالا"، إنّما نشأت في ظلّ مناخ انتقاليّ، حذر ومتوجّس، حتّى أنّ تقاريرها لم تشكّل سوى مجرد شهادات تاريخيّة منقوصة عمّا حدث في الماضي من انتهاكات، مع جرد بأسماء الضّحايا، من الأحياء أو الأموات أو المفقودين... بعيدا عن كلّ إدانة قانونيّة للمسؤولين عن تلك الجرائم.

وهو أمر كان شائعا كثيرا في دول أمريكا اللاتينيّة، من أجل ضمان السّلم والاستقرار باعتبارهما أولويّة قصوى في المرحلة الأولى من مراحل بناء الدّولة، حيث لا فائدة من إثارة غضب أشخاص أو فئات أو ميليشيات لا تزال نافذة أو فاعلة في الدّولة، بل ولا زالت قادرة- في كلّ وقت- على استعمال القوّة ورفع السّلاح في وجه الحاكم وقلب نظام الحكم أو إثارة البلبلة.

ففي "الشّيلي"، مثلا، أصدر الجنرال "بينوشي"- بمعونة العسكر- المرسوم عدد 2191، يمنح فيه الحصانة لنفسه والعفو عن كلّ الأمنيين والموظّفين المتورّطين(1). وفي "الأروغواي" عفا الجيش عن نفسه قبل عودة الحكم المدني وتسليم السّلطة(2). ولم يبتعد الأمر كثيرا عمّا هو عليه في "الأرجنتين"(3)، حيث عمدت الطّغمة العسكريّة الحاكمة،

(1) أ. شوقي بنوب، الدّليل السّالف الذّكر، ص. 29.

(2) في "البحرين"، مثلا، عفا القانون عدد 56 لسنة 2002 عمّن ارتكبوا انتهاكات جسيمة في حقّ أبناء الشّعب، ممّا جعل العديد من القضايا المرفوعة ضدهم مألها الرّفص؛ يراجع: عبد الله البرازي، من أجل مسار العدالة الانتقاليّة في البحرين، النّدوة العربيّة حول العدالة الانتقاليّة: الأفاق والرّهانات والتّحدّيات، المصدر السّابق الذّكر، ص. 26.

ويبدو أنّ قانون العفو في لبنان، سنة 2005، كان له نفس الأثر في حماية الميليشيات التي التحقت بالحكومة، وهو ما يتسبّب في اندلاع بعض النزاعات من حين إلى آخر؛ يراجع: الأستاذ وديع الأسمر، مدى تقدّم مسار العدالة الانتقاليّة والمصالحة الوطنيّة، نفس المصدر السّابق الذّكر، ص. 49 و50؛ أنظر أيضا تعقيبه ص. 70.

وفي الأروغواي أيضا، تمّ توقيع اتّفاق بنقل السّلطة من العسكر إلى سلطة مدنيّة سنة 1984، ورفضت في هذا الصّدّد دعاوى قضائيّة كثيرة بفعل مرسوم العفو الصادر عن السّلطة العسكريّة السّابقة. بل أكثر من ذلك، فإنّ الوزير الأوّل الكومبودجي- بعد محاكمة زعيم "الخمير الحمر" "بول كوت" سنة 1997- قالها صراحة إنّ الوقت غير مناسب لمحاكمة بقية المسؤولين؛ يراجع:

أ. شوقي بنوب، الدّليل السّابق الذّكر، ص. 47 وما بعدها.

(3) لقد تمّ رصد حوالي 30000 مفقودا و15000 قتيلا و9000 سجينيا سياسيا، وكذلك 1.5 مليون لاجئا؛ يراجع: العدالة الانتقاليّة في تونس، بعض تجارب العدالة الانتقاليّة في العالم، المصدر السّابق الذّكر.



خلال الفترة الممتدة بين 1976 و1983، إلى قمع المعارضين وتعذيبهم، بحُجّة وجود "تهديد ثوري" لمسار الثورة ومتطلباتها.

وفي سياق الرجوع إلى الديمقراطية، اختارت "الأرجنتين" تسوية ملف الانتهاكات عبر البحث عن الحقيقة والعدالة، ولكن أيضا عن طريق كبح فرامل أعمال البحث والتتبع، وإعلان العفو العام بالنسبة للعديد من المسؤولين عن تلك الجرائم. واكتفت حكومة الرئيس "ألفونسان" بمحاكمة تسعة من قياديين الديكتاتورية العسكرية التي استحوذت على السلطة خلال ثلاثة فترات من تاريخ البلاد. وقد أُدين الجنرالات بالتهم الموجهة إليهم (اختطاف، تعذيب، تزوير الشهادات، اغتصاب...)، وصدرت في حقهم أحكاما مختلفة، وذلك في 30 ديسمبر 1986.

بل إنّ الحكومة صادقت- في نفس الشهر- على قانون "نقطة الختام" والذي أنهى محاكمات العسكريين خلال 60 يوما، قبل أن تصادق في شهر جوان 1987 على قانون "الطاعة الواجبة" الذي يحمي أفراد قوات الأمن الذي ارتكبوا جرائم بإذن من قياداتهم. وفي 1989 أصدرت حكومة الرئيس "منعم" عفوا عاما عن جميع العسكريين. ونظرا للمعارضة التي لقيتها هذه الإجراءات، تمّ إلغاء هذه القوانين سنة 2003 من قبل الرئيس "كيرشنر"، ومازالت بعض المحاكمات جارية حتى الآن في جرائم ارتكبت منذ أكثر من ثلاثين عاما.

أمّا في إفريقيا، وتحديدًا في الجارة "الجزائر"، فقد منحت الدولة عفوا لمئات المقاتلين الذين شاركوا في الحرب الأهلية شريطة إلقاء السلاح. وفي "أوغندا" قبل آلاف الثوّار والمتمرّدين وعود الحكومة بالصّفح عنهم وإعادة إدماجهم من جديد في الحياة الاجتماعية<sup>(1)</sup>...

ولا تختلف التجربة "الجنوب-إفريقيّة" كثيرا عن سابقتها، رغم أنّها تعتبر تجربة رائدة في مجال العدالة الانتقاليّة، حيث تميّز المسار- بعد نهايته- بقلة التّبّعات الجزائيّة التي طالت المسؤولين عن نظام "الأبارتايد"، باعتبار ما حوّله القانون للجنة الحقيقة والمصالحة من إمكانيّة العفو والصّلح عمّن أبدى رغبة في ذلك بشروط محدّدة<sup>(2)</sup>.

ويُفسّر هذا "الإفراط" في التّسامح بالظّروف التي وقع فيها الانتقال الديمقراطي في "جنوب إفريقيا" الذي يعدّ ثمرة مسار قائم على التفاوض، وليس نتيجة انتصار لطرف على حساب آخر أو نتيجة ثورة. وهو ما يعني أنّ النّظام القديم لا يزال يتحكّم في دواليب الإدارة. حتّى أنّه كان يُطلب من المسؤولين عن الانتهاكات الكشف عمّا ارتكبوه، وإذا ثبت

<sup>1</sup>) HARSCH Ernest, Désarmement et justice en Afrique, Afrique Renouveau, octobre 2007.

<sup>2</sup>) يذكر أيضا أنّ القانون منح نفس هذه الصّلاحيّة للجان الحقيقة في كلّ من "البيبريا" و "أندونيسيا" و "الكونغو الديمقراطية"، ممّ نجم عنه نفس النّتائج؛ يراجع:

أنهم فعلوا ذلك عن حسن نية، وصفح عنهم الضحايا، تحصلوا على العفو. وقدّم أكثر من 20000 شخص شهاداتهم، وطلب 7000 شخص العفو. ورغم أنه تمّ رفض العديد من طلبات العفو، فإن عددا قليلا جدا من المحاكمات الجزائية قد تمّ تنفيذها.

وإلى اليوم، لا يزال القلق سائدا بشأن "الحصانة" التي لا يزال يتمتع بها كثير من المسؤولين بالنظر إلى العدد القليل من القضايا والتتبعات التي أثّرت، والمتهمين الذين سجنوا في العشريّة الأخيرة. وهو ما دفع بالمجتمع المدني في "جنوب إفريقيا" إلى مواصلة كفاحه من أجل العدالة والإنصاف، والمطالبة بإلغاء قوانين التّعقيم والتحصين، ليضع في نفس الوقت شرعيّة تلك التدابير على المحكّ.

## ب- مشروعية قوانين "التّعقيم والتحصين"

بدءا، لقد طرحت مشروعية مثل هذه القوانين في جرائم الحرب والإبادة الجماعية لأول مرة في إطار اتفاق "لوميه" للسلام عام 1999 في "السيراليون"<sup>(1)</sup>، خاصة وأنّ الكثير من هذه القوانين ووجهت بالرّفص والإلغاء<sup>(2)</sup> بسبب خطورتها على الأمن والسلم. فحكم الجنرال "بينوشي" في "بريطانيا" و"إسبانيا"، وتمّ إلغاء قوانين العفو الصادرة سنتي 1986 و 1987 التي تمتّع به العسكر في "الأرجنتين" بعد ست سنوات فقط<sup>(3)</sup>، وسنّ الكونغرس "البوليفي"، بعد استعادة الحكم، قانونا يقطع مع قانون التّقادم المعمول به بالنسبة لجرائم الاختفاء القسري<sup>(4)</sup>...

يذكر هنا أنّ الدّفع بقوانين التّقادم هو إحدى أهمّ أشكال الإفلات من العقاب<sup>(5)</sup>، فهو شكل من أشكال العفو الذي لا ينبغي أن يتمتّع به- حسب الخبراء<sup>(6)</sup>- من أتى جرما في حقّ الإنسان أو في جرائم الإبادة الجماعية، بسبب التّداعيات الخطيرة لهذا الإعفاء من

<sup>(1)</sup> في هذا الاتفاق بين الحكومة والجماعة الثوريّة المتّحدة "السيراليون" تحفظ الأمين العامّ لمنظمة الأمم المتّحدة كتابة على منح هذا العفو العامّ، وتمسكت منظمة الأمم المتّحدة بموقفها في أنغولا والسودان وأوغندا؛ تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة، المصدر السالف الذكر، ص. 20.

<sup>(2)</sup> هذه الحصانة رفضت، مثلا، من طرف اللجنة الأمريكيّة لحقوق الإنسان لتعارضها مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ يراجع: تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتّحدة، المصدر السابق الذكر، ص. 13؛ - أ. شوقي بنوب، الدليل السابق الذكر، ص. 35.

<sup>(3)</sup> صدر القانون الأوّل المعروف بـ"قانون النقطة النهائيّة" في ديسمبر 1986، والقانون الثاني المعروف باسم "قانون واجب طاعة العسكريين الخاضعين لسلطة رؤسائهم" في جوان 1987. لكن تمّ إلغاؤهما تحت الضّغط في سنة 2003 لاسيما وأنّ تركة الحرب الأهلية كانت جسيمة: 30 ألف مفقود، 15 ألف شخص قتلوا، 9 آلاف سجين سياسي...؛ - نفس المصدر السابق الذكر، ص.ص. 29 و 38؛ يراجع أيضا:

- Quelques expériences de justice transitionnelle dans le monde, Art. Pcity.

<sup>(4)</sup> شوقي بنوب، المصدر السابق الذكر، ص. 47.

<sup>(5)</sup> وهو ما تثبته أيضا التجربة الأوغندية بعد سقوط ديكتاتورية "عبيدي أمين داد" وصدور قانون عن حكومة المقاومة الوطنيّة بالحدّ من حقّ التّعويض للضحايا بثلاث سنوات. وهو ما وصفته المحكمة العليا بغياب الصبغة القانونيّة؛ أنظر: نفس المصدر السابق الذكر، ص. 48.

<sup>(6)</sup> HARSCH Ernest, Art. Pcity.

كلّ مسؤوليّة، بما يشجّع ظاهرة الإفلات من العقاب ويثبّت عزائم الضحايا ويخيّب آمالهم في معرفة حقيقة ما جدّ من أحداث وتحقيق العدالة الضائعة والمنشودة.

لكنّ الحاجة إلى الاستقرار وإرساء سلام دائم إزاء هشاشة الوضع المتفجّر في كلّ وقت باتت هي الحجج التي تقدّم لإضفاء الشرعية على تلك الاتفاقات أو تيرّر تلك القوانين "اللينة". تنضاف إلى ذلك الحاجة إلى تواصل الدولة والإدارة. وهو ما لمسناه في بلد مثل "إفريقيا الجنوبيّة" التي عمدت إلى حماية الوظائف وإطارات الدولة لمدة الخمس سنوات التي تلت تنصيب حكومة ما بعد نهاية نظام التمييز العنصري. وذلك بسبب التّخوف من ترك الإدارة العموميّة فريسة للأهواء ولانعدام الكفاءة وللتّمرد ولبيروقراطية بعض المسؤولين المتنفّذين<sup>(1)</sup>... ورغم الوجاهة الظاهرية لهذه الخيارات- التي هي في واقع الأمر تفسّر ولا تُبرّر- يبقى الخوف كلّ الخوف من أن تعرقل جذور النّظام القديم ورؤاسبه السياسات الجديدة للحكومة وما تعترزم القيام به من إصلاحات.

من أجل ذلك، وفي ظلّ وجود مثل هذه القوانين، ينصح بعض الخبراء بضرورة المرور بالمراحل التالية. أولها أنّه لا ينبغي أن ندير الصّفحة قبل قراءتها، أي لا بدّ من إلغاء كلّ حماية وتحييد كلّ حصانة قد ينتفع بها بعض المجرمين بفعل القوانين السالفة، وذلك استنادا إلى المواثيق الدوليّة. فلا سقوط بمرور الزمن مثلا في جرائم الإبادة أو التّعذيب...

وهنا، يتوجّب على السّلطة الانتقاليّة سنّ القوانين اللاّزمة والتي تقتضيها طبيعة تلك المرحلة، وذلك بمقتضى الأوامر أو المراسيم أو القرارات في غياب مجلس تشريعيّ لوضع القوانين، على أن يقوم هذا الأخير بالمصادقة عليها أنفا. فإذا ما استمرّ هذا الفراغ التشريعيّ، ينبغي على المختصّين العمل على إيجاد التّأويل المفيد للقواعد القانونيّة والمنظومة التشريعيّة السارية المفعول، حتّى لا تبقى القاعدة دونما أثر أو حياة، بما ينتفع به رموز النّظام السابق وعناصر الرّدة إلى الوراء ممّن فقدوا مكانتهم في الدولة<sup>(2)</sup>.

### الفقرة الثانية: مكامن "التّعتيم" في القانون التّونسي

في القانون التّونسي، هناك مصدران لتلك "الحصانة الخاصّة" التي قد يختفي وراءها المتّهمون كما تبيّنه التجربة. ذلك أنّ غياب القانون اللاّزم ووجود فراغ تشريعيّ، صلب المنظومة الجزائيّة، قد يكون سببا في تغييب الحقيقة، وبالتالي إفلات الجاني من العقاب (أ). ولكنّ وجود القانون أيضا قد يؤدي، بكلّ وضوح، إلى نفس تلك النّتائج (ب).

<sup>1</sup> ( كان ذلك بمقتضى ما عرف بـ (The Sunset Clause) التي حاولت حماية الحقّ في العمل في "إفريقيا الجنوبيّة" ما بعد نظام "الأبارتايد"؛ يراجع:

SIMPSON Graeme, Amnistie et crime en Afrique du Sud, Art. Pcité., n° 9.

<sup>2</sup>) Conference paper, Art. Pcité.

## أ- الفراغ التشريعي

مبدئيًا، قد يكون الرّعب الذي يستبدّ بالشّاهد أو بالضّحية الذي يبُلّغ أو يحاول التّبليغ، أو حتّى قد يخطر له أن يبُلّغ عن انتهاكات جدّت في الماضي، سببا أساسيًا في تلك المناعة التي قد يتمتّع بها المجرمون، خاصّة في ظلّ غياب حماية خاصّة أو نظام خاصّ يقيه شرّ الانتقام بما يعرفل انطلاق أعمال البحث والتّقصّي، ويعيق عمليّة الكشف عن الحقيقة (1).

ويدخل في هذا الباب، أيضًا، غياب التّنصيب على مبدأ مسؤوليّة المتبوع عن فعل تابعه في القانون التّونسي بما أنّ الأبحاث والتّتبّعات سوف لن تشمل بعضا من المتّهمين (2). وفي كلّ الحالات، ما من شكّ أنّ لكلّ فراغ قانونيّ ثمنه الباهض على كشف الحقيقة، وبالتالي على الحقوق والحريّات.

### 1- غياب حماية تشريعيّة خاصّة بالمبّلغين

تُعَدّ الحاجة إلى الحصانة ضرورة حيويّة، ذلك أنّ حماية الضّحايا والشّهود من كلّ اعتداء قد يلحق بهم جرّاء الإدلاء بشهادتهم يشكّل حلقة مهمّة من حلقات المساءلة والمحاسبة. وقد تطلّبت الأمم المتّحدة والعديد من النظم القانونيّة المقارنة لهذه المسألة، فأقرّت آليّات لحماية الشّهود والمبّلغين. وانعكس الاهتمام الدوليّ بهذه الآليّات من خلال إدراجها ضمن اتّفاقيات دوليّة عديدة لعلّ أبرزها اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد التي اعتبرتها ركنا أساسيا من أركان منظومة مكافحة الجريمة وأفردتها بأحكام إلزامية يتعيّن على الدّول الأطراف في الاتّفاقية إدراجها في قانونها الوطنيّ.

ولذلك جاء المشروع الذي قدّمته لجنة تقصّي الحقائق في الرّشوة والفساد الماليّ باقتراحات تهدف إلى "ملاءمة التشريع الوطني لأحكام الاتّفاقية من خلال اقتراح إدراج حماية للشّهود والمبّلغين مستوحاة من أحكام درجة سابقا في المجلّة الجزائيّة ومجلّة الإجراءات الجزائيّة وقوانين جزائيّة خاصّة(1)".

وتضمّن المشروع أيضا مجموعة شاملة من تدابير الحماية الجسدية للشّهود والمبّلغين بالتّعاون مع السّلطات العمومية المختصّة لمنع الأذى عنهم جرّاء الإدلاء بالشّهادة أو الإبلاغ عن الجريمة، هذا إلى جانب تدابير أخرى إجرائيّة لتسهيل تلقي الشهادة والإبلاغ بعضها مدرج بمجلّة الإجراءات الجزائيّة فيما يتعلّق بظرف تلقي تلك الشهادة لمنع التأثير على الشّاهد أو ترهيبه، وبعضها الآخر مستوحى من تدابير الحماية

<sup>1</sup> ( تقرير لجنة تقصّي الحقائق في الرّشوة والفساد المالي، المصدر السابق الذّكر، ص. 311.

المقرّرة في القانون عدد 75 لسنة 2003 وكذلك أحكام المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وهي تدابير تتعلّق بإخفاء مقرّ سكني الشاهد أو المبلّغ وإخفاء هويّته وكذلك ظروف تلقّي الشهادة، خاصّة إذا كان الشاهد أو المبلّغ مقيما خارج البلاد التونسية(1).

بل إنّ إقرار حماية جزائية للشهود والمبلّغين عن الانتهاكات يشمل- بالضرورة- إقرار عقوبات جزائية تقضي بعقاب كل شخص يفشي معلومات من شأنها تعريض الأشخاص المشمولين بالحماية إلى الخطر أو الضرر(2). وهو بند من الأهميّة بمكان خاصّة إذا ما كان ذلك الشخص غير معنيّ بالسّر المهنيّ الذي يبدو كافيا لوحده لحماية الشاهد أو المبلّغ من كلّ إفشاء لسرّ يعرضه إلى الأذى(3).

من جهته، خوّل القانون المتعلّق بالعدالة الانتقالية لهيئة الحقيقة والكرامة صلاحية "اتخاذ كافّة التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكلّ الذين تتولّى سماعتهم مهما كان مركزهم... وذلك بضمان الاحتياطات الأمنيّة والحماية من التّجريم ومن الاعتداءات والحفاظ على السريّة وذلك بالتعاون مع المصالح والهيكل المختصة(4)".

نصّ يعاب عليه عدم التّطرّق للتدابير اللّازمة لضمان سلامة كلّ الأشخاص المهتدين بالدقّة المطلوبة، بل إنّ ترك الأمر لحسن تصرف الهيئة الملزمة باتّخاذ ما يلزم لتأمين الشهود أو الضحايا وحمايتهم وطمانتهم، بما يجعل من المشروع التّساؤل عمّا إذا كانت الهيئة مؤهّلة وقادرة، في نفس الوقت، على اتّخاذ جميع التدابير الأمنيّة والإداريّة والاجتماعيّة دون استثناء. هذا إضافة إلى أنّه ما من قانون أو عقاب يلزم بقيّة المصالح في الدّولة على التّعاون مع الهيئة لضمان درء المخاطر التي قد تلحق بالمبلّغ عن الفساد أو الانتهاكات. كما أنّ النصّ لا يشمل بالحماية سوى الشهود والضحايا، وليس كلّ المبلّغين عن تلك الانتهاكات، لأنّ المبلّغ قد لا يكون شاهدا أو ضحيّة، بل مجرد شخص تحصلّ على معلومات أو بلغته أخبار، فقام بالإبلاغ عنها(5). وهو يتغاضى، أيضا، عن حماية الأقارب وكلّ الأشخاص المرتبطين بالشاهد أو الضحيّة أو المبلّغ رغم ما قد يطالهم من أذى بسبب تلك الشهادة أو ذلك البلاغ المقدّم للهيئة.

<sup>1</sup> تقرير لجنة تقصي الحقائق في الرّشوة والفساد المالي، المصدر السابق الذّكر، ص. 312.

<sup>2</sup> تقرير لجنة تقصي الحقائق في الرّشوة والفساد المالي، المصدر السابق الذّكر، ص. 312.

<sup>3</sup> يضمن الفصل 31 من القانون المتعلّق بالعدالة الانتقالية تلك الحماية بإخضاع أعضاء الهيئة، بل وكلّ الأعوان أو المتعاملين معها، إلى واجب الحفاظ على السّر المهنيّ خارج التّقارير التي تنشرها الهيئة. بل، وينسحب ذلك حتّى على العضو المستقيل.

<sup>4</sup> الفصل 40 ف. 5 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

<sup>5</sup> يعرف الفصل الثّاني من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، المؤرّخ في 07 مارس 2017، المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين؛ المبلّغ على "أنه كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقوم عن حسن نية بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثّل قرائن جديدة أو تبيّح على الاعتقاد جديا بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها وذلك طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون"؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 20 لسنة 2017، الصّادر في 10 مارس 2017، ص. 765.

وفي هذا السياق، يبدو أنّ الحلّ يكمن في اللّجوء إلى قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين طبقاً لما يقتضيه الفصل 6 منه<sup>(1)</sup>، ولما بيّنه الباب الثالث منه من آليات لحماية المبلّغ من أيّ شكل من أشكال الانتقام أو التمييز أو التهريب أو القمع، تبدأ- وجوباً- بالمحافظة على سرّيّة هويّة المبلّغ<sup>(2)</sup>. كما تتمّ حمايته، أيضاً، من أيّ ملاحقة جزائية أو مدنية أو إدارية أو أيّ إجراء آخر يلحق به ضرراً مادياً أو معنوياً إذا كان كل ذلك بمناسبة الإبلاغ أو تبعاً له<sup>(3)</sup>.

ورغم اللّيونة التي صيغ عليها هذا النّصّ الذي يشمل بالحماية كلّ الأشخاص وثيقي الصّلة بالمبلّغ- حيث من المفروض أن تنسحب الحماية أيضاً على القرين والأصول والفروع إلى الدرجة الأولى أو الثانية أيّ شخص آخر تفدّر الهيئة أنّه عرضة للضرر بمناسبة الإبلاغ أو تبعاً له<sup>(4)</sup>- إلّا أنّه لم يحدّد بدوره الإجراءات الواجب اتّباعها تاركاً أمرها لعناية التّنسيق بين الهيكل والسّلط الأخرى، وبخاصّة منها الأمنيّة، وفق التشريع الجاري به العمل<sup>(5)</sup>؛ الأمر الذي يفهم منه أنّ المشرّع لم يقصد بتلك الضّمّانات سوى الضّمّانات الأمنيّة والحماية البوليسيّة التي توقّرها أجهزة الأمن. بل، إنّ للمبلّغ أن يتمتّع بتلك الاحتياطات الأمنيّة بقرار من المحكمة الإداريّة متى رفضت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد طلبه أو قرّرت إنهاء الحماية التي سبق وأن تمّتّع بها.

وتتعرّض بقيّة النّصوص الأخرى إلى حماية المبلّغين عن الفساد في مؤسّساتهم الإداريّة أو الخاصّة لتأمينهم من العقوبات التّأديبيّة أو الجزائيّة التي قد يتعرّضون لها جرّاء كشفهم عن أسرار مهنيّة، وما ينبغي اتّخاذه من إجراءات لفائدتهم كالنّقلّة الاحتياطيّة أو الإعانة القضائيّة بمناسبة القضايا المرفوعة ضدّهم وتوفير الإرشاد القانوني والإحاطة النّفسيّة واتّخاذ كلّ ما يلزم وفق ما تقتضيه ضرورات الحماية من كلّ الأخطار<sup>(6)</sup>...

وتتضاف العقوبات الجزائيّة إلى تلك التّدابير الوقائيّة لتشكّل درعاً من شأنه أن يحمي المبلّغين من كلّ ما قد يطالهم من ضرر مادّي أو معنويّ جرّاء تعمّد الكشف عن هويّتهم أو الاعتداء عليهم أو تهديدهم وترهيبهم<sup>(7)</sup>. على أنّ المشرّع يسهو، في الآن ذاته، عن كلّ تعريض للمبلّغ للخطر بسبب الخطأ أو التّفصير أو قلّة العناية أو السّهو عن اتّخاذ الاحتياطات اللّازمة، ولا يرتّب عنه عقوبات رديّة.

<sup>(1)</sup> الفصل 6 من قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين: "على المبلّغ أن يوجّه الإبلاغ عن الفساد وجوباً للهيئة التي عليها أن تتخذ التّدابير الضّامنة لحماية هويّته".

<sup>(2)</sup> الفصل 21 والفصل من قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين.

<sup>(3)</sup> الفصل 19 ف.1 من قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين.

<sup>(4)</sup> الفصل 26 من قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين.

<sup>(5)</sup> الفصل 19 ف.2 من قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين.

<sup>(6)</sup> أنظر الفصل 23 وما بعده من قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين.

<sup>(7)</sup> أنظر الباب الرابع (في القوبات) الفصل 34 وما بعده من قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين.

ورغم أنه من المفروض أن تُنمّن ما جاء به النصّ من تدابير مهمّة، فإنّ مجال تطبيقه ينحصر في الفساد الإداري والمالي ومبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة، ولا يشمل بالنظر جميع انتهاكات حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية<sup>(1)</sup>. بقي أنه يمكن استلزام منهجية العمل والتدابير المنصوص عليها صلبه طالما أنها تصبّ في مصلحة الضحايا والشهود وكلّ المبلّغين عن تلك الانتهاكات المشمولة بالقانون عدد 54 لسنة 2013.

من جهتها، ومن أجل الوصول إلى الحقيقة الكاملة، تحمّلت هيئة الحقيقة والكرامة مسؤوليتها في ضمان حماية الشهود والضحايا بالتّصميم عليها صلب أحكام الفصل الثالث ف. 3 من نظامها الداخلي. أمّا على الصعيد العملي، فقد تمّ وضع دليل إجراءات خاصّ بالبحث والتّقصّي خاصّ بـ"لجنة البحث والتّقصّي"<sup>(2)</sup> كفيل بإفراد الضحية أو الشاهد بحماية خاصّة. كما أنه أمر يمكن استقراؤه أيضا من خلال شهادة الأ. "أحمد الرّحموني" بوصفه ضحية من ضحايا الاستبداد وشاهدا على العصر، حيث كانت كلّ إجراءات الاستماع تهدف إلى حماية الشاهد<sup>(3)</sup>.

## 2- غياب مسؤولية خاصة بالمتبوع عن فعل تابعه

في الواقع، يمكن أن نتحسّس هذا الفراغ القانوني بمناسبة طرح قضايا شهداء ثورة 14 جانفي وجرحاها، حيث حكمت المحكمة العسكرية على المتهمين- باستثناء رئيس الجمهورية السابق الذي حُكم عليه بالمؤبّد- بثلاثة سنوات سجن فقط لكلّ منهم. وهو ما أثار سخطا كبيرا لدى الرّأي العامّ التونسي، وخاصة لدى أهالي الشّهداء والجرحى. لكن، في الحقيقة، و"بعيدا عن التّجاذبات السياسيّة، هذا القرار يؤكّد الصّعوبات القانونيّة التي يواجهها الحكم على هذه الانتهاكات إبان الفترة الانتقاليّة. فالقضاة العسكريون واجهوا مشاكل قانونيّة وواقعيّة هامّة، تتعلّق خاصة بغياب مبدأ مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في القانون التونسي"<sup>(4)</sup>.

هذا المبدأ يقتضي مساءلة كبار المسؤولين الأمنيين والعسكريين والمديرين عن الانتهاكات التي يقوم بها الأعوان وصغار الضبّاط التابعين لهم حتّى وإن لم يعط الأوامر أو لم يصدر التّعليمات بالقيام بتلك الأفعال، شريطة إثبات أنه كان على علم بوقوع تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان أثناء قيامه بواجبه الوظيفي. فهو يؤخذ نظرا لسلبية، لأنّه لم

<sup>1</sup> ( الفصلان الأوّل والثاني من قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين كانا واضحين في تحديد مجال تدخّل هذا القانون.

<sup>2</sup> ( الفصل 57 ف. 5 من النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة.

<sup>3</sup> ( أحمد الرّحموني، القاضي "أحمد الرّحموني"، رئيس المرصد التونسي لاستقلال القضاء: ظروف جلسة لاستماع كانت ملائمة ودون اي ضغوط، المصدر السابق الذّكر.

<sup>4</sup> Kora ANDRIEU, Op. Cité., p. 16.

يتدخل لمنع وقوع الجريمة أو على الأقل من التخفيف من نتائجها<sup>(1)</sup>. فهو يضع قرينة مسؤولية على عاتق الشخص المسؤول عن تابعيه.

مبدأ يستند، في الحقيقة، إلى تلك العلاقة التبعية بين التابع والمتبوع، بين الرئيس والمرؤوس، والتي تقوم- عادة- على تطبيق التعليمات وتنفيذ الأوامر والخضوع والإذعان. إذن، فحتى وإن لم يكن ذلك الرئيس هو من أصدر الأوامر لمتبوعيه بالجرح والقتل، شرط أن تكون تلك العلاقة علاقة حقيقية أو فعلية بينهما. فإذا كانت تلك العلاقة وهمية، وغير موجودة على الصعيد الواقعي، كأن يكون الأمني قد تعود على التصرف دون الرجوع إلى مرؤوسيه، أو أن يكون وجود الرئيس شكلياً، في حين أن سلطة أخذ القرار بيد المرؤوس. وهو أمر يصعب تصوّره في الأنظمة البوليسية.

وبالتالي، فإن غياب هذا المبدأ يعني التغاضي عما اقترفه المتبوع (أي شخص الرئيس المسؤول) الذي من المفروض أن يكون على علم بتلك الانتهاكات، وتبرئته، وتركيز البحث أو التتبعات فقط على فعل الأعوان الميدانيين والمباشرين لأعمال القتل والتعذيب وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان... وهو ما يعني نتيجة واحدة، ألا وهي وأد أنوار الحقيقة.

ولقد سبق للجنة استقصاء الحقائق في أحداث ثورة 14 جانفي أن أقرت مسؤولية الإطارات الأمنية عن أعمال العنف، من قتل وجرح وضرب، لحقت المتظاهرين، وذلك عملاً بهذه القواعد. فحتى وإن "لم يثبت فعلياً صدور تعليمات عليا للأعوان بإطلاق النار، فإنه من المستحيل على قوات الأمن الداخلي التصرف تلقائياً، باعتبارها منظمة في شكل رئاسي تسلسلي يتخذ تنظيماً هرمياً يرأسه رئيس الدولة وفي قاعدته الأفراد المكلفون بتنفيذ مختلف المهام التي تصلهم عن طريق القادة الميدانيين، وهم بدورهم يتلقون أوامر من المسؤولين الأمنيين المركزيين المشرفين على التنفيذ عبر تلقي الأخبار وكافة المعلومات من قاعة العمليات المركزية وإسداء التعليمات الواجبة".

على صعيد آخر، وجد القضاء صعوبات حادة بالنسبة إلى تكييف تلك الانتهاكات. ولنا أحسن مثال على ذلك في القضية المعروفة بـ"بَرَاقَة السَّاحِل"<sup>(2)</sup>، وهي قضية لم تأخذ- في الحقيقة- صدى واسعاً لعدم تغطيتها، بالشكل المرضي، من قبل وسائل الإعلام الوطنية، ولقلة مشاركة الضحايا في الجلسات؛ حيث أخلّ سبيل وزير الداخلية الأسبق "عبد الله القلال" لعدم ثبوت جريمة تعذيب العسكريين في حقّه<sup>(3)</sup>؛ وذلك ليس فقط بسبب غياب مبدأ المسؤولية الجزائية للمتبوع عن فعل تابعه، وإنما أيضاً بفعل عدم تطبيق

<sup>1</sup>) Human Rights Watch, Le procès de Ben Ali et des autres responsables accusés du meurtre des manifestants, 11 juin 2012, disponible sur : <http://www.hrw.org/fr/news/2012/06/11/tunisie-le-proc-s-de-ben-ali-et-des-autres-responsable-s-accuss-du-meurtre-de-manif>

<sup>2</sup>) التقرير الختامي الشامل، الملخص التنفيذي، المصدر السابق، ص. 274.

<sup>3</sup>) Kora ANDRIEU, Op. Cité., p. 16.



معاهدة منع التعذيب رغم أنّ الجمهورية التونسية كانت قد صادقت عليها منذ زمن طويل(1).

وعليه، فإنّ الاتّهامات الموجّهة كانت من أجل العنف المسلّط على الغير، وبالتّالي كانت العقوبات مخفّفة، لم تتجاوز الأربع سنوات سجنا، بل وتمّ النزول بها إلى النّصف أمام محكمة الاستئناف، خاصّة وأنّه لا يمكن اعتماد بنود معاهدة منع التعذيب لعدم رجعيّة القوانين في المادّة الجزائيّة. ولذلك، تمّ إخلاء سبيل وزير الدّاخلية والمسؤول الأمنيّ الأوّل عن جرائم التعذيب تلك في جويلية 2013. وهي نفس النتيجة التي لا بدّ أن تؤوّل إليها وضع ترسانة من القوانين المشبوهة التي تحمي هؤلاء المسؤولين وتحصّنهم من كلّ محاسبة.

## ب- القوانين "المشبوهة"

بالعودة إلى الواقع التونسي، لا يبدو أنّ مثل هذه القوانين- التي تضرب بالحقيقة عرض الحائط وتوفّر الحصانة للمذنبين والمتّهمين بانتهاكات حقوق الإنسان- كثيرة... ولكنها موجودة، من ذلك المرسوم الذي أصدره رئيس الجمهورية الأسبق والمتعلّق بسقوط جريمة التعذيب بمرور الزّمن بعد 15 سنة من تاريخها(2)، والذي يهدّد بإسقاط كلّ القضايا التي قد ترفع في هذا الشّأن، من حيث الشّكل ودون الخوض في الأصل، من ذلك ما يعرف بقضيّة انقلاب 1962(3).

ووعيا منه بخطورة هذا الحكم وعدم تناغمه مع المعاهدات الدوليّة(4)، عمد المشرّع التأسيسي- قبل صدور قانون العدالة الانتقاليّة- إلى إلغاء هذا الحكم عند سنّه للقانون المتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب(5)، لاسيّما وأنّ وجود هذا المرسوم

(1) يراد بذلك اتّفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة المعتمدة من الجمعية العامّة في 10 ديسمبر 1984، والتي صادقت عليها تونس بمقتضى القانون عدد 79 لسنة 1988، المؤرّخ في 11 جويلية 1988؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية عدد 48 الصّادر في 12/07/1988، ص. 1035. وقد دخلت حيّز التنفيذ بعد شهر من تاريخ المصادقة.

(2) الفصل الثالث من المرسوم عدد 106 لسنة 2011، الصادر في 22/10/2011 والمتعلّق بتعديل أحكام المجلّة الجزائيّة ومجلّة المرافعات الجزائيّة؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية عدد 82، الصّادر في 28/10/2011، ص. 2467 وما بعدها.

(3) لجنة الدّفاع عن ضحايا تعذيب الحركة اليوسفيّة ترفع قضيّة ضدّ الباجي قايد السّبي، مقال صادر في جريدة التونسية بتاريخ 2013/03/16؛

محمد بن خليفة، خبير قانوني للشّروق: لا خوف من المرسوم عدد 106 ولا مجال للإفلات من العقاب، مقال صادر في جريدة الشّروق (التونسيّة)، بتاريخ 2013/03/08.

(4) يراد بذلك اتّفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة.

(5) وذلك بمقتضى الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 الصّادر في 21/10/2013 المتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية عدد 85، الصّادر في 25/10/2013، ص. 3075.

كان قد أثار جدلا حول محاولة رئيس الحكومة الانتقالية في سنة 2011 التّفصّي من مسؤوليّة الانتهاكات التي لحقت اليوسفيين<sup>(1)</sup>.

وفي نفس السّياق، وإيقانا منه بضرورة درء كلّ معطّلات المسار، جاء مبدأ عدم جواز سقوط الدّعاوى النّاجمة عن تلك الانتهاكات بمرور الزّمن ساطعا صلب الفصل 9 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة. فلا حصانة ولا تحصين لمن طال به العهد وظنّ أنّ فعله قد طواه النسيان ونجا من العقاب المستوجب. ذلك أنّ الوضع يتطلّب إقرار إجراءات لتيسير التّتبّع ضدّ جرائم حقوق الإنسان، والممارسات المرتبطة بالرشوة والفساد والتّعسف الواضح في استعمال السّلطة والتي غمرها التّقدم، وكذلك فتح المجال أمام مراجعة الأحكام القضائيّة الصادرة في نفس هذا الإطار وتمكين المجموعة الوطنيّة من استرجاع الأموال المسلوّبة بسبب التّعسف الواضح في استعمال السلطة والقانون والذي استفاد منه بعض المجرمين<sup>(2)</sup>.

وفي ذلك ردّ دامغ على من يرى في قانون العدالة الانتقاليّة نصّا متسامحا مع المتّهمين والمجرمين<sup>(3)</sup>. بل، حتّى ولو سلّمنا بأنّ هذا القانون كان متسامحا، فإنّ ذلك لا يمكن أن يكون نقبصة أو سبّة، ذلك أنّ التّسامح هو روح العدالة الانتقاليّة التي ترنو إلى إحقاق الضّحايا، ولكن في نفس الوقت، بثّ روح التّسامح وتعزيز المصالحة بين أفراد الشّعب الواحد، وإعادة إدماج من تورّط من أفراد النّظام السّابق، لا الانتقام منهم.

أيضا، وفي نفس السّياق، يجوز التّساؤل عمّا إذا كان يسوغ الاحتجاج بمبدأ سقوط الدّعاوى الجزائيّة المعمول به في الفصل 4 من م.إ.ج. الذي يراوح مدّة السّقوط بين الثّلاث السنوات (بالنسبة للجنح) والعشر سنوات (بالنسبة للجنايات)<sup>(4)</sup>، وذلك في صورة غياب التّنصيب على عدم إمكانيّة انقراض مثل تلك الدّعاوى بفعل الزّمن. قانونا لا يبدو ذلك ممكنا، فحتّى في غياب النّصّ يمكن الاستنجاذ بأحكام التّعليق التي تنصّ على إمكانيّة تعليق مدّة السّقوط بفعل كلّ مانع قانونيّ أو مادّي<sup>(5)</sup>. ونحن هنا أمام حالات لم يكن بالإمكان فيها رفع الدّعاوى الجزائيّة بسبب المناخ العامّ الذي كان يسود البلاد بفعل القمع والظلم. الأمر الذي يعدّ من قبيل الموانع الموضوعيّة والمادّيّة التي تحول دون ممارسة الضّحايا لحقوقهم، وبخاصّة الحقّ في التّقاضى.

<sup>1</sup> ( حول مسألة وجود مانع مادّي قاهر يستحيل معه رفع قضيّة ضدّ المسؤولين عن عذابات اليوسفيين بعد تولّي "زين العابدين بن علي" الرّئاسة وعزل الرّئيس الأسبق "الحبيب بورقيبة"، يراجع: منجي الخضراوي، القضيّة المرفوعة ضدّ الباجي قائد السبسي: هل هي حرب بالوكالة أم مبدئيّة إعادة الإعتبار، مقال صادر في جريدة الشّروق (التّونسيّة)، بتاريخ 2013/03/25.

<sup>2</sup> ( تقرير لجنة تقصّي الحقائق في الرّشوة والفساد المالي، المصدر السّابق الذّكر، ص. 310.

<sup>3</sup> Lilia BLAISE, Art. Pcité.

<sup>4</sup> ( لا تهمنا هنا مدّة سقوط المخالفات المقرّرة بعام واحد، الواردة في الفصل 5 ف. 1 من م.إ.ج. باعتبار هذه الجرائم لا تدخل في باب المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان وفي النّطاق المشمول بالقانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة.

<sup>5</sup> ( الفصل 5 ف. 2 م.إ.ج.

كما لا بدّ من التذكير بأنّ سريان آجال التّقديم يبدأ من يوم زوال المانع بالنسبة لتلك الانتهاكات، وذلك لاستحالة القيام على مسؤولي النّظام السّابق باعتبار ما يحظون به من حصانة، لم تنجّل بدورها، إلّا بعد الإطاحة بالنّظام. ومن ثمّة، يسري أجل جديد للتّقديم يبدأ منذ ذلك التّاريخ الذي أصبح فيه مخوّلا مساءلتهم قضائيًا، والذي من المفترض أن يكون يوم 14 جانفي 2011، تاريخ هروب الرّئيس السّابق.

لكن، في الحقيقة، حتّى هذا التّاريخ لا يبدو ممكنا للتّداعي أمام القضاء في انتهاكات حقوق الإنسان نظرا لعدم الاستقرار الذي ساد البلاد في تلك الفترة. فهل يبتدئ الأجل منذ صدور القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة الذي لا يخوّل للمتهمين في هذه القضايا الاحتجاج بالتّقديم المسقط؟

هذا الحلّ لا يبدو أيضا منطقيًا بحكم أنّ العديد من القضايا قد رفعت قبل تاريخ صدور القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وبعد تاريخ 14 جانفي 2011، وبلغت مبتغاها؛ بما يوحي أنّه أمكن في السّنوات الأولى للتّورة ملاحقة أولئك المجرمين، وبالتالي فلا وجود لموانع تحول دون مساءلتهم منذ ذلك الزّمن. وعندئذ، يمكن استخلاص أنّ بدء سريان الأجل سوف يخضع لتقدير المحاكم وحدها استنادا إلى الطّروف الماديّة والملابسات الواقعيّة التي مرّت بها البلاد في تلك الحقبة.

على أنّ سنة 2017 عرفت صدور القانون الأساسي الشّهير والمثير للجدل عدد 62، المؤرّخ في 24 أكتوبر 2017 المتعلّق بالمصالحة في القانون الإداري<sup>(1)</sup>؛ وهو قانون يمنح العفو والصّح لكلّ الموظّفين العموميين وأشباههم المتورّطين في انتهاكات على معنى العدالة الانتقاليّة، الشّأن الذي لقي انتقادات واعتراضات عدّة بما أنّه شكّل متاهة من الأروقة الضّيقة التي تضيع فيها الحقيقة بفعل إيقاف كلّ التّحقيقات والتّتبّعات في شأن المذنبين والمتهميين<sup>(2)</sup>.

ذلك أنّ سبر أغوار الحقيقة وفكّ شيفرات الصّندوق الأسود لنظام طغي وبغي، إنّما هي عمليّة قد تفتح الباب على متاهات ومصادمات جدّية مع ألوية النّظام القديم ورجالاته ومعاونيه، ولكنها ضروريّة من أجل تصفية تلك الأذرع حتّى لا تقف حائلًا يحول دون إحلال ربيع الحرّيّة والسّير بنا نحو أروقة الزّمن الجميل.

<sup>1</sup> الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسيّة عدد 85، المؤرّخ في 2017/10/24، ص. 3625.

<sup>2</sup> سنأتي على بيان ذلك بكلّ تبسّط في الجزء الخاصّ بالمصالحة.

## الباب الثاني: مسارات الزمن الجميل

لقد أُتخذت إجراءات عديدة لفائدة ضحايا الأنظمة السابقة- كالعفو التشريعي العام والعفو الخاص<sup>(1)</sup> والتعويض لضحايا ثورة 14 جانفي 2014...- لا يمكن أن نصنفها إلا في إطار مسار العدالة الانتقالية. فكأما كانت موجهة نحو ضحايا الاستبداد، خاصة وأن الضرورة تقتضي- في تلك الفترة بالذات- إرضاء طائفة مهمة من أبناء هذا الشعب لرفع الحيف عنهم...

لكن ذلك لم يكن كافيا، فكانت الحاجة المؤكدة إلى القانون المتعلق بالعدالة الانتقالية الذي يتنزل في إطار ما أقسم عليه نواب المجلس الوطني التأسيسي، في دستور 23 جانفي 2014، من "**قطع مع الظلم والحيف والفساد... (والسعي) لانتصار المظلومين في كل مكان**"<sup>(2)</sup>. هدف سعت إليه كل الحكومات الانتقالية التي تعاقبت على البلاد منذ تاريخ ثورة 14 جانفي 2011، والتي فتحت الباب على مصراعيه أمام الحقوق والحريات<sup>(3)</sup>. وحاولت راب الصدع الذي خلفته الأنظمة السابقة اعترافا منها بحق الضحايا أو من ينوب عنهم في جبر الضرر. لكن- تبعا لرؤية تكاملية لمسار العدالة الانتقالية<sup>(4)</sup>- فإن الطريق ما تزال طويلة، وتستوجب الوقوف عند محطات أخرى كثيرة.

فإذا كان يحق للمتضرر من تلك الانتهاكات الصارخة معرفة الحقيقة والمطالبة بالتعويض عما أصابهم، استئناسا بالصكوك الدولية وفقه قضاء المحاكم الدولية<sup>(5)</sup>، فإن التعويض لوحده سيكون بمثابة الذية، والعقاب دون تقص للحقيقة هو عبارة عن انتقام سياسي، وإصلاح المؤسسات دون بحث في الإخلالات هو مجهود عبثي<sup>(6)</sup>.

فرد الاعتبار للضحايا وتعويضهم يبدو أهم من حيث الأولوية من معاقبة المسؤولين عما كابده هؤلاء الضحايا من معاناة وعرفوه من مظالم. ولكن المساءلة والمحاسبة هي أحد أوجه رد الاعتبار للضحية. هذا دون أن ننسى أن هذه الخطوات هي لبنة أولى في مسار التأسيس. ومن ثمة، فإن منظومة العدالة الانتقالية تقتضي الجمع بين

<sup>1</sup> ( أنظر: المرسوم عدد 1 لسنة 2011، الصادر في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو التشريعي العام؛ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 12، المؤرخ في 2011/02/22، ص. 183؛

-المرسوم عدد 30 لسنة 2011 الصادر في 26 أفريل 2011 والمتعلق بالعفو العام في جرائم إصدار شيك بدون رصيد؛ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 لسنة 2011، المؤرخ في 2011/04/29، ص. 567.

ويشار إلى أن هذا العفو الأخير انبنى على فرضية الصبغة الكيدية والموجهة ضد معارضي النظام السابق، لتغدو تلك التهم سياسية وليست اقتصادية؛ يراجع حول هذا الشأن: وحيد الفرشيشي، المصدر السابق الذكر، ص. 68 وما بعدها.

<sup>2</sup> توطئة دستور 23 جانفي 2014.

<sup>3</sup> كحرية الإعلام وحق التنظيم والمصادقة على معاهدات عده في هذا الصدد؛ يراجع: وحيد الفرشيشي، المصدر السابق الذكر، ص. 5 وما بعدها.

<sup>4</sup> لمياء قرار، الندوة العربية حول العدالة الانتقالية...، المصدر السابق الذكر، ص. 8.

<sup>5</sup> تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، المصدر السابق الذكر، ص. 10.

<sup>6</sup> تقرير المركز الدولي للعدالة الانتقالية، العدالة الانتقالية...، المصدر السابق الذكر، ص. 1.

كلّ تلك المسارات أو المراوحة بين التدابير التعويضية والزجرية والتأسيسية في آن واحد.

ولئن كانت هذه المسارات تكمل بعضها البعض، فإنها تختلف من حيث الشكل والجوهر والوجوب؛ فالتدابير التعويضية هي مسارات حيوية وضرورية، أي واجبة وحتمية ولازمة (القسم الأول). على عكس التدابير العقابية أو الزجرية التي تبدو كمسار اختياري، متروك لحسن تقدير أهل الاختصاص ولجان الحقيقة (القسم الثاني). في حين تبدو التدابير التأسيسية مسارات استراتيجية، أساسية وبناءة (القسم الثالث).

### القسم الأول: التدابير التعويضية مسار حيوي

إذا ما سلّمنا أنّ "التحقّق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة"<sup>(1)</sup> هو أحد طرق جبر الضّرر- طبقا لما جاء في وثيقة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة- فإنّ هذا الأمر لا بدّ أن يستتبعه تعويض للضحية عمّا أصابه أو كابدته من آلم. ف"بالنسبة للضحايا يشكل التعويض جزءا من العلاج. فجبر الضّرر يمنحهم الإحساس بالقوّة، ويحوّل الإحساس بالألم والعزلة والركود إلى إحساس بالرّضا..."<sup>(2)</sup>. تلك الإجراءات، إذن، ستحاول- في حدود الإمكان طبعاً- مسح آثار الماضي، من أجل إيقاف التزييف في المستقبل وتكريس عدالة دائمة. فالتعويض- وباعتباره حقاً من حقوق الإنسان الأساسية- يربط بين الحاضر والمستقبل.

وما من شكّ أنّ عددا كبيرا من المتضرّرين يروم التعويض المادي أكثر ممّا يرجوه من محاسبة المسؤولين عن عذاباته وحبسهم. ولا يمكن للمرء أن ينكر عليهم ذلك الرّجاء، ذلك أنّ التعويض لضحايا الألمس حقّ يحظى بالإجماع وبأساس وطني ودوليّ كما كرّسه قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عدد 147/60<sup>(3)</sup>، أو حتّى نصوص إقليمية أخرى مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان<sup>(4)</sup> أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعترف بحقّ كلّ إنسان أنتهكت حقوقه في التّداعي والتّعويض المادي والمعنوي، أو

<sup>(1)</sup> هذا ما خلصت إليه محكمة البلدان الأمريكية، وجاء به أيضا تقارير عديد البلدان في ردّها على المذكرة الشفوية لمفوضية حقوق الإنسان مثل الأرجنتين والبيرو والأوروغواي وفينيزويلا وكوبا..؛ يراجع: تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: دراسة عن الحقّ في معرفة الحقيقة، المصدر السابق الذكر، ص. 11.

<sup>(2)</sup> N'taho Désitée Florine Victoire ROUXAN ODOUKPE, Mém. Pcité.

<sup>(3)</sup> هذا الحقّ ورد تحت إسم "الحقّ في الانتصاف للضحايا" في مجموعة المبادئ الأساسية، ويتمثّل في تقديم مجموعة من المزايا المادية والرمزية لهم؛ يراجع: تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، المصدر السابق الذكر، ص. 13.

<sup>(4)</sup> المادة 7 و 21 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تلقي على كاهل الدولة واجب التعويض لضحايا تلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق البشر(1) ...

إن تكريس الحق في تعويض ملائم، وبشكل أدق، الحاجة إلى تدابير تعويضية متناسبة وخاصة بهذا المسار، هو أمر على غاية من الأهمية، كما يوحي بذلك تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة(2) لارتباطه بالسلم الاجتماعي ورأب الصدع وحماية حقوق الفئات التي عانت ولا زالت تعاني من الحاجة والفاقة، وهو ما يرتبط بدوره بالتأسيس لبناء مستقبل الأجيال القادمة.

وبالتالي فإن مبدأ التعويض عن تلك المظالم والانتهاكات- على الصعيد النظري- يلقي كل الاعتراف والترحيب، لكنه يبقى هاجسا يؤرق الدولة والمانحين. وذلك، عادة، بسبب كثرة عدد الضحايا في فترات القمع أو زمن الحروب الأهلية التي عرفتها بلدان الانتقال الديمقراطي، وبالتالي حجم التعويضات التي ستدفع وقيمتها الهامة التي ستصرف مما قد يكلف المالية العمومية مزيدا من الأموال المستنزفة في بلد يبحث عن توازناته المالية والتنمية الاقتصادية.

وفي هذا السياق، وخلافا لما جاء في بعض القوانين المقارنة(3)، جاء التعريف التشريعي للضحية على درجة من الشمولية، تجعله ينطبق على الأشخاص أو حتى على الأشياء والأماكن. ويبدو أن هذه الشمولية مستوحاة من مذكرة المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة التي جعلت لهذا المفهوم بعدا فرديا وجماعيا في آن واحد(4). ولتقديم تعريف دقيق للضحية على معنى أحكام القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية ينبغي تحديد "معالم" أو شروط الشخص المتضرر وصاحب الحق في التعويض (المبحث الأول)، الأمر الذي من شأنه أن يكون منطلقا لتبيان أشكال جبر الضرر الموجب للتعويض، وذلك وفقا لخصوصية الضحايا أو أصحاب الحق (المبحث الثاني).

(1) المادة 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(2) Dans son rapport relatif au «Rétablissement de l'Etat de droit et administration de la justice pendant la période de transition dans les sociétés en proie à un conflit ou sortant d'un conflit »; V. : Sandrine LEFRANC, Art. Pcité.

(3) وأخرها قانون التعويضات "المالي" الصادر في 12 جويلية 2012 الذي يقتصر في فصله الثاني- عند تعريفه للضحايا- على كل من أصابه ضرر شخصي، أو ورثته؛ يراجع:

American Bar Association, Stratégie de justice transitionnelle au Mali, Art. Pcité., p. 18.

(4) المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، مذكرة مقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان، الدورة 21/61، في ديسمبر 2004، منشورات الأمم المتحدة؛ يراجع أيضا: لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المصدر السابق الذكر، ص. 11.

## المبحث الأول: صاحب الحق في التعويض

قد يكون صاحب الحق جريح ثورة أو شهيدا. وهذه المصطلحات غدت اليوم تشرع لعديد المطالب المادية والمعنوية وحتى السياسية. إذ لها من الدلالات الرمزية التي لا يمكن لأحد أن يعارضها أو يجحد حقها في التعويض المجزي، مهما اختلفت الاتجاهات والانتماءات والآراء. ورغم ما يعيبه يعيب بعض الدارسين على مسار العدالة الانتقالية التسييس المفرط الذي اعتراه<sup>(1)</sup>، والذي يفسر - وحده - أن ضحايا الثورة أمسوا رمزا للنضال والفخر والاعتزاز، وعدوا شهداء للوطن وأعلاما للثورة بقطع النظر عن السبب الذين ماتوا من أجله لا جدال في ذلك، فإن هذا الشأن الوطني يلقي حوله الإجماع. في المقابل، فإن جبر ضرر أطراف أخرى واسعة، ممن ذاقوا الويلات في العهود السابقة - باعتبارهم أصحاب حق - عرف معارضة شديدة، لأسباب تبدو سياسية لا قانونية.

فمن جهتهم، شكّل مسار العدالة الانتقالية فرصة للإسلاميين، لا لرفع المظالم فقط، بل لإعادة كتابة تاريخهم وتصحيح الوضع، بعد أن عدوا في عداد المجرمين والمارقين لسنوات طويلة. وهو في الحقيقة من الأهمية بمكان على الصعيد السياسي لما فيه من مكاسب انتخابية تضعهم في أول درجات السلم السياسي في الدولة.

ينضاف إلى ذلك أن الإسلاميين لم يفوتوا تلك الفرصة لتسليط الضوء على الرصيد النضالي للحركة والمعاناة التي عرقتها في كلّ العهود. وفي هذا السياق، أبدت الجمعيات التي تمثل ضحايا التيار الإسلامي في تحركاتها ولقاءاتها واجتماعاتها تضامنا كبيرا على عكس التيار اليساري في تونس (من نقابيين وضحايا الحوض المنجمي...)، والذي يبدو متشرذما وغائبا عن الساحة السياسية.

ولهذا السبب، لقي هذا الاعتراف بصفة الضحية أو صاحب الحق لأفراد الحركة الإسلامية رفضا كبيرا ومواجهات كثيرة من مجتمع المدني له توجهات لائكية، ليعتبر أن لعب دور الضحية فيه تضخيم ومبالغة من أجل غايات انتخابية يراد منها استدرار عطف الرأي العام، ليبدو في النهاية بمثابة "الاستغلال الحزبي والحركي" لصفة الضحية. بل، وتحول الرّفص - لدى بعضهم - إلى تبرير لما نالهم من عذابات وحرمان وإقصاء، باعتبار أنهم كانوا "إرهابيين" يستحقون ما طالهم من قمع وإقصاء! ولقد تواصلت حملة التشكيك هذه الموجهة ضدّ الضحايا مع صعود الإسلاميين للحكم، أو حتى بمجرد تحسن الوضع المادي للبعض منهم<sup>(2)</sup>...

ويبدو أيضا أن ما ساهم في تسييس منظومة العدالة الانتقالية، وتغذية الصراعات الحزبية والأيديولوجية والسياسية هو تجزئة مسار التعويض وردّ الحقوق لأصحابها على

<sup>(1)</sup> يعتبر "كورا اندريا" لا يمكن مثلا التشكيك في استشهاد محمد البوعزيزي حتى من قبل من له مرجعية إسلامية من الأحزاب والمنظمات رغم الطريقة الانتحارية التي مات بها؛ ارجع: Kora ANDRIEU, Op. Cité., p. 24  
<sup>(2)</sup> Kora ANDRIEU, Op. Cité., p. 27.

نصوص قانونية عدّة، والتّمييز بين الضّحايا بحسب الايديولوجيات والتّوجّهات (إسلاميين أو شيوعيين...) والمجموعات (نقابيين أو يوسفيين...) أو حتّى المناطق (ضحايا بركة الساحل أو الحوض المنجمي...) (1).

ولذلك، ومن أجل حماية كلّ الضّحايا وتجنّب التّصادم بينهم، ينصح المختصّون بضرورة الابتعاد عن تسييس موضوع جبر الضّرر والانتصاف لأصحاب الحقّ، والعمل على توحيد المسارات. وهو أوّل تحدّد تواجهه البلاد. وبالتالي، فإنّ معايير التّعويض ينبغي أن تكون أخلاقية وإنسانية، لا حزبية أو سياسية (2). والرّأي الأصوب هو أنّ جبر الضّرر ينبغي أن يقوم على أسباب موضوعية. فالضّحية، قبل أن يكون "فاعلا سياسيا" ومناضلا كبيرا، إنّما هو عرضة للفعل الضّار. بل، ورغم أنّ كلّ المنظومة تتركز عليه، فإنّه لا يمكن أن يكون هو الماسك بمسار العدالة الانتقالية والباعث لهذه المنظومة بفضل معارضته للسياسة القمعية للدولة ونضاله من أجل ضمان حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة. يراد بذلك أنّ العبرة- في باب التّعويض- بما وقع عليه من ضرر أو "شر"، وليس بما قدّمه من نفع أو "خير" لهذا الوطن. وهو على ما يبدو الأمر الذي قرّره القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

وبالتّالي، فإنّه يحقّ لكلّ من طالته انتهاكات، على معنى أحكام العدالة الانتقالية، المطالبة بالتّعويض عمّا أصابه من مضارّ كثيرة يمكن تصنيفها إلى مضارّ بسيطة وأخرى جسيمة بفعل القمع والتّعذيب والتّنكيل. فالاعتقالات والتّعذيب الجسدي والنّفساني والاعتصاب والإقامة الإجمالية والنّفي والتّغريب والحرمان من كسب القوت وحقّ العمل والترقيات وبعض المنح والإعانات وتسليط سيف المراقبة الجبائية بصفة تعسّفية ومصادرة الأموال وسجن بعض من أفراد الأسرة والتّروير في أوراق رسميّة وكيد التّهم والسّجن والإجبار على الشّهادة زورا والاطلاع على البريد الخاصّ...

كلّها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، يترتّب عنها بالضرّورة ضرر فادح وجسيم، من شأنه أن يخلف نتائج مادّية ونفسية خطيرة. كما أنّها قد تتسبّب في اعتداءات على حرمة الجسد وحقّه في الحياة وسريّة الحياة الشخصيّة وحرمانه من حرّيّة التّنقّل وحقّه في الكرامة والعيش الكريم (3)، بما يضطرّه إلى الخصاصة والحرمان وربّما إلى التّسوّل...

وهنا، ما من شكّ أنّ الأضرار التي طالّت الضّحايا تختلف في حدّتها وخطورتها، بما يطرح معه السّؤال لمعرفة ما إذا كان يتحقّق الإعتداد بكلّ ضرر مهما كانت درجة

1) Kora ANDRIEU, Op. Cité., p. 30.

2) وهو ما خلص إليه المقرّر الخاصّ لبعثة الأمم المتّحدة الخاصّة بتونس، حول تنمية الحقيقة والعدالة وجبر الضّرر وضمائمات عدم العود، "بابلو دي غرايف" (Pablo de Greiff) في 16 نوفمبر 2013؛ أنظر الموقع الرّسمي للمفوضية العليا لحقوق الإنسان:

<http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12802&LangID=E>

3) كلّ هذه الحقوق هي حقوق دستورية مقدّسة؛ الفصل 21 وما بعده من دستور 23 جانفي 2014.



خطورته، أي أنه ينبغي التّعويض حتّى عن تلك المضارّ البسيطة التي تطال الضّحايا. سنكون هنا أمام خيارين؛ فأما الأوّل فهو يستدعي التّوسيع في قائمة المنتفعين بإجراءات الجبر والتّعويض، بما يجعل مبالغ التّعويضات التي قد ينتفع بها هؤلاء الضّحايا لا تفي بالحاجة ولا تتناسب مع الضّرر الحاصل وخطورة الانتهاكات، الأمر الذي قد لا يكاد يرضي الجميع. وأمّا الثّاني فهو يضيّق من قائمة المنتفعين بتلك البرامج، بما يهدّد أيضا بإقصاء أطراف واسعة من قائمة التّعويض، ويجعل الشّعور بالحيف وعدم الرّضا مستشرياً. فما هو الحلّ الذي اعتمده المشرّع التّونسي؟

تجدد الإشارة، هنا، أنّه لا عبرة بالمضرة البسيطة أو الجسيمة، بل إنّ العبرة بدرجة الانتهاك وخطورته، بما أنّ النّصّ كان صريحاً في اشتراطه نوعاً معيّناً من أنواع الانتهاكات لحقوق الإنسان. وهذا يعني أنّه، حتّى وإن لم تتسبّب بعض الانتهاكات الجسيمة سوى في مضارّ بسيطة للمعني بالأمر، فلا شيء يمنع من البحث فيها والكشف عنها والتّعويض عنها.

أمّا العكس فلا يبدو صحيحاً، فلا يُعتدّ- وفقاً لنصّ القانون- بالانتهاكات البسيطة واليوميّة للتّعويض والمساءلة، والأمثلة في ذلك كثيرة، نعيش ونتعايش معها. من ذلك حرمان السّلط الإداريّة شخصاً ما من حقّه في الحصول على رخصة تجاريّة أو صناعيّة بصفة مؤقتة، أو إيقاف مواطن بصفة تعسفيّة لبعض الوقت، أو تعرّضه لبعض المضايقات أو الإهانات من طرف أعوان الأمن... وكلّها انتهاكات بسيطة، يعود بعدها المواطن إلى سالف حياته الطّبيعيّة، قد تترك بعض الآثار في نفسه.

ولكن، مقارنة مع ما لقيه أو يلقاه غيره من الآلام والعذابات، تبدو غير ذات بال. فهي لا تقارن بمن فقد عزيزاً أو عاش يتيماً أو جنّ وفقد عقله أو حرم أحد حواسّه بفعل التّعذيب، أو عاش معاقاً بسبب رصاصة في جسمه... ورغم أنّ كلّ ضرر- ناشئ عن خطأ بسيط أو جسيم- يستلزم التّعويض، فإنّ جبر الضّرر في إطار العدالة الانتقاليّة يقتصر فقط على تلك المضارّ النّاجمة عن الانتهاكات الصّارخة لحقوق البشر.

هذا الخيار قد يحرم الكثيرين من حقّ التّعويض رغم جسامته المضرة التي لحقتهم ما لم ترتبط بالاعتداءات المنصوص عليها بالقانون. وهو حكم- على غرابته الظّاهريّة- ينصهر في إطار فلسفة العدالة الانتقاليّة. ومن ثمة، وجب تحديد صاحب الحقّ في التّعويض بكلّ دقّة. إذ ليس كلّ متضرّر هو ضحية، وبالتالي هو صاحب حقّ في التّعويض على معنى أحكام القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة الذي يربط، في فصله 10، مفهوم الضّحية بكلّ من لحقه ضرر ناجم فقط عن تلك الانتهاكات التي عدّها المشرّع.

ورغم أنّ الآلاف يطمحون إلى الحصول على تعويضات مجزية عمّا طالهم سابقاً من انتهاكات- الأمر الذي قد يشكّل أحد أهمّ التّحدّيات التي ستواجه الدولة في صرف تلك

المساعدات لمستحقيها- يجوز القول أنّ صاحب الحقّ في التّعويض لا يتماهى دائما مع ذلك المتضرّر من أنظمة القمع الغابرة. بل سيقصر هذا المفهوم على البعض منهم فقط، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو مجموعات سكانية أو مناطق جغرافية وقع عليها ظلم كبير. وعليه، يتّجه قراءة هذا المفهوم قراءة ضيقة (الفقرة الأولى) أو موسّعة (الفقرة الثانية)، وذلك بحسب نوعية المنتفع.

### الفقرة الأولى: مفهوم ضيق الضحية صاحب الحق في التعويض

في مفهومه الضيق، كلّ شخص طبيعي<sup>(1)</sup> تعرّض إلى اعتداء سواء كان فردا أو مجموعة أفراد هو ضحية في نظر القانون<sup>(2)</sup>. فعلى الصعيد الواقعي، إنّ القمع أو الترهيب أو التعذيب عادة ما يطال شخص الضحية مباشرة من الأشخاص الناشطين والمنوئين للنظام. لكنّ بعض الضحايا قد يعمدون إلى ردّ الفعل وارتكاب انتهاكات في مقابل ما تعرّضوا له من قمع وعنف. كما أنّ بعضهم يُتهم أيضا بغياب الديمقراطية وعدم احترام حقوق الإنسان. فهل ينفي عنه ذلك صفة الضحية ليسقط عنه كلّ حقّ في التّعويض أو إمكانية تتبّع المسؤولين عن معاناته ومشاكله؟؟؟

يجب، في الحقيقة، أن نميّز بين ما هو قانوني وما هو مُسيّس. لذلك، يبدو أنّ تلك الادّعاءات التي قد تُنسب إلى الضحية أو مسألة اعتبار الضحية ديمقراطيا من عدمه، هي مسألة تخرج عن مناط العدالة الانتقالية لتدخل في باب السياسة والمزايدات. وبناء عليه، ومن الناحية القانونية، فقد جاء قانون العدالة الانتقالية ليتجاوز مثل تلك الإشكالات، وليتجاوز ما تقدّم من نقائص النصوص التي سبقته في باب التّعويض، وبخاصّة المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المتعلّق بالتّعويض لشهداء الثورة ومصائبها<sup>(3)</sup>.

يبدو هذا المرسوم منقوصا، فالعديد من الضحايا- من غير المشمولين بالعفو العام- لم يشملهم النصّ بالتّعويض. وينضاف إلى ذلك ما اشترطه الفصل 6 ف. 1 من هذا المرسوم، من جعل التّعويض مقصورا على " من خاطروا بحياتهم من أجل تحقيق الثورة ونجاحها ابتداء من 17 ديسمبر 2010 إلى 19 فيفري 2011". وهو ما من شأنه أن يقصي أطيفا كبيرا من الضحايا، كمن أتهم باطلا من طرف أجهزة الأمن وتمّ تليفيق قضايا لهم، أو تلك الطفلة التي فقدت حياتها بسبب الاختناق جرّاء الغاز المسيل للدموع الذي أطلقته قوّات الأمن، أو النساء والأطفال والشيوخ الذين فقدوا سندهم الوحيد في

<sup>1</sup> ( حول تعريف الشخص الطبيعي، يراجع: محمّد كمال شرف الدين، دروس في القانون المدني: المقدّمة، الأشخاص، الإثبات، الجزء 1، كلّية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1993-1994، ص. 97.

<sup>2</sup> ( الفصل 10 ف. 1 من القانون الأساسي المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية.

<sup>3</sup> ( المرسوم عدد 97 لسنة 2011، المؤرّخ في 2011/10/24، المتعلّق بالتّعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصائبها؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية عدد 81 لسنة 2011، الصّادر في 2011/10/25، ص. 2292.

العائلة وذاقوا الأمرين بفعل هرسلة أجهزة القمع لهم أو حتى من ساعد جريح ثورة فنال "العقاب" من لدن أجهزة البوليس...

"لذلك طرح السؤال لمعرفة ما إذا كان المراد بهذا المرسوم هو مكافأة النشاط السياسي أم تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. في الحقيقة، إن الحق في جبر الضرر لا يرتبط برفعة القضية التي يدافع من أجلها الضحايا(1)".

وعموماً، فإن الانتقادات التي وجهت لهذا النص تثبت مرة أخرى أن انتهاكات النظام واعتداءاته على كل من عارضه لا تتوقف عادة عند ذلك الشخص، بل إنها ستمس بالضرورة زوجته وأطفاله إن كان متزوجاً، وعموماً كل من كان في كفالته من أشخاص اصطلح على توصيفهم بالفئات الضعيفة التي تستلزم عناية خاصة ورعاية مشددة. وهنا يمكن أن نميز بين من يمكن أن نسميهم بضحايا النظام "العاديين" (أ)، وغيرهم من الفئات الهشة (ب).

### أ- الضحايا "العاديين"

إن التسليم بأن الضحية، صاحب الحق في التعويض، هو شخص المتضرر ليس شأنًا بديهيًا لا يقبل الالتباس نظراً لما يحيط بهذا التعريف من إشكالات أو تحديات نظرية (1) وتطبيقية في آن واحد (2).

### 1- التحديات النظرية

في الواقع، ليس كل من أودع ملفاً لدى الهيئة هو ضحية على معنى قانون العدالة الانتقالية، لأن مودع الملف قد يكون شخص الضحية نفسه، أو شخصاً آخر مكلفاً بتقديم الملف عوضاً عنه كالجمعيات أو المحامين "دون حاجة إلى توكيل كتابي"(2). وقد يكون مودع الملف شاهداً على العصر، أو حتى من قام بالانتهاك وطالباً للصالح. هذا من جهة؛ من جهة أخرى لا يهم نوع الضرر الذي أصاب شخص المتضرر طالب الحق في التعويض، (سواء كان ذلك الضرر مادياً أو معنوياً)، أو الانتهاك الذي وقع عليه (يقطع النظر عما إذا تعلق الأمر بالقتل أو التعذيب أو الاغتصاب...).

يُستشف مما تقدم أنه لا مجال لإقصاء بعض الضحايا أو التمييز بين المتضررين أصحاب الحق. وهنا، لك في التجارب المقارنة أفضل مثال، حيث عمدت بعض الهيئات

1) Kora ANDRIEU, Op. Cité., p. 26.

(2) تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015، السابق الذكر، ص. 47.

إلى إقصاء ضحايا الهجرة القسريّة، مثل ما قامت به دول كثيرة مثل "قواتيمالا" و "سياراليوني" و "تيمور ليستي" خلافا لما عمدت إليه كلّ من هيئة المصالحة في كلّ من "كينيا" و "ليبيريا"<sup>(1)</sup> وذلك من منطلق أنّ لهؤلاء الذين تمّ نفيهم وإجبارهم على الرّحيل- بسبب الحرب أو القمع أو غير ذلك من الأسباب... خارج الوطن أو داخله، الحقّ في المشاركة في إعادة البناء الديمقراطي للبلاد، بوصفهم مواطنين<sup>(2)</sup>.

بل، وقبل الاعتراف لهم بالحقّ في تعويض سنوات الغربة أو المنفى، فإنّ لهم حقّ العودة إلى الديار كحقّ دستوري. وهو عامل يبدو على غاية من الأهميّة لإنجاح مسار العدالة الانتقاليّة ونجاح عمل لجان الحقيقة والمصالحة في إصلاح ما أفسدته أنظمة الحكم أو الميليشيات اللمتناحرة. بل إنّ حقّ الرّجوع يغدو حقّا مشتركا بين الضحّيّة وجميع أفراد أسرته الذين ينتظرون عودته من المنفى منذ سنوات...

وعليه، يسوغ تعريف الضحّيّة بأنّه كلّ من طاله القمع والحرمان من قبل النّظام أو أعوانه أو ميليشيات أخرى، بسبب مواقفه وآرائه ونشاطه أو حتّى دون سبب، لاسيّما وأنّ ضحايا النّظام السّابق كثر، فيهم من قتل أو عدّب أو نفي، وفيهم من تعرّض إلى الاغتصاب أو انتهك عرضه، وفيهم من حرم من حقوقه السّياسيّة أو الاقتصاديّة أو الاجتماعيّة...

هذا التّعريف، الذي تبنته أيضا بعض القوانين المقارنة مثل القانون "المالي"<sup>(3)</sup>... يستدعي إذن تحديد قائمة حصريّة في الضّحايا. وقد كانت البداية مع مصابي ثورة 14 جانفي 2011، حيث عمدت الدّولة التّونسيّة إلى إعداد قائمة في ضحايا الثّورة، لكنّه مجهود باء بالفشل، حيث "وجد حصر (تلك) القائمة اعتراضات كثيرة لدواعي ماليّة، ولكن أيضا لأسباب رمزيّة"<sup>(4)</sup>. فتمّ بعث "لجنة لشهداء وجرحى الثّورة" صلب المجلس الوطني التّأسيسي، رغم أنّ وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقاليّة<sup>(5)</sup> وكذلك الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة كانت تعمل على نفس هذه القائمة...

وإلى حدّ كتابة هذه الأسطر، ورغم تحديد اللّجنة الوطنيّة لاستقصاء الحقائق في التّجاوزات المسجّلة خلال الفترة المتراوحة بين 17 ديسمبر إلى حين زوال موجبها لقائمة

<sup>1)</sup> La Commission vérité et réconciliation du Liberia a rendu son rapport en 2009 ; Site électronique : <http://trcofliberia.org/http://www.fmreview.org/fr/technologie/iyodu.html>

<sup>2)</sup> Bernadette LYODU, Des réfugiés kenyans inclus dans le processus de justice transitionnelle, Novembre 2011; Site électronique: <http://www.fmreview.org/fr/technologie/iyodu.html>

<sup>3)</sup> الفصل 2 من قانون تعويضات الضّحايا المالي عدد 2012.025 المؤرّخ في 12 جويلية 2012؛

American Bar Association, Art. Pcité., p. 29.

<sup>4)</sup> Kora ANDRIEU, Op. Cité., p. 25.

<sup>5)</sup> تمّ بعث لجنة للغرض بمقتضى الأمر عدد 1515 لسنة 2013، مؤرّخ في 14 ماي 2013، أمر عدد 1515 لسنة 2013 مؤرّخ في 14 ماي 2013 يتعلّق بضبط طرق سير أعمال لجنة شهداء الثّورة ومصائبها؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 40، الصّادر في 2013/05/17، ص. 1485 .

أولى في ضحايا الثورة، بل ورغم كثرة المتدخلين أو العاملين على هذه القائمة، فإن هذه القائمة لم تر النور ولم يقع الإعلان عنها رسمياً بسبب تخوفات الحكومات المتعاقبة والمزايدات السياسية لتتواصل معاناة الكثير من الضحايا إلى حد كتابة هذه الأسطر. ولكنه مشكل في طريقه إلى الحلّ بفضل جهودات هيئة الحقيقة والكرامة كما جاء في تقريرها السنوي لسنة 2015<sup>(1)</sup>. وهو ما يدعو إلى التساؤل عن التحدّيات العمليّة والتطبيقية الأخرى التي تحول دون ضبط تلك القائمة.

## 2- التحدّيات العمليّة

في الحقيقة، لا يمكن أن تكون تلك الصّعوبات النظريّة هي الإشكالية الوحيدة التي تعيق تحديد هوية الضحايا صلب قائمة إسمية واضحة. فلقد أفتت رئيسة لجنة جبر الضرر وردّ الاعتبار، بهيئة الحقيقة والكرامة، الانتباه إلى إشكالية صعوبة إثبات الضحايا للأضرار التي لحقت بهم عبر تقارير طبية بسبب عدم القدرة على الذهاب إلى المستشفى زمن الانتهاك أو غياب أي أثر لملفاتهم بالمستشفيات التي زاروها، مشيرة في هذا السياق إلى أن الانتهاكات الجنسية الواقعة على النساء والرجال يصعب إثبات حصولها إذا لم تتم معاينة المتضررة أو المتضرر في حينها من قبل طبيب أو خبير<sup>(2)</sup>. فللفترة الزمنية تداعياتها على اندثار أدلة الإثبات واضمحلال القرائن.

ويبدو أنّ الحلّ الذي وجدته الهيئة يكمن في ثبوت الآثار النفسية والمعنوية والاجتماعية لدى الضحايا، حيث يمكن اعتبار تلك المخلفات في حدّ ذاتها- رغم طول الأمد ومرور الوقت- ثبوتاً للانتهاك. يشار أيضاً- في نفس السياق- إلى أنّ الاستشارة الوطنية، التي أعدتها الهيئة وسيتم الإعلان عن نتائجها قريباً، بيّنت أن من تعرّضوا للاغتصاب أو التعذيب يعانون إلى حد الساعة من الكوابيس بالإضافة إلى استنكارهم للانتهاك في علاقاتهم الزوجية والعائلية<sup>(3)</sup>. وهو كما قد يسهّل الأمر على اللّجنة من أجل حصر عدد الضحايا وإثبات صفاتهم.

من جهة أخرى، يبدو أنّه لا يخفى على الجميع أنّ نطاق الاعتداء لا يقف عادة عند ذلك الشّخص المعتدى عليه، فهو قد يتعدّى الفرد إلى كلّ المحيطين به من أقارب، وتحديداً، فهو قد يطال أفراد أسرته في مفهومها الضيق، أي الأب والأم والأطفال

<sup>(1)</sup> تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015، السابق الذكر، ص. 27.

<sup>(2)</sup> رئيسة لجنة جبر الضرر وردّ الاعتبار: برنامج جبر الضرر الذي تعده هيئة الحقيقة والكرامة سيأخذ بعين الاعتبار إمكانيات الدولة، 22 ديسمبر 2017؛ الموقع الرسمي: <http://www.ivd.tn/ar/?p=8255>

<sup>(3)</sup> رئيسة لجنة جبر الضرر وردّ الاعتبار: برنامج جبر الضرر الذي تعده هيئة الحقيقة والكرامة سيأخذ بعين الاعتبار إمكانيات الدولة، المقال السابق الذكر.

والإخوة، وهو أمر مفهوم. بل وقد يتجاوزه، أحيانا، إلى الخلان والجيران وكلّ من له علاقة بهذا "المجرم المارق" في نظر النظام...

هؤلاء، غالبا، ما يطالهم نفس العذاب الذي ذاقته الضحية، وربما يكون أعظم وأبشع، وبخاصة إذا ما فرّ ذلك الشّخص المطلوب أو غادر البلاد ليدفع أبواه أو أسرته خاصة ثمن ما "اقترفه في حقّ النظام". بل إنّ الضّرّ قد يمسّ الأعمام والأخوال وبقيّة أفراد العائلة الموسّعة... بسبب تلك القرابة، فتحلّ عليهم "لعنة" هذا المعارض، ويحرم بعضهم من ولوج بعض الأسلاك الأمنيّة أو العسكريّة، وعموما الوظيفة العموميّة، بسبب بعض التّقارير البوليسيّة المغرضة<sup>(1)</sup>. أفلا يكون من باب الحيف حرمانهم من حقّهم في جبر ما لحقهم من أضرار مباشرة بسبب علاقته- حتّى السّطيّة- بالضّحية؟

إنّ الحقّ في الإنصاف يقتضي توسيع قاعدة الجبر، ليشملهم ضرورة، ولكنّ ذلك سيكون عبءا إضافيا على كاهل ميزانيّة الدولة. وفي كلّ الحالات، لا شيء يمنع من اعتبار ذلك الشّخص، الذي لحقه ضرر بسبب قرابته تلك، أحد ضحايا النظام السّابق بقطع النّظر عمّا إذا كان حقّا مناضلا أم لا. ومن ثمة، التّعويض له بصفته أيضا ضحية. وهو ما يعني أنّه يمكن اعتباره ضحية "بالتبعية" في مقابل شخص الضّحية "بعينه" أو "المباشر" على حدّ تصنيف الهيئة<sup>(2)</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك، يشمل هذا المفهوم كلّ من تضرّر بسبب تكفّله بمساعدة المتضرّر أو تدخّله لمنع الانتهاكات ودفع البلاء عنه. ذلك أنّ كثيرين ممّن أرادوا تقديم مساعدات ماديّة أو حتّى معنويّة لبعض الأشخاص المطلوبين وحمائهم كالإخفاء أو الإيواء أو الإرشاد أو التّهرب.. وجدوا مضايقات وهرسلة كثيرة من البوليس والمحاكم.

لكنّ تنكيل السّلطة السّياسيّة طال أيضا بعضا ممّن حاولوا مساعدة أسر وعائلات المعارضين والمناضلين المسجونين أو الفارين من أجل توفير لقمة العيش لهم. وهنا لا بدّ من قراءة النّصّ قراءة مطلقة استنادا إلى مقصد المشرّع الذي أراد، بعبارة "مساعدة الضّحية"، تقديم المعونة للضّحية نفسه أو لذويه لأنّ في إعالة أطفاله والعناية بأسرته مساعدة أيضا للضّحايا.

يذكر أيضا أنّ الشّخص يعتبر ضحية متى مسّته يد السّوء بقطع النّظر عمّا إذا تمّت معرفة هويّة المعتدي وتتبعه أم بقي مجهولا أو حتّى إخلاء سبيله، أو سواء وقعت تلك الانتهاكات على الحقوق الأساسيّة للأفراد التي يعترف بها القانون الوطني، أو القانون

<sup>(1)</sup> في هذا الشّأن، ميّزت هيئة الحقيقة والإنصاف المغربيّة بين الورثة & ذوي الحقوق. فمفهوم الورثة موسّع جدّا، يشمل في الفقه الإسلاميّ الأبناء والإخوة والعمّ والعمة وغيرهم... وتتعلّق حقوقهم بالتركة التي تضمّ الموجودات فقط. أمّا ذوو الحقوق، فهم من طالهم الألام من أهل الضّحية والتي لا يتمّ تقديرها في التّركة. وهو منفذ لحصر التّعويض في الرّوجين والأبناء دون غيرهم؛ يراجع:

- أشوقي بنبوب، النّودة العربيّة حول العدالة الانتقاليّة، المصدر السّابق الذّكر، ص. 120 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015، السّابق الذّكر، ص. 47.

الإنساني الدولي. هذا التعريف يجد جذوره في قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عدد 147/60 المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 التي تبنت المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية حول التعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup> التي من شأنها أن تطل أيضا كل المحيطين بالضحايا وبخاصة زوجاتهم وأطفالهم الذين يعتبرون من الفئات الهشة التي أولاها المشرع عناية خاصة.

## ب- الفئات الهشة

لقد أولى المشرع عناية خاصة بالضحايا من النساء والأطفال والشيوخ<sup>(2)</sup>. وهو أمر منطقي، لا يختلف فيه إثنان، ويمكن إدراجه في باب "التمييز الإيجابي"، باعتبار أن الواقع يثبت أن وقع تلك المعاناة الناجمة عن الانتهاكات التي تلقاها هذه الفئات المستضعفة تعد أكثر حدة وأكبر بأسا باعتبار ضعف بنيتهم الجسدية والنفسية وحساسيتهم إزاء أعمال التعذيب أو الجرائم الأخرى. فاختطاف طفل أو قتل شيخ أو اغتصاب امرأة أو إيذاء شخص من ذوي الاحتياجات الخصوصية<sup>(3)</sup> هي من الجرائم التي يهتز لها الرأي العام باعتبار عدم قدرة الضحية عن الدفاع عن نفسه في غالبية الأحوال بسبب عجز تلك الفئات ووهنها وهشاشتها النفسية والبدنية.

إدراج خصوصية الفئات الهشة ..... ص. 389

وإدراج خصوصية هذه الفئات الهشة واقع أثبتته عدد الملقات وفضاعة الشهادات التي بلغت هيئة الحقيقة والكرامة، حيث تم تقديم 16634 ملقا من نساء تعرضن MPN /لانتهاكات جسيمة وممنهجة (العنف الجنسي بمختلف أنواعه، العنف اللفظي والتشويه، المداهمات الليلية، المنع من الارتزاق، الإيقافات التعسفية، التعذيب والمعاملة القاسية، الملاحقة والمراقبة الإدارية...). بل وتم استهداف الأمهات والزوجات والبنات من منطلق سياسة العقاب الجماعي رغم أنه ليس لهن أية انتماءات سياسية<sup>(4)</sup>. هذا إضافة إلى أن هناك العديد من النساء اللاتي تعرضن للاغتصاب لكنهن آثرن عدم البوح به لاعتبارات نفسية واجتماعية.

ثم إن الانتهاكات التي لحقت بالأطفال وخاصة منهم البالغين كانت جسيمة جدا سواء تعلق الأمر بالإيذاء البدني أو النفسي واحتجاز الأحداث في السجون المدنية دون

<sup>1)</sup> N'taho Desitée Florine Victoire Roxann ODOUKPE, Mém. Pcité.

<sup>2)</sup> الفصل 11 من القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

<sup>3)</sup> يشار إلى أن عدد الملقات، التي تتعلق بالمرأة والتي وردت على الهيئة، بلغت 14 ألفا و601 ملف كان ضحاياها من النساء؛ أنظر: باب بنات، هيئة الحقيقة والكرامة تشر أحدث الإحصائيات بخصوص الملفات التي تلقتها، المقل السابق الذكر؛ الشبكة التونسية للعدالة الانتقالية، أرقام من الندوة الصحفية لهيئة الحقيقة والكرامة، المقال السابق الذكر.

<sup>4)</sup> التقرير الختامي، الملخص التنفيذي، المصدر السابق الذكر، ص. 389-390.

مراعاة لسنّهم. وقد شمل القمع حتّى الأطفال بسبب مواقفهم التلمذية<sup>(1)</sup>. بل إنّ الكثير منهم لا تكون لهم أيّة علاقة- لا من قريب ولا من بعيد- بما يجري من أحداث. وهو ما شمل أبناء المساجين السياسيين والمعارضين، ممّن لا علاقة لهم بما اقترفه أولياء أمورهم... وحتّى- فرضا أنّ بعضهم قام ببعض الأعمال التخريبية أو "الإجرامية"، فقد وقع التّغريب بهم.. ولقد طالهم ما طالهم، ليتمّ اغتيال البراءة فيهم والإساءة إليهم والتّكيد بهم دون داع أو موجب، واستهدافهم مباشرة بالقمع والتّعذيب والاعتصاب والتحرّش الجنسي والاحتجاز والحرمان من الحقّ في التّعليم<sup>(2)</sup>.. حتّى أنّ وقع المضرة في نفوسهم سيبقى خالدًا أبد الدهر<sup>(3)</sup>. حتّى أنّ المركز الدولي للعدالة الانتقالية دعا- في إطار الاهتمام بهذه الفئة بالذات- إلى صياغة نظرة جديدة للعدالة الانتقالية تركز على الطّولة المهذّدة<sup>(4)</sup>.

كما أنّ السّلطة الحاكمة لم تراعى في قمع معارضيها وإلحاق الأذى بهم حالات الإعاقة أو المرض أو الوهن لدى ذوي الاحتياجات الخاصّة ممّن يعانون من إعاقات شتّى، وهو ما خلف أضرارًا جسيمة لديهم<sup>(5)</sup>.

ولم يختلف الأمر بالنسبة لكبار السنّ<sup>(6)</sup>، حيث لم تُول السّلطة السياسيّة منذ سنة 1955 أيّ اهتمام لوضعيّة المسنّ عند قمعها لمعارضيتها، لتسلّط عليهم جميع الانتهاكات الجسديّة والنفسية والمالية مثل غيرهم ودونما أدنى ضوابط. بل ولقد طالتهم مضايقات كثيرة حتّى عند اعتقال أبنائهم، من اقتحام للبيوت واستدعاءات لمراكز الأمن وضغط مسلّط حتّى أنّ الأمر ليكاد يصل إلى تفكيك الرّوابط الأسريّة بسبب عبء "الابن الضالّ" على أبويه. هذا إضافة إلى غياب التّغطية الصحّيّة لهؤلاء أحيانًا والآثار المدمّرة لتلك الانتهاكات على رزقه ونفسيّته<sup>(7)</sup>.

ولقد عدّد المشرّع تلك الفئات صلب الفصل 11 ف. 2 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها من مسنّين ونساء وأطفال ومعوّقين ومرضى... ولكنّه نصّ يؤخذ عليه، في الواقع، بعض التّهافت اللّغوي والاصطلاحي باعتبار أنّه يتحدّث عن المعوقين وأصحاب الاحتياجات الخاصّة كما لو كان الأمر يتعلّق بصنفين مختلفين. بل، وبعد تعداد كلّ الأشخاص الذين يحتاجون إلى عناية خاصّة، يضيف إليهم القانون "الفئات الهشّة". ومن ثمّة يسوغ التّساؤل عمّا إذا كانت بقية الفئات الأخرى تؤسّس صنفًا آخر غير الفئات الهشّة!!!

<sup>(1)</sup> التقرير الختامي، الملخّص التنفيذي، المصدر السابق الذّكر، ص. 398.

<sup>(2)</sup> التقرير الختامي الشامل، الملخّص التنفيذي، المصدر السابق الذّكر، ص. 324.

<sup>(3)</sup> التقرير الختامي الشامل، الملخّص التنفيذي، المصدر السابق الذّكر، ص. 315.

<sup>(4)</sup> Wikipedia, justice transitionnelle, Art. Pcité.

<sup>(5)</sup> التقرير الختامي، الملخّص التنفيذي، المصدر السابق الذّكر، ص. 397.

<sup>(6)</sup> وذلك رغم ما يحظون به من حماية بمقتضى القانون المتعلّق بحماية المسنّين المؤرّخ في 1994/10/31.

<sup>(7)</sup> التقرير الختامي، الملخّص التنفيذي، المصدر السابق الذّكر، ص. 401.



للإجابة على هذا التساؤل، يسوغ الاستنجد بدليل إجراءات لجنة جبر الضرر وردّ الاعتبار، حيث يمكن استقراء أنّ المراد بتلك "الفئات الهشة" هم الفقراء والمعوزون من أصحاب الدّخل المحدود جدّاً<sup>(1)</sup>. لكن هؤلاء لا يشكّلون فئة أخرى مستقلة من أصحاب الوضعيات الصّعبة والفئات الهشة. وفي كلّ الأحوال، فإنّ هذا الانزياح اللّغوي لا ينزع عن النّص أهمّيته لا سيّما وأنّه كان في توافق تامّ مع توجّهات المنظّمات العالميّة والنّصوص القانونيّة والدّوليّة.

ويبدو أنّ توصيات الخبراء، في هذا السّياق، مثّلت مرجعا سار على نهجه التّشريع التّونسي. حيث لوحظ في التّجارب المقارنة ضعف تشريك المرأة في هذا المسار وقلة العناية بالضّحايا من النّساء والأطفال... من ذلك أنّ العديد من الاعتداءات الجنسيّة وأشكال التّحرّش الأخرى في "قواتيمالا" لم يقع الاعتراف بها كجرائم موجبة لتعويض الضّحايا (كقطع الأعضاء الجنسيّة والتّعذيب الجنسي والاستعباد والاستغلال الجنسي...); باستثناء بعض الدّول فقط التي أبدت اهتماما بقضايا المرأة في إطار العدالة الانتقاليّة، مثل "البيرو" أو "سياراليون" أو "تيمور ليستي"; حيث عمدت هذه الدّول إلى الاعتراف بما تعرّضت له المرأة من عنف جنسي<sup>(2)</sup> وتسهيل تنقّل النّساء للإدلاء بشهادتهنّ والسّماح لهنّ بعرض تجاربهنّ على الرّأي العامّ مع توفير الحماية و ضمان السّريّة للبعض منهنّ<sup>(3)</sup>...

هذه التّوصيات تبناها أيضا تقرير اللّجنة الوطنيّة لتقصّي الحقائق حول التّجاوزات المسجّلة خلال الفترة الممتدّة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها في باب التّوصيات بشأن مقارنة التّوع الاجتماعي، والذي يوصي بضرورة تقديم الرّعاية النفسيّة اللاّزمة للنّساء الضّحايا وإنشاء مراكز استماع لمن تعرّضنّ منهنّ للاعتداء، مع ضرورة الأخذ بمعايير خاصّة عند تقدير حجم الانتهاكات المسلّطة عليهنّ، إلى جانب الحاجة إلى تشريك منظّمات المجتمع المدني من الجمعيّات النسائيّة في صياغة سياسة التّعويض.

وهو المسار الذي سارت على هديه هيئة الحقيقة والكرامة التي قامت بإعداد دليل إجراءات لجنة المرأة من طرف "لجنة المرأة" بمقتضى القرار عدد 8 لسنة 2016 المؤرّخ في 27 ماي 2016. كما قامت اللّجنة بـ 14 زيارة في مختلف مناطق البلاد بمشاركة برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ والمفوضيّة السّامية للأمم المتّحدة لحقوق الإنسان؛ هذا إلى جانب عديد الأنشطة والورشات تكوينيّة حول التّعريف بجلّسات الاستماع العلنيّة. وعملت على أن تكون ممثّلة في كلّ اللّجان وفرق العمل حتّى تتأكّد من مقارنة النّوع

<sup>(1)</sup> أنظر الفصل 10 من دليل إجراءات لجنة جبر الضرر وردّ الاعتبار.

<sup>(2)</sup> حول الاعتداءات التي تعرّضت لها النّساء في تونس من تحرّش جنسي وتطبيق قسريّ وقمع ومحاكمات جائرة..، يراجع: التقرير الختاميّ الشامل، الملخص التّنفيذي، المصدر السابق، ص.314.

<sup>(3)</sup> Mécanisme de justice transitionnelle, Art. Pcité.

الاجتماعي في كلّ أعمال الهيئة ومتابعة ملفّات الضحايا من النّساء والحالات الاستعجاليّة وتقييم برامج التّأهيل النفسي وتجارب الضحايا(1).

هذا إلى جانب ما عمدت إليه الهيئة من دعم للإجراءات التّحسينيّة للنّساء لتشجيعهم على إيداع ملفّاتهم في إطار التّمييز الإيجابي للمرأة... كما نظّمت عديد الورشات التّكوينيّة للإحاطة بالضحايا من النّساء بالتعاون مع المنظّمات الدوليّة مثل المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة أو منظمة الأمم المتّحدة، وذلك مراعاة لخصوصيّة تلك الفئات(2).

كما قامت بإمضاء بروتوكول تعاون مع هيئة الأمم المتّحدة للمرأة حول إدماج النوع الاجتماعي في مسار العدالة الانتقاليّة بتاريخ 18 نوفمبر 2015. وقد اتّفق الطرفان، بموجبه على التّعاون على وضع الآليات والأدوات التي من شأنها أن تأخذ بعين الاعتبار مسألة إدماج النوع الاجتماعي في مسار العدالة الانتقاليّة. كما نذكر أيضا بالبروتوكول الممضى مع مركز الدراسات التّطبيقية لحقوق الإنسان بجامعة "يورك" البريطانيّة في 08 ديسمبر 2015، والذي يتمحور حول البحث عن الانتهاكات المسبّطة على النّساء الضحايا وتصوراتهنّ حول تغيير واقعهنّ في إطار العدالة الانتقاليّة قصد ردّ الاعتبار لهنّ(3).

وفي هذا السّياق، وبالنّظر إلى حالة الوهن التي اتّسمت بها كلّ هاته الفئات الهشّة، كانت فكرة المكاتب المتنقّلة إلى مختلف جهات الجمهوريّة فكرة جيّدة، لاسيّما وأنّه يصعب على العديد منهم التّنقّل إلى مقرّات الهيئة، لتقديم إفاداتهم، إمّا بسبب الخوف أو لعجز بدنيّ أو لقلّة ذات اليد... وقد شملت تلك الجولات عديد المناطق في الولايات الدّاخليّة(4)... كما قرّر المجلس في مرحلة ثانية تخصيص وحدات متنقّلة بأكملها من أجل تيسير الأمور على هذا الصّنف من الضحايا(5) ممّن طالهم ضرر مباشر بسبب تنكيل

(1) تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2016، المصدر السابق الذّكر، ص.ص. 87-88.  
(2) تقرير هيئة الحقيقة والكرامة، لسنة 2015، المصدر السابق الذّكر، ص. 72؛ وحول كلّ تلك الإجراءات الخصوصيّة، يراجع: أيضا: التقرير الختامي الشامل، الملخّص التنفيذي، المصدر السابق الذّكر، ص. 315.  
(3) في إطار هذا البروتوكول، تتمثّل محاور العمل المحدّدة بشكل مشترك في تقديم الدّعم الفني للهيئة وتحديد لجنة المرأة وتوفير الخبرات في مهارات فنية خاصة تتصل بمجال اهتمام الهيئة، إضافة إلى مشاركة اللجان والطاقم البشري للهيئة في دورات تكوينية حول حقوق المرأة؛ يراجع: تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015، المصدر السابق الذّكر، ص. 90.

(4) هيئة الحقيقة والكرامة، برنامج المكاتب المتنقّلة للهيئة المخصّصة لاستقبال الملفّات في ولايات قابس وقبي ونطاوين ومدنين، مقال، 16 ماي 2016؛

- جولة المكاتب المتنقّلة لاستقبال الملفّات بعدد من المعتمديّات خلال الفترة القادمة، 20 ماي 2016؛  
- جولة المكاتب المتنقّلة للهيئة في ولايات نابل والمنستير وزغوان خلال الفترة القادمة، 31 ماي 2016؛ الموقع الإلكتروني للهيئة: [www.ivd.tn/ar/post\\_format=gallery&paged](http://www.ivd.tn/ar/post_format=gallery&paged)

(5) من المهمّ التمييز بين الوحدة المتنقّلة والمكتب المتنقّل حيث تتولّى الوحدة الاستماع للضحايا في بيوتهم فيما يقوم المكتب المتنقّل بتلقي الملفّات في السّاحات العامّة. وقد رصدت الهيئة في ميزانية 2015 اعتمادات لشراء وتجهيز 6 مكاتب متنقّلة تتركز في السّاحات العامّة لاستقبال الملفّات. كما انطلقت إجراءات فتح العروض والشّراء فعليّا خلال سنة 2015 بينما تمّت برمجة التنفيذ مع بداية سنة 2016؛ يراجع:

تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015، المصدر السابق الذّكر، ص. 59.

السلطة الحاكمة به وانتهاكها لحقوقه. وهو مفهوم ما فتى يتوسّع ، حتّى أنّه أضحي يشمل فئات أخرى.

## الفقرة الثانية: مفهوم موسّع للضحية صاحب الحق في التعويض

إنّ التوسّع في مفهوم الضحية أو صاحب الحق في التعويض يتناسق مع جسامه الانتهاكات التي لحقت التونسيين في أيام الجمر، حيث أنّها طالت المؤسسات وحتّى الأشياء. فالضحية قد يكون من الأشخاص المعنويين. والشخص المعنوي قد يكون هيئة أو جماعة لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية والإرادة المستقلة عن الأفراد الذين كونوها في الحدود التي أقرّها القانون. وقد يمنح القانون الشخصية المعنوية لبعض الجهات العامة لتتمتع أيضا بنفس الحقوق ما عدا ما كان منها ملازما للذات البشرية<sup>(1)</sup>، فيكون الشخص الاعتباري أو المعنوي إما من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص.

ولا يتصور هنا أن يكون أشخاص القانون العام ضحايا للنظام حتّى وإن وقع تطويع هذه المؤسسات لخدمة أهداف الاستبداد، لتكون أداة من أدوات القمع. فالذات المعنوية العمومية، وهي أساسا الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية تكون عادة مسؤولة عن الأضرار أو الخسائر التي تلحق الذوات المعنوية الأخرى من شركات<sup>(2)</sup> ونقابات<sup>(3)</sup> وتعاضديات<sup>(4)</sup> وجمعيات<sup>(5)</sup>، فتغدو ضحية لظلم السلطة الحاكمة في فترة ما قبل الانتقال الديمقراطي.

وبالرّجوع إلى ما جاء في تقرير الهيئة لسنة 2016، تدخل في هذا الباب- أيضا- كلّ "المجموعات" التي يراد بها مجموعة أشخاص (طبيعيين أو معنويين) تعرّضوا إلى نفس الانتهاكات التي خلّفت أضرارا مشتركة تتطلّب استجابة جماعية، كالمقاومين أو مجموعة "برّاقة الساحل" أو بعض الطلبة أو مجموعة ضحايا الرّش<sup>(6)</sup> أو النقابيين أو حتّى جمعيات ومنظمات وطنية<sup>(7)</sup>. وقد تعرّضت كلّها لانتهاكات نتيجة لانتماءاتها السياسيّة أو نضالاتها الحقوقيّة أو توجّعاتها الفكرية والتي تمّ قمعها من طرف النظام

<sup>(1)</sup> يراجع في هذا الصدد: م. كمال شرف الدين، دروس في القانون المدني، المصدر السابق الذكر، ص. 97 وما بعدها؛  
القاموس القانوني، المصدر السابق الذكر، ص. 219؛  
<sup>(2)</sup> أنظر حول إسناد الشخصية المعنوية للشركات التجارية، الفصل 14 من المجلة التجارية؛ وبالنسبة لبعض الشركات المدنية، الفصل 5 من القانون عدد 39 لسنة 1979 المؤرخ في 1979/06/70  
<sup>(3)</sup> أنظر حول إسناد الشخصية المعنوية للنقابات، الفصل 244 من مجلة الشغل.  
<sup>(4)</sup> أنظر حول إسناد الشخصية المعنوية للتعاضديات، قانون 22 سبتمبر 1962.  
<sup>(5)</sup> أنظر حول إسناد الشخصية المعنوية للجمعيات، الفصلين 12 و 29 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011، الصادر في 2011/09/24 والمتعلّق بالجمعيات.  
<sup>(6)</sup> تفيد إحصائيات الهيئة أنّها اتّصلت بـ 40 ملفا لمجموعة برّاقة الساحل، و 93 ملفا لطلبة مقموعين، و 20 ملفا لضحايا الرّش في سليانة، و 27 ملفا من الجمعيات والمنظمات؛ يراجع:  
تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2016، المصدر السابق الذكر، ص. 84.  
<sup>(7)</sup> من ذلك جمعية المحامين الشبان أو الاتحاد العام التونسي للشغل لما تعرّض له من قمع أنظمة الحكم.

السابق. كما يندرج في نفس المقام ما يعرف بـ"الجماعات" التي تتمثل في الأشخاص الذين تمّ انتهاك حقوقهم على أساس الهوية أو الجنس أو العرق أو اللون. من ذلك تلك الملفات تخصّ الأقليات الموجودة في تونس مثل الأمازيغ أو الطائفة اليهودية في تونس(1).

وهذا المفهوم الموسّع للضحية هو الذي حثّ بعض المنظمات والجمعيات والأحزاب على تقديم ملفاتها إلى هيئة الحقيقة والكرامة بصفتها ضحايا لأنظمة القمع والاستبداد. فقدّمت كلّ من جمعية النساء الديمقراطيات(2) والرّابطة التونسية للدّفاع عن حقوق الإنسان(3) وجمعية القضاة(4) ملفاتها إلى الهيئة... وعلى نفس الخطى، سار حزب العمال(5). وكلّ هذه المنظمات هي من مكّونات المجتمع المدني أو السياسي التي لقيت تنكيلا كبيرا من لدن أنظمة الحكم السابقة(6)...

ولسائل أن يسأل ما الفائدة من تقديم ملفّ حزب ما أو جمعية إلى الهيئة؟ هل سيكون لها الحقّ في التعويض الماديّ وجبر الضرر أيضا مثل الأشخاص الطبيعيين؟ قد تكون الإجابة بالإيجاب، فلا شيء يمنع بعض المنظمات التي أنتزعت منها مقرّاتها أو صودرت أموالها وعقاراتها، زمن الاستبداد، من استرجاع ما سلب منها. لكنّ الغرض الأساسي من إيداع هذه الملفات يأتي على لسان رئيس الرّابطة التونسية للدّفاع عن حقوق

<sup>1</sup> تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2016، المصدر السابق الذكر، ص.ص. 84-85.  
<sup>2</sup> هيئة الحقيقة والكرامة، الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات تودع ملفها، معرض صور، 08 جوان 2016؛ الموقع الإلكتروني: [www.ivd.tn/ar/post\\_format=gallery&paged](http://www.ivd.tn/ar/post_format=gallery&paged)  
<sup>3</sup> هيئة الحقيقة والكرامة، تقديم ملفّ الرّابطة التونسية للدّفاع عن حقوق الإنسان، فيديو، موقع اليوتيوب الإلكتروني، 07 جوان 2016؛ [www.youtube.com/watch?v=TRRmL6HRUj8](http://www.youtube.com/watch?v=TRRmL6HRUj8)  
<sup>4</sup> إضافة إلى عدد من القضاة المنتمين إلى هذه الجمعية، وعلى رأسهم رئيس الجمعية، القاضي "أحمد الرّحموني"، ممّن قدّموا ملفاتهم- التي تعلّقت بما تعرّضوا له من تنكيل في سنوات الجمر- إلى الهيئة، فقد أفادت جمعية القضاة التونسيين في بلاغ لها أنّها قدّمت ملفها للمطالبة بأن تشمل العدالة الانتقالية جميع الانتهاكات التي طالت القضاة أو تلك التي طالت مسؤوليها، سواء بالمكتب التنفيذي أو بالهيئة الشرعية والهيئة الإدارية، وتلك التي طالت نشطاءها وأعضائها القاعديين، على خلفية رفضهم لانقلاب سلطة الاستبداد سنة 2005 على الهياكل الشرعية للجمعية، وبسبب دفاعهم عن استقلال الجمعية واستقلال القضاء، كركيزة من ركائز دولة القانون والمؤسسات والنظام الديمقراطي. وشددت كذلك، على ضرورة ان تشمل مسارات العدالة الانتقالية، الانتهاكات التي سلّطت على جمعية القضاة الشبان المحدثّة بتاريخ 12 نوفمبر 1977، والتي تم حلّها بقرار من وزير الداخلية زمن الاستبداد في 15 أفريل 1985، وكذلك الانتهاكات التي طالت مسؤوليها والقضاة الذين ساندوا مواقفها إثر الإضراب الذي دعت إليه يومي 10 و 11 أفريل 1985 للنهوض بأوضاع القضاء والدفاع عن استقلاله؛ أنظر: عبدالسلام الككلي، جمعية القضاة التونسيين لدى هيئة الحقيقة والكرامة: هل يفتح ملف الحقبة السوداء؟ المفكرة القانونية، 2016/06/15؛ الموقع الإلكتروني: <http://legal-agenda.com/article.php?id=1596&folder=articles&lang=ar>

<sup>5</sup> حزب العمال يقدّم ملفه لدى الهيئة، معرض صور، 10 جوان 2016، الموقع الإلكتروني للهيئة، السابق الذكر.  
<sup>6</sup> ذكر هذه المنظمات هو على سبيل الذكر لا الحصر. وفي هذا الصدد، أنظر: هيئة الحقيقة والكرامة، رئيسة الجمعية التونسية لقانون التنمية تودع ملفها لدى الهيئة، معرض صور، 10 جوان 2016، المصدر السابق الذكر؛  
- هيئة الحقيقة والكرامة، "شبكة العدالة الانتقالية للنساء" تودع أيضا ملفًا عن ضحايا المنشور عدد 108، موقع اليوتيوب الإلكتروني: [www.youtube.com/watch?v=38DTnqq4WTK](http://www.youtube.com/watch?v=38DTnqq4WTK)  
- هيئة الحقيقة والكرامة، إيداع ملفّ بإسم الحزب الشعبي للحريّة والتقدّم، 10 جوان 2016، معرض صور، المصدر السابق الذكر.

الإنسان، الذي رأى في تقديم ملفّ الرّابطة كشفا لكلّ الانتهاكات التي طالت الرّابطة وحفظا للذاكرة الوطنيّة وردّا للاعتبار وإنصافا للرّابطين. وبالتالي، فلن تفكّر أيّة سلطة- مهما كانت- مستقبلا، في العودة بمنظّمات المجتمع المدني إلى دائرة القمع والاستبداد(1).

إلى جانب هؤلاء الأشخاص الطّبيعيّين والمعنويّين، يشمل هذا المفهوم مناطق ترابيّة تعرّضت للتّهيش أو الإقصاء الممنهج(2). ومفهوم المنطقة هنا(3)، قد يشمل ولاية بأكملها أو منطقة بلديّة أو معتمديّة أو حتّى عمادة أو حيّا من أحياء المنكوبة في البلاد. وتحديدا، هي تلك التي أشار إليها الأستاذ "مختار الطّريفي" بقوله المجموعات السكّانيّة والجغرافيّة التي عانت من الانتهاكات(4). وقد يتبادر إلى الذّهن أنّ المراد بتلك الأماكن هو المناطق الداخليّة التي عانت لسنوات عجاف من الفقر والقحط والنّسيان(5). ولكن لا يفوتنا التّذكير بأنّ مناطق أو أحياء كبيرة في العاصمة وضواحيها عانت الأمرين في الماضي القريب والبعيد. ولذلك جعلت هيئة الحقيقة والكرامة من توفّر الخدمات والانتفاع بالحقوق والتمتّع بمقوّمات العيش الكريم معيارا للاعتراف بهذه الصّفة لمنطقة أو جهة ما.

أمّا التّهيش الممنهج فيراد به ما تعرّض له ذلك المكان من إهمال في ميدان التّنمية بفعل خيارات خاطئة للأنظمة السّابقة، أو حتّى بسبب سياسة عقابيّة يقصد بها تأديب السكّان المحليّين بسبب مواقفهم المعارضة أو تحرّكاتهم الاحتجاجيّة و"العداويّة" تجاه السّلطة. لكن لماذا يتوسّع هذا المفهوم "البشري" للضحّيّة ليطال المناطق التّرابيّة؟

مبدئيّا، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ المشرّع التّونسي لم ينفرد بمفهوم جبر الضّرر على النّطاق الجماعي أو العامّ. فعدد القوانين المقارنة خلصت إلى ضرورة تعزيز التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة في المناطق المحرومة والمهمّشة، أو التي عوقبت من قبل أنظمة الاستبداد(6)، والتي آمنت- منذ البداية- بأنّ الكرامة في تحقيق التّنمية هو خيار لا محيص عنه، فثارت وانتفضت، ولكنّها لم تجد غير الانتقام... وهذا يفنّد ما ذهبت إليه الهيئة في تقريرها الختامي من انفراد للقانون التّونسي ببلورة هذا المفهوم والتّوسّع في مصطلح الضّحيّة ليشمل الجغرافيا لا الأفراد فقط(7).

(1) تقديم ملفّ الرّابطة التّونسيّة للدّفاع عن حقوق الإنسان، المصدر السابق الذّكر.

(2) حول المنطقة الضّحيّة يراجع: التقرير الختامي الشامل، الملخّص التّنفيذي، المصدر السابق، ص. 377.

(3) وتقرّر الهيئة هنا بعدم وجود تعريف قانوني للمنطقة-الضحّيّة، هذا إلى جانب صعوبة إثبات هذه الصّفة نظرا لغياب المعطيات الدّقيقة اللاّزمة من دراسات وبحوث ومراجع وضعف تفاعل مؤسسات الدّولة في هذا الصّدد؟؟؟ يراجع: التقرير الختامي الشامل، الملخّص التّنفيذي، المصدر السابق، ص. 377.

(4) رفيق بن عبد الله، المصدر السابق الذّكر، ص. 1.

(5) على المدى القريب، نذكر أنّ المناطق التي انتفضت هي المناطق الداخليّة بالأساس، والتي عانت كثيرا من الحيف والقمع (مثل ولاية سليانة والحوض المنجمي)، بل وحتّى شرارة ثورة 14 جانفي 2011 انطلقت من ولاية سيدي بوزيد.

(6) أنظر مثلا الاجراءات المتّخذة من طرف هيئة الإنصاف المغربيّة لفائدة عدّة مناطق تعرّضت للتّفجير والتّهيش سابقا في المغرب الأقصى: موجز مضامين التّقرير الختامي، المصدر السابق الذّكر؛

Quelques expériences de justice transitionnelles dans le monde ; Site électronique : [www.justice-transitionnelle.tn/justice-transitionnelle/justice-transitionnelle-dans-le-monde](http://www.justice-transitionnelle.tn/justice-transitionnelle/justice-transitionnelle-dans-le-monde)

(7) التقرير الختامي الشامل، الملخّص التّنفيذي، المصدر السابق، ص. 377.

لا جدل أنّ هذه الشّموليّة هي من مخلفات ثورة 14 جانفي 2011؛ ذلك أنّ المناطق التي ثارت، في البداية، هي الجهات الداخليّة من الجمهوريّة التونسيّة والتي عانت طويلا من الحرمان والتهميش، وتحديدًا ولايتنا "سيدي بوزيد" و "القصرين". ثمّ إنّ لا ينبغي السّهو عمّا أصاب مناطق أخرى في العهد "التوفمبري" من أذى، ونعني بذلك ولاية "سليانة" ومنطقة "الحوض المنجمي" بسبب بعض الانتفاضات التي سرعان ما تمّ وأدها(1). وبذلك، فمن المنطقيّ، اعتبار تلك المناطق ضحيّة لعهود الاستبداد التي خلّفت مضارّ كثيرة، مادّيّة ومعنويّة.

وبالتالي، فإنّ تصنيفها ضمن ضحايا الإقصاء والتهميش وأعمال القمع والظلم سوف يكون له نتيجة إيجابيّة على منوال التّنمية بهذه الجهات المنكوبة، لتكون الغاية من ذلك هي دفع التّنمية وردّ الحقوق وإعادة التّوزيع العادل للثروات الوطنيّة وتعزيز الديمقراطيّة وحقوق الإنسان. لذلك، وفي بادرة أولى من نوعها في العالم العربي، قدّمت جهة "القصرين" ملفًا بصفتها "منطقة-ضحية" لهيئة الحقيقة والكرامة في 18 جوان 2015(2). وقد تلتها جهات أخرى مثل كلّ من مدينة "مكتر" و "قبلي" بسبب ما عانتها من عذاب وقهر وحرمان(3).

وفي الواقع، فقد بلغ عدد ملفّات المناطق الضّحايا التي تلقّتها الهيئة 220 ملفًا، كان أولها الملفّ الذي قدّمه "المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية" بجهة القصرين، يوم 16 جوان 2015(4)، وذلك بهدف تعويض جهة "القصرين" عمّا طالها من حيف ومضارّ في السّنوات العجاف.

<sup>1</sup> ( يعتقد البعض أنّ انتفاضة الحوض المنجميّ مثّلت بداية لمسار الثّورة، فالتاريخ الحقيقي للثّورة كان في جانفي 2008، حيث كانت تلك المظاهرات من أعنف ما عرفه حكم الرّئيس السابق. ولذلك فقد قامت احتجاجات على المرسوم عدد 97 لسنة 2012 لإقصائه ضحايا الحوض المنجمي من الحقّ في التّعويض. فصدر القانون عدد 26 لسنة 2012، المؤرّخ في 2012/12/24 عن المجلس الوطني التأسيسي يتعلّق بتنقيح المرسوم عدد 97 المتعلّق بالتّعويض لشهداء وجرحى الثّورة ويسحب تلك الامتيازات الممنوحة لجرحى الثّورة وشهدائها على ضحايا الحوض المنجمي؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسيّة عدد 103، المؤرّخ في 28 ديسمبر 2012، ص. 3690؛

يراجع أيضا حول هذه الأحداث: التقرير الختامي الشامل، الملخّص التّفيذي، المصدر السابق الذّكر، ص. 284.  
<sup>2</sup> ( ريم السّودي، في سابقة من نوعها: إيداع ملفّ القصرين، "المنطقة-الضحية" لدى هيئة الحقيقة والكرامة، جريدة الصّباح (التونسيّة)، 18 جوان 2015.

<sup>3</sup> ( هيئة الحقيقة والكرامة، رسميًا تقديم ملفّ "قبلي" جهة-ضحية إلى هيئة الحقيقة والكرامة؛ الموقع الرّسمي للهيئة على مواقع التّواصل الاجتماعي: [www.facebook.com/IVDTN/1775428189346666](http://www.facebook.com/IVDTN/1775428189346666)؛

- هيئة الحقيقة والكرامة، تقديم ملفّ معتمدية "بلطة بوعوان" من ولاية "جندوبة" كجهة ضحية، فيديو، موقع اليوتيوب الإلكتروني: [www.youtube.com/watch?v=Kp4BFE3I4f4](http://www.youtube.com/watch?v=Kp4BFE3I4f4)

- هيئة الحقيقة والكرامة، إيداع ملفّ معتمدية "مكتر" و "حيّ القراوة" كمنطقة ضحية، 10 جوان 2016؛ الموقع الإلكتروني للهيئة، السابق الذّكر.

<sup>4</sup> ( تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015، المصدر السابق الذّكر، ص. 47؛  
التقرير الختامي الشامل، الملخّص التّفيذي، المصدر السابق الذّكر، ص. 377.

## المبحث الثاني: أشكال التعويض

من المسلّم به أنّه لا معنى لكلّ هذا المسار بدون ردّ الاعتبار لمن طاله الضّرّ والحرمان، وأنتهكت أمواله أو عرضه وشرفه، وأعتدي على أفراد أسرته... لذا جعل الفصل 11 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة من جبر الضّرر حقًا لا يمكن أن ينكره عليه إنسان.

وتعدّ المحكمة الأمريكيّة لحقوق الإنسان أوّل هيئة تؤصّل بشكل واضح لجبر الضّرر في قضية "رودريجاز ضدّ دولة الهندوراس"<sup>(1)</sup>، حيث اعتبرت أنّ إخلال الدّولة بواجب حماية المواطنين وضرورة منع انتهاكات حقوق الإنسان أساسا للحكم بالتّعويض، مستندة في هذا النزاع الذي يتعلّق بالاختفاء القسري إلى المادّة 1.63 من الاتّفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان. وبناء عليه، أقرّت واجبا جعلته من مبادئ القانون الدّولي يقتضي ضرورة التّعويض وتصحيح كلّ الأوضاع السّابقة للانتهاكات التي أتاها النّظام السّابق في حقّ الضّحايا<sup>(2)</sup>. ومن ثمّة، أضحى هناك إجماع على واجب التّعويض المناسب الملقى على كاهل الدّولة إزاء مواطنيها الذين تعرّضوا إلى تلك "المحرقة".

وبالتّالي، ففي مفهومه الدّولي، يشمل جبر الضّرر جميع الإجراءات التي يمكن اتّخاذها بغاية وضع حدّ للمعاناة أو التّقليص من الآلام التي كابدها ضحايا العدالة الانتقاليّة أو ذويهم<sup>(3)</sup>. وفي هذا الإطار، لا ريب أنّ أغلب مطالب التّعويض ستتركز على مسألة تسوية الوضعيّة الماديّة أو الوظيفيّة أو القانونيّة للضّحايا... ورفع كلّ المظالم التي تعرّض لها المتضرّرون يقتضي- إضافة إلى التّعويضات الماديّة- رفع جميع العراقيل والمضايقات، سواء تلك المتّصلة بالحرمان من حقّ العمل أو حقّ التّنقّل أو غيرها من الحقوق والامتيازات، أو المتعلّقة بالتّبعات الأمنيّة أو الهرسلة النّفسية...

وفي الحقيقة، فإنّ نجاح مسار العدالة الانتقاليّة يتوقّف كثيرا على مدى رضاه الضّحايا واقتناعهم بإجراءات التّعويض والجزاء العادل. لذلك يتحدّث بعض الفقهاء عن ضرورة وضع برنامج شامل للتّعويض وردّ الاعتبار<sup>(4)</sup>. هذا البرنامج ينبغي أن يكون ثريا، متنوعا وشاملا، كما تثبته كلّ التجارب السّابقة- على الأقلّ على الصّعيد النّظري-

1) Judgement of July 29, 1988, Velasquez Rodriguez + Honduras, in Human Rights Journal, Vol. 9, 1988, p. 212.

2) أ. شوقي بنوب، الدليل السّابق الذّكر، ص. 99.

3) N'taho Desitée Florine Victoire Roxann ODOUKPE, Mém. Pctité.

4) American Bar Association, Art. Pctité., p. iii.

في دول مثل "السّيراليون" أو "جنوب إفريقيا"... التي عملت على تنويع وسائل الجبر التقليديّة حتّى تكون على غاية من الشموليّة والكمال.

لكن، لماذا كلّ هذا الحرص على أن يتّصف التّعويض بالتّراء والشموليّة؟ وهل أنّ نجاعة جبر الضّرر تحتمّ توفّر ذلك الشرط؟ ثمّ ما الفائدة من ذلك، خاصّة وأنّ هذا الشرط من شأنه أن يثقل كاهل ميزانيّة الدّولة؟ يجيب "ديسمون توتو" «Desmond Tutu» ، رئيس هيئة الحقيقة "الجنوب إفريقيّة"، عن هذا السّؤال بقوله: "لقد مسّت الجريمة تلك العلاقة، وهذا الجرح هو الذي ينبغي أن يعالج"<sup>(1)</sup>. فالهدف هو إذن هو التّوصّل إلى شفاء الأمّة من كلّ أوجاعها، وبرئها من جميع أسقامها، وعلاجها من كلّ أوبائها.

ومن أجل جبر الضّرر وردّ الاعتبار<sup>(2)</sup>، تلقت هيئة الحقيقة والكرامة، في هذا الصّدّد، عرائض وشكاوى كثيرة من جميع العائلات السياسيّة اليمينيّة واليساريّة ومن طرف ضحايا ثورة 14 جانفي، حيث أنّ كثيرا منهم- كما تقول رئيسة الهيئة- طالب أساسا بمعرفة الحقيقة واعترافا من الدّولة بدلا عن التّعويضات الماديّة<sup>(3)</sup>. وهو ما يفيد أنّ للحقّ في الانتصاف والجبر أشكال عديدة، وخصوصيّات تميّزه عن قواعد الجبر العادي للضّرر في بعديه المادي (الفقرة الأولى) والمعنوي (الفقرة الثّانية).

### الفقرة الأولى: الإحاطة الماديّة

لا شكّ أنّ أهمّ شكل من أشكال جبر الضّرر يتمثّل في التّعويض الماديّ. ويندرج ضمن هذا الإطار كلّ المبالغ الماليّة والمنح التي من شأنها أن تعوّض الضّحيّة عمّا لقيه من مضارّ. على أنّ بعض المضارّ تستدعي تدخّلا آجلا أو عاجلا لخطورة وضع الضّحايا وحاجتهم إلى العناية الفوريّة والتّدخلّ الحينيّ.

ويتحتّم- عندئذ، ووفق شروط معيّنة- إسناد بعض التّعويضات الجزافيّة، أو المساعدات الاستعجاليّة بصفة مؤقتة إلى تلك الأصناف من الضّحايا (أ) وإلى حين صدور حكم المحكمة، في قضايا التّعويض المرفوعة أمامها<sup>(4)</sup>، أو حتّى تحديد التّقديرات النّهائيّة لمبلغ التّعويض (ب)، وذلك اقتداء بما ورد في قانون العدالة الانتقاليّة، ولكن- أيضا-

<sup>1</sup> «Le crime a porté atteinte à la relation et c'est cette blessure qui doit être guérie»; V. : Désitée Florine Victoire Roxann ODOUKPE, Art. Pcité.

<sup>2</sup> ( حول مقارنة هيئة الحقيقة والكرامة في هذا الموضوع، يراجع: التقرير الختامي، الملخص التّفيزي، المصدر السابق الذكر، ص. 358 وما بعدها؛

<sup>3</sup> Lilia BLAISE, Art. Pcité.

<sup>4</sup> وذلك خلافا للقانون المغربيّ الذي منح لهيئة الحقيقة صلاحية إصدار قرارات التّعويض حتّى لا تبقى بعض قرارات التّعويض حبرا على ورق كما هو حال تجربة جنوب إفريقيا؛ أنظر: سفيان شويطر، النّدوة العربيّة حول العدالة الانتقاليّة...، المصدر السابق، ص. 114.



استثناسا بما قرّرتّه التّجارب المقارنة الثريّة في حقّ الانتصاف والتّعويض للضّحايا والمتضرّرين.

### أ- المساعدات الاستعجاليّة أو الوقتيّة

لقد جرت العادة على أن يكون جبر الضّرر نتيجة لأعمال البحث والتّحقيق من أجل حصر عدد الضّحايا وإثبات الحقوق والأضرار. لكن في تونس، فلقد، انقلبت المسارات، حيث، صدرت عدّة مراسيم ومناشير قبل القانون الأساسي المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة، منذ البداية، وحتّى قبل أن تحدّد هويّة الضّحايا أو عددهم ومدى أحقيّتهم في الانتفاع بالعمو والتّعويض من عدمه. يفسّر ذلك بالمطالب الاستعجاليّة التي استوجبتها الوضعيّة المزريّة أو الهشّة للفئات التي مسّها قمع النّظام السّابق.

من جهتها، فقد تلقت هيئة الحقيقة والكرامة ما يعادل آلاف مطالب التّدخل العاجل، وقامت بمعالجة 13586 ملفًا شملت طلبات صحيّة ونفسيّة أو طلبات اجتماعيّة(1). لكنّ مبدأ اسناد تعويضات وقتيّة أو شيئًا من العناية الفوريّة لفائدة بعض المحتاجين (1) ليس حقًا مطلقًا أو إجراء آليًا، بل هو مبدأ مشروط بضوابط حدّدها المشرّع على وجه الدقّة (2).

### 1- مبدأ إسناد تعويضات وقتيّة

إنّ مسألة إقرار تعويضات لفائدة المتضرّرين بصفة عاجلة يجد أساسه في بنود القانون، وليس متروكا لاجتهاد هيئة الحقيقة والكرامة (I). على أنّ هذا الإقرار لا يحلّ كلّ الإشكالات المتعلّقة بالمسألة التي تطرح- في الواقع- صعوبات جمّة ومعوّقات كثيرة (II).

### I- إقرار التّعويضات الوقتيّة

يجوز إسناد بعض التّعويضات الجزافيّة بصفة مؤقتة إلى حين صدور حكم المحكمة في قضايا التّعويض المرفوعة أمامها، وفقا لنصّ الفصل 12 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة(2)، خاصّة بالنسبة للمسنّين والنساء والأطفال والمعاقين

<sup>1</sup> ( التقرير الختامي الشامل، لسنة 2018، الملخص التنفيذي، المصدر السّابق الذّكر، ص. 50.  
<sup>2</sup> وذلك خلافا للقانون المغربي الذي منح لهيئة الحقيقة صلاحية إصدار قرارات التّعويض حتّى لا تبقى بعض قرارات التّعويض حبرا على ورق كما هو حال تجربة جنوب إفريقيا؛ أنظر:

والمرضى وكلّ الفئات الهشة التي تحتاج إلى مساعدات فورية واستعجالية<sup>(1)</sup>. وقد جاءت هذه المساعدات تحت عنوان "العناية الفورية والتعويض الوقتي" في "دليل إجراءات لجنة جبر الضرر وردّ الاعتبار" في فصله 10 ومابعده<sup>(2)</sup>. وهي مساعدات تضمّ أيضا الخدمات الصحيّة والاجتماعيّة التي يقرّها أخصائيّو هذه اللّجنة المكلفة بدراسة ملفّ التعويض..

وإذ لم يحدّد هذا "الدليل" بالتّدقيق ماهية هذه المساعدات أو الحلول المطلوبة، تاركاً إيّاها لحسن تقدير المختصّين، فإنّه لم يحد عن هذا الاتّجاه أيضا فيما يتعلّق بالأجال. وعموما فإنّ عنصر الاستعجال يتطلّب صرف التعويضات أو تقديم المساعدات في أقرب الأجل من أجل تحقيق النّجاعة المطلوبة، وإلاّ فإنّه لا فائدة من تقريرها لفائدة هذا النوع من الضّحايا.

لكنّ مسار التعويض كان قد انطلق حتّى قبل صدور هذا القانون مع المرسوم عدد 97 لسنة 2011 لفائدة جرحى الثّورة وشهدائها بسبب الحالة الاستعجالية لهذه الفئات. ولعلّ ذلك ما جعل بعضهم يتّهم المسار بالتّشردم والتّجزئة التي قد تفقده توازنه. ولكنّ ذلك كان شأنا حتمياّ ومبرّرا. إذ كان لزاما على حكومات ما بعد الثّورة إرضاء طائفة من الشعب الذي عانى الولايات وحرّم من أبسط حقوقه المتأكّدة، إلى درجة أنّ رفع المظلمة عنهم، ولو نسبياّ، بات أمرا لا ينتظر تأسيس هيئة للحقيقة بما في ذلك من إجراءات مطوّلة أو معقّدة.

وللتمنّع بمقتضيات المرسوم المذكور أعلاه من حقوق أو امتيازات، ينبغي التّقدّم بشهادة طبيّة إلى الولاية التي ينتمي لها ترابياّ، تثبت تعرّض الضّحايا للضرر الموجب للتعويض. وهو إجراء يستتبعه عرض الضّحايا على لجنة طبيّة تعيّنها وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقاليّة من أجل تلافي أيّ تلاعب في هذا الملفّ<sup>(3)</sup>.

على صعيد الواقع، تمّ إسناد 6 آلاف دينار لفائدة 2749 جريح ثورة و40 ألف دينار لفائدة عائلات الشّهداء، وذلك بحساب قسطين على شهري فيفري وديسمبر، وذلك بفضل هبة من الدّولة القطريّة. كما اقتضى المرسوم أيضا التعويض عن مصاريف التّنقّل

سفيان شويطر، النّدوة العربيّة حول العدالة الانتقاليّة...، المصدر السّابق، ص. 114.

<sup>(1)</sup> الفصل 12 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها.

<sup>(2)</sup> دليل إجراءات لجنة جبر الضرر وردّ الاعتبار، السّابق الذّكر.

<sup>(3)</sup> أنظر أيضا: الفصل 6 و 7 (جديد) من القانون عدد 26 لسنة 2012، المؤرّخ في 24 ديسمبر 2012؛ بتتقيح وإتمام المرسوم عدد 97 لسنة 2011، المؤرّخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلّق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 103، الصّادر في 28 ديسمبر 2013، ص. 3690؛ قرار من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقاليّة مؤرّخ في 24 جانفي 2014، المتعلّق بتتقيح وإتمام القرار المؤرّخ في 26 فيفري 2013 المتعلّق بإحداث لجنة طبيّة مكلفة بدراسة ملفّات استرجاع مصاريف العلاج ومتابعة الحالات الحرجة لمصابي الثّورة وضبط تركيبتها وسير عملها؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 14، الصّادر في 18 فيفري 2014، ص. 437.

ومصاريف العلاج عن كلّ عجز يتجاوز 6% دون أن يميّز بحسب خطورة الإصابات(1). إجراءات تبعثها انتدابات مباشرة للمصابين أو لأحد أفراد عائلات الشّهداء في أكتوبر 2013، حيث تمّ إدماج 2700 جريح ثورة و200 فرد من عائلات الشّهداء وذويهم في الوظيفة العموميّة(2). ذلك أنّ، توفير الشغل والكرامة يعتبر من أهمّ المساعدات الحينيّة التي قد تقدّم إلى المتضرّر لضمان العيش الكريم، والتي قد لا تنتظر.

من جهة أخرى، فقد عمدت كلّ الحكومات المتعاقبة إلى الاهتمام بملفّ المنتفعين من العفو العام(3)، حيث وضعت إطارا قانونيّا خاصّا بهم(4) قبل صدور القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة. وعليه، فقد تمّت تسوية أغلبيّة الحالات المعنيّة بالانتدابات المباشرة في الوظيفة العموميّة(5) والعناية بوضعيّة أعوان القطاع الخاصّ المطرودين والذين تمّ انتدابهم في القطاع العام(6)، وذلك من حيث تنظير الشّهاد أو التّريقات أو التّقاعد، إضافة إلى جلّ حالات صناديق التّقاعد الاجتماعيّة وإعادة تفعيل دفع قسط من التّعويض لفائدة المحتاجين من المساجين السياسيّين، مقداره سنّة آلاف دينار(7). وذلك

1) V.: le communiqué de Human Rights Watch, Tunisie : Les blessés de la révolution ont besoin de soins urgents , 28 mai 2012, 160Site électronique: <http://www.hrw.org/fr/news/2012/05/28/tunisie-les-bless-s-du-soul-vement-ont-un-besoin-urgent-desoins>

2) هذه الأرقام قدّمتها وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقاليّة.

3) بلغ عدد المنتفعين بهذا المرسوم أكثر من 12000 سجين سياسي؛ أنظر: Kora ANDRIEU, Op. Cité., p. 11. 4) أنظر الأمر عدد 2799 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جويلية 2013 المتعلّق بضبط صيغ وإجراءات النظر في مطالب التعويض ذات الصبغة الاستعجالية المقدمة من طرف الأشخاص المنتفعين بالعفو العام؛ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 الصادر في 2013/07/12، ص. 2462؛ والمنقّح بالأمر الحكومي عدد 446 لسنة 2016 مؤرخ في 8 أفريل 2016.

5) في المُجمل، تمّ إدماج 4500 شخص- من جملة 25 ألف- في وظائف عموميّة وفرتها الدّولة لفائدة هؤلاء المنتفعين بالعفو العام، بحسب الأرقام التي وفّرها المركز الدّولي للعدالة الانتقاليّة؛ أنظر حول الموضوع:

Al Huffington Post Maghreb, La loi d'amnistie en question, 24 juillet 2013 ; Site éle. :

[http://www.huffpostmaghreb.com/2013/07/24/recrutement-fonction-publ\\_n3643731.html](http://www.huffpostmaghreb.com/2013/07/24/recrutement-fonction-publ_n3643731.html)

وحول الإطار التشريعي التي تنظّم هذه الانتدابات، يراجع:

- قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 18 فيفري 2013 يتعلّق بضبط تركيبة وسير عمل اللجنتين المكلفتين بالنظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام الراجعين بالنظر للمصالح المركزيّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداريّة التابعة لرئاسة الحكومة والمؤسسات العمومية غير الإداريّة والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافها؛ الرائد الرّسمي عدد 16، الصادر في 22 فيفري 2013، ص.783.

- قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 7 مارس 2013 يتعلّق بضبط تركيبة وسير عمل اللجنتين المكلفتين بالنظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام الراجعين بالنظر للمصالح المركزيّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداريّة التابعة لوزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإداريّة الراجعة لها بالنظر؛ الرائد الرّسمي للجمهورية التونسية عدد 21، الصادر في 12 مارس 2013، ص. 1012.

6) في جوان 2012- تمّ إصدار أمر رئاسي لفائدة المنتفعين بالعفو العام يقضي الانتداب في الوظيفة العموميّة ؛ القانون عدد 4 لسنة 2012، مؤرّخ في 22 جوان 2012، الصادر في 22 جوان 2012؛ الرائد الرّسمي للجمهورية التونسية عدد 50، الصادر في 26 جوان 2012 ، 1727.

7) وذلك بحسب بلاغ حول تنفيذ العفو العامّ للنائب بمجلس نواب الشعب "وليد البّناي"، صادر في 07 سبتمبر 2015، منشور على حسابه بمواقع التّواصل الاجتماعي: <http://www.facebook.com/walidbennani/posts>

رغم الاحتجاجات التي رافقت هذه العملية، والتي غدتها الادعاءات بإدماج الإرهابيين وما يعرف بـ "السلفيين-التكفيريين" (1) صلب قطاع الوظيفة العمومية (2) ...

ولم تحد هيئة الحقيقة والكرامة عن هذا التمثلي، فعمدت إلى إنشاء "وحدة تدخّل للإجراءات العاجلة". وهي وحدة الإشراف على العناية الفورية والتعويض الوقي بتاريخ 27 ماي 2016، مختصة في النظر في ملفات طلب التّدخل العاجل. تتكوّن من مختصّين في القانون وعلم الاجتماع وعلم النفس واطباء وإداريين. وتعتمد هذه الوحدة على معايير موضوعية كعدد أفراد الأسرة ومصدر الدّخل وتوفّر التّغطية الصحيّة والاجتماعية (3) من أجل درء كلّ التّحدّيات والصّعوبات التي تلقاها مسألة إسناد تعويضات جزافية لبعض الأصناف من الضحايا.

## II- صعوبات التعويضات الوقتية

يخضع قرار إسناد تعويض وقتي إلى المنتفع به في سياق جبر الضّرر النّاجم عن تلك الانتهاكات المبيّنة بالمرسوم عدد 97 لسنة 2011 إلى مبدأ التّمييز الإيجابي. ورغم عدالة هذا التّمثلي، فإنّه قد يثير صعوبات كثيرة في التّطبيق، وقد يجد له حدودا وصعوبات مختلفة، أولها التّفرقة بين الضحايا.

ولذلك، فقد لقيت هذه الجهود الاستهجان من لدن ضحايا الثورة الذين اعتبروا أنّ معيار الإصابة بالرّصاص غير عادل في إسناد التّعويضات للجرحى والشهداء لوجود إصابات بالقنابل المسيلة للدموع، والتي تستدعي بدورها جبر الضّرر. وهو ما لفتت إليه النّظر لجنة تقصي الحقائق السابقة في معرض حديثها عن التّعويضات التي تمّ اسنادها لمن أصيب خلال الثورة (4). وهو ما قد يستغلّه بعض المناوئين من أجل التّشكيك في كلّ المسار.

هذا إضافة إلى أنّ الشّروط الشّكلية التي اقتضاها المرسوم المذكور، للاستفادة من هذه المساعدات العاجلة (التّقدّم بشهادة طبيّة تثبت الضّرر الفعليّ الحاصل)، تسبّبت في حيف كبير. ذلك أنّ بعض الضحايا لم يكن لديهم المال اللازم للحصول على تلك الشّهادة (80 ديناراً تونسيّة)؛ أمّا البعض الآخر فقد عمد إلى التّدليس والتّزوير بمشاركة من بعض الأطباء من المنحرفين. وغياب الشّفافيّة لم يؤدّ إلى ضبابية في مستوى تحديد المنتفعين

(1) يراد بهم أفراد تيار "أنصار الشريعة" قبل تصنيفه تياراً إرهابياً من قبل الحكومة، حيث يرى المعارضون لسياسة الانتداب المباشر لهؤلاء المساجين أنّ الحكومة تسعى إلى إدماجهم في الوظائف الهامة في الإدارة وخاصة في قطاع التربية والتعليم؛ يراجع: Kora ANDRIEU, Op. Cité., p. 30

(2) الأمر الذي أدّى إلى حرمان بعض المنتفعين من حقّه في التّشغيل، وقيام اعتصامات تطالب بذلك الحقّ أمام مجلس النّواب؛ نفس المصدر السابق الذّكر.

(3) تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2016، المصدر السابق الذّكر، ص. 61 وما بعدها.

(4) وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الحوار الوطني، المصدر السابق الذّكر، ص. 58.

بكلّ دقّة، بل أدّى أيضا إلى "سوء تطبيق متطلّبات العدالة الانتقاليّة في تونس وتنافس بين الضّحايا"<sup>(1)</sup>.

من جانب آخر، تفاعلت هيئة الحقيقة والكرامة أيضا مع ضحايا العفو العامّ الذين أقرّ لهم المرسوم عدد 1 لسنة 2011 بتوفير بعض المساعدات العاجلة بتسوية مسارهم المهنيّ والوظيفيّ وتمكينهم من كلّ الحقوق التي قرّرها القانون... وباعتبار ما شاب تطبيق هذا النّصّ من صعوبات ومعوقات ورفض واحتجاجات حتّى من طرف المنتفعين به، فقد حاولت الهيئة في لقاءاتها ورسائلها لرئاسة الحكومة حتّثا على تسوية هذا الموضوع وإيجاد الحلول الملائمة للإشكاليّات العالقة به<sup>(2)</sup>.

ويترتّب عن ذلك أنّ خروج بعض التّسويات أو الملفّات عن صلاحيّات هيئة الحقيقة والكرامة لفائدة السّلطة التّنفيذيّة، سيجعل من مجهودات الهيئة فاقدة لكلّ مصداقيّة في حالة فشلها في إحقاق الضّحايا بسبب تعنّت السّلطة في تطبيق توصيات الهيئة بتعويض المتضرّرين طبقا لمقتضيات القانون.

من جهة أخرى، فقد جاء، في التّقرير السنوي لهيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015، أنّها قد بدأت معالجة الملفّات العاجلة فعليّا منذ سنة 2015، وذلك باعتماد المعيار الزّمني في ترتيب الملفّات والتّنقل لمقابلة الضّحايا العاجزين في مقرّات سكناهم باعتماد وحدات متنقّلة لمقابلة الحالات الاستعجاليّة أو الحرجة صحّيّا<sup>(3)</sup>. كما أنّها قامت بإحداث "وحدة العناية الفورية والتعويض الوقي" بمقتضى قرار مجلس الهيئة الصادر في 27 ماي 2016<sup>(4)</sup>. على أنّ الصّعوبات الماديّة تبدو كبيرة، فرغم أنّ الدولة رصدت للهيئة مبلغ 1.5 مليون دينار بعنوان إحاطة عاجلة، إلاّ أنّه وحتى موقى ديسمبر 2015 لم تُمكن الهيئة من هذا المبلغ<sup>(5)</sup>.

ثمّ إنّ التّعويضات الماليّة، الفوريّة والوقتيّة- التي ستقدّمها الدّولة- عادة ما تطرح إشكالات أخرى نظرا إلى طابعها التّقديري أو الجزافي الذي قد يكون هامّا. فنصّ القانون يخوّل لهيئة الحقيقة والكرامة إسناد بعض المبالغ الماليّة والمساعدات الماديّة إلى حين صدور حكم من المحكمة، دون أن يُحدّد قيمته على وجه الدّقّة. معلوم أنّ هذه القاعدة تجد لها مبرّرا منطقيّا في الحاجة الملحّة إلى رفع بعض الحيف عن فئات تحتاج، فورا وبصفة استعجاليّة، إلى ما تحفظ به كرامتها بحيث لا يمكنها انتظار انتهاء الأبحاث أو صدور الأحكام القضائيّة. وهي من قبيل التّدابير الاستعجاليّة والاحترازيّة ذات الصّبغة المعيشيّة حتّى البتّ في القضية؛ تقنيّة تذكّرنا بالتّدابير الاستعجاليّة المتّخذة في قضايا الطّلاق والتّفقة.

<sup>1)</sup> Kora ANDRIEU, Op. Cité., p. 13.

<sup>(2)</sup> بلاغ هيئة الحقيقة والكرامة فس 23 جانفي 2017، السابق التّكر.

<sup>(3)</sup> التّقرير السنوي لهيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015، المصدر السابق التّكر، ص. 18.

<sup>(4)</sup> التّقرير الختامي الشّامل، لسنة 2018، الملخص التّنفيذي، المصدر السابق التّكر، ص. 50 وما بعدها.

<sup>(5)</sup> التّقرير السنوي لهيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015، المصدر السابق التّكر، ص. 66.

لكن يؤخذ على تلك التعويضات أنها "تعارض مع التشريع السارية التي تقتضي أن يكون التعويض بمقتضى حكم قضائي بما يجعله إجراء خطيرا"<sup>(1)</sup>، لاسيما وأن صرف "منحة" وقتية لفائدة الزوجة في قضايا النفقة، يتم بأمر قضائي؛ خلافا لصرف التعويضات لفائدة الجرحى أو الشهداء أو ضحايا العدالة الانتقالية، بحيث لا بد من التمييز بين صورة الجبر القضائي للضرر والجبر الإداري الذي لقي انتقادات كثيرة، خاصة وأن الفصل 12 المذكور لا يوفر أي أساس لصرف المبالغ الوقتية<sup>(2)</sup>.

في الواقع، يبدو هذا المأخذ جدياً رغم اعتراضنا على الصبغة "الخطيرة" التي وسمت بها تلك المساعدات ومبالغ الإغاثة الفورية، والتي عادة ما تأخذ طابعا استعجاليا (كتعويض الأهالي أو الفلاحين بسبب الفيضانات أو الجوائح أو الزلازل...). فهي لا تقوم على أسس حسابية دقيقة، بل على تقدير مبدئي ومقاربة أولية لتلك الكوارث التي حلت بالناس؛ فما بالك بأضرار جسيمة ونفسية قد لا تقدر بمال.

على أن ذلك لا يمنع في التطبيق أن تتجاوز تلك التعويضات مبلغ الضرر الحقيقي الذي حل بالضحية. ومن ثمة يغدو استرداد المال العام ضرورة، وإلا طولبت الدولة من أجل إهدار أموال المجموعة الوطنية. ثم إن طلب أو دعاوى الاسترداد قد تصطدم في الوقت ذاته بالحالة المعقدة للضحايا المطالبين بالدفع، خاصة وأنها تتعامل مع الفئات الهشة والمحتاجة. ويبدو الحل عمليا، وليس نظريا. فعلى الدولة أو الهيئة أن تحسن التصرف في إسناد تلك المساعدات بطريقة تتناسب مع حجم الضرر؛ فحسن تقدير تلك التسبقة والاجتهاد الحسن، من جهة، والتزامها بما جاء في نصوص القانون من شروط، من جهة أخرى، قد يكفي لتجنب السلط إمكانية الوقوع في مثل هذا الإشكالات.

## 2- شروط العناية الفورية

عهد نصّ الفصل 10 من "دليل الإجراءات" مسألة ضبط المقاييس والمعايير الموضوعية الضرورية لتوفير العناية الفورية والتعويض الوتقي لضحايا الفئات الهشة إلى اللجنة. في حين اعتنى الفصل 11 منه بوضع شروط الانتفاع بهذه العناية، والتي قد تبدو أحيانا غريبة. من ذلك أن النصّ يقصي عددا هاما من الأطفال الذين قد يحتاجون إلى الرعاية والعناية المؤكدة، بالنظر إلى التحديد العمري الذي توخاه وجعله لا يتجاوز سن السادسة عشر. فهل أن تجاوز هذه السن القانونية قرينة بالنسبة لهذه الفئة من الضحايا على قدرتهم على القيام بشؤونهم وعدم الحاجة إلى تدخّل عاجل لحمايتهم؟! هذا إلى

<sup>(1)</sup> هاجر ونه الهنتاتي، المصدر السابق الذكر، ص. 1.

<sup>(2)</sup> المصدر السابق الذكر.

جانِب أن هذا الاستثناء لا يتفق مع ما ترنو إليه مجلّة حماية الطّفّل من توفير الرّعاية الفضلى لكلّ إنسان لم يتجاوز سنّ الثّمانيّة عشر<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الإطار، يثير شرط عدم وجود عائلة بالنّسبة للفئات الهشّة بعض الاستغراب. وقد كان أولى بواضعي النّص اشتراط الفقر وقلة ذات اليد، لأنّ وجود العائلة أو حتّى المعيل عند بعض الفئات الهشّة قد لا يغيّر من أوضاعها شيئاً، خاصّة إذا ما كانت تعاني بدورها من الفقر وضيق الأفق. وهو أهمّ معيار يستلزم إقرار مساعدة الشّخص على جناح السّرعة، لاسيّما وأنّ بعض الفئات الأخرى قد تحرم من المساعدات الاستعجاليّة رغم أنّها أحوج من غيرها إلى المعونة والرّعاية والعناية.

وعندئذ، يمكن أن نفهم لماذا يجب أن نعتبر هذه المقاييس غير جامدة، حيث تتمتعّ اللّجنة "بسلطة تقديرية في تطبيق هذه المعايير". وهو ما قد يؤدي- ربّما- إلى التّمييز بين المتضرّرين، رغم توفّر نفس الشّروط القانونيّة فيهم. ولكنّه في الوقت نفسه قد يراعي بعض الوضعيات الصّعبة والتي تحتاج إلى تدخّل عاجل وفوريّ مقارنة مع وضعيات أخرى... كلّ ذلك في انتظار تحديد التّعويضات النّهائيّة.

من جهتها، سعت الهيئة إلى إيلاء كلّ العناية لهذا الملفّ نظراً للتّشكيك الذي قد يطالها عند الفشل في حلّه، حيث عالجت آلاف الملفّات المتعلّقة بالعناية الصّحيّة والاجتماعيّة التي تستوجب التّدخّل العاجل. ولكنّ "الإمكانيّات الماديّة والميزانيّة- كما تقول في بلاغ لها- لا تسمح بتعديل معايير التّدخّل العاجل المعتمدة من قبلها بالتوسّع فيها، رغم كون الهيئة تبقى منفتحة على كل الطّلبات وتتعهد بدراستها والتفاعل معها<sup>(2)</sup>". لذلك فإنّ تنفيذ هذه المساعدات على أرض الواقع سيبقى رهين إمكانيّات الهيئة، ومدى إمكانيّة تطبيق هذه الطّلبات وتحقيقها.

## ب- التّعويضات النّهائيّة

يرنو تعويض الشّخص عمّا أصابه من ضررٍ إلى ردّ ما ضاع منه من حقوق، والتّخفيف من معاناته بفعل ما لحق به، وردّ الحال إلى ما كان عليه قبل أن يصيبه ما أصابه من بأس وضرر. على أنّ تقدير التّعويض ليس بالأمر الهين؛ ففي هذا السّياق يختلف جبر الضرر من فرد إلى آخر، ومن مجموعة إلى أخرى...

ولقد تولّى فريق جبر الضرر بهيئة الحقيقة والكرامة تقديم مقترحين يعتمد الأول على معيار "التّعويض التّقيمي" حيث تكون عناصر التّعويض واضحة وملموسة عند

<sup>(1)</sup> الفصل الثّالث من مجلّة حماية الطّفّل.

<sup>(2)</sup> بلاغ هيئة الحقيقة والكرامة في 23 جانفي 2017، السابق الذّكر.

إجراء اختبارات فنيّة. في حين يعتمد المقترح الثّاني على معيار "التّعويض الجزافي" للضرر في ظلّ فقدان كلّ عناصر التّقييم والتّقدير<sup>(1)</sup>.

وهي اقتراحات تقوم قرينة على أنّ جبر الضرر الماديّ لضحايا القمع والاستبداد أو الحروب الأهليّة يكتسي خصوصيّة منقطعة النّظير، تتأتّى من خصوصيّة مسار العدالة الانتقاليّة، فالفرع يتبع الأصل. ففيم تتمثّل تلك الخصوصيّة؟ (1). وهل من شأنها أن تنعكس على برامج الإحاطة الماديّة بضحايا القمع والاستبداد؟ (2).

## 1- خصوصيّة الإحاطة الماديّة

تمتاز أحكام العدالة الانتقاليّة بعدد الخصوصيّات التي لا نجدّها في أحكام المسؤولية المدنيّة، ممّا يستشفّ معه أنّك أمام نظام قانونيّ خاصّ بعدالة استثنائيّة، تتجسّد في تحمّل الدّولة تبعه ما حصل دون حاجة إلى إثبات التّقصير أو الخطأ المُلزم للتّعويض (1) الذي يكتسي- أيضا- ميزة أخرى تتمثّل في خضوعه إلى مبدأ التّناسب بين قدرات الدّولة الماليّة والمبالغ التي سيقع صرفها لفائدة الضّحايا (2).

## I- مبدأ مسؤوليّة الدّولة بدون خطأ

تبقى الدّولة المسؤول الأول والأساسيّ عمّا تعرّض له الضّحيّة من اعتداءات تبعا لمقتضيات الفصل 11 وما بعده من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة. وهو حكم ينصهر في إطار سياسة مساهمة الدّولة في جبر الأضرار التي لحقت مواطنيها الأبرياء كما تدلّ عليه- مثلا- أحكام المرسوم عدد 40، المؤرّخ في 19 ماي 2011 المتعلّق بجبر الأضرار الناتجة عن التّحرّكات والاضطرابات الشعبيّة بالبلاد الذي يقرّ عددا من التّعويضات لفائدة الأشخاص الطّبيعيّين أو المعنويّين الذين تعرّضوا لاعتداءات بدنيّة أو ماديّة نتيجة لأعمال الحرق والإتلاف والنّهب.

وهنا لا بدّ- منذ البداية- من الوقوف على الأساس الذي يقوم عليه إقرار تعويض الضرر لفائدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في إطار العدالة الانتقاليّة؛ والذي إمّا أن يتعلّق بمسؤوليّة ذاتيّة تقوم على وجود الخطأ أو بمسؤوليّة موضوعيّة بعيدة عن فكرة الخطأ، كما هو معمول به في ميدان القانون الإداري.

ورغم سيطرة فكرة الخطأ في مادّة المسؤولية التّقصيريّة، في النّظام القانوني التّونسي، فإنّ تعويض ضحايا العدالة الانتقاليّة استنادا إلى هذا القانون الثّوريّ مثل رافدا

<sup>1</sup> ( تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2016، المصدر السابق الذّكر، ص. 85.



آخر يعزّز ذلك الاتجاه الذي انتحاه فقه القضاء التّونسي في مادّة المسؤولية الإداريّة عن الأشغال العموميّة<sup>(1)</sup>. ويستند هذا الأساس الموضوعي إلى أنّ الدّولة هي أوّل شخص كان بإمكانه منع ما حلّ بالضّحايا من انتهاكات وأضرار، وهي التي تسبّبت بسلوكها الإيجابي أو السّلبّي في وقوع تلك المخاطر.

ولئن اقتضت المصلحة القانونيّة والاجتماعيّة التّخلّي عن الأساس الكلاسيكي والقانوني للتّعويض في مادّة المسؤولية التّقصيريّة، وتحديدًا وجوب إثبات الخطأ؛ وإذا ما وجدت المسؤولية بدون خطأ طريقها إلى أدغال العدالة الانتقاليّة، فلسائل أن يسأل عن الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية الموضوعيّة للدّولة؛ وذلك نظرا لتعقّد نظام المسؤولية التّقصيريّة الذي قد يقوم على عنصر الخطأ المفترض أو قرينة الخطأ أو نظريّة المخاطر<sup>(2)</sup>.

ويبدو أنّ مجرد إثبات وجود علاقة سببيّة بين الانتهاك والضرر الحاصل للحصول على التّعويضات التي أقرّها قانون العدالة الانتقاليّة يستقرأ منه أنّ هناك قرينة مسؤوليّة تُحمل على كاهل هذا الشّخص المعنويّ سواء كان الفاعل أو المتّهم هو أجهزتها التّنفيذيّة أو غيرهم من الأشخاص المكّفين أو غير المكّفين بذلك الفعل. هذه القرينة مطلقة، فلا يمكن للدّولة أن تتفصّى من تعويض الضّحايا بإثبات أن لا علاقة لها بما قام به أفراد أو ما أتته مجموعات مسلّحة ومارقة من قتل أو تهريب في صفوف المواطنين ما دامت تعمل تحت إمرتها أو بإسمها أو تحت أنظارها.

ولم يخلُ القانون المقارن من مثل هذه الحلول، ففي "الكوت ديفوار" - مثلا - تمّ إقرار مبدأ المسؤولية بدون خطأ في ميدان التّعويض عن انتهاكات العدالة الانتقاليّة، بحيث تكون الدّولة هي الضّامنة لحقوق الإنسان وتطبيق الدّستور، وذلك في رسالة طمأنة واضحة للرأي العامّ وللضّحايا خاصّة<sup>(3)</sup>.

ولكن هل يعني هذا أنّه يجوز للمتضرّر الذي تلقّى تعويضات من الدّولة أن يطالب الفاعلين الأصليين قضائيًا بتعويضه أيضا عمّا لحقه من خسائر، بقطع النظر عن المبالغ التي تحصل عليها من الحكومة؟ مبدئيًا لم يمنع النّصّ ازدواجيّة التّعويض، بما يسوغ معه للضّحايا المطالبة بمبالغ إضافيّة كتعويض عمّا أصابهم. ولكن لا يبدو أنّ ذلك مباح عملا

<sup>(1)</sup> رشدي المحمّدي، الخطأ في المسؤولية غير التّعاقديّة للأشخاص العموميّة، مذكرة لنيل شهادة الدّراسات المعمّقة، كتيّبة الحقوق بتونس، 1992-1993، ص. 181 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> نظرية المخاطر أو الغرم بالغرم (La théorie du risque-autorité) يراد بها في القانون المدني أنّ من كانت له سلطة على منظوريه أو مخدميه (أو حتّى أشياء في حراسته)، فهو يتحمّل تبعه ما قاموا به من أعمال، حتّى وإن لم يخطئ. وعليه، فهو يتحمّل إزالة ما حلّ به من مضرّة. ويراد بها في المادّة التّعاقديّة تحديد الطّرف الذي يضمن مخاطر عدم تنفيذ العقد المبرم بين الطّرفين بسبب القوّة القاهرة؛ يراجع:

القاموس القانوني، (فرنسي-عربي)، المصدر السابق الذّكر، ص. 256.

<sup>(3)</sup> Anoman GEROME, Art. Pcitée., p.2

بأحكام التعويض في المسؤولية التقصيرية التي تمنع التعويض مرتين من أجل نفس الضرر (1) لانتفاء المصلحة(2)، وإلا غدا ذلك من قبيل الإثراء بدون سبب.

أما من الناحية الإجرائية، فإنه يتم صرف تلك التعويضات- وفقا لهذا النظام القانوني الخاص- من صندوق خاص، يطلق عليه "صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد" تضبط طرق تنظيمه وتسييره وتمويله بأمر(3). فكرة، هي في الحقيقة، مستوحاة من بعض التجارب المقارنة(4).

ولقد اتصلت الهيئة برئاسة الحكومة من أجل بعث النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق الكرامة، دونما جدوى رغم الوعود التي تلقّتها في هذا الصدد. فراسلتها ثانية، بتاريخ 14 سبتمبر 2015، وثالثة بتاريخ 17 نوفمبر 2015، لتذكّرها بمآل المشروع الذي قدّمته لها وبالحاجة إلى تفعيله من أجل مصلحة الضحايا(5). وعموما، فإنّ تفعيل هذا الصندوق يبقى رهين وجود إرادة سياسية حقيقية ككلّ المسار بإصدار الأمر المنظم له(6). وبعد تعطيلات كثيرة، صدر الأمر الحكومي عدد 211 لسنة 2018 مؤرّخ في 28 فيفري 2018، والمتعلّق بضبط طرق تنظيم صندوق الكرامة وردّ الاعتبار لضحايا الاستبداد وتسييره وتمويله(7).

ويبدو أنّ تملل الضحايا من تأخّر التعويضات بسبب غياب هذا الأمر هو الذي حدا بالهيئة إلى إصدار بلاغ توضيحيّ في 23 جانفي 2017، تؤكد فيه أنّها تسعى إلى حثّ رئاسة الحكومة على إصدار هذا النصّ الذي لا يزال مشروعا قيد الدرس والتفاوض(8) ومرتبطا بوجود الإرادة السياسية.

<sup>1</sup> ( محمّد الزين، القانون المدني، المسؤولية التقصيرية، دروس للسنة الثانية من الأستاذية في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، تونس، 1996، ص. 55.

<sup>2</sup> ( الفصل 19 م.م.ت.

<sup>3</sup> ( الفصل 41 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

<sup>4</sup> ( فمثلا تمّ إنشاء صندوق استئماني لفائدة ضحايا النزاع في ليبيا؛ يراجع: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة، دراسة تحليلية...، المصدر السابق، ص. 13.

<sup>5</sup> ( تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015، المصدر السابق الذّكر، ص. 67؛

وحول مدى تقدّم الأعمال والمفاوضات في هذا الموضوع، أنظر: ص. 82.

<sup>6</sup> ( جاء، في جلسة استماع لجنة الحقوق والحريّات بمجلس النواب لوفد من هيئة الحقيقة والكرامة، أنّ سنة 2016 ستكون سنة تفعيل صندوق الكرامة، بما يستوجب الزيادة في الاعتمادات المقدّرة لها؛ يراجع:

كريم المرزوقي، 2016 سنة مفصلية بالنسبة لهيئة الحقيقة والكرامة، 2015/2611؛ الموقع الرّسمي للهيئة:

[www.ivd.tn/ar](http://www.ivd.tn/ar)

<sup>7</sup> ( الرائد الرّسمي للجمهورية التونسية عدد 18 لسنة 2018، الصّادر بتاريخ 2018/03/02، ص 615.

<sup>8</sup> ( الموقع الرّسمي لهيئة الحقيقة والكرامة؛ <http://www.ivd.tn/ar/?p=5796>

## II- تعويض يتلاءم مع قدرات الدولة

تبرز خصوصية هذه التعويضات في ضرورة الأخذ بعين الاعتبار قدرات الدولة المالية في صرف الأموال المستحقة. إذ طبقا لأحكام المسؤولية المدنية، يستند تقدير مبلغ التعويض المناسب عادة إلى تقارير الخبراء التي تأخذ في الحسبان جسامه الفعل الضار ونسبة الضرر والوضعية المادية والمعنوية التي آلت إليها الضحية بسبب ما أصابه أو أصاب ذويه، ولا ينظر أبدا إلى إمكانيات المطالب بالتعويض؛ بل قد يكون هذا الأخير معدما لا طاقة له ولا قدرة على دفع مليم واحد، ورغم ذلك يحكم عليه بتعويض المضررة كاملة باعتباره مسؤولا عن ذلك. أما في وضعية الحال، وبالنظر إلى الزلزال الاقتصادي الذي هز البلاد والأزمة المالية التي مرت بها خزينة الدولة منذ الثورة، فإن إمكانيات المالية العمومية هي المحرار الذي يحدد قيمة التعويضات المادية..

ولكن قد يدخل الشك على هذا المبدأ المعمول به عادة في منظومة العدالة الانتقالية بالنظر إلى صياغة نص الفصل 11 ف. 1 من القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية التي كانت غير دقيقة بما يحملها معنيان. فهي حسب المعنى الأول، يكون التعويض مناسباً لإمكانيات الدولة عند الدفع أو التنفيذ. فإذا كانت السيولة لا تسمح بصرف مبالغ طائلة مستحقة، يمكن الاكتفاء ببعض تلك المبالغ كتعويضات لأصحاب الحق. وهو أمر من شأنه أن يؤدي إلى هضم حقوق بعض الضحايا وعدم تمكينهم من تعويض كامل بدعوى أن فاقد الشيء لا يعطيه. هذا الموقف يؤدي ما ذهب إليه بعضهم من أنه لا ينبغي الخلط بين مفهومي "التعويض" (Réparation) في العدالة الانتقالية، و"جبر الضرر" (Indemnisation) طبقاً لأحكام المسؤولية المدنية<sup>(1)</sup>. وهو رأي يستمد وجوده من خصوصية التعويض في مادة الحال، والتي تأتي عليها لاحقاً.

وأما المعنى الثاني، فهو يبدو أكثر إنصافاً من الطرح الأول، باعتباره يعترف بالتعويض الكامل والشامل، ولا يبخل الضحية بعض حقوقها. وعندئذ، ينبغي أن يفهم من عبارة "يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ" أن تنفيذ التعويضات المناسبة يمكن ألا تدفع مرة واحدة بالنظر إلى السيولة المتوفرة في ميزانية الدولة. وبالتالي فقد تقسّط على مرّات عدّة، أي على مراحل أو حتى على سنوات<sup>(2)</sup>، ولكن دون التنازل عن مليم واحد.

وهنا قد نجد الحلّ في قراءة الفصل الثالث من النظام الداخلي للهيئة الذي يخول لها ضبط المعايير اللازمة لتعويض الضحايا وتحديد طرق التعويضات "وفقاً للتقديرات

<sup>1</sup>) N'taho Desitée Florine Victoire ROXANN ODOUKPE, Mém. Pctité.

<sup>2</sup>) وهو الحلّ الذي ارتأته مفوضية الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا، التي اقترحت تعويضاً سنوياً بـ 5 آلاف دولار يدفع على مدى خمس سنوات. وكذلك قانون عدد 33-34 الصادر في 1991/12/23، في الأرجنتين، الذي قسم التعويض على ستة أقساط، وجعل نسباً معينة وخاصة بكل صنف من أصناف الضحايا؛ أنظر: أ. شوقي بنيوب، الدليل السابق الذكر، ص.ص. 104 و 105.

المخصّصة للغرض". وهو ما يفيد أنّ التّقدّيرات المتوقّرة لدى الهيئة هي التي تحدّد نسبة التّعويض أو قدره وربّما طرقه أيضا... ليبقى جبر الضّرر، في النّهاية، رهين إمكانيّات الهيئة المادّيّة، وبالتالي إمكانيّات الدّولة.

ولقد جاءت التّصريحات الرّسميّة الصّادرة في هذا الشّأن ليؤكّد هذا التّوجّه، حيث أفادت رئيسة لجنة جبر الضّرر وردّ الاعتبار بهيئة الحقيقة والكرامة، بأنّ برنامج جبر الضّرر الذي ستقوم الهيئة بإعداده سيأخذ بعين الاعتبار إمكانيّات الدولة التي سيعهد لها تنفيذه(1).

بقي أنّ الحلّ الثّاني، الذي ينصّ على التّعويض الكامل والشّامل، هو- في الحقيقة- حلّ وسط يلائم بين ضغوطات المادّيّة العموميّة لبلد خرج لتوّه من ثورة وحقّ المتضرّر في تعويض كامل وشامل ومناسب. بل هي موازنة تمثّل حلاً عادلاً للمظلومين والمقهورين، وتتلاءم مع قواعد المسؤوليّة المدنيّة(2)، من جهة، ومع ما تقتضيه منظومة العدالة الانتقاليّة من "تعويض كامل وشامل" للضّحايا(3) من جهة أخرى. وهو ما يرى فيه الأستاذ "شوقي بنويوب" تعزيزاً للعدالة بالإنصاف بما يفترض، ضرورة، التّناسب بين التّعويضات والانتهاكات(4).

لا بدّ من الإشارة، أيضا، إلى أنّ الحكم بإقرار مسؤوليّة الدّولة وإلزامها بتعويض كامل للضرّر الحاصل من شأنه أن يجنّبنا متاهة القرارات المتضاربة بين الهيئة والمحاكم بمناسبة القضايا المحالة عليها والتي يطالب أصحابها بالتّعويض، وبالتالي خرق قواعد العدل والإنصاف بين من حكمت لهم المحاكم بالتّعويض الكامل والشّامل ومن تكفّلت الهيئة بتعويضهم "جزئياً" وفقا لإمكانيّاتها ومواردها المادّيّة، خاصّة إذا ما سلّمنا أنّ المحاكم قد لا تتبنّى تلك القراءة التي اعتمدها الهيئة التي عليها أن تتّوّع من برامج وأشكال التّعويض المستحقّة بما يتلاءم وأهمّيّة الضّرر الذي طال كلّ شخص على حدة.

## 2- برامج الإحاطة المادّيّة

في الواقع، تعدّ برامج تعويض الضّرر أحد إشكالات التّعويض المادّي العويصة، والتي تتطلّب استراتيجيّة كاملة تضعها الدّولة، بالنّظر لخصوصيّة الضّرر الذي حلّ بالضّحايا وفضاعته في أحيان كثيرة. وهي استراتيجيّة وضعت لها السّلطة التشريعيّة اللّبنة الأولى في القوام الذي تنبني عليه.

(1) رئيسة لجنة جبر الضّرر وردّ الاعتبار: برنامج جبر الضّرر الذي تعدّه هيئة الحقيقة والكرامة سيأخذ بعين الاعتبار إمكانيّات الدولة، المصدر السابق الذّكر.

(2) محمّد الزين، المسؤوليّة التّقصيريّة، المصدر السابق الذّكر، ص. 53.

(3) إيمان بن عزيزة، العدالة الانتقاليّة: كيف تتحقّق وما هي آليّاتها، جريدة الشّروق (التّونسيّة)، 2011/12/11.

(4) أ. شوقي بنويوب، الدّلائل السابق الذّكر، ص. 99.

وَيُمَيِّزُ المَشْرَعُ، هُنَا، بَيْنَ التَّعْوِيضَاتِ الَّتِي قَدْ يَنْتَفِعُ بِهَا الأَفْرَادُ وَتِلْكَ الَّتِي قَدْ تَسْتَفِيدُ مِنْهَا بَعْضُ المَجْمُوعَاتِ أَوْ المِنَاطِقِ المَهْمِشَةِ المَعْرُوفَةِ بِاسْمِ "المِنَاطِقِ-الضَّحَايَا". وَعَلَيْهِ يَتَّجِهُ التَّعَرُّضُ، تَبَاعًا، إِلَى كَلِّ مِنْ قَرَارَاتِ جِبْرِ الضَّرَرِ الفِرْدِيِّ (I) وَجِبْرِ الضَّرَرِ الجَمَاعِيِّ (II).

## -I- جِبْرِ الضَّرَرِ الفِرْدِيِّ

قَدْ يَبْدُو الأمرُ هَيِّنًا لِلوَهْلَةِ الأُولَى، إِذْ يَكْفِي تَسْلِيمَ الضَّحَايَا عَدَّةَ مَبَالِغٍ تَقْدِيرِيَّة-تَفْتَرِحُهَا هَيْئَةُ الحَقِيقَةِ وَالكِرَامَةِ- لَتَنْتَهِيَ القَضِيَّةُ وَيَغْلُقَ المَلْفُ. بِيَدِ أَنَّ هَذَا الحَلَّ لَا يَتَلَاءَمُ مَعَ مَبْدَأِ التَّعْوِيضِ العَادِلِ، إِذْ لَا يَدَّ هُنَا مِنْ مَرَاعَاةِ قَوَاعِدِ حَسَابِيَّةٍ دَقِيقَةٍ تَرَاعِي المَسَاوَاةَ بَيْنَ المَتَضَرِّرِينَ مَعَ الأَخْذِ بَعِيْنِ الأَعْتَابِ مُخْتَلَفِ الطَّرُوفِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالاِقْتِصَادِيَّةِ لِكُلِّ فِرْدٍ، إِلَى جَانِبِ تَقْدِيرِ حَجْمِ الضَّرَرِ النَّاجِمِ عَنِ الإِنتِهَاقِ... حَتَّى لَا يَكُونَ ذَلِكَ بِدَوْرِهِ مَصْدَرًا جَدِيدًا لِلحَيْفِ وَالظُّلْمِ وَالمَعَامَلَاتِ التَّمْيِيزِيَّةِ؛ وَمِنْ ثَمَّةَ، بَابًا لِلإِحتِجَاجِ وَالتَّشْكِيكِ فِي مَصْدَاقِيَّةِ هَذَا المَسَارِ.

لِذَلِكَ نَصَّ الفِصْلُ 23 مِنْ دَلِيلِ إِجْرَاءَاتِ لَجْنَةِ جِبْرِ الضَّرَرِ وَرَدَّ الإِعتِبَارَ عَلَى ضَرُورَةِ اعْتِمَادِ أَوْ "ضَبْطِ مَقَائِيسٍ وَمَعَايِيرِ التَّعْوِيضِ اسْتِنَادًا إِلَى المَبَادِئِ الأَسَاسِيَّةِ وَالمَبَادِئِ التَّوْجِيهِيَّةِ لِلأمَمِ المِتَّحِدَةِ... وَالقَانُونِ الأَسَاسِيِّ لِلعَدَالَةِ الإِنْتِقَالِيَّةِ". كَلَّ هَذَا بِالإِسْتِنْسَانِ بِقَوَاعِدِ المَسْؤُولِيَّةِ المَدْنِيَّةِ وَأَنْظُمَةِ التَّعْوِيضِ الخَاصَّةِ وَبِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ فَهْمُ القَضَاءِ الدَّوْلِيِّ وَالوَطَنِيِّ فِي المَجَالِ. وَهُوَ عَمَلٌ مَنُوطٌ بِعَهْدَةِ خَبْرَاءِ الهَيْئَةِ وَمَخْتَصِّيْهَا. وَعَمُومًا فَإِنَّ التَّعْوِيضَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَلَاءَمَ- لَا مَعَ جِسَامَةِ الإِنتِهَاقِ كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الدَّلِيلِ(1)- وَإِنَّمَا مَعَ جِسَامَةِ الضَّرَرِ، لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَنْجُمُ عَنِ الإِنتِهَاقَاتِ الخَطِيرَةِ وَالفِطْيَعَةِ لِحُقُوقِ الإِنْسَانِ سِوَى مَضْرَّةٍ بَسِيطَةٍ. فَالعَبْرَةُ بِالضَّرَرِ لَا بِخَطُورَةِ الفِعْلِ الضَّارِّ.

وَمِنْ ثَمَّةَ، فَإِنَّ تِلْكَ المَبَالِغَ يَجِبُ أَنْ تَلْتَبِي طَلِبَاتِ وَاحْتِيَاجَاتِ مَادِّيَّةٍ وَمَعْنَوِيَّةٍ هَامَّةٍ لِلضَّحَايَا. وَلَا يَنْبَغِي مَتَوَاضَعَةٌ. لَكِنْ أحيانًا، قَدْ لَا تَكَادُ تَفِي بِالغَرَضِ وَلَا يَكُونُ لَهَا أَيُّ وَقَعٍ عَلَى المَتَضَرِّرِ لِأَنَّهَا يَتِيمَةٌ، وَلَمْ تَرَافِقْهَا إِجْرَاءَاتٌ أُخْرَى لِرَفْعِ الأَضْرَارِ الدَّائِمَةِ عَنِ الضَّحِيَّةِ. لِذَلِكَ يَنْصَحُ- إِضَافَةً إِلَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَدِّمَ لِلضَّحِيَّةِ أَوْ عَائِلَتِهِ مِنْ مَبَالِغٍ مَالِيَّةٍ مُجْزِيَّة- أَنْ تَرَافِقْهَا بِرَامِجٍ وَامْتِيَازَاتٍ مَادِّيَّةٍ أُخْرَى بِحَسَبِ ظُرُوفِ ذَلِكَ الشَّخْصِ أَوْ ظُرُوفِ عَائِلَتِهِ إِذَا كَانَ مَتَوْفِيًّا(2)...

لِذَلِكَ، لَا يَدَّ أَنْ يَشْمَلَ جِبْرِ الضَّرَرِ الحَقَّ فِي اسْتِرْدَادِ كَلِّ الحُقُوقِ المَادِّيَّةِ الَّتِي ضَاعَتْ مِنْهُ، وَبِالتَّالِيِ إِنْصَافِ كَلِّ مَنْ أُنْتَزَعَتْ مِنْهُ أَمْلاكُهُ ظُلْمًا وَعَدْوَانًا، وَتَحْتَ غَطَاءِ

<sup>1</sup> ( الفِصْلُ 25 ف. 2 مِنْ دَلِيلِ إِجْرَاءَاتِ لَجْنَةِ جِبْرِ الضَّرَرِ وَرَدَّ الإِعتِبَارِ.

<sup>2</sup> N'atho Désitée Florine Victoire Roxann ODOUKPE, Mém. Pcté.

المصلحة العامة، الأمر الذي يقتضي إمّا تسوية الوضعية مع الإدارات المعنية أو تعويضه- نقداً أو عيناً- عمّا فقده من ممتلكات. ثمّ إنّ محو الآثار البدنية لتلك الانتهاكات يقتضي أيضاً مقاربة استشفائية، الأمر الذي يستوجب التزام الدولة بعلاج دائم للأمراض المزمنة أو الخطيرة التي يعاني منها الضحايا، والحدّ من أثارها خاصة لدى الفئات الهشة من مسنين وأطفال ونساء وذوي الاحتياجات الخصوصية...

ويدخل في هذا الباب، أيضاً، استرداد الحقوق الاقتصادية التي حرم منها المتضرر بسبب إقصاء السلطة له أو سجنها له. ذلك أنّ كثيراً من الأفراد الذين سجنوا من أجل الانتماء أو من أجل أفكاره ومواقفه السياسية حرموا من حقهم في الشغل والترقيات والمنح والترقيات والتدرّج والإدماج وتسوية الوضعية إزاء الصناديق الاجتماعية بصفة رجعية<sup>(1)</sup>... بل إنّ "المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان" ذهبت إلى ضرورة دفع مبالغ الأجور المستحقة منذ تاريخ الطرد التعسفي للضحايا، لا فقط إعادتهم إلى وظيفتهم وإلغاء كلّ القرارات التأديبية المتخذة في حقهم<sup>(2)</sup>...

وقد تأخذ التعويضات شكل منح دراسية لفائدة الأطفال أو توفير مساكن للمشردين من الضحايا... وهو برنامج اعتمدته دولة "النيبال" تبعا لقرارات المحكمة العليا التي وجهت الحكومة إلى وضع الخطوط العريضة لبرامج الإغاثة سنة 2007<sup>(3)</sup>. وقرّرت أيضاً "كولومبيا" بالنسبة لمن شردوا وأخرجوا قسراً من مساكنهم وأراضيهم<sup>(4)</sup>.

لكنّ مساعدة الشخص المتضرر على تجاوز شظف العيش، وتوفير الإحاطة المادية قد لا يكفي أحياناً، إذ لا بدّ من تسهيل الأمر عليه من أجل استرداد حقوقه والانتقام لكرامته ممّن آذوه وعدّبوهم. فأغلب الضحايا يجدون حرجاً أو صعوبة في تتبّع الجناة، لصعوبة توفير المال لرفع قضية في الغرض. لذلك مدّهم المشرّع بالحقّ في الإعانة القضائية لدى المحاكم العدلية والإدارية لتجاوز مثل تلك الصعوبات<sup>(5)</sup>...

على الصعيد النظري يمكن الحديث إذن عن "الحقّ في استرداد المواطنة". حقّ يقتضي إعادة وضعية من وقعت عليهم البأساء والضراء إلى ماكانت عليه. وهو الحقّ الذي من المفترض أن يؤسّس للعدل والمصالحة أيضاً، باعتبار حالة الرضا التي قد تنتاب

<sup>1</sup> لا توجد آلية واحدة أو موحدة لمنح التعويضات. بل إنّ محكمتي "يوغسلافيا" و"روندا" ما بعد الحرب الأهلية اقترحا على منظمة الأمم المتحدة إقامة آلية خاصة بالتعويضات تعمل إلى جنب المحكمتين؛ حول مختلف أشكال التعويض، يراجع: تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية، المصدر السابق الذكر، ص. 25.

<sup>2</sup>) N'taho Désitée Florine Victoire Roxann ODOUKPE, Mém. Pctité.

<sup>3</sup> (مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، دراسة تحليلية، المصدر السابق الذكر، ص. 14؛ يراجع أيضاً حول الحصيلة الإجمالية لعمل هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية في مجال جبر الأضرار: موجز مضامين التقرير الختامي، المصدر السابق الذكر.

<sup>4</sup>) Mécanisme de justice transitionnelle, Art. Pctité.

<sup>5</sup> (الفصل 13 من القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

المتضررين والضحايا على إثر استيفائهم لتعويضاتهم واستردادهم لكرامتهم، وفي النهاية إعلاء راية النص القانوني الذي تم انتهاكه.

ويطرح هنا، مرّة أخرى، مسألة التعويضات التي أسندها المشرع للمتفعين بالعمو التشريعي العام أو جرحى الثورة وشهائها؛ حيث بالنظر إلى أهميّة الإجراءات الوقتية المتخذة لفائدتهم، يسوغ التساؤل هل أنّه وقع حقًا إفراغ حقّ التعويض، وبالتالي القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية، من كلّ جدوى؟ ما الفائدة من هذه التدابير "الارتجالية والاعتباطية" بحسب بعضهم<sup>(1)</sup> طالما تمّ تعويض جانب هامّ من الضحايا، لاسيما وأنّ تلك المبالغ تبدو مجزية في جانب هامّ منها؟ بل إنّ هذه الإجراءات تطرح، في الحقيقة، تساؤلات جادة أخرى حول ما يمكن أن تقرره هيئة الحقيقة والكرامة من تدابير قد تتضارب مع ما قدّم للضحايا، خاصّة إذا ما كانت المبالغ التي انتفعوا بها أكبر ممّا سيتقرّر من تعويضات. فهل سيتمّ استرجاع المبالغ غير المستحقّة منهم؟!

لا شكّ أنّ ما تمّ صرفه من تعويضات يجد تبريره في محاولة الحكومات المتعاقبة بعد الثورة تجنّب الغضب الشعبيّ الذي استفحل بسبب الإهمال الذي لقيه هؤلاء الثوّار، لكن لاشيء يبرّر تبديد المال العامّ لفائدة غير المستحقّ أو بمبالغ أكثر من المستحقّ. هذا الحكم يؤيّد ما جاء بالفصل 8 من "دليل إجراءات لجنة جبر الضرر" الذي "يخوّل للهيئة إلزام المعني بالأمر بإرجاع قيمة ما تحصل عليه من منافع وخدمات".

ومن الناحية المدنية، ومن أجل تصحيح ذلك الوضع المخالف لقواعد القانون والعدالة والإنصاف، يمكن القيام عليه بمقتضى دعوى استرجاع غير المستحقّ<sup>(2)</sup> أو حتّى بمقتضى نظريّة الإثراء بدون سبب<sup>(3)</sup>، وذلك بحسب ظروف الدفّع<sup>(4)</sup> من أجل استرداد ما دفعته الدولة دون وجه حقّ أو ما تمّ دفعه بصورة مخالفة للقانون.

من جهته، يسوغ التساؤل- في المقابل- عمّا إذا كان يسوغ للضحّيّة، الذي لم يرض عمّا قدّمته له اللّجنة من تعويضات عينية أو نقدية، أن يرفع أمره للقضاء. ما من شكّ أنّ باب التّداعي أمام القضاء مفتوح أمام كلّ من تضرّر من أعمال الهيئة. ولما كان التعويض قرارًا إداريًا يصادق عليه مجلس الهيئة<sup>(5)</sup>، فإنّه يجوز- قانونًا- للضحّيّة الذي لم يفتتح بأداء الهيئة أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية من أجل استرداد بقيّة حقوقه. فالقانون لم ينصّ على أنّ أحكام الهيئة نهائية في هذا الشأن، كما قرّره بالنسبة لقرارات

(1) وحيد الفرشيشي، المصدر السابق الذكر، ص. 42.

(2) حول هذه النظريّة يراجع: أفراح العياري، دفع غير المستحقّ: محاولة في تحديد المفهوم، مجلّة الدّراسات القانونية والبحوث السياسيّة والاجتماعيّة، 2017/05/14، الموقع الإلكتروني:

<http://polyjuris.com/2017/05/14/دفع-غير-المستحق-محاولة-في-تحديد-المفهوم>

(3) وقع تنظيمها ضمن الفصول 71 إلى 81 م.أ.ع.

(4) يختلف دفع غير المستحقّ عن الإثراء بدون سبب من حيث الشروط والأركان وخاصّة ركن الغلط الذي يعتبر ميزته الخاصّة.

(5) الفصلان 5 و 26 من دليل إجراءات لجنة جبر الضرر وردّ الاعتبار.

التحكيم<sup>(1)</sup>. وهو أمر من شأنه ربّما أن يطيل أمد الخلافات بما لا يخدم أبدا الهدف المنشود والنّهائي، والمتمثّل في تحقيق المصالحة بين جميع الأطراف. وهو الهدف الذي من أجله أيضا تسعى الهيئة إلى جبر الضّرر الجماعي وردّ الاعتبار لتلك الجهات الدّاخلية والمناطق المهمّشة.

## II - جبر الضّرر الجماعي

يراد بالضّرر الجماعي كلّ ما حاق بفئات بعينها أو مجموعة ما أو جهات محدّدة من أخطار أو مضارّ. ومن ثمة، فإنّ جبر الضّرر الجماعي يعنى بمصالحة المجموعة الوطنية مع هويتها وتاريخها من خلال المناهج التربوية والثقافية ومراجعة الخيارات السّياسية والاجتماعية والاقتصادية. ويبدو أنّ الهدف من جبر الضّرر الجماعي يكمن في الاستجابة الجماعية لفائدة مجموعة أشخاص تعرّضوا إلى نفس الانتهاكات. وهو يشمل منظمات المجتمع المدني والأحزاب السّياسية وخاصة المناطق المهمّشة وحتى الأقليات المهمّشة.

وفي الحقيقة، ما من فائدة لهذا التّمييز بين الأفراد والجماعات، سوى دراسة كلّ عينة على حدة من أجل تحديد الأضرار النّاجمة عن مختلف الانتهاكات التي تعرّضوا لها وبلورة طلباتهم بكلّ دقّة نظرا لخصوصيّة مطالب كلّ مجموعة أو كلّ جهة بالنّسبة للأخرى.

وفي هذا الصّدّد، وعلى خلاف ما أشار إليه الخبير المغربي "مصطفى اليزنساني" أن جبر الضرر الجماعي في بلاده كان وليد اجتهاد "لجنة الإنصاف والمصالحة" المغربية ولم يكن بفعل تنصيب القانون، فإنّ المشرّع التّونسي لم يسه- كما سبق بيانه- عمّا تعانیه أو عانته الجهات المحرومة التي تعرّضت، منذ الاستقلال، إلى التّمييز والتّهميش أو الإقصاء الممنهج، وفي بعض الأحيان إلى القمع والإذلال والإهانة إبّان قيام المظاهرات. وإذا أراد بعضهم التّأصيل لهذه التّعويضات، عاد بالذاكرة إلى المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المتعلّق بإحداث اللّجنة المكلفة باستقصاء الحقائق<sup>(2)</sup>.

إذ يرى المختصّون في هذا الشّأن أنّ هناك جهات داخلية بأكملها تمّ إقصاؤها بصفة مقصودة من منوال التّنمية، من ذلك جهة "قفصة" التي تحتوي على مناجم الفسفاط،

<sup>(1)</sup> الفصل 50 ف. 2 من القانون المتعلّق إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

<sup>(2)</sup> أنظر الجدول المضمّن صلب تقرير فريق العمل للهيئة الوطنية للمحامين بتونس حول العدالة الانتقالية؛ مجلّة المحاماة، تونس، العدد 3، ص.ص. 74-75؛

وغير بعيد عن ذلك جبر الأضرار البدنية والمادية بما قرّره المرسوم عدد 40 المؤرّخ في 19 ماي 2011 المتعلّق بجبر الأضرار الناتجة عن التّحرّكات والاضطرابات الشعبية بالبلاد؛ الرائد الرّسمي للجمهورية التّونسية عدد 36 لسنة 2011، الصّادر في 20/05/2011، ص. 720؛ أنظر أيضا: الأمر عدد 790، المؤرّخ في 27 جوان 2011، المتعلّق بصيغ وإجراءات وشروط تطبيق هذا المرسوم؛ والمنقّح بمقتضى الأمر عدد 3165، المؤرّخ في 24 أكتوبر 2011.



الثروة الطبيعيّة الوحيدة التي تمتلكها البلاد. بل كانت موارد الفسفاط تساهم في تنمية مناطق الشمال والساحل. أمّا القطاع السياحي، فقد ظلّ حكرًا على المناطق الساحليّة، في المقابل ظلّت عديد المناطق الداخليّة ذات الأهميّة التاريخيّة والثقافيّة مثل مدينة "سيبيلة" أو المسرح الأثري بـ"الجّم" تعاني من قلة العناية والتهميش الاقتصادي(1)...

ومعايير التّعويض- هنا- لا تختلف كثيرا عمّا اعتمده تجارب سابقة في العالم، كما هو الحال في "المغرب الأقصى"، حيث شمل التّعويض وردّ الاعتبار كلّ الجهات والمناطق التي تضررت بفعل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك وفق معيارين إثنين تمثّلًا في وجود معتقلات سرّيّة بعدد من المناطق تسببت بتهميشها اقتصاديا وتشويه سمعتها، بالإضافة الى وقوع أحداث تلاها عقاب جماعي وتضرّر اقتصادي واجتماعي.

وهو واقع أخذه المشرّع التونسي بعين الاعتبار. ولذلك، فقد أقرّ لها بالحقّ في جبر ما نالها من أضرار، تماما مثل ما عمد إليه "هيئة الإنصاف والمصالحة" التي وضعت- إلى جانب إعدادها لقائمة فرديّة للضحايا- برنامجا واسعا لجبر الضرر والتعويضات الجماعية لتلك المناطق المهمّشة(2). والحقّ في التّعويض وردّ الاعتبار، يعني الاعتراف لها بصفة الضحيّة، لاسيما وأنّ أرقام هيئة الحقيقة والكرامة تشير إلى أنّ التوزيع الجغرافي للملفات مؤثّر على أنّ أكبر عدد من الملفات كان مصدره ولايات "تونس وقفصة والقصرين و صفاقس وقابس"، أي أساسا الجهات الداخليّة.

بقي أنّه، خلافا لقرارات جبر الضرر الفردي، فإنّ ردّ الاعتبار الجماعي يكتنفه الغموض من حيث الماهيّة والبرامج الكفيلة بتحقيق هذه الغاية. فإذا كان جبر الضرر الجماعي في هذه الجهات يكمن- بداهة- في منوال التنمية، فإنّ الآليات تبقى غير واضحة. فهل يكفي ضحّ استثمارات هامة في هذه المناطق لتحقيق العدالة الاجتماعيّة؟ أي هل أنّ التنمية الاقتصاديّة وتطوير البنية التحتيّة كاف لوحده لضمان العيش المريح والأمن والأمان للسكّان وتعويضهم عن الحياة الضنكي؟

يجب أن نقرّ- في هذا الصدد- أنّه إذا ما كانت هذه الفكرة تنصهر في إطار الفصل 12 من الدّستور التونسي الذي كرّس مبدأ التّمييز الإيجابي بين الجهات من أجل تحقيق الرّخاء الاقتصاديّ؛ وبالتالي، تكريس التّوازن بين الشمال والوسط والجنوب(3)، فإنّ عراقيل كثيرة سوف تحيط بعمل الهيئة وجهودها؛ أولها أنّ الهيئة لا تملك الميزانيّة الضّروريّة أو الآليات اللّازمة لتحقيق التنمية. وكلّ ما مكّنها منه القانون هو إمكانيّة التّسيق مع الحكومة وتقديم اقتراحات وتوصيات من أجل العناية بتلك المناطق المحرومة

1) Kora ANDRIEU, Op. Cité., p. 9.

2) العدالة الانتقالية في تونس، بعض تجارب العدالة الانتقاليّة في تونس، المصدر السابق الذّكر.

3) تجربة البرامج الإنمائيّة عرفتها دول أخرى كما هو شأن "أوغندا" سنة 2008، التي عملت على تنفيذ مشروع للجبر ببناء القدرات في شمال البلاد بمساعدة المفوضيّة السّامية لشؤون اللّاجئين؛ يراجع:

تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتّحدة، دراسة تحليليّة، المصدر السابق الذّكر، ص. 14.

وافلت نظر الدولة إليها. وقد لا تتعدى توصياتها تلك القرارات التي صاغتها اللجنة في مكاتبتها بسبب عجز الدولة عن تنفيذها، خاصةً وأتينا نرى اليوم العديد من المشاريع الكبرى بالمناطق الداخلية معطّلة لسبب أو لآخر.

هذا إلى جانب أنّ دليل الإجراءات يكفّر رئيس اللجنة بمتابعة تنفيذ القرارات، في حين أنّ تنفيذها يتطلّب، ربّما، سنوات وسنوات، والحال أنّ مدّة عمل هيئة الحقيقة والكرامة لا يتجاوز الخمس سنوات، ولم يتبقّ منها الكثير... وهنا لابدّ من البحث عن حلول أخرى تتعلّق بدعم مجهود الجمعيات والمنظمات ذات العلاقة والتعاون معها، وأساسا تشجيع المبادرات الفردية لأصحاب الرّأس المال الخاصّ.

وفي هذا السياق، يمكن أن نجد الحلّ في قضايا الفساد الكبرى التي تورّط فيها بعض رجال الأعمال، لنورد في الوقت نفسه بعض الاقتراحات النيّرة للأستاذ "قيس سعيد" الذي يرى- في إطار سياسة الجبر- أنّه من المفيد أن يتولّى هؤلاء إنجاز بعض المشاريع في تلك الجهات المحرومة، على أن تعود ملكية المشروع إلى جهة عموميّة، كتعويض لما تسبّب فيه هؤلاء من إضرار بالمال العام<sup>(1)</sup>. فيتحقّق بذلك الهدف المنشود: حيث يعود التعويض بالنّف على تلك الجهات، وتستردّ الدولة ما سرقه هؤلاء من المال العامّ، في أن واحد.

من حيث آلية تطبيق هذا البرنامج، يتمّ التعويض في إطار صلح جزائيّ يقتضي أن يتعهّد فيه طالبو الصّلح بالمشاريع التي يطالب بها أهالي المعتمديات الأكثر فقرا في تونس، بعد ترتيبهم ترتيبا تنازليّا بحسب المبالغ المحكوم بها، وترتيب هذه المعتمديات- وعددها 264 معتمدية- حسب المناطق الأكثر فقرا في البلاد؛ وهو أمر متوقّف لدى الإدارة التونسيّة منذ الثمانينات<sup>(2)</sup>. وحدها تلك الالتزامات المشفوعة بالرّجر والإكراه- عند النكوص والارتداد- من شأنها أن تحقّق الهدف المنشود.

إنّ ذلك من شأنه أن يضمن إصلاح البنية التحتية للمناطق المهمّشة والتوازن بين الجهات ووبعث مشاريع تنموية حقيقية وغير هشّة وتحسين الخدمات الاجتماعية والصحيّة والتعليمية، وردّ الاعتبار لتلك الجهات بفضل "مراجعة الخيارات الاقتصادية التي أفرزت الفقر والتهميش وتوزيع الثروات بشكل عادل وردّ الاعتبار للجهات المنتجة للثروة وتخصيص نسبة من الأرباح للجهات المحرومة<sup>(3)</sup>".

<sup>(1)</sup> إيمان بن عزيزة، المصدر السابق الذكر، ص. 1.

<sup>(2)</sup> إيمان بن عزيزة، المصدر السابق الذكر، ص. 1؛

موقع الصحيفّة (تونسيّة)، قيس سعيد يجب: هل يتعارض قانون المصالحة الوطنيّة مع أحكام الدستور، 16 جويلية 2015، الموقع الإلكتروني:

قيس-سعيد-يجيب-هل-يتعارض-قانون-المصالحة-مع-أحكام-الدستور-[www.assahifa.net](http://www.assahifa.net)

<sup>(3)</sup> وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الحوار الوطني، المصدر السابق الذكر، ص.ص. 16 و 17.

لكنّ المال- حتّى وإن كان قوام الأعمال- فليس من شأنه أن يعوّض كلّ الأضرار. فالمعاناة قد تكون نفسية بالأساس، لاحتجاج إلى إحاطة نفسية ومعنوية قبل وبعد كلّ تعويض ماديّ مجز.

### الفقرة الثانية: الإحاطة المعنوية

في معرض حديثنا عن الإحاطة المعنوية، نذكر بالاحتجاج الذي قدّمه ضحايا ثورة 14 جانفي 2011 من الجرحى وعائلات الشهداء الذين أبدوا امتعاضهم من الطريقة التي سلّمت بها التّعويضات التي قرّرها المرسوم لفائدتهم، حيث أكّدوا، في إطار الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية التي أشرفت عليه وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية سالفاً، أنّ تلك الأموال قدّمت لهم بطريقة مُذلة ومُهينة<sup>(1)</sup>. هذا يعني أنّ كرامة الذات البشريّة قبل "الخبز" أحياناً.

من أجل ذلك، فقد رفض بعضهم التّعويض الماديّ عن نضالاتهم وعذاباتهم، من باب أنّ النّضال لا يمكن أن يقدر بمال. بل، وقد يعتبره "إهانة" باعتباره أنّ ذلك يعدّ "ثمناً" لسنوات النّضال ضدّ الاستبداد والقمع. هذا إلى جانب أنّ مخلفات بعض الانتهاكات لا ولن يحوها المال، ولا ملايين التّعويضات.

ولقد طُرح الموضوع بمناسبة تطبيق المرسوم عدد 97 لسنة 2013 والنصوص التي تلتها؛ حيث- ولعدّة أسباب غير قانونية- عرف تطبيق هذا النّصّ صعوبات تطبيقية، لاسيّما وأنّ تعويض الضّحايا- الذين كانوا في أغلبهم من الإسلاميين- وجد معارضة أخلاقية شديدة. هذا إلى جانب أنّ مجرّد وصول حزب "حركة النهضة" إلى سدّة الحكم يعدّ بمثابة التّعويض لهم عمّا طالهم من عذاب<sup>(2)</sup>. وهو رأي يرى في التدابير الرّمزية والمعنوية خير بديل للتّعويضات المادية، بما يمكن من تجاوز بعض "الأطماع" وتخطّي كلّ هذه الإشكالات "الأخلاقية" والنفسية الموجودة في ذهن البعض.

وفي الحقيقة، لا يبدو هذا الرّأي صائباً، لأنّ التّعويضات المعنوية لا بدّ- حسب رأينا- أن ترافق دائماً جبر الضّرر الماديّ، من أجل ردّ الاعتبار واسترداد الكرامة المهذورة. إذ لا تخلو الإحاطة المعنوية بضحايا الأنظمة السابقة من أهميّة قصوى، فقد لا يكفي التّعويض الماديّ أو التّأهيل الصّحيّ البدنيّ للصّحية في جبر أضراره ولملمة جراحه، لاسيّما وأنّ انتهاكات حقوق الإنسان، عادة، ما تتسبّب في ضرر معنويّ عظيم

<sup>(1)</sup> وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الحوار الوطني، المصدر السابق الذّكر، ص. 58.  
<sup>(2)</sup> لقد قدّمت المعارضة الجنوب-إفريقية نفس هذه الحجّة من أجل رفض التّعويض للسود ضحايا انتهاكات نظام الميز

العنصري؛ يراجع: Kora ANDRIEU, Op. Cité., p.p. 25- 26.

للفرد، يشمل كلّ تعدّد على حرّيته أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو على مصلحة أدبيّة أخرى تتعلّق بالمشاعر والأحاسيس والعواطف والمعتقدات.

أمّا على المستوى الجماعي، فإنّ العدالة الانتقاليّة تنطلق من مسلّمة مفادها أنّه، وحده ذلك العلاج النفسيّ والرّاحة النفسيّة التي قد يشعر بها الضّحايا أو أسرهم يمكن من تحقيق المصالحة الشّاملة ولمّ شتات الإخوة المتناحرين على إثر عهود من القمع والاستبداد و القتل والإبادة... "فالعدالة الانتقاليّة تتجاوز في أهدافها ومراميها مجرد تنظيم العلاقات البشريّة، لتتعدّاه إلى الدّفع المعنويّ للأفراد (شفاء، تسامح)<sup>(1)</sup>". وعندئذ تغدو العدالة الانتقاليّة بمثابة ذلك المشروع السياسيّ الذي يهتمّ بالبعث، بإعادة الحياة لضحايا المجتمع من المستضعفين والمهزومين، من المتضرّرين من ألم عضال خلّفته سنوات التعذيب النفسيّ أو الجسديّ، أو التّصفية والاقتتال، أو الخطف والاعتقال، أو الاغتصاب والتحرّش.. إلخ.

ولقد غصّت المرحلة السّابقة بهذه الذّكريات الأليمة التي قد لا تمّحي من ذاكرة الضّحايا، حتّى أنّ الفقرة الثّانية من الفصل 12 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة لم تمرّ عليها دون أن تنصّ على مختلف أوجه التّعويض المعنويّ التي تأتي عليها على وجه الذّكر لا الحصر (أ)، لنتخذ من جلسات الاستماع أنموذجاً، ليس فقط بالنّظر إلى قيمتها الرّمزيّة، وإنّما بالنّظر أيضاً إلى ما تمثّله من فرصة بالنّسبة للمعدّبين في الأرض لاسترداد كرامتهم، والبوح بمعاناتهم وتبليغ أصواتهم (ب).

### أ- أنماط متعدّدة للإحاطة النفسيّة

في الواقع، فإنّ أشكال ردّ الاعتبار متنوّعة، متعدّدة، من شأنها أن تحوّل الضّحيّة من مجرم حقّ عامّ- في نظر الرّأي العامّ- إلى مناضل لا يشقّ له غبار. وهو لعمرى تكريم عظيم، لاسيّما وأنّه ما من معيار موضوعيّ قادر على تقييم دقيق للضرر المعنويّ، الأمر الذي يوحي بعدم وجود شكل واحد أو محدّد لجبر هذا الضرر.

ورغم التّباين الكبير في أشكال الإحاطة المعنويّة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من دولة إلى أخرى، فإنّ ذلك التّعويض المعنويّ الذي حرصت التّجربة التّونسيّة على جعله سياسة دولة، تأسّيا بما دأبت عليه تجارب الانتقال الديمقراطيّ وبما أوصت به المبادئ التّوجيهيّة الدّوليّة في هذا الشّأن.

<sup>1)</sup> Kora ANDRIEU, Art. Pcité., p. 2.

وفي هذا الصدد، توصي المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة بضرورة التحدّث إلى الضحايا والتشاور معهم من أجل الابتكار والاجتهاد<sup>(1)</sup>. ورغم تراكم التجارب المقارنة في الغرض، فإنّ التباين بينها كثير في المجال<sup>(2)</sup>، حيث لا يوجد نوع واحد من أشكال الرّعاية النّفسيّة لضحايا التعذيب الوحشي والاعتصاب الجنسي والاختفاء القسري والسّجناء والمهجّرين والمطاردين والعائلات المنكوبة...

فبعضهم قد يكفيه الاعتذار والتّكريم، والبعض الآخر يحتاج إلى مرافقة نفسيّة دقيقة، وآخرون يرومون فقط استرداد حقوق المواطنة وإلغاء سوابقهم العدليّة ورفع المضايقات الأمنيّة عنهم... أمّا الأسرة، فقد يكون مطلبها الوحيد هو معرفة مآل المفقودين والمختفين والعثور على جثثهم أو رفاتهم وإعادة دفنهم وفقا للمراسم الدّينيّة بما يضمّد جراحتهم ويسكّن آلامهم، ويثبت لهم تضامن المجتمع معهم ومساندة العالم الحرّ لهم<sup>(3)</sup>...

فردّ الاعتبار والاعتذار واسترداد الكرامة وإعادة التّأهيل والإدماج... غدت أشكالاً تقليديّة لما قد دأبت على تقديمه الدّول أو الهيئات الحقوقية من رعاية نفسيّة للمتضرّرين وضحايا العدالة الانتقاليّة. يضاف إلى ذلك بعث مؤسسات أو مراكز بإسم الضّحايا أو تحويل مراكز الاعتقال السّابقة والتّعذيب إلى أماكن تخلّد معاناتهم وصبرهم وجلدهم وتعترف بما تعرّضوا له من أذى، وتعترف لهم بالعرفان والجميل.

وتثبت التجارب المقارنة- التي قد يكون لنا فيها إسوة حسنة- أنّ هذه التّدابير قد تكون فرديّة أو جماعيّة، وقد تكون صحيّة أو حتّى رمزيّة... فبعض الضّحايا يحتاج إلى علاج نفسيّ لإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع من جديد جرّاء ما أصابه من ضرّ غاشم. وعموماً، تلك التّدابير، هي- في الواقع- كثيرة، لا يمكن حصرها في شكل معيّن، بل هي تختلف باختلاف الأمم وطبيعة البشر وحاجاتهم واهتماماتهم...

من جهته، كان المشرّع التّونسي واعياً بما يكتسيه تعويض الضّرر المعنوي لدى بعض الفئات أهميّة أكبر من كلّ المبالغ الماليّة التي قد يحصل عليها الضّحية. ومن باب أولى متى كان هؤلاء الضّحايا من قبيل الفئات الهشّة التي تلتقي القوانين الدّوليّة والوطنية في إيلاء الرّعاية اللّازمة والكاملة لهم، وتحديدًا "لكبار السنّ والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصّة والمرضى والفئات الهشّة"<sup>(4)</sup>. فقرة تجد لها- في نفس الوقت- تأكيداً مكرّراً في الفصل 39 ف. أخيرة من نفس القانون الذي يتحدّث عن

(1) أ. شوقي بنوب، الدليل السّابق الذّكر، ص. 106-107.

(2) هناك تجارب كثيرة في هذا الصّدّد أهمّها التجربة البيروفيّة & المغربيّة & تجربة جنوب إفريقيا...؛ يراجع:

أ. شوقي بنوب، الدليل السّابق الذّكر، ص. 107 وما بعدها.

(3) نذكّر هنا بقرار وزير الدّفاع الوطني بإعادة رفات من أعدموا في سنة 1962 بتهمة التّأمّر على أمن الدّولة في عهد الرّئيس "الحبيب بورقيبة" بعد حرمانهم من محاكمة عادلة وتشويه صورتهم؛ أنظر:

خالد عبيد، جريدة الشّروق (التونسيّة)، 2011/02/15.

(4) الفصل 11 ف. 2 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها؛

أنظر أيضاً الفصل 12 من نفس القانون في التّعويضات الوقتية.

ضرورة "اتخاذ إجراءات إحاطة للضحايا" وسندا إضافيا في توطئة الدستور التونسي(1) وأحكامه التي عملت على إرساء كرامة الإنسان(2).

في هذا الصدد، لا بدّ أن تكون ضربة البداية- كما تبيّنه مهامّ هيئة الحقيقة والكرامة في الفصل 39 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة- مع اعتراف الدولة وإقرارها بما تعرّض له الضحايا من انتهاكات. إنّها الخطوة الأولى لردّ الاعتبار لهؤلاء. هذا الردّ قد يكون بكلمات اعتذار في خطاب رسميّ أو تقرير صادر عن مسؤولين في الدولة، أو اعتراف من الجناة بما ارتكبه من أجل تطيب خاطرهم ومواساتهم في من فقد أو فيما تعرّض له من ظلم أو تسمية شارع أو مكان أو مهرجان بإسمه تخليدا لذكراه واعترافا بما قام به من نضالات... من أجل ذلك، ارتأت "لجنة جبر الضرر" صياغة أنموذج رسميّ لاعتذار الدولة عمّا كابده الضحايا. وصدور هذا الأنموذج يبقى رهين مصادقة الجهات الرّسميّة عليه(3).

ولكن قبل المرور إلى الاعتذار، ينبغي الإشارة إلى أهميّة الاطّلاع على الحقيقة وكشف المستور الذي قد يكفي، وحده أحيانا، لجبر الضرر المعنويّ لما قد يشعر به الشّخص من راحة بال على إثر التّحقّق من مصير عزيز عليه... ولذلك طرح الرّئيس الألمانيّ "يوأخيم غوك"- عند زيارته لمقرّ هيئة الحقيقة والكرامة- سؤالا حول مدى أحقيّة كلّ ضحيّة في الاطّلاع على الأرشيف الذي يهّمه في القانون التونسي(4).

إنّ المبادئ الأربعين التي أرسّتها منظّمة الأمم المتّحدة في مجال العدالة الانتقاليّة، تضمن بصفة لا غبار عليها حقّ الضحايا في الاطّلاع على الأرشيف الذي يتعلّق بهم كأحد الضّمّانات الأساسيّة للحقّ في معرفة الحقيقة(5). في المقابل، لازم القانون التونسي الصّمت إزاء هذه المسألة. ولكن يبدو أنّ الإجابة ستكون بالإيجاب، باعتبار أنّ المشرّع يمنح في نفس الوقت هيئة الحقيقة والكرامة حرّيّة واسعة لاستنباط أشكال أخرى لجبر الضرر، ومن ذلك إطلاع الضحايا على ما كتب فيهم أو ما وقع تليفقه لهم من تهم في التّقارير الأمنية أو على ملفّاتهم... لاسيّما وأنّ الأمر يتّصل بحقّ هذا الشعب في معرفة تاريخه، ويتعلّق بتراث الأمة وذاكرتها التي لا ينبغي أن تتلاشى أو تندثر.

(1) "وبناء على منزلة الإنسان كائننا مكرّما" الفقرة 4 من توطئة دستور 23 جانفي 2014.  
(2) يراجع الفصول الثّالية من الدستور التونسي: الفصل 21 (الذي يضمن العيش الكريم) & الفصل 23 (في كرامة الذات البشريّة) & الفصل 30 (بالنسبة للسّجنين) & الفصل 47 (الضامن لكرامة الطّفل).  
(3) الفصل 30 من دليل إجراءات لجنة جبر الضرر وردّ الاعتبار؛ أنظر أيضا الفصل 9 من هذا الدليل الذي يتحدّث عن أشكال الاعتذار الذي من المفروض أن تقدّمه الهياكل العموميّة.  
(4) بلاغ هيئة الحقيقة والكرامة، تونس في 2015/04/29. الموقع الإلكتروني، للهيئة السّابق الذّكر.  
(5) هذه المبادئ تضمن حقّ الشعوب والضحايا خاصّة في النّفاذ إلى الأرشيف وتسهيل الاطّلاع عليه (المبادئ عدد 2 و 3 و 15). و ينصّ المبدأ عدد 14 على مختلف الإجراءات الضّروريّة للمحافظة عليه. ويكرّس المبدأ عدد 16 الحاجة إلى التّعاون بين لجان كشف الحقيقة والقضاء الوطني. في حين تضمّن المبدأ عدد 17 قواعد خاصّة بأرشفات معيّنة؛ يراجع: محمّد القلصي، المصدر السّابق الذّكر، ص. 6.

وفي إطار سياسة جبر الضرر، دائما، يمكن الاستئناس بالفصول الخمسة الأولى من المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصائبها، والتي تضبط عددا من التدابير والإجراءات الرّمزية لفائدة الضحايا، أو حتى بما جاء في تقرير وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية سالفًا، من توصيات هامة تشمل بعض التعويضات الرّمزية في هذا السياق<sup>(1)</sup>.

من ذلك، أيضا، ما نصّ عليه من إحداث معلم لتخليد ذكراهم ومتحف خاصّ بالثورة وإحياء ذكرى الثورة سنويًا بصفة رسمية وإدراجها كمادة تعليمية في البرامج الرسمية؛ إلى جانب ما قدّمته التجارب المقارنة، في هذا الصدد، من طرق أخرى كثيرة، كتوسيم الضحايا وتكريمهم وإقامة المهرجانات والاحتفالات الدينية والوطنية وإقامة المعارض التي توثق صورهم وتخلّد أعمالهم وتعليق الملصقات في الشوارع والمدن وتقديم "شهادات" للضحية أو لعائلته تمجّد ما قدّمه من تضحيات كثيرة لبلدهم وتخلّد بطولاتهم وتسهم في تعريف الأجيال بما قاموا به... وهو تكريم يحتاج إليه الأحياء قبل الأموات.

ويبدو أنّ الهيئة لم تهمل كلّ تلك التوصيات، حيث عملت على "تحديد المواقع والمعالم التي يمكن أن تكون مراكز لحفظ الذاكرة الوطنية وتخليد ذكرى الضحايا من خلال إعداد خارطة وثائقية وأرشيفية وخارطة لمواقع ومعالم رمزية شهدت أحداثا تاريخية وانتهاكات جماعية"<sup>(2)</sup>. كما اهتمت بالأدب بوصفه "أداة لحفظ (هذه) الذاكرة الوطنية، حيث توصّلت بطلبات دعم لأدبيات السجون وأدب الحرية. وهي تعمل على جرد كلّ الكتابات في المجال للاحتفاء بأصحابها من الضحايا وتشجيعهم وإبراز إبداعاتهم وتعويضهم على التّعظيم الذي تعرّضوا له"<sup>(3)</sup>.

من جهته، كان للمجتمع المدني وأثاره في هذا الاتجاه، حيث بدأ منذ زمن تحرّكاته في هذا السياق؛ من ذلك ما قامت به بعض الجمعيات من تنظيم لـ"قوافل الشكر والدعم" التي توجّهت إلى المناطق المنكوبة مثل "سيدي بوزيد" و"القصرين" وإطلاق أسماء الشهداء على شوارع كبيرة في المدن، بما يسهم في ردّ الاعتبار للضحايا وذويهم<sup>(4)</sup> ممّن يمكنهم، أيضا، التعبير عن معاناتهم وأوجاعهم في إطار جلسات عمومية تكون لهم بمثابة المتنفس الذي يمكنهم من ردّ بعض الاعتبار بطريقة سيخلّدها التاريخ.

<sup>(1)</sup> وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية في تونس، المصدر السابق، ص. 23.

<sup>(2)</sup> تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015، المصدر السابق الذكر، ص. 74.

<sup>(3)</sup> تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015، المصدر السابق الذكر، ص. 75.

<sup>(4)</sup> وحيد الفرشيشي، المصدر السابق الذكر، ص.ص. 49-50.

## ب- جلسات الاستماع العمومية أنموذجا

لقد أثبتت التجارب الأجنبية أهمية هذه الجلسات والوقوع الذي تتركه سواء في نفسية الضحايا المكلمين، أو لدى الرأي العام (2)، شريطة أن تقع وفقا للضوابط التشريعية والشروط التي وضعها القانون (3). لكن، قبل التطرق إلى كل هذه النقاط، لابد من التعريف بها، وذلك بالتمييز بينها وبين جلسات الاستماع السرية (1).

### 1- التمييز بين الجلسات العمومية والجلسات السرية

لا يجب الخلط- مبدئيا- بين الجلسات العلنية والجلسات السرية التي تنظمها الهيئة كشكل من أشكال أعمال التحقيق وتوثيق الذاكرة الجماعية في نفس الوقت(1). وهي جلسات تعقد مع الضحايا(2) أو المتهمين، تماما مثل جلسات الاستماع العلنية. ويتمثل عنصر الاختلاف الرئيسي بين كل تلك الجلسات في أن تلك الجلسات السرية "تمثل مرحلة من مراحل البحث والتقصي ومعرفة الحقيقة وآلية لتوثيق ذاكرة الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا"، وهذه "الإفادة تشكل مصدر معلومات أساسية حول الانتهاكات وسياقاتها وتعتمد كمصدر هام في أعمال الهيئة فيما بعد".

كما تتشابه هذه الجلسات من حيث المكان. فمن المفروض أن تقع كل الجلسات في المكان الذي تراه هيئة الحقيقة والكرامة ملائما، والذي عادة ما يكون مقر الهيئة. لكن ذلك ليس حتميا. فقد يتغير المكان بتغير الظروف والملابسات. من ذلك ما قامت به لجنة المصالحة في "ليبيريا" التي عمدت إلى تنظيم جلسات استماع لبعض المهجرين في الولايات المتحدة الأمريكية وغرب إفريقيا(3)... وبالتالي، فإنه يسوغ للهيئة أن تنتقل خارج البلاد أو في الداخل من أجل إجراء جلسات علنية أو سرية.

1 ( قالت الهيئة، في هذا الصدد، إن العدد الجملي لجلسات الاستماع السرية بلغ، حسب ما ورد في تقرير الهيئة الشامل، 49654 ضحية جلسة استماع سرية منها 16430 إفادة مختومة وتم تسجيل 80000 جيقا بهذه المناسبة؛ تراجع: التقرير الختامي الشامل 2018، الملخص التنفيذي، المصدر السابق الذكر، ص. 42؛ تراجع أيضا: القضاء نيوز، تركيز الدوائر القضائية المتخصصة: الإشكاليات والحلول، 06 جويلية 2017، (يوم دراسي نظمته المعهد الأعلى للقضاء بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بتاريخ 05 جويلية 2017)؛ الموقع الالكتروني:

<http://kadhanews.com/index.php/2014-01-27-21-41-56/2014-01-27-21-55-20/item/10809-2017-07-06-10-38-59>

2) أنظر: شهادة القاضي "أحمد الرّحموني" رئيس المرصد التونسي لاستقلال القضاء ورئيس جمعية القضاء التي تم انقلاب عليها (في الفترة المتراوحة من ديسمبر 2005 الى اكتوبر 2011)؛

أحمد الرّحموني، "ظروف جلسة لاستماع كانت ملائمة ودون أيّ ضغوط"، هيئة الحقيقة والكرامة، 07 جانفي 2017؛

الموقع الالكتروني: <http://www.ivd.tn/ar/?p=5646>

3) Bernadette LYODU, Art. Pcité.



هذا إلى جانب أنّ كلّ هذه الجلسات تشترك في اشتراط سنّ الرّشد والأهلية القانونية والفائدة الواضحة للحالة في الكشف عن منظومة الاستبداد والفساد والموافقة الكتابية والتأطير النفسي والصّحي من طرف مختصّين وتنوّع التّمثيلية الاجتماعية والجغرافية والتاريخية والموضوعية(1)...

ومن النّاحية الرّسمية، انطلقت الهيئة- قبل عقد أول جلسة استماع عمومية في 17 نوفمبر 2016- في تنظيم جلسات الاستماع السريّة- التي يراد بها عدم تسليط أيّ ضغط على الضحّيّة أو التّأثير عليه- يوم 31 أوت 2015 ، وذلك بعد مرحلة تكوين لفريق الاستماع. وقد تمّ الإنصات إلى موقى 2016 إلى حوالي 17866 مودع ملفّ أو ضحّيّة في جلسات روعيت فيها الحالات الاستعجالية. وتستغرق الجلسة بين السّاعتين والسّاعتين و20 دقيقة حسب الحالة(2).

في هذه الجلسات المغلقة، التي تشكّل فرصة للبوح بما تعرّض له من انتهاكات، تقوم هيئة الحقيقة والكرامة بإفراد كلّ شخص بسماع مستقلّ يتولّاه فقط فريق البحث بتلك الهيئة، بما يضيف عليها طابع السريّة، ويجعل الحاضرين ملزمين بالسّر المهني. وقبل الجلسة، يتلقّى كلّ ضحّيّة استدعاء للحضور يوما وساعة للإدلاء بمقر الهيئة بإفاداته ومؤيّداته. ويتمّ سماعه في غرفة الاستماع الخاصة.

**"وطبق ترتيبات منظمة تعطيك الحرية لاختيار التاريخ المناسب... (يتولّى) فريق من الجنسين من المختصّين في القانون... (إضافة إلى) أخصّائية نفسية"- عند اللّزوم- إفراد كلّ ضحّيّة بسماع خاصّ ومستقلّ. ومن المفروض أن تكون "ظروف الجلسة ملائمة ودون أيّ ضغوط- سواء من حيث الوقت أو الموضوع- وخصوصا دون توجيه من قبل المشرفين(3)".** ويبدو أنّ الهيئة، في هذا الصّدّد، استفادت من تجارب مقارنة، ففي كلّ خطوة تخطوها، توثّق تلك التّصريحات، وتطلب الإذن من الضّحايا في إمكانية الترخيص للهيئة في استعمال المعلومات التي يدلي بها لغاية معرفة الحقيقة وتوثيقها لحفظ الذاكرة.

من أجل ذلك، فإنّ إجراء التسجيل الصوتي أو التسجيل البصري للمقابلة فضلا عن إمكانية الإفصاح عن الهوية و كشفها ضمن تقارير ودراسات و معلومات تنشرها الهيئة، كلّها مسائل تتطلّب ترخيصا من المعني بالأمر، في مقابل تسليمه وصلا في الغرض(4). ولكن يبقى، هنا، إشكال يتعلّق بتصريحات الأشخاص الأميين، أو حتّى الأشخاص الذين ليس لهم سوى ثقافة محدودة، وهم كثر... ذلك أنّ التزامهم سيكون

(1) تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2016، المصدر السابق الذّكر، ص. 51 وما بعدها.

(2) تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2016، المصدر السابق الذّكر، ص. 56.

(3) أحمد الرّحموني، نفس المصدر السابق الذّكر.

(4) حول مختلف الإجراءات والتدابير المتخذة قبل جلسة الاستماع الفرديّة وبعدها من تجهيز لوجستيّ للمكاتب وتوجيه اللّذعات وحفظ للتسجيلات وإحالة الحالة على اللّجان المتخصّصة لآخذ التدابير اللّازمة، يراجع: تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015، المصدر السابق الذّكر، ص. 56 وما بعدها.

مشكوكا في صحته، لأن إرادتهم ستكون معيبة، باعتبار قلة وعيهم بما أمضوا عليه من وثائق أو أوراق.

ثم إنه لا بد من التمييز بين الجلسات العمومية أو العلنية وجلسات الاستماع الجماعية التي تبقى جلسات مغلقة وسريّة أيضا. فقد تمّ تنظيم جلسات استماع جماعية تعتمد "على تقنية المقابلة الجماعية والمجموعات البورية والمجموعات التثقيبية... هذه التقنيات مستقاة من العلوم الاجتماعية وتعتمد أساسا على البحوث النوعية أو الكيفية"<sup>(1)</sup>.

وتتمثل شروط هذه الجلسات الجماعية في ضرورة توفر نفس الانتماء ونفس الأحداث والتجربة ونفس الوسط الاجتماعي والعلاقة الطبيعية والعدد يتراوح بين 8 و 12؛ والتجانس من الناحية الاجتماعية والمستوى التعليمي والسنّ، وهو ما يمكن أن يتوفر في جرحى الحوض المنجمي ومجموعة سليمان 2007/2006.

وفي هذا الإطار، استمعت الهيئة، بصفة استثنائية، إلى بعض مودعي الملقّات خلال يوم واحد باعتبارهم ضحايا من أجل نفس الأسباب وأشخاصا عرفوا نفس المعاناة. وكمثال لذلك، جلسة الاستماع إلى مجموعة تتكون من 22 سجينا سياسيا من الإسلاميين أصيلي مدينة "نفطة" الجنوبية ممّن شملهم مرسوم العفو العام بتاريخ 21 أكتوبر 2015، أو الاستماع إلى ممثلي ضحايا الاختفاء القسري لحادثة سواحل "طبرقة" سنة 2008، من جنسيات تونسية وجزائرية وذلك يوم 06 نوفمبر 2015، أو أيضا الاستماع إلى مجموعة من اليوسفيين أصيلي ولاية "قبلي" (13 ضحية) ممّن لم يشملهم نظام الجرايات المخولة للمقاومين سنة 1974 وذلك بتاريخ 22 نوفمبر 2015<sup>(2)</sup>. هذا إلى جانب أحداث الرّشّ بسليانة، حيث تمّ الاستماع- بشكل مباشر أو من خلال مقاطع مسجلة- إلى عدد من الضّحايا في جلسة 24 نوفمبر 2017<sup>(3)</sup>.

كلّ تلك الجلسات تظلّ جلسات سرّية، وليست علنية، تلتقي، من النّاحية التّفسيّة، مع الجلسات العمومية في ما تخلفه من أثر كبير وإيجابي، في كثير من الأحيان، في نفسيّات الضّحايا وذويهم الذين وجدوا الأذان الصّاغية والاعتراف الرّسميّ بمعاناتهم، بما يكسيها أهمية منقطعة النّظير.

<sup>(1)</sup> تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2016، المصدر السابق الذّكر، ص. 55.

<sup>(2)</sup> تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015، المصدر السابق الذّكر، ص. 60.

<sup>(3)</sup> حول هذه السّماعات، يراجع: جلسات الاستماع العلنية حسب الشّهادات؛ الموقع الرّسمي لهيئة الحقيقة والكرامة:

<http://www.ivd.tn/auditions/auditions-publiques/auditions-par-temoniages/#12>

## 2- أهميّة الجلسات العموميّة

يرى الخبراء في هذا الصّدّد، أنّ فكرة الجلسات العموميّة تستمدّ جذورها من التجربة الأمريكيّة في بعض الجرائم، حيث يحضر الجاني ليوّاجه ضحيّته أو أحد أفراد عائلته (الأمّ- الأب...) وجها لوجه، ويدور بينهما حديث حول دواعي ارتكابه لفعّلته تلك ظروفها أو ليطلب الصّفح... هذا الأسلوب- الذي يُعرف بـ: (The victim-offender mediation) والذي يطبّق خاصّة في جرائم انحراف الشّباب، في البلدان الأنفلوسكسونية عادة- شأنه أن يخفّف عن الضّحيّة أو ذويه هول المعاناة(1)...

وهي طريقة توخّتها لجان الحقيقة وتعويض الضّحايا في بلدان كثيرة من العالم، حيث عقدت "هيئة الإنصاف والمصالحة" المغربيّة جلسات استماع علنية في جميع أنحاء البلاد للاستماع إلى روايات الضّحايا وإثبات الحقيقة عن حالات عديدة من الاختفاء القسري. ولكن، وعلى عكس ما وقع في جنوب أفريقيا، لم يمنح للضّحايا الحق في الإفصاح عن أسماء الجلّادين الذين تغيبوا عن الجلسات، ولم تعقد أية محاكمة لهذا الغرض(2).

وتكتسي جلسات الاستماع العموميّة، سواء بالنسبة للضّحايا(3) أو للمتّهمين أهميّة منقطعة النّظير. ذلك أنّه إضافة إلى دورها في تحسيس الرّأي العامّ وتنقيف الرّأي العام وإطلاعه على حجم الانتهاكات الواقعة وترسيخ حفظ الذاكرة الوطنية وعدم التّكرار من خلال توثيق مختلف الانتهاكات والسّياق التاريخي لها، وكسب تضامن عموم التّونسيّين لإنجاح مسار العدالة الانتقاليّة(4) وتربية النّاشئة على احترام حقوق الإنسان(5)، وتفكيك دولة الاستبداد، فإنّها تعدّ وسيلة أساسيّة من وسائل ردّ الاعتبار لفئة سُحقت بسبب اختلافها مع أنظمة الحكم، وطريقة للتّكفير عن ذنوب كثيرة والتّصالح مع النّفس قبل المجتمع بفضل تمكين مرتكبي الانتهاكات من طلب الصّفح والاعتذار(6).

ذلك أنّ البوح علنا بما جرى، وسرد هؤلاء المكلومين لتجاربهم ومعاناتهم للعموم نتيجة الانتهاكات الحاصلة في تلك الحقبة السّوداء، من شأنه أن يعود بالإيجاب على نفسيّة

1) Sandrine LEFRANC, Art. Pcité.

2) العدالة الانتقاليّة في تونس، بعض تجارب العدالة الانتقاليّة في تونس، المصدر السابق الذّكر.

3) الفصل 39 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها.

4) تشير التّجارب التي جدّت في كلّ من "نيجيريا" (التي بدأت الجلسات فيها منذ سنة 1999 و"ليبيريا" (سنة 2008) إلى الأهميّة التي لقيتها جلسات الاستماع العموميّة لدى الرّأي العامّ بفضل مؤسسة التّلفزة النيجيريّة التي بثّت تلك الجلسات مباشرة على الهواء، رغم النقص الذي شابها والزّاجع إلى عدم تنظيم جلسات استماع مع أهمّ أطراف النزاع كالرؤساء القدامى للبلاد؛ يراجع:

Désitée Florine Victoire Roxann ODOUKPE, Art. Pcité.

5) في الحقيقة تلعب هذه الجلسات المفتوحة للعموم دورا تربويّا وتوعويّا وإصلاحيا لكلّ المسؤولين عن تلك الانتهاكات والرّأي العامّ وكلّ الأجيال القادمة؛ يراجع:

عبد النّبي العكري، الندوة العربيّة...، المصدر السابق الذّكر، ص. 104 وما بعدها.

6) تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2016، المصدر السابق الذّكر، ص. 33.

الضحايا ومعنوياتهم، لتعدو تلك الجلسات بمثابة جلسات علاجية من آلام الماضي ومخلفاته الحزينة؛ الأمر الذي يمكن من كسب ثقة بقية الضحايا لتشجيعهم على سرد تجاربهم. هذا إضافة إلى تبيين دور المرأة النضالي واستماتتها في الدفاع عن حقوقها؛ هذا من جهة الضحايا(1).

أما من جهة المسؤولين عن عذابات الناس وانتهاكات حقوق البشر، فتكمن فائدتها في أنها تقوم بديلا عن التتبعات الجزائية وما قد ينجر عنها من أحكام بالسجن والخطايا المالية، بيد أن ذلك لن يكون بصفة آلية، لأن هيئة الحقيقة والكرامة تحتفظ لنفسها بالسلطة التقديرية في إحالة ملفات الانتهاكات الخطيرة للقضاء، من أجل تكريس ثقافة عدم الإفلات من العقاب، كما يفيد بنود القانون المتعلق بتنظيم العدالة الانتقالية(2).

لكن اعترافه بما اقترفت يدها سيكون له مفعول "صحي" وإبرائي مزدوج، لفائدة كل من الضحايا- بصفتهم مرضى-؛ والمذنبين باعتبار حاجتهم إلى محو مسؤوليتهم وفكّ قيدهم. فمبدئيا، ذلك أن هذه الجلسات ستدرا شبح السجن عنهم وتتيح لهم فرصة للتصالح مع كل أبناء الوطن المكوم، وتطرح العقاب عن تلك الأفعال التي تمّ تكيفها سابقا بجرائم ضدّ حقوق الإنسان في مقابل الإقرار بما حدث والمساعدة على كشف الحقيقة والاعتذار وطلب الصّفح ممّن تعرّض لهم بالمضرة والأذى. وهي خطوة أخلاقية تساعد على ردّ الاعتبار لهم والبوح بما تفيض به نفسه أو ما يقضّ مضجعه من كوابيس من أجل بناء مستقبل أفضل وتعزيز المصالحة الوطنية.

تلك، إذن، فرصة لمعالجة الماضي ومحو انتهاكات حقوق الإنسان بهدف إرساء دولة القانون والمساعدة على تفكيك نظام الاستبداد والفساد وعلى إصلاح المؤسسات وتطوير التشريعات وترسيخ ثقافة عدم الإفلات من العقاب واستخلاص العبر منها وضمان عدم تكرارها بالعمل على تحسيس أصحاب القرار بأهمية الاستقرار الاجتماعي من أجل العيش المشترك(3).

في هذا الإطار، تمّ تنظيم 14 جلسة علنية تبعا لشروط معينة وإجراءات خاصة(4). ولقد شكّلت أولى الجلسات التي نظمتها هيئة الحقيقة والكرامة الحدث، حيث أطلت علينا مساء 17 و 18 ديسمبر من سنة 2016 شهادات متنوّعة يجمعها الألم والعذاب. وفي الحقيقة، هي جلسات سبقتها جلسات خاصة، في شهر ماي من سنة 2016؛ كانت سرّية، ودامت ما بين الساعة والساعتين(5). وهو أمر يبدو أن المراد به هو مزيد تأطير الضحايا

(1) يراجع: حول مختلف الأهداف التي ترنو هذه الجلسات إلى تحقيقها: هيئة الحقيقة والكرامة، المكتبة الرقمية، جلسات الاستماع؛ الموقع الرسمي: <http://www.ivd.tn/ar/?cat=92>

(2) سيأتي بيان ذلك لاحقا وفقا لبنود الفصل 45 من القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

(3) هيئة الحقيقة والكرامة، جلسات الاستماع، المصدر السابق الذكر.

(4) التقرير الختامي الشامل لسنة 2018، الملخص التنفيذي، المصدر السابق الذكر، ص. 54 وما بعدها.

(5) Lilia BLAISE, Art. Pcité.

لأنّ التّجربة قاسية، ومجرّد ترك الضّحيّة لوحده مع تلك الدّكريات الأليمة والمرعبة- دونما توجيه أو عناية- قد يكون له تأثيرات جانبية وسلبية على نفسيّته وصحتّه. ذلك أنّ بعض الضّحايا- في التّجارب المقارنة- لم يقدرُوا على تحمّل مثل تلك الاعترافات واستحضار ماضيهم، حتّى أنّهم أقدموا على الانتحار(1).

وقد غطّت هذه الجلسات كلّ الانتهاكات التي استهدفت الإسلاميين والقوميين والطّلبة وأحداث الخبز وأحداث الحوض المنجمي وقضيّة برّاقة الساحل والفساد المالي(2)... هذا وقد عقدت هيئة الحقيقة والكرامة يوم 21 جويلية 2017 جلسة الاستماع العلنية الحادية عشرة خصّصتها لسماع أحد عشر شاهدا حول تزيف الإرادة الشعبية عبر تزوير الانتخابات، قدّمها مسؤولون، وشهود وضحايا للعملية في المواعيد الانتخابية في عهدي الرئيسين السابقين. وأختتمت الجلسة بعرض وثائقي يكشف محطات تزيف الإرادة الشعبية منذ الاستقلال وآليات التزوير وذلك من خلال ما توصّلت إليه الهيئة بعد التّقصّي في 620 ملف(3).

وهي جلسات أثارت تفاعلات كثيرة.. وبعيدا عمّن يرى فيها متاجرة بالأم الضّحايا، فإنّ "لهذه الخطوة مزايا كبيرة تتجسّد في (كونها) بداية علاج لمشكلة الانتهاكات"(4). في هذا الحدث التّاريخي، "روى إسلاميون ويساريون ومثقفون وأمّهات شبّان قتلوا بالرّصاص عام 2011 الانتهاكات التي تعرّضوا لها بسبب عزم "زين العابدين بن علي" وسلفه "الحبيب بورقيبة" على قمع المعارضة(5)..." ولذلك فإنّ الصّواب التي تحفّ بها كثيرة.

### 3 - شروط اختيار الجلسات العموميّة

لضمان أحسن اختيار من شأنه أن يخدم مسار العدالة الانتقاليّة على أفضل وجه، لا بدّ أن تتوفّر - في تلك الجلسات- عدّة شروط على المستوى الموضوعي (I)، والشّخصي (II)، والشّكلي (III) في نفس الوقت. وكلّ إخلال بهذه الشّروط أو تهاون في تطبيقها،

(1) هذا ما أكّدته عضو هيئة الحقيقة والكرامة ورئيس لجنة البحث والتّقصّي "علا بن نجمة"; نفس المصدر السّابق الذّكر.

(2) تقرير هيئة الحقيقة والكرامة، المصدر السّابق الذّكر، ص. 55 وما بعدها.

(3) أنظر حول هذه الاعترافات: هيئة الحقيقة والكرامة تعرض شهادات حول تزيف الإرادة الشعبية، 22 جويلية 2017، الموقع الرّسمي: <http://www.ivd.tn/ar/?p=7257>

(4) هيئة الحقيقة والكرامة، قصص من دم.. بوح ضحايا الانتهاكات الجسيمة في تونس، الموقع الرّسمي للهيئة، 29 نوفمبر 2016؛ [www.ivd.tn/ar/?p=5142](http://www.ivd.tn/ar/?p=5142)

(2) إيريك غولشدناين، تونس تسلّط الضّوء على ماضيها الدّموي، الموقع الرّسمي للهيئة، 29 نوفمبر 2016؛ [www.ivd.tn/ar/?p=5136](http://www.ivd.tn/ar/?p=5136); V. aussi :

-Henda CHENNAOUI, Auditions publiques de l'IVD : Kamel Matamti et les disparus forcés de la Tunisie, Nawâat, 22 Novembre 2016 ; Site électronique:

[www.Nawâat.org/portail/2016/11/22/audience-publiques-de-livd-...-Tunisie](http://www.Nawâat.org/portail/2016/11/22/audience-publiques-de-livd-...-Tunisie)

سيكون له مفعول عكسيّ على عمل الهيئة وعلى المنظومة كلّها، وقد ينجم عنه تشكيك في مصداقيّتها وحياديّتها.

## I- شروط موضوعيّة

يشترط لإخضاع الشّخص إلى تلك الجلسات أن يكون قد تمّ ختم البحث في ملف الضّحية المعنيّة. وهو شرط موضوعيّ، منطقيّ، يفسّر بالحاجة الملحة إلى كشف الحقيقة كاملة من أجل تجنّب الظلم والحييف وضمان حقوق جميع أطراف النزاع. كما تعدّ المصلحة الواضحة للحالة، أو للجلسة في كشف كيفية عمل منظومة الفساد والاستبداد وتحسيس الرّأي العامّ بأهميّة الموضوع، أحد المعايير الموضوعيّة في اختيار الحالات من طرف الهيئة. وهو أمر يعود تقديره إلى الهيئة وحدها، التي تحرص على حسن الاختيار في هذا الصّد.

ولا يهمّ هنا عدد الأشخاص الذين يمكن الاستماع إليهم في نفس الجلسة، شرط أن يكون هناك تناسق في الموضوع، حيث يمكن الاستماع إلى ضحيّة واحدة أو شاهد أو قائم بالانتهاك فقط أو إلى مجموعة منهم. بيد أنّ وحدة موضوع الجلسة لا ينفي التّنوع في التمثيلية في غيرها من الجلسات، حيث لا ينبغي الاكتفاء بنوع واحد من الانتهاكات أو الانتفاضات الشعبيّة والاجتماعيّة، أو نمط واحد من الأنماط الاجتماعيّة، أو العوامل الجغرافيّة، أو العوامل التاريخيّة...

كما ينبغي أن يتمّ سرد الأحداث حسب المراحل التاريخيّة،... وهو ما من شأنه أن يجعل سيناريوهات الاستماع للضّحايا متعدّدة ومؤثّرة. ذلك أنّ "التّعديّة"، هنا، ستكون- حتمًا- في خدمة مسار العدالة الانتقاليّة.

## II- شروط شخصيّة

على الصّعيد الشخصي، فإنّ سنّ الرّشد والتّمتع بالأهليّة القانونيّة شرطان لازمان لهذه السّماعات القانونيّة. ذلك أنّ الحاجة إلى الوضوح والإقناع في رواية الضّحية والتأثير في الرّأي العامّ تحتم الوعي التّمييز والقدرة على الإلزام والالتزام، وتوجيه الاتّهامات وتحمل المسؤولية القانونيّة كاملة عن كلّ ما قيل. كما أنّه ليس للطفّل الصّغير أو المخبول بفعل غياب التّمييز أو نقص النّضج أو اختلال ملكة الإدراك، الكفاءة اللاّزمة للإلزام والالتزام.

وإذ لم يحدّد القانون ما إذا كان الأمر يتعلّق بأهليّة الوجوب أم أهليّة التصرّف(1)، فإنّ الأقرب إلى المنطق القانوني السليم هو أنّ هذه الجلسات تستوجب، لزوماً، أهليّة التصرّف، لارتباط عمليّة البوح بإمكانية الصّحّ والنتّازل عن الحقوق والتّفويت في بعض الامتيازات. هذا إلى جانب موافقة الضّحية الكتابيّة على الإدلاء بروايته تستدعي أهليّة التّمييز والأداء. فصلاحيّة الشّخص لاستعمال الحقّ والانتفاع به يجب أن تكون كاملة لا يشوبها أيّ عارض من عوارض الأهليّة، لأنّ الأصل أنّ تلك الشهادات قد تنشأ عنها التزامات مختلفة وواجبات معيّنة. وممارسة تلك الصّلاحيات وإحداث الآثار القانونيّة عموماً وتحمل تبعاتها- بما في ذلك من تعميم للذّمة القانونيّة أو اتّهامات أو ادّعاءات صحيحة أو باطلة- أمر يستوجب القدرة على التّعبير على إرادة حرّة قادرة على إنشاء آثار قانونيّة تتوقّف على أهليّة الأداء.

ودائماً على الصّعيد الفردي، تبقى الإرادة الفرديّة- أي الرّضا- هي أوّل محدّد لعقد هذه الجلسة، حيث لا يمكن إجبار الشّخص على الحضور والإدلاء بما لديه. ولذلك، فإنّ هذه الجلسات، التي يتمّ بثّها عبر وسائل الإعلام المرئيّة والمسموعة وحتى عبر المواقع الالكترونيّة، من أجل تكريس شفافية عمل الهيئة، قد تواجه عراقيل بالجملة بسبب صعوبة إقناع الشّخص بالحضور(2) والمشاكل الصّحيّة والنّفسيّة التي قد تحدث أثناء الاستماع إلى هؤلاء الأشخاص، وبخاصّة منهم الفئات الهشّة أو أصحاب الاحتياجات الخاصّة أو أصحاب الأمراض المزمنة أو الخطيرة(3)... من أجل ذلك، ونظراً لحساسية المسألة، يبدو أنّ القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة جعل مسألة التّشاور مع الضّحايا أو ذويهم وتنظيم جلسات الاستماع إليهم مسألة اختيارية بيد الهيئة، أي كلّما شاءت وارتأت ذلك(4).

في المقابل، قد يرى بعضهم أنّه كان بالإمكان تحديد بعض الحالات التي تكون فيها الجلسات إلزاميّة من أجل نجاعة التّحقيقات وكشف اللّبس عن بعض الجرائم. لكنّ هذا الرّأي قد يواجه أيضاً بإحجام الكثير من الضّحايا ورفضهم حضور تلك الجلسات، لاسيّما وأنّ ترك هذا الشّأن في يد الضّحية ورغبته هو أمر يتّفق تماماً مع الفكرة المبدئيّة التي ترى في الضّحية محور كلّ المسارات.

(1) يراجع: الفصل 7 م.إ.ع. كما وقع تنقيحه بمقتضى القانون عدد 39، لسنة 2010، المؤرّخ في 26 جويلية 2010 والذي وحد بين سنّ الرّشد المدني والجزائي ليجعله 18 سنة كاملة؛ والفصل 153 م. الأحوال الشخصيّة في زواج القاصر الذي يكسبه أهليّة الأداء؛ وترشيد القاصر في ميدان التّجارة بمقتضى حكم قضائي: كلّ تلك الأحكام تكسب الفرد أهليّة الأداء، وتجعل من الشّخص المعني أهلاً للإلزام والالتزام.

يراجع حول الأهليّة عموماً:

- محمّد الزّين، النّظريّة العامّة للالتزامات، العقد، ج. 1، تونس، 1993، ف. 82 وما بعدها؛

- محمّد الشرفي وعلي المزغني، أحكام الحقوق، دار الجنوب للنشر، تونس، 1995، ف. 206 وما بعدها.

(2) عمد المشرّع صلب الفصل 47 من القانون المتلقّ بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها إلى حلّ بعض هذه المشاكل بالنّسبة إلى أطراف النزاع التّحكيميّ بإجبارهم على المشاركة في الجلسات إذا طلبت الهيئة ذلك تحت التّهديد بتعليق إجراءات المصالحة في صورة التّكوص عن حضورها.

(3) في هذا الصّدّد، بادر الفصل 53 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها، إلى التّأكيد على ضرورة مراعاة خصوصيّات الضّحايا عند تنظيم هذه الجلسات.

(4) الفصل 39 ف. 1 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها.

الحلّ إذن يبقى بيد الهيئة التي يتوجّب عليها أن تكثّف من الاتّصال بالضّحايا والتّشاور معهم إذا أرادت لبرامجها النّجاعة ولعملها النّجاح. ولعلّ أحد أهمّ إيجابيات هذا التّشاور هو أنّه من شأنه أن يساعد بدوره على تحديد المسؤوليّة الجزائيّة، وتسليط العقاب المستوجب على من كان يعتقد أنّ له حصانة تساعد على الإفلات من العقاب...

### III- شروط شكليّة

تتعلّق هذه الشّروط بحسن تسيير الجلسات؛ غاية من أجلها وضعت الهيئة - تأسّيًا بالتّجارب المقارنة- شروطا شكليّة وإجرائيّة من أجل تخفيف الضّغط على الضّحية أو على الشّاهد أو على القائم بالانتهاك، في جلسة تتناقلها وسائل الإعلام مباشرة ويتتبعها آلاف أو ملايين المواطنين. إذ يُحجّر على الحضور- الذين تتوجّه لهم دعوات مخصوصة من أجل ضمان أمن الشّخص الذي يدلي بشهادته- سواء كان ضحية أو مرتكب انتهاك أو شاهدا، اصطحاب الهواتف الجوّالة وآلات التصوير والكاميرات داخل القاعة.

كما يُمنع طرح أسئلة على ذلك الشّخص، أثناء جلسة الاستماع، أو مقاطعته لضمان حُسن سير الجلسة. بل، ويلتزم الحضور بعدم مضايقته بعدها باستجوابه ومحاولة الحصول على معلومات إضافيّة منه لتجنّب هرسلته أو حتّى ترهيبه والتأثير عليه... وهنا، تنتزّل مسألة مدوّنّة السلوك التي ينصّ عليها الميثاق الصّحفي إذا كان الحضور إعلاميًا أو موثيق المجتمع المدني.

خلاصة القول أنّه لا توجد سياسة واحدة ومحدّدة للجبر، ولا توجد برامج واحدة، بل هي مجموعة من الآليّات المتكاملة التي من المفروض أن توضع بالتّشاور مع الضّحايا أو أسرهم، والتي لا يمكن للقانون أن يأتي عليها كلّها، وإنّما يتركها لخيارات اللّجنة المكلفة بالتّعويض واجتهاداتها... بقي أنّ إحالة المتّهمين على العدالة وتتبعه جزائيًا قد يكون بالنّسبة لبعض الضّحايا بمثابة التّعويض لهم عمّا لحقهم منهم من مضرّة ومعاناة، حيث قد لا تكتمل فرحتهم إلاّ بمحاكمة أولئك المجرمين وعقاب كلّ المذنبين.



## القسم الثاني: التدابير الجزية مسار اختياري

يتسلط العقاب عادة على من أثار سخط المجتمع وغضب الرأي العام، بسبب تعديه على حرمة شخص أو حرّيته أو عرضه أو شرفه وسمعته أو أمواله... ومن ثمة، عُدت المحاكم الجزائية إحدى أهم مسارات العدالة الانتقالية، بإجماع فقهاء القانون والمختصين، دون أن تكون هدفها الأسمى والأساسي<sup>(1)</sup>.

وهو ما يعني أيضا أنّ التتبعات القضائية مسار يكمل أساسا عمل هيئات البحث والنقضي التي تأسست في ظروف تتعطل فيها المحاكم، أو يصعب- إن لم نقل يستحيل- فيها تطبيق القوانين الجزية على أطراف واسعة من أفراد الشعب، بما يوحي أنّها كانت بديلا لحالة القانون، ولكّنه تغييب يكون مقبولا من طرف الضحايا والرأي العام<sup>(2)</sup>.

وفي هذا الإطار، تنتزّل محاكمات "لايبرغ" في ماي 1921، على إثر نهاية الحرب العالمية الأولى، من قبل "محكمة العدل الامبراطورية"، والتي تعرف أيضا بمحكمة العدل الألمانية. غير أنّ قراراتها بقيت محدودة النطاق، وغير فعّالة، إلى أن شهد التاريخ المعاصر أهمّ محاكمات هذه الحقبة والمعروفة بإسم محاكمات "نورمبرغ".

لقد سبقت هذه المحاكمات إعلانات ومواثيق دولية، وقّعها الحلفاء أثناء الحرب وبعدها، وقضت أنّ جرائم النازيين لا ينبغي أن تبقى دون عقاب، مثل الفظائع التي ارتكبتها الألمان في "أروبا" المحتلة في أول تشرين الثاني من سنة 1943 ومؤتمر "يالطا" ومؤتمر "برلين" سنة 1945، وانتهت بمحاسبة من تسبّبوا في قتل الملايين من البشر<sup>(3)</sup>. ورغم أنّها مثّلت خطوة هامّة أسست لمحاسبة من أجرموا في حقّ الإنسانية، فإنّها جسّدت "عدالة المنتصرين" الذين أصروا على معاقبة، بل الانتقام ممّن تسبّب في الحرب العالمية الثانية<sup>(4)</sup>.

وبالعودة إلى الانتقال الديمقراطي في تونس، لا بدّ من التذكير أنّ التّخوّف من تسييس العدالة الانتقالية والانحراف بها عن مساراتها، وذلك بأن تتحوّل إلى "عدالة المنتصرين"، خاصّة مع صعود التيار الإسلامي إلى الحكم على خلفيّة انتخابات 2011،

<sup>1</sup> تقرير المركز الدولي للعدالة الانتقالية، العدالة الانتقالية...، المصدر السابق الذكر، ص. 1؛  
- رفيق بن عبد الله، المصدر السابق الذكر، ص. 1؛  
- إيمان بن عزيزة، المصدر السابق الذكر، ص. 1.

<sup>2</sup> Sandrine LEFRANC , Art. Pcité.

<sup>3</sup> الموسوعة الحرة ويكيبيديا، محكمة نورمبرغ، الموقع الإلكتروني السابق الذكر.

<sup>4</sup> Sandrine LEFRANC , Art. Pcité. ;

على إثر الحرب العالمية الثانية انتظمت "محاكم حرب" بهدف الانتقام ممّن تسبّبوا في تلك الحرب وتخليص البشرية منهم، وقد عرف العالم صدور أول حكم جزائي على الصّعيد العالمي يتعلّق بجرائم الحرب أوجرائم ضدّ الإنسانية. لكنّ اتّفاقيّة "لندن" في 08 أوت 1945 وقرار اليابان في 19 جانفي 1946 وضعا حدّا لنظام محاكم "نورمبرغ" و"توكيو" التي انتظمت منذ 20 نوفمبر 1945 و 01 أكتوبر 1946؛ اراجع:

N'taho Désitée ODOUKPE, Mém. Pcité.

كان كبيرا منذ البداية. لكنّ تخوّف أتباع الماضي سرعان ما تبدّد مع الوقت، وبخاصّة مع ازدياد الحديث عن المصالحة.

لكنّ ذلك لم يكن ليعني الإفراط والتّفريط، وتجاوز ما سلف دونما مساءلة أو محاسبة تبعا لمنطق "عفا ربّك عمّا سلف"؛ حيث لا بدّ من حلّ وسط لمعالجة هذا الماضي؛ حلّ يوازن بين الحساب والعقاب من جهة، ومبدأ الصّح من جهة أخرى، لاسيّما وأنّ محاكمات "نورمبرغ" السّالفة كانت، في الواقع، مجرد خطوة تلتها خطوات أخرى وتجارب كثيرة في العالم، جمعتها فلسفة واحدة من حيث الغايات والأهداف، استلهم منها المشرّع التّونسي منظومته.

في هذا السّياق، يسوغ التّساؤل هل أنّ غياب نصّ جزائيّ خاصّ بالانتهاكات الواردة بالفصل 8 من القانون عدد 53 لسنة 2013، يُشكّل خلا من شأنه أن يعيق استرجاع الحقوق ومحاسبة المسؤولين عن تلك التّجاوزات؟ يُعدّ هذا التّساؤل منطقيًا وشرعيًا في نفس الوقت. ذلك أنّ انتهاكات حقوق الإنسان التي ستطالها العدالة الانتقاليّة وقعت في ظرف خاصّ، وكانت لها وسائلها الخاصّة، بل وتركت وقعا خاصًا في نفوس الضّحايا؛ الأمر الذي يستدعي ضرورة سنّ عقاب خاصّ بها. وفي غياب النّصوص التي تعاقب أو حتّى تجرّم تلك الأفعال، تشجيع على ظاهرة الإفلات من العقاب. إذ قد تعدد المنظومة القديمة إلى تشريع العنف الذي كانوا يمارسونه، ليغدو ممارسة قانونيّة، ولا تثريب عليها.

هذا الرّأي يرى، إذن، في المنظومة القانونيّة لكلّ البلدان التي خرجت للتّو من الاستبداد أو من صراعات أهليّة أتت على مؤسّسات الدّولة ووضعت قوانين خاصّة، جائزة أو قمعيّة أو حتّى "منحرفة"، أحد أهمّ العوائق أمام استكمال مسار الحقيقة ومحاسبة الجلّادين، ثمّ أخيرا، تحقيق المصالحة. وهنا يرى فقهاء القانون أنّ توقّف الإرادة السياسيّة لا يكفي لوحده، خاصّة إذا ما غابت الأدوات القانونيّة الضّروريّة لمحاسبة جلّادي الأّمس.

هذا يعني أنّه يمكن تلافي كلّ نقائص الجهاز القضائيّ والوهن الذي انتابه طيلة سنوات، بفضل تطهير المنظومة القضائيّة وإقصاء من كانوا سببا في كلّ الانحرافات، لكن لا بدّ من إيجاد الوسائل الضّروريّة حتّى لا يفلت المذنبون من الحساب والعقاب. إذ كيف يمكن للقضاء زجر كلّ ذلك الكّم من الجرائم والانتهاكات، في حين أنّ القاضي لا يمتلك الأرضيّة القانونيّة لردّ المظالم وحماية الضّحايا، بل هو مكبّل بقوانين صيغت على مقياس أنظمة حاولت جاهدا مواراة سوءاتها وانتهاكاتها لحقوق الإنسان. ذلك أنّ فاقد الشّيء لا يعطيه.

لا يبدو هذا الرّأي وجيها لسببين، على الأقلّ نسبيًا. ذلك أنّ العقاب لم ولن يكون الهدف الأساسيّ لمنظومة العدالة الانتقاليّة حتّى يتمّ سنّ جزاء خاصّ بها. ثمّ ما الفائدة من نصوص جزائيّة خاصّة، في حين أنّ هناك ما يكفي في نصوص المجلّة الجزائيّة لردع

تلك الانتهاكات الخطيرة مع مراعاة، في نفس الوقت، ظروف التخفيف والتشديد؟ وبالتالي، فإن المنظومة القانونية الزجرية الحالية للبلاد لا تشكل عائقاً أمام إحقاق العدالة وزجر المخالفين.

وهو منطبق سليم، وموقف يتعزز بما اتخذته المشرع من إجراءات في ذلك الباب الذي أسماه "في المساءلة والمحاسبة"<sup>(1)</sup> صلب القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية، معرّفاً تلك التدابير، في الفصل 6، بأنها "مجموع الآليات التي تحول دون الإفلات من العقاب أو التفصي من المسؤولية"<sup>(2)</sup>. وهو تعريف غائي يجعل من الحيلولة دون تفصي الجاني من العقاب أحد ضمانات تفكيك منظومة الاستبداد، والانتقال السلس نحو الديمقراطية. فلا يقصد هنا بالمحاسبة الانتقام والتشفي، وإنما إعطاء الحساب المناسب لكل من أجرم في حق هذا الشعب. وعليه، كانت الحاجة إلى تتبع المتورّطين في انتهاكات حقوق الإنسان حاجة ملحة تتطلب، ضرورة، إجابات شافية. ليس فقط حول مسألة الإسناد. بل حول مرجع النظر الحكمي في قضايا الأنظمة البائدة، حيث ركّز المشرع. لهذا الغرض. قضاء خاصاً بتلك الانتهاكات والإخلالات الخاصة بالعدالة الانتقالية (المبحث 1).

ويبقى الإشكال قائماً بالنسبة إلى تلك الانحرافات القضائية أو الحكمية والتحديات العديدة والصعوبات الكثيرة التي ستواجه رحلة البحث عن الحقيقة، وتحديد المسؤوليات الجزائية، وستشكل عراقيل حقيقية تحول دون محاسبة هؤلاء المجرمين وزجر تلك الممارسات (المبحث 2).

## المبحث الأول: هيئات قضائية خاصة بالمطلوبين

حتى تضمن تأييداً عاماً للإجراءات التي تقوم بها، في هذا الصدد، وحتى تتجنب انقلاب الرأي العام على مسار العدالة الانتقالية، بفعل تعاطفهم مع بعض المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وحتى تحرك في هؤلاء الرغبة في التعاون معها، وحتى يؤمن الجميع بعدالتك...، وحتى...، وحتى...، ينبغي طمأنة جميع المسؤولين المتهمين بأنهم سيتمتعون بالحماية من أي عقاب غير قانوني أو غير عادل، وأن ضمانات المحاكمة العادلة لا تقتصر على الضحايا فقط، بل تشمل حتى كل من أجرم في حق مواطنين أبرياء.

<sup>(1)</sup> الباب الثالث من العنوان الأول من القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

<sup>(2)</sup> وهو أيضاً ما يؤكده الفصل 48 ف. 1 من القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

إذ لابدّ من التأكيد على أنّه ينبغي أن تتاح للمتورّطين فرصة أخرى للاندماج من جديد في المجموعة بعد الحساب والعقاب<sup>(1)</sup>. إذ لا ينبغي أن تتكرّر المأساة مرّتين، ويغدو جلاّد الأّمس ضحيّة هذا اليوم؛ فلا عبرة بالانتقام والتّشفي، بل برفع الحيف والقصاص العادل. وهو مبدأ من مبادئ العدالة الانتقاليّة التي ترنو إلى ضمان عدم تكرار انتهاكات الماضي القريب والبعيد "وتكريس منظومة حقوق الإنسان"<sup>(2)</sup>.

فلا غرابة، إذن، أنّ ضمانات حقوق الدّفاع كانت موجودة في كلّ بنود القانون، سواء فيما يتعلّق بتركيبة هيئة الحقيقة والكرامة- والتي يجب أن تضمّ لزوماً ممثلين عن جمعيّات حقوق الإنسان- أو في شروط ترشّح الأعضاء كالنزاهة والحياد<sup>(3)</sup>. بل، ونجدها حاضرة بقوة في واجبات أعضاء الهيئة الملزمين بحفظ السرّ المهني... وحماية لسّمة المتّهم وأعراض الضّحايا، في أن واحد، أحاط المشرّع مسألة الاطّلاع على الوثائق والمستندات التي بحوزتها بهالة من السريّة والحصانة.

وفي إطار أعمال البحث والتّحقيق أيضاً، أصرّ المشرّع على ضمان حقوق الدّفاع وتوفير جميع الضّمانات الإجرائيّة اللّازمة في أعمال التّفتيش والحجز<sup>(4)</sup>. كما لم يأل جهداً في تكريس سلامة هؤلاء المسؤولين عن الانتهاكات الجسديّة والنّفسيّة تماماً مثل الضّحايا أثناء تنظيم جلسات الاستماع<sup>(5)</sup>. هذه الحماية تجد أجلى مظاهرها- في التّجربة المغربيّة- في الاتّفاق مع الضّحايا على عدم ذكر أسماء المتورّطين في تلك الانتهاكات أثناء تلك الجلسات<sup>(6)</sup>.

يستنتج من كلّ هذه النّصوص أنّه لا ينبغي معاملة المتّهمين بازدراء أو بدرجة أقلّ من الضّحيّة في مختلف مراحل البحث والمحاكمة<sup>(7)</sup>، لتكون بذلك متناغمة مع دستور جانفي 2014<sup>(8)</sup> ومع مبدأ قرينة البراءة. فلا بدّ من وجود ضمانات تحمي المتورّطين من كلّ تعسّف، وتفرض اتّخاذ تدابير خاصّة في هذه المحاكمات التي ستكون، ولاريب، حديث الخاصّة والعامة، وحدثاً فريداً من نوعه، رغم كلّ الصّعوبات التي ستجدها إحالتهم على القضاء.

<sup>1</sup> ( هذه الضّمانات تبدأ منذ إبلاغ المتّهم أو التّخصّص المسؤول بالتّهمة الموجهة إليه؛ تقرير الأمين العامّ لمنظمة الأمم المتّحدة، المصدر السّابق، ص.ص. 10 و 24.

<sup>2</sup> ( الفصل الأوّل من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها.

<sup>3</sup> ( الفصلان 20 و 21 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها.

<sup>4</sup> ( الفصل 40 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها.

<sup>5</sup> ( الفصل 53 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها؛

أنظر أيضاً في نفس المعنى: الفصل 62 من نفس القانون في التّجريح في أحد أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة.

<sup>6</sup> ( محسن مرزوق، الندوة العربيّة حول العدالة الانتقاليّة...، المصدر السّابق الذّكر، ص. 135.

<sup>7</sup> ( بغاية حماية المتّهمين، اعتمدت التّجربة السلفادوريّة، مثلاً، على معايير صارمة في البحث والمحاكمة، وخاصة التّشدّد في مصداقيّة الأدلّة؛ أ. شوقي بنيوب، الدليل السّابق الذّكر، ص. 12.

<sup>8</sup> ( أنظر كلّاً من التّوطنة & الباب الثّاني في الحقوق والحريّات من الدّستور التّونسي.

لكن، لسائل أن يسأل لماذا لم ينصّ المشرّع على إجراءات خاصّة صلب هذا النصّ الاستثنائي الخاصّ بالعدالة الانتقاليّة؟ أولم يكن من الأجدى سنّ تدابير خاصّة تسهّل محاسبة المذنبين وتوفّر ضمانات المحاكمة العادلة لجميع الأطراف؟ وفي الحقيقة، إنّ الإجابة على هذا السؤال تستدعي الرّجوع إلى طبيعة هذا المسار صلب المنظومة كلّها، والذي يبدو إجراء استثنائيًا، كما أسلفنا باعتبار أنّ المصالحة تبدو هي المبدأ والتّبع هو الاستثناء.

ثمّ إنّ ما الفائدة من ابتداع إجراءات خاصّة في حين أنّ التّتبّعات ليست من اختصاص هيئات أو محاكم خاصّة، بل تبقى من مشمولات المحاكم العاديّة التي من شأنها أن توفّر من ضمانات المحاكمة العادلة ما يكفي للمتقاضين لطمأنتهم على مصير القضية. ولهذه الأسباب، ربّما، لم ينصبّ اهتمام المشرّع على المسؤوليّة الجزائيّة للمتورّطين بقدر اهتمامه بتنظيم بغيّة مسارات العدالة الانتقاليّة الأخرى.

وهو- ولئن أوضح أنّ هيئة الحقيقة والكرامة لم ولن تحلّ محلّ القضاء بصريح نصّ الفصل 7 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة الذي جعل المساءلة والمحاسبة من اختصاص السّلطات القضائيّة والإداريّة<sup>(1)</sup>؛ بحيث لا تكون الهيئة إحداها؛ وبصريح الفصل 42 من هذا القانون الذي يلزمها بإحالة الملفّات التي يثبت فيها إخلالات جسيمة بحقوق الإنسان للنّياحة العموميّة، وعندئذ فإنّ المحاكم الوطنيّة هي التي من المفروض أن تتعهّد بالملفّ (الفقرة الأولى).

لكن، إزاء بعض الفشل الذي قد تتردّى فيه هذه المنظومة بفعل العراقيل التي تواجهها التّتبّعات القضائيّة لتلك الانتهاكات، عادة ما ينتهى إلى أسماعنا التّهديد باللّجوء إلى القضاء الدّولي أو ما يعرف بتدويل قضية ما، بحيث يجوز التّساؤل- هنا- عن مدى اختصاص المحاكم الدّوليّة في قضايا العدالة الانتقاليّة (الفقرة الثّانية).

### الفقرة الأولى: المحاكم الوطنيّة

لا يختلف إثنان أنّه، في دولة القانون والمؤسّسات، ينبغي أن تمرّ المحاكمات عبر المؤسّسات القضائيّة، وليس عبر المحاكمات الشّعبيّة أو القصاص أو الثّار؛ وإلاّ لآل ذلك إلى دوامة من العنف اللّانهائيّة... وهو المنحى الذي راهنت عليه البلاد منذ الانتقال الديمقراطي. لذلك، فإنّه على هيئة الحقيقة والكرامة، المتعهّدة بتلك الملفّات، أن تحيلها إلى أنظار القضاء متى توقّرت فيها الشّروط المستوجبة.

(1) هيئة الحقيقة والكرامة ليست أيضا سلطة إداريّة تسائل وتحاسب، بل هي سلطة اقتراح، تصدر توصيات واقتراحات للـ إدارة تبعا لمقتضيات الفصل 43 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها.

ولم تتأخر الهيئة كثيرا في إحالة تلك الملفات مع نهاية عهدها، حيث أحالت 69 لائحة اتهام شملت 1120 ملفا وجهت التهم فيها لـ 1426 متهم تعلقت بانتهاكات شتى، ضد العائلة الحسينية واليساريين والقوميين والإسلاميين والنقابيين وضحايا ثورة 14 جانفي والفساد المالي وغير ذلك(1) ...

لكن استنثار المحاكم الوطنية بانتهاكات حقوق الإنسان في إطار العدالة الانتقالية سيجد له من التحديات الكثير، بدءا بالاختصاص الحكمي والترابي وتكوين القضاة واستعدادهم للبت في هذه القضايا... من أجل تجنّب كلّ تلك المشاكل، ارتأى المشرع التونسي الحلّ في دوائر مختصة في مادة العدالة الانتقالية (أ) مشترطا، في نفس الوقت، بعض الشروط في القضاة الذين سيؤثثونها (ب).

### أ- دوائر العدالة الانتقالية

سبق وأن أشرنا إلى تلك المحاكمات السابقة لصدور القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية، وقبل أن يقرّر هذا القانون مساءلة من أجزموا في حقّ الوطن والمواطنين. ولقد كانت تلك المحاكمات خاصة واستثنائية على عديد الأصعدة. بل إنها لم تنل، في جانب منها، لا رضا المتهمين ولا الضحايا. كما رأت فيها "كورا أندريو" تجزئة أخرى لمسار المحاسبة والمساءلة(2). كما تمّ اتهامها بالانحراف عن منظومة العدالة الانتقالية، ومن ثمّة بالتسييس. لكن لماذا تمّ إقرار الاختصاص لفائدة القضاء العسكري الذي له اختصاص استثنائي؟

مبدئيا، وحسب الفصل 22 ف. 1 من القانون الأساسي العام المنظم لقوات الأمن الداخلي(3)، "تحال على المحاكم العسكرية ذات النظر القضايا التي يكون فيها أعوان الأمن الداخلي طرفا فيها من أجل واقعة جدت في نطاق مباشرة العمل ولها مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو بحفظ النظام... وذلك أثناء أو إثر الاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر".

وهنا اختلفت الآراء، بين مؤيد ومعارض. فبعض الضحايا رأى في المحاكم العسكرية ضمانا لحسن سير العدالة نظرا للفساد أو حالة السوء التي كانت عليها المحاكم المدنية، في مقابل السمعة المحترمة التي اتسمت بها المؤسسة العسكرية؛ وبين من يرى أنّه ينبغي إلغاء المحاكم العسكرية، وهو موقف ينبتأه المجتمع الدولي المدافع عن حقوق

(1) أنظر الجدول التفصيلي المتعلق بلوائح الاتهام المحالة على الدوائر الجنائية المتخصصة الوارد بالتقرير الختامي الشامل، الملخص التنفيذي، المصدر السابق الذكر، ص. 68 وما بعدها.

(2) Kora ANDRIEU, Op. Cité., p. 17.

(3) القانون عدد 70، المؤرخ في 6 أوت 1982، المتعلق بالقانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي؛ الزائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54، الصادر في 10 أوت 1982، ص. 1827.

الإنسان وعديد الحقوقيين في تونس، خاصة وأنّ هذا القضاء لا يتمتع بالاستقلالية، حيث يظلّ تحت إمرة وزير الدفاع، إلى جانب غياب الحيادية، حيث يكون العسكر- في نفس الوقت- حكماً وطرفاً في النزاع، ممّا قد يعزّز إمكانية إفلات المذنبين من العقاب. وهو ما يستوجب حصر اختصاص القضاء العسكري في الجرائم العسكريّة التي يقوم بها العسكريون دون غيرها(1).

ورغم كلّ التّعديلات التي وقع إدخالها على القضاء العسكري كإقرار مبدأ النّقاضي على درجتين والطّعن بالاستئناف أمام دائرة الاتّهام وإقرار مبدأ القيام بالحقّ الشّخصي وتوحيد آجال الطّعن بين القضاء العسكري والقضاء العدلي، وإلغاء إمكانية مشاركة عسكريين أو أفراد من غير القضاة العسكريين في تركيبة المحاكم العسكريّة، وتكريس استقلالية القضاة العسكريين ومنحهم عددا من الضّمانات(2) يبقى هذا القضاء قضاء استثنائياً، يثير الكثير من التّوجّس والمخاوف لدى المتقاضين(3).

وربّما لتجنّب هذا السّخط الذي أثاره القضاء العسكري في هذا الإطار، أنشأ الفصل 8 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة- بمقتضى أوامر- دوائر قضائيّة متخصصة بالمحاكم المنتسبة بمقرّ المحاكم الابتدائيّة تتكوّن من قضاة لم يشاركوا في محاكمات سياسيّة سابقة، ومن المختصّين في مجال العدالة الانتقاليّة(4). ولم يستغرق ذلك وقتاً طويلاً حتّى صدر الأمر عدد 2887 لسنة 2014 المتعلّق بإحداث دوائر جنائيّة متخصصة في العدالة الانتقاليّة بالمحاكم الابتدائيّة المنتسبة بمقرّ محاكم الاستئناف بتونس وقفصة وقابس وسوسة والكاف وبنزرت والقصرين وسيدي بوزيد في 08 أوت 2014(5).

(1) أنظر حول هذا التّوجّه:

Claire CALLEJON, Les principes des Nations Unies sur l'administration de la justice par les tribunaux militaires : Pour une justice militaire conforme au droit international, 2006, p. 10, marge 24; Site électronique:

[http://droits-fondamentaux.u-paris2.fr/sites/default/files/publication/les\\_principes\\_des\\_nations\\_unies\\_sur\\_ladministration\\_d\\_e\\_la\\_justice\\_par\\_les\\_tribunaux\\_militaires.pdf](http://droits-fondamentaux.u-paris2.fr/sites/default/files/publication/les_principes_des_nations_unies_sur_ladministration_d_e_la_justice_par_les_tribunaux_militaires.pdf)

(2) دخلت هذه التّقيحات للقضاء العسكري حيّز التّنفيد في 16 سبتمبر 2011.

(3) وتأسيساً على هذا المعطى، فإنّ "المتّهم المائل أمام هذا القضاء يعتبر غير خاضع لمحاكمة أمام القاضي الطبيعي له إذ يسود الاعتقاد لديه بأنه خاضع لإجراءات محاكمة استثنائية، وهو اعتقاد يتجاوز المتّهم في حدّ ذاته ليطول محيطه العائلي ومختلف مكونات المجتمع المدني بدليل النقاشات القائمة بينها حول القضايا التي تعهدت بها مختلف المحاكم العسكريّة"؛ تقرير اللّجنة الوطنيّة لاستقصاء الحقائق، المصدر السابق الذّكر، ص. 548.

(4) تمّ في بعض البلدان إنشاء محاكم مختصة مكوّنة من قضاة محليين ودوليين بمساعدة من بعثة منظمّة الأمم المتّحدة، مثلما هو الحال في السيراليون سنة 2002، وأوغندا سنة 2008. في المقابل اعتمدت بلدان أخرى على نظام الدوائر الاستثنائية مثل كمبوديا بالنسبة إلى محاكمات "الخمير الحمر"، أو كما هو شأن المحاكم الوطنيّة في نيبال أو المحكمة العليا في كولومبيا؛ تقرير المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمّة الأمم المتّحدة، المصدر السابق الذّكر، ص. 11 وما بعدها.

(5) الزائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 65، الصّادر في 12 أوت 2014، ص. 2014.

وهو أمر تمّ، في مرحلة لاحقة، تنقيحه بمقتضى أمر حكومي عدد 1382 لسنة 2016، مؤرخ في 19 ديسمبر 2016<sup>(1)</sup>؛ وقع- بمقتضاه- إحداث 4 دوائر قضائية جديدة متخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف بمدنين والمنستير ونابل والقيروان وذلك بالإضافة للدوائر المُحدثة منذ سنة 2014. وبذلك يغدو عدد الدوائر القضائية المتخصصة بكل محكمة ابتدائية منتصبة بمقار محاكم الاستئناف، إجمالاً، 13 دائرة.

ولم تلبث الانتقادات أن طالت تلك الإحداثيات لأسباب كثيرة؛ السبب الأوّل يعود إلى اقتصره على إحداث دوائر قضائية بعدّة محاكم ابتدائية دون أخرى. وأمّا الثاني، فيمكن في أنّ تلك الدوائر المتخصصة في العدالة الانتقالية ليست بالضرورة دوائر جزائية تنظر في الجنايات، الأمر الذي حدا بالندوة العلمية التي نظّمها المرصد التونسي لاستقلال القضاء في توصياته، إلى اقتراح ضرورة الرجوع في هذا الأمر<sup>(2)</sup>.

هذا إلى جانب ما يمكن أن يشوب أعمال التحقيق من مؤاخذات وتشكيك، وهو ما يمكنه أن يؤثر على الطور الاستقرائي في تكوين الملقّات التي تعهد بها القضاء، وبالتالي الطور الحكمي من القضية. وهي إشكاليات تفرض سؤالاً محرجاً حول مدى التزام الدوائر المتخصصة للعدالة الانتقالية لشروط المحاكمة العادلة، وبالتالي دستورية أعمالها<sup>(3)</sup>.

فقد حجّر الدستور التونسي اللجوء إلى المحاكم الاستثنائية، لينصّ على وجوب احترام الحق في المحاكمة العادلة، بدءاً بالحق في التقاضي على درجتين، "وعلى المسار التاريخي لقانون العدالة الانتقالية احترام هذه المبادئ من خلال تنصيبه الصريح على كون المحاسبة يتولاها القضاء وفق الإجراءات القانونية السارية"<sup>(4)</sup>. فإلى جانب أنّها تتعهد بالقضايا بناء على مقرر إداري لا مقرر قضائي، فإنّ الإجراءات في هذا المسار أحادية الجانب، وهي ذات اختصاص حصري وأحادية الدرجة بما يعني أن أحكامها نهائية الدرجة ولا تقبل الطعن بأي وسيلة من وسائل الطعن أمام محكمة درجة ثانية أو محكمة القانون.

<sup>1</sup> ( الفصل 2 : "تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 2887 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل الأول) فقرة أولى جديدة : (أحدثت دائرة جنائية متخصصة في العدالة الانتقالية بكل محكمة ابتدائية منتصبة بمقار محاكم الاستئناف بتونس و صفاقس وقفصة وقابس وسوسة والكاف وبنزرت والقصرين وسيدي بوزيد ومدنين والمنستير ونابل والقيروان)؛ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 104، الصّادر في 23 ديسمبر 2016، ص. 4086.

<sup>2</sup> ( المرصد التونسي لاستقلال القضاء، بلاغ صادر في باردو، بتاريخ 26 أوت 2014؛

- أحمد الرّحموني، صلاحيات الدوائر المختصة للعدالة الانتقالية، جريدة الصّباح (التّونسيّة)، 2015/09/08؛

- توصيات الندوة العلميّة حول قضايا شهداء وجرحي الثّورة، جريدة نواة الالكترونية، المقال السابق الذّكر.

<sup>3</sup> ( إيمان بن عزيزة، الدوائر المتخصصة للعدالة الانتقالية: مسار فاشل.. للمحاسبة، المقال السابق الذّكر.

<sup>4</sup> ( كان هذا المآخذ لأحد القضاة الذين عارضوا عمليّة استحداث الدوائر المتخصصة في العدالة الانتقالية؛ يراجع:

إيمان بن عزيزة، الدوائر المتخصصة للعدالة الانتقالية: مسار فاشل.. للمحاسبة، المقال السابق الذّكر.



وهو ما يجعل إحداث تلك الدوائر تتعارض مع التصور الدستوري للمحاكمة العادلة وي طرح السؤال حول ما إذا كانت فعلا محاكم متخصصة أم أنها محاكم استثنائية تشكل خطراً على قيم الجمهورية الثانية(1).

وفي الحقيقة تتناسى كلّ تلك المآخذ الطابع الاستثنائي لهذه الإجراءات التي لا ينبغي أن تنمهي مع القضاء العادي؛ والتجارب العالمية التي استأنست بها، والتي تنوق إلى طي صفحة الماضي بلا رجعة، والحاجة إلى سرعة إغلاق الملفات من خلال اختصار درجات التقاضي وإجراءات البحث وحبّية الشيء المقضي به...

على الصعيد الواقعي، قامت الهيئة بإحالة أول ملفّ على الدوائر القضائية المتخصصة على محكمة قابس. وهو ملفّ يتضمّن 14 مرتكبا لجرائم ضدّ الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان لضمان عدم الإفلات من العقاب أو التّفصي من المسؤولية(2). ولقد بدأت فعلياً الدوائر القضائية(3) في النّظر في تلك القضايا منذ 29 ماي 2019 بمناسبة قضية الضّحية "كمال المطمطي"(4).

ويبدو أنّه من المنتظر، أيضاً، أن تثور إشكالات كثيرة ونقاشات عديدة بشأن عديد النّقاط الخلافية التي تطرحها المعالجة القضائية لملفات العدالة الانتقالية المعروضة على تلك الدوائر القضائية المتخصصة، سواء فيما يتعلّق بالاختصاص الحكمي، أو الاختصاص الترابي، ودور النيابة العامّة، ودور قاضي التحقيق ودائرة الاتهام، والقيام أمام الدوائر المختصة و...، وحتى اختيار قضاة العدالة الانتقالية...

## ب- قضاة العدالة الانتقالية

لقد أثمر التّعاون بين هيئة الحقيقة والكرامة ووزارة العدل عن تسمية القضاة بالدوائر المتخصصة في نوفمبر 2018. "ويتعرّز هذا التّعاون عبر الإلحاق التّدرجي لعدد من قضاة التحقيق بالهيئة مهمته الإشراف على مكاتب التّحقيق صلبها". لكنّ مسألة تسمية القضاة في مجال العدالة الانتقالية تطرح إشكالات جمة، كان قد تعرّض لها

(1) إيمان بن عزيزة، الدوائر المتخصصة للعدالة الانتقالية: مسار فاشل.. للمحاسبة، المقال السابق الذّكر.

(2) هيئة الحقيقة والكرامة، بلاغ تكذيب في 4 مارس 2018؛ الموقع الرّسمي للهيئة.

(3) وحول تواريخ جلسات هذه الدوائر للنظر في القضايا المحالة من هيئة الحقيقة والكرامة يراجع: مواعيد الجلسات لدى الدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية؛ منشور على الموقع الرّسمي للهيئة:

<https://web.facebook.com/pg/%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%>

(4) الدائرة الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بقابس كانت نظرت في هذه القضية في 29 من ماي 2018، كأول قضية أحالتها هيئة الحقيقة والكرامة على الدوائر القضائية المتخصصة، وقد شهدت الجلسة غياب كل المتهمين فتم تأجيلها إلى 10 من جويلية 2018، لاستدعاء من لم تبلغهم الاستدعاءات من المتهمين والشهود واستجابة لطلب المتضررين من هذه القضية حتى يتسنى لهم تقديم طلباهم؛ يراجع:

بوابة الإذاعة التونسية، قابس: الدائرة الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بقابس تعقد جلساتها الأولى حول ملف الضّحية كمال المطمطي، 29 ماي 2018؛ الموقع الإلكتروني:

<http://www.radiotunisienne.tn/2018/05/29/%d9%82%d8%a7%d8%a8%d8%b>

اليوم الدراسي الذي نظمه المعهد الأعلى للقضاء في الخامس من جويلية 2017<sup>(1)</sup>، أولها مسألة التكوين.

ولقد تمّ الاتفاق على المحاور الكبرى لهذا التكوين، وذلك بالشراكة مع الفاعلين الدوليين في المجال. وتتمثل محاور التكوين الموجه للقضاة في: المواثيق الدولية في مادة العدالة الانتقالية، والممارسات الجيدة والتجارب المقارنة، والشرعية الانتقالية والحق في العدالة، والشرعية الانتقالية وفقه القضاء الانتقالي، ومبادئ القانون الاستثنائية الخاصة بالعدالة الانتقالية، والإطار المؤسسي والقانون النافذ، ودرجات التقاضي، والعدالة الجزائية العادية بالمقارنة مع العدالة الجزائية الانتقالية، والتعهد، وجرائم النظام والجرائم العادية، والبحث عن الأدلة في إطار العدالة الانتقالية<sup>(2)</sup>.

وفي سياق آخر غير بعيد عن مسألة اختيار القضاة وتكوينهم، ينصح الخبراء بتطهير السلطة القضائية وإصلاح المحاكم حتى تهيئة الأرضية المناسبة لتلك المحاكمات. وهو أهم تحدّ تواجهه البلاد التونسية. فعلى خلاف بلدان أخرى كثيرة، عرفت تجربة العدالة الانتقالية، بقيت المؤسسة القضائية قائمة، ولم يلحقها أعمال تخريب أو حرق. ولكنها تحتاج إلى إصلاح ما أفسدته الأنظمة السابقة من معاملات ومحاباة وعلاقات... وهي حاجة أمست من الضروريات المؤكدة.

ولذلك، اشترط المشرع تسمية قضاة يتسمون بالحياد والنزاهة ونزافة اليد كما يستشف من قراءة الفصل 8 من القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية الذي يعهد بالمهمة إلى "قضاة يقع اختيارهم من بين من لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية". وفي الواقع، فإنّ النصّ ليس على غاية من الوضوح الكافي، لأنّ معيار الجريمة السياسية ليس محدداً بصفة قطعية في القانون الجزائي. فهل هو موضوعها؟ أم الشخص الذي ارتكب الجريمة؟ أي هل ينبغي الأخذ بالمذهب الموضوعي للجريمة السياسية أم بالمذهب الشخصي<sup>(3)</sup>؟ فإذا كانت بعض القضايا واضحة، لا تثير إشكالا في تصنيفها، فإنّ قضايا أخرى كثيرة تبعث على الريبة... من ذلك، قضية "باب سويقة"- مثلاً- قد يعتبرها البعض سياسية بامتياز، في حين هي قضية إرهابية أو جريمة حقّ عامّ بالنسبة لآخرين، لاسيّما وأنّه لا وجود لتعريف في القانون التونسي للمحاكمات السياسية أو للجرائم السياسية.

(1) القضاء نيوز، تركيز الدوائر القضائية المتخصصة: الإشكاليات والحلول، المقال السابق الذكر.

(2) تقرير هيئة الحقيقة والكرامة، المصدر السابق الذكر، ص. 82.

(3) حسب المذهب الموضوعي، فإنّ المصلحة المعتدى عليها، كالاعتداء على أمن الدولة أو التنظيم السياسي للدولة أو الحقوق السياسية، هي التي تحدّد الجريمة السياسية؛ في المقابل، يرى أصحاب المذهب الشخصي أنّ الغاية أو الباعث على الجريمة هي التي تجعل من الجريمة سياسية، مثل الاعتداءات التي تهدف إلى تغيير نظام الحكم. وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي؛ يراجع: تقسيمات الجرائم وظروفها في قانون العقوبات الجزائري، منتديات الحقوق والعلوم القانونية،

2013/11/09؛ الموقع الإلكتروني: <http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=10418>

ثمّ لماذا تعتبر عدم مشاركة القاضي في تلك المحاكمات برهانا على حياده واستقلاليته؟ ألا يمكن أن يكون بعض القضاة متورطين مع أجهزة النظام السابق بكتابتهم للتقارير البوليسية والشايات وغير ذلك...؟ ألا يبدو هذا المعيار على درجة من العمومية بما يظلم معه قضاة آخرين؟ وفي الحقيقة، لا يبدو أنّ هناك معيارا آخر يمكن الاستناد إليه لتحديد تلك الاستقلالية. وهنا، لابدّ من البحث تاريخ هؤلاء القضاة. وتضيف رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة "أنا جميعا نعلم من هم القضاة الضالعون في تلك المحاكمات. وسنعمل بجديّة مع الهيئة الوقتية لاستقلالية القضاء على هذا الموضوع.(1)"

وفي كلّ الأحوال، تبقى هذه التسميات من اختصاص الهيئة الوقتية للقضاء العدلي التي لم تتأخّر في إصدار قرار في تسمية أعضاء تلك الدوائر في 13 نوفمبر 2015. وفي مرحلة ثانية، أصدرت نفس الهيئة بلاغا في مراجعة تركيبة هذه الدوائر القضائية المتخصصة، بتاريخ 30 ديسمبر 2016(2). في المقابل، لا شكّ أنّ إقصاء بعض القضاة، مع ما يمكن أن ينجم عنه من إشكالات، سيجد له الحلّ في التّداعي أمام المحكمة الإدارية. أمّا فيما يتعلّق بأطراف القضية، فإنّ إمكانية التّجريح في القضية تبقى ممكنة وفقا لما تقتضيه مجلّة الإجراءات الجزائية(3).

وفي نفس الإطار، لابدّ من التّطرّق إلى إشكالية تفرّغ القضاة وتكوينهم في مادّة العدالة الانتقالية بالخصوص نظرا لما يطرحه الاختصاص من نقص من جهة، وعدم اقبال القضاة على ذلك من جهة أخرى. ويؤكّد الخبراء على ضرورة أن يشمل هذا التكوين أعضاء النيابة العمومية أيضا، من أجل أن تكون المنظومة القضائية متسلسلة ومتخصّصة في مجال العدالة الانتقالية. ومن المفيد أن يكون هذا البرنامج المتعلّق بالتّكوين في الاختصاص لفائدة القضاة المعيّنين بالدوائر القضائية المتخصصة بالتنسيق مع هيئة الحقيقة والكرامة(4).

وهنا، يعيب بعضهم على نصّ القانون عدم تمكين الهيئة من صلاحية متابعة الملفات التي تحيلها على المحاكم. ف"الإشكال هو أنّ الهيئة ليست مخولة لتتبع أعمال القضاء. فما العمل- إذن- إذا ما أجهضت بعض القضايا بسبب عدم استقلالية أحد القضاة؟"(5) هذا التّخوّف لا يبدو مشروعا لعدّة أسباب وجيهة، أولها أنّ المشرّع يُلزم

1) Lilia BLAISE, Art. Pcté.

2) قرار صادر عن الهيئة الوقتية للقضاء العدلي، يتعلّق بتسمية أعضاء الدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحاكم الابتدائية، في 13 نوفمبر 2015. ؛ الموقع الإلكتروني:

<https://web.facebook.com/الهيئة-الوقتية-للقتضاء-العدلي->

3) الفصل 296 وما بعده من مجلّة المرافعات الجزائية.

4) القضاء نيوز، تركيز الدوائر القضائية المتخصصة: الإشكاليات والحلول، المقال السابق الذّكر.

5) Lilia BLAISE, Art. Pcté.

القضاء، صراحة، "بإعلام الهيئة بكل الإجراءات التي يتم اتخاذها لاحقاً من قبل السلطة القضائية(1)".

بقي أنّ المشرّع لا يرتب عن الإخلال بهذا الواجب أيّ جزاء كبطلان الإجراءات مثلاً. وحتىّ هذا الإخلال لا يشكّل عيباً خطيراً يترتب عنه إبطال القضية ونقضها، لاسيّما وأنّ وجود الهيئة مؤقتة. والمدة المتبقية من عمرها لن تمكّنها، في كلّ الأحوال، من متابعة كلّ الملفات التي أحالتها على الدوائر المتخصصة. هذا إلى جانب أنّ القضاء لا يقبل- بأيّ حال من الأحوال- أن تنتصب هذه الهيئة أو غيرها كسلطان على أعماله وقراراته، وإلاّ لكان ذلك مخالفاً لمبادئ الدستور التونسي الذي يقتضي أنّ "القاضي مستقلّ لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون(2)".

وعموماً، كلّ هذه المآخذ تؤكد أنّ سلطة الإشراف (وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية- سابقاً-) وضعت هذا النصّ دون استشارة للمجتمع المدني. وهو انفراد من شأنه أن يعرقل مسار العدالة الانتقالية، بل إنّ ذلك كفيل بأن يغذي ذلك التّخوّف من أن تحتكر سلطة الإشراف (وزارة العدل- حالياً-) كلّ المسار، فتتعدم الاستقلالية والحياد(3)؛ في حين أنّه يفترض فيها أن تكفي بتوفير الإمكانيّات والتّشاور والتّحاور مع المجتمع المدني، لاسيّما وأننا أمام تجربة فريدة من نوعها مقارنة مع تجارب أخرى، بل تجربة استفادت من المعينات التي واجهت لجان الحقيقة في عدّة دول أخرى، والتي نثمّن فيها مبدأ الإبقاء على المحاكم الوطنية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في هذه النزاعات. ولا يبقى عندئذٍ للقضاء الدولي غير اختصاص استثنائيّ.

## الفقرة الثانية: القضاء الدولي

فعلياً، قامت هيئة الحقيقة والكرامة بمعالجة 246 ملفّ يهمّ الاغتصاب ومختلف أشكال العنف الجنسي، و6906 ملفّ يهمّ التعذيب، و 127 ملفّ يهمّ الاختفاء القسري. كما تمّ التحري في 5652 ملفّ من جملة الملفات التي تمّ فيها الاستماع السريّ بالإضافة إلى التّحقيق في 20 ملفّ قتل عمد تضمّنت انتهاكات أخرى منها التعذيب والاختفاء القسري والاعتصاب وأشكال العنف الجنسي. كما تمّ التّحقيق في 5 ملفّات فساد مالي. ولئن تمّ حفظ عديد الشكاوى لعدم جدّيّتها أو عدم توقّف القرائن(4)، فإنّ ملفّات كثيرة تنتظر الإحالة على المحاكم المتخصصة. لكنّ اختصاص المحاكم الوطنية بانتهاكات حقوق

(1) الفصل 42 ف. 1 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

(2) الفصل 102 ف. 2 من الدستور التونسي.

(3) جريدة التّونسيّة، خبراء في القانون الدّستوري، المقال السّابق الذّكر، ص. 1.

(4) القضاء نيوز، تركيز الدوائر القضائية المتخصصة: الإشكاليات والحلول، المقال السّابق الذّكر.

الإنسان سيجد له من التّحدّيات الكثير والكثير، ومن التّعطيلات الشّيء الوفير، كما تثبتته تجارب بعض البلدان الأخرى.

ففي بلد مثل "أثيوبيا"، هرب كثير من القضاة المتورّطين مع نظام الحكم السابق في انتهاكات حقوق الإنسان، خوفاً من الانتقام والتّشفي.. أما بعد استقلال "هايتي"، فقد غادر معظم القضاة الأندونيسيين البلاد، حيث بقيت المحاكم فارغة لأنّه لم يكن للمواطنين الهائيتيين الحقّ في الالتحاق بالوظائف القضائيّة.. ولئن وجد النّظم الحاكم الحلّ لهذا الفراغ في التّأهيل السّريع لبعض دارسي الحقوق والعلوم القانونيّة من أجل البتّ في تلك القضايا(1)، فإنّ النّتائج قد لا تكون مرضيّة باعتبار قلة خبرة هؤلاء في التّعامل مع تلك الخروقات والجرائم... أمّا في "رواندا"، فقد وقع الاختيار أمام كثرة المتورّطين والمتهمّين وكثرة عدد القضايا على المحاكم المحليّة العرفيّة(2) التي لم تكن تقضي، في تلك النّزاعات، حسب المعايير الدّوليّة في كثير من النّقاط(3)... فما الذي يبقى للضّحايا في تلك الحالة؟

لا يفوتنا التّذكير، في هذا السّياق، بدور المؤسّسات العالميّة والمنظّمات الدّوليّة(4) التي قد تكون صوت من لا صوت له من المستضعفين والضّحايا، من أجل حمايتهم من تعسّف المسؤولين وأرباب السّلطة في أوطانهم. وهي تشكّل أيضاً قوّة ضغط على الحكومات- التي غضّت النّظر عن جرائم مروّعة- بفضل وسائل الإعلام والتّشهير بالانتهاكات والتّجاوزات.

وهنا يتصدّر المركز الدّولي للعدالة الانتقاليّة المشهد. هذه المنظّمة الدّوليّة غير الحكوميّة التي تعدّ من المؤسّسات الفاعلة والأساسيّة في الميدان، ساندت- منذ تأسيسها- سنة 2001، المحاكم الوطنيّة في مجهودها لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب في بلدان الانتقال الدّيمقراطي، وذلك في إطار تجنّب سلسلة من أعمال الانتقام الذي قد لا ينتهي وبغية البحث عن الأمن والسّلم الدّائمين.

هذا إلى جانب ما تلعبه منظّمتان عالميّة أخرى، من أجل إحلال السّلم في العالم، كالفيديريالية الدّولية لحقوق الإنسان "FIDH" التي عمدت إلى تأسيس مجموعة قضائيّة تحت إسم (Groupe d'Action Judiciaire). وهي شبكة تتكوّن من مجموعة من

1) Conference paper, Art. Pcité.

2) وذلك بمقتضى قانون أساسي عدد 2000/40 مؤرّخ في 2001/01/26، الذي أنشأ محاكم تسمّى "Gaccaca" بسبب وجود زهاء 120 ألف موقوف بانتظار المحاكمة. واللّفظ في اللّغة الرواندية يراد به "العشب" أي المكان الذي تلتنم فيه جلسات الحكم؛ انظر: Conférence Paper, Art. Pcité.

3) نفس المصدر السّابق الذّكر.

4) تلعب المنظّمتان الدّوليّة غير الحكوميّة دوراً هاماً، وهو من الحرفيّة بمكان، بفضل وجود خبراء القانون وإسهاماتهم في الميدان التّشريعي وبخاصّة القانون الجنائيّ الدّولي وحقوق الإنسان. فهي سلطة اقتراح في ميدان العدالة الانتقاليّة- على الصّعيد التّشريعي- لفائدة دول الانتقال الدّيمقراطي. كما تعتمد إلى جمع المعلومات وإحصاء الانتهاكات وتحليلها ومعالجتها لترددها بحلول واقتراحات تشريعيّة وهيكلية تمّت مناقشتها دولياً من إجلال إرساء السّلم وضمن الحقوق ووقف الاعتداءات؛ يراجع: N'taho Désitée ODOUKPE, Mém. Pcité.

الخبراء ورجال القانون والمختصين في القانون الجنائي الدولي وحقوق الإنسان، أوكل إليها مساعدة الضحايا في رفع شكاوى أمام القضاء الوطني أو حتى القضاء الدولي وتتبع منتهكي حقوق الإنسان، بفضل الإرشاد والتوجيه والمتابعة أو بفضل المساعدات المادية. كما أنها تساند وتسهل كل تكامل بين المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية<sup>(1)</sup>.

فهل يعني ذلك أنه، في صورة عجز الضحية أو المدعي عن استرجاع حقوقه المهدورة أو التداعي أمام محكمة نزيهة ومستقلة تنظر في قضيتيه في كنف العدالة والشفافية من جهة، وإجراءات قانونية تضمن حسن سير تلك المحاكمة ولا تميز بينه وبين بقية الأطراف، من جهة أخرى، يسوغ تدويل القضية ورفع الدعوى أمام المحاكم الدولية والاستناد بالقضاء الدولي؟

في هذا السياق، يتبين بالرجوع إلى القانون المقارن، أن دولا كثيرة نوعت من تجاربها، بالاستعانة بمنظمة الأمم المتحدة التي كانت تسعى دائما من أجل وقف النزاعات وإحلال السلم والأمن في العالم، بل والتي تعود نشأتها أساسا إلى الدمار والرعب الذي خلفته الحرب العالمية الثانية. فقد أنشأت منظمة الأمم المتحدة، سنة 2002، المحكمة الخاصة بـ"السيراليوني" للنظر في جرائم الحرب. وأبرم الاتحاد الإفريقي مع "السنغال" اتفاقا يقضي بإحداث دوائر استثنائية مختصة صلب المحاكم السنغالية من أجل تتبع الجرائم المرتكبة في "التشاد" من شهر جوان 1982 إلى أواخر سنة 1990. في المقابل عمدت دول أخرى مثل "مالي" إلى تأكيد الاختصاص لفائدة السلطة القضائية الدستورية<sup>(2)</sup>...

لكن في هذه البلدان التي خرجت للتو من أنظمة جائرة، يشار أيضا إلى أن عناصر عدة قد تلعب لفائدة اللجوء إلى القضاء الدولي، وتحديدًا محكمة العدل الدولية، والمعروفة بمحكمة "لاهاي". ورغم عدم وجود إشارة إلى اختصاص هذه المحكمة في قضايا العدالة الانتقالية، فلا شيء يمنع من عرض تلك الجرائم عليها باعتبار شمولية الفصل 36 ف. 1 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>(3)</sup>. ولما كانت البلاد التونسية قد وقعت على الانضمام إلى معاهدة روما، وعملا بمبدأ حق كل تونسي في التقاضي، فإنه يسوغ مراجعتها في القضايا التي تختص بالنظر فيها باعتبارها الدراع القضائي لمنظمة الأمم المتحدة، بل هي أعلى وكالة قضائية في الأمم المتحدة<sup>(4)</sup>.

1) N'taho Désitée ODOUKPE, Mém. Pcité.

2) Anoman GEROME, Art. Pcité., p. 3

3) "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

4) تأسست محكمة العدل الدولية سنة 1945، مقرها في "لاهاي" بـ"هولندا"، وهي الجهاز الوحيد التابع للأمم المتحدة الذي لا يوجد في "نيويورك". بدأت العمل في العام الموالي لتأسيسها. وهي لا تنتظر إلا في القضايا التي تضعها الدول أمامها. كما تقدم الاستشارات التي تطلبها الدول منها. تتألف من 15 قاضيا لا ينتمون إلى نفس الجنسيات. وهم منتخبون لمدة تسع سنوات. تسمى المحكمة العالمية؛ أنظر:

هذه المحكمة تستند في قضائها على مبادئ القانون الدولي، ولا تقبل قراراتها الطعن بالاستئناف.. ولا يمكن أن تمثل أي دولة أمامها إلا بإرادتها<sup>(1)</sup>، بما يجعلها تنظر في عدد قليل من النزاعات<sup>(2)</sup>. فمن حيث المبدأ، لا تدخل المحكمة العالمية في نزاع بشأن الاختصاص مع المحاكم الوطنية، بل هي تشجع الدول على فض نزاعاتها حفاظاً على سيادتها واستناداً إلى مبدأ أولوية القضاء الوطني بالنظر في ما يقع على التراب الوطني<sup>(3)</sup>. رغم ذلك قد نجد بعض التّضارب في قرارات محكمة العدل الدولية مع الأحكام الصادرة عن الدول، كما هو الحال في "أوغندا" حيث تأخّرت المحكمة في إصدار البطاقات القضائية في شأن بعض المتهمين، وذلك بعد أن تحصل بعضهم على العفو بمناسبة اعترافهم بمسؤولياتهم في طقوس تقليدية.

وفي كلّ الأحوال فإنّ محكمة "لاهاي" تبقى الملاذ الأخير للمتقاضين، بمعنى أنّه لا يمكن القيام أمامها إلا إذا امتنعت المحاكم الوطنية على البتّ في تلك الانتهاكات أو لم تقدر على فضّ النزاعات بسبب، مثلاً، هشاشة الوضع الأمني والسياسي في البلاد، أو عدم استقرار مؤسسات الدولة، أو الفساد الذي ينخر المؤسسة القضائية غير القادرة على تحمّل مسؤولياتها وانعدام الشفافية والحياد، والحاجة المؤكّدة إلى إغلاق ملفات الانتهاكات وطيّ الصّفحة من أجل إرساء السّلم الاجتماعي...

ورغم ما نتحسّسه اليوم من تطوّر للنظام القانوني "للعدالة الجنائية الدولية" منذ محاكمات "نورمبارغ" و"طوكيو" مروراً بالمحكمة الدولية لجرائم الحرب في كلّ من "رواندا" و"يوغسلافيا" سابقاً<sup>(4)</sup>، ورغم أنّه بالإمكان في القانون التونسي اللّجوء إلى محكمة "لاهاي"، فإنّ السّلطة القضائية الوطنية أولى بمساءلة مواطنيها، ولا يبقى في حوزة القضاء الجنائي الدولي من اختصاص سوى اختصاص احتياطيّ أو ثانوي<sup>(5)</sup>. ولا ينبغي أن يغدو الأصل، لما في ذلك من "تعدّد" على السيادة الوطنية في بعض الأحيان.

وما من شكّ أنّ ذلك لا يتحقّق إلا باستقلالية السّلطة القضائية وتكريس المحاكم الوطنية لمحاكمة عادلة، لتجنّب لجوء أطراف النزاع إلى القضاء الدولي، الأمر الذي يحتاج إلى خطوات أخرى كثيرة- على صعيد الإجراءات- لضمان حسن تطبيق القانون ونشر العدالة ودرء كلّ معرقلات المسار، وبخاصّة منها تلك المتأتية من الانحراف بالسّلطة وتحصين المجرمين.

---

موسوعة "ويكيبيديا" العلمية، الموسوعة الحرّة؛ الموقع الإلكتروني:

[https://fr.wikipedia.org/wiki/justice\\_transitionnelle](https://fr.wikipedia.org/wiki/justice_transitionnelle)

<sup>(1)</sup> الفصلان 35 و 36 من نظام روما الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

<sup>(2)</sup> موسوعة "ويكيبيديا" العلمية، الموسوعة الحرّة، نفس المصدر السابق الذّكر.

<sup>(3)</sup> La justice transitionnelle dans le monde francophone, Art. Pcité.

<sup>(4)</sup> Christian NADEAU, Art. Pcité.

<sup>(5)</sup> American Bar Association, Art. Pcité., p. 24.

## المبحث الثاني: حصانة قضائية خاصة بالمتنفذين

على الصعيد العملي والإجرائي، إن الحساب والعقاب يستوجبان التمييز بين نوعين من الملفّات؛ ملفّات جاهزة أي مكتملة البيانات والوثائق الضرورية للفصل فيها، وملفّات غير جاهزة تحتاج إلى مزيد من التّحرّي والبحث، وهنا يكمن كلّ الإشكال. ذلك أنّ صعوبات كثيرة وعوائق عدّة ستواجه عملية البحث والتّحقيق، ومن ثمّة، تحديد المسؤوليات. وهو ما يستدعي- بدءاً- توفّر الإرادة السياسيّة. تلك الإرادة هي التي ستحدّد مصير مجرمي الأوس، وبالتالي مسار العدالة الانتقاليّة.

فعلى سبيل المثال، رغم أنّ تقرير لجنة استقصاء الحقائق حول الحوادث الأخيرة أتى على عدد من الإخلالات المقصودة، ورغم إحالة عديد الانتهاكات- التي وقعت إبّان الثورة والتي تكتسي خطورة جسيمة- على القضاء، فإنّه لم تقع معالجتها أو محاسبتها؛ من ذلك ما عمدت إليه وزارة الصحّة التي تجاهلت مسألة توفير سيّارات إسعاف لتتمركز قرب الأماكن التي يتجمع بها العديد من المواطنين مثل الأحداث الثقافية أو الرياضية أو السياسية، والتي يمكن أن يتوقّع فيها حصول مصادمات، وبالتالي حصول إصابات، ويقع التّحضير لها مسبقاً لإسعاف المتضرّرين بالسرّعة اللاّزمة، وذلك على الرّغم من علمها حصول إصابات وسقوط ضحايا في "تالة" و"القصرين" و"الرقاب"<sup>(1)</sup>؛ الأمر الذي ينمّ عن غياب الإرادة في تتبّع المسؤولين عن مثل هذه التّجاوزات.

في المقابل، يغدو وجود إرادة في دول الانتقال الديمقراطي محرّكا يدرأ كلّ تلك المعطّلات المتغيّرة بتغيّر الزّمان والمكان، الأمر الذي من شأنه أن يجنّب هيئة الحقيقة والكرامة ضياع الوقت والجهد، لا سيّما وأنّ التّخوّف من أن تتحوّل الهيئة إلى مجرد "ديكور"، كما تقول "كورا أندريا" (Kora Andrieu)- "كما هو شأن هيئة الإنصاف والمصالحة المغربيّة التي لم يكن لها آثار قضائيّة"<sup>(2)</sup>- كبير في ظلّ تعاضد تلك المعطّلات أو الأخطار.

ولقد أثبتت التّجربة، اليوم، أنّ هناك العديد من الأخطار التي تتهدّد- بل، وقد تفوّض- عمليّة الانتقال الديمقراطي في بلد خرج- للتوّ- من الاستبداد. وعموماً، ما من شكّ أنّ التّحدّيات الماديّة، التي قد تفسّر لماذا بقي تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب، في كلّ التّجارب السّابقة، غير كامل، كثيرة جدّاً<sup>(3)</sup>، منها ما يتّصل بخيارات الدّولة، ومنها ما يتعلّق بهيئات البحث عن الحقيقة.

فمثلاً مجرد إجراء انتخابات سابقة لأوانها، ودون الإعداد الكافي لها قد يؤدّي إلى نتائج سلبية على مسار العدالة الانتقاليّة، لأنّه قد يلجأ مرشّحو النّظام السّابق والأحزاب

<sup>(1)</sup> تقرير اللجنة الوطنيّة لاستقصاء الحقائق، المصدر السّابق الذّكر، ص. 605.

<sup>(2)</sup> Lilia BLAISE, Art. Pcité.

<sup>(3)</sup> أ. شوقي بنيوب، الدّليل السّابق الذّكر، ص. 29.



القديمة إلى إعادة التمتع من جديد، ومحاولة توطيد سلطتهم المفقودة وتعويض خسارتهم بكل الوسائل. وقد تودّي أيضا إلى إقصاء الأبرياء وعقاب البعض دون استجلاء للحقيقة<sup>(1)</sup> بسبب التسرع أو الرغبة في الانتقام والتشفي أو التطهير العشوائي لمؤسسات الدولة.

على أنّ الإشكال لا يقف عند تلك العراقيل التي قد تكون عفوية وغير مقصودة في حدّ ذاتها، بل يتجاوزها إلى مشاكل أعمق تنشأ عن محاولات التّحصين التي يأتيها بعض المتفّذين والمذنبين، فمن أجل ضمان الإفلات من العقاب، يعمد بعض المسؤولين إلى اللجوء إلى وسائل كثيرة تحميهم من المساءلة وتحصّنهم من العقاب، سواء كانوا في السلطة أم خارجها. وأهمّ تلك الوسائل قضاء موالٍ أو مرتشٍ يضمن لهم أحكاما بالبراءة اتّصل بها القضاء... وفُضي الأمر.

وفي هذا الصّدّد، يسوغ التّدكير بأنّ قاعدة قوّة الشيء المقضي فيه تعدّ مبدأ من الأهميّة بمكان بالنّظر إلى ما تضمنه من استقرار في العلاقات الاجتماعيّة وما تبعته من طمأنينة في نفوس المتقاضين، لاسيّما وأنّ المادّة الجزائيّة تمسّ حياة أفراد المجتمع وشرفهم وحرّياتهم. ذلك أنّ القاعدة العامّة في التّشريع الجنائي هي أنّ الأحكام النهائيّة التي أصبحت غير قابلة للطعن فيها- وذلك إمّا باستنفاد كافّة طرق الطّعن بشأنها، عاديّة كانت أو غير عاديّة كالمعارضة أو الاستئناف أو النقض، وإمّا بفوات مواعيد الطعن فيها، وتحوز على حجّية الأمر المقضي به،- لا يجوز للخصم المحكوم عليه أن يعيد طرح النزاع على القضاء من جديد، بل يتحمّ الأخذ بما يتضمّنه الحكم في هذا النزاع. فهل يبقى الأمر على ما هو عليه في تلك القضايا التي أنتهكت فيها حقوق كثيرة وعجز أصحاب الحقّ عن تتبّع المجرمين بفعل تواطئ القضاة وتنفّذ المتورّطين أو فوات آجال الطّعن لأسباب قاهرة؟

إنّ الإيجاب يعني- حتما- أنّ تلك الممارسات، التي تستحقّ الوقوف عندها بالبحث والدراسة لبيان مدى فاعليّتها القانونيّة، سوف تؤثّر على مسار العدالة، وتكون بذلك سببا من أسباب ظاهرة الإفلات من العقاب في دولة فتية ترنو إلى إرساء مبادئ العدل والمساواة. وعندئذ، يصطدم الضّحايا بأحكام وقرارات قضائيّة كثيرة تقضي بعدم سماع الدّعوى وإغلاق ملفّ انتهاكات حقوق الإنسان، ليتمتّع الجناة، بعد صدور الحكم، بالعيش المريء والحياة الآمنة. هذا الأمر الواقع قد تفرضه- على حدّ السّواء- المحاكم المدنيّة أو المحاكم العسكريّة بمناسبة محاكمة الأُمّنيين والعسكريين من قتلة شهداء الثّورة (الفقرة الأولى).

لكنّ هذه المنعّة التي قد يتحصّن بها أصحاب النّفوذ والسلطة وجدت لها- لحسن الحظّ في تونس- حدودا في إرادة المشرّع الذي ارتأى خلاف ذلك. حيث، وأمام تلك المحاكمات التي أخلت سبيل كثير من المجرمين الذين انتهكوا حقوق العباد وأعراضهم

<sup>1</sup> ( تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة، المصدر السابق الذّكر، ص. 11 وما بعدها.

ووضعت جداراً أمام الضحايا يحول بينهم وبين نيل حقوقهم، في الماضي القريب والبعيد، كان لا بدّ من حلّ تشريعيّ يدرأ هذا الحيف عن المظلومين والمقهورين بفعل الولاءات والعلاقات. وهذا الحلّ لم يتأخّر كثيراً في الواقع، حيث أعلنها المشرّع صراحة وبكلّ شجاعة، أنّه لا حجّة لتلك القرارات المشبوهة التي اتّصل بها القضاء، ولا حصانة أو منعة لمن برّاه قضاء مريب ومطعون في أمره (الفقرة الثّانية).

### الفقرة الأولى: انتقادات لقرارات المحاكم العسكريّة

تبعاً للفعل وردّ الفعل، ووفقاً لما أصدرته المحاكم العسكريّة في قضايا شهداء ثورة 14 جانفي وجرحاها، تلك التي تتعلّق بالعدالة الانتقاليّة، من أحكام مخفّفة أثارت احتقانا أو استياء كبيرين لدى العامّة، وتنديداً وتشكيكاً عظيمين من لدن المجتمع المدني والسياسي (أ)، وما قابلها من تدابير ومراجعات تشريعيّة أو قضائيّة متردّدة، بانّت كرّدة فعل على تلك القرارات (ب)؛ يتّجه تقسيم هذه النّقطة من نقاط البحث.

#### أ- أحكام مخفّفة تثير الاستياء

تماماً مثلما وقع في محاكمات وزراء الرّئيس السّابق الذين أُخلي سبيل بعضهم أو حكم عليهم بأحكام خفيفة، عرفت قضايا قتلة شهداء الثّورة في كلّ من "تونس الكبرى" و"تالة" و"القصرين" و"صفاقس" نفس المصير، حيث كانت الأحكام الاستثنائيّة الصّادرة ضدّ الكوادر الأمنيّة إيّان ثورة 14 جانفي 2011 مخفّفة أيضاً أو بعدم سماع الدّعوى. وهو ما طرح جدلاً قانونياً وسياسياً واجتماعياً لا يزال يفرض نفسه إلى اليوم وأثار احتقانا كبيراً<sup>(1)</sup> في أوساط بعض الأحزاب والمجتمع المدني حيث كان حجم الانتقادات التي طالت المحاكم العسكريّة والقرارات التي أصدرتها عظيماً<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> ( الأحكام الصّادرة في قضايا شهداء الثّورة التّونسيّة تثير موجة احتقان، الموقع الإلكتروني لشبكة تونس الإخباريّة: [www.tnntunisia.com/tnn-exclusive](http://www.tnntunisia.com/tnn-exclusive)

- جدل قانوني وسياسي حول قاتل شهداء الثّورة، الموقع الإلكتروني لقناة العربيّة الفضائيّة:

[www.alarabiya.net/ar/northafrica/tunisia2014/04/15/%D8%A](http://www.alarabiya.net/ar/northafrica/tunisia2014/04/15/%D8%A)

- اسماعيل دبارة، غضب وذهول في تونس لتساهل القضاء مع المدانين في قضايا شهداء الثّورة، 2014/04/13، الموقع

الإلكتروني "عيون": [www.oyoon.com/?p=3884](http://www.oyoon.com/?p=3884)

- بوابة إفريقيا الإخباريّة، رئيسة الجمعيّة التّونسيّة "أوفياء" للبوابة: القضاء العسكر يخذل أهالي شهداء وجرحى الثّورة، 2014/04/15؛ الموقع الإلكتروني:

[www.afriqatnews.net/content/](http://www.afriqatnews.net/content/) رئيسة-الجمعيّة-التونسية-أوفياء-للبوابة-القضاء-العسكري-يخذل-أهالي-شهداء-جرحى-

الثّورة

<sup>2</sup> ( أثارت هذه الأحكام استياء واسعاً لدى منظمات المجتمع المدني، كما هو شأن المرصد التّونسي لاستقلال القضاء (في بيانه الصادر في 2014/04/13 ) & المنظّمة التّونسيّة لمناهضة التعذيب ( في بلاغها الصادر بنفس التّاريخ ) & ومنظمة "هيومن رايتس"... من جهتها، ندّدت عديد الأحزاب بتلك المحاكمات من ذلك البلاغ الذي أصدرته حركة النهضة في 2014/04/13. كما ندّد كلّ من حزب المؤتمر من أجل الجمهوريّة والتّكتل الديمقراطي بتلك الأحكام. وعبر الحزب

وفي هذا السياق، وقع نعت هذه المحاكمات، الخاصة بالمتهمين في قضايا شهداء الثورة وجرحاها، بأنها "مسرّحية"، خاصة وأنها لم تحترم حقوق الدفاع، بل كانت تبحث فقط عن "كبش فداء"... فالى جانب غياب الرئيس السابق "ابن علي"، الشّان الذي كان له أثره الهامّ في كلّ هذه القضايا، اتّسمت التّحقيقات بغياب بحث جدّي وعدم الاعتماد على التّشريح الطّبي وانعدام التّحرّيات البالستية. في المقابل، بقي من نَقْد وأطلق الرّصاص على المتظاهرين حرّاً، طليقا، الأمر الذي نجم عنه توتّر وتلمل في صفوف الضّحايا، خاصة في المدن الداخليّة مثل "تالة" و"القصرين"، حيث يعرف السّكان جيّدا هويّة القتلة(1).

وعليه، فقد أقرّ تقرير لجنة استقصاء الحقائق في الحوادث الأخيرة لثورة 14 جانفي 2011 بعدم أهليّة المحاكم العسكريّة للبتّ في تلك القضايا نظرا لغياب معايير المحاكمة العادلة لأسباب كثيرة، إلى جانب ما تقدّم من إخلالات سابقة. ومن ذلك عدم إمكانية القيام بالحقّ الشّخصي ممّا يتعدّد معه على الضحية إبلاغ صوته، واختلاط تركيبة الهيئة القضائيّة؛ فالفصل 22 الذي انبنت عليه قرارات التخلّي من القضاء العدلي إلى القضاء العسكري يقتضي تشريك أطراف غير قضائيّة، وتحديدًا بعض الأمنيين، أثناء المحاكمات(2).

إزاء كلّ تلك الاحتجاجات والرّفص العارم الذي جوبهت أحكام القضاء العسكري بما شكّل حملة تشكيك واسعة في نزاهته أو على الأقلّ في نجاوته، كان لابدّ من مراجعتها واتّخاذ ما يلزم من أجل التّخفيف من حدّة الغضب الذي لقيته.

---

الجمهوري عن عجز القضاء التونسي عن إحقاق شهداء وجرحى الثورة. وهو نفس موقف حزب العمال والجهة الشّعبية التي دعت إلى سحب الملفّ من القضاء العسكري. أنظر: بسام حمدي، المقال السابق الذّكر؛ الصباح نيوز، أحزاب وجمعيات تعلق على أحكام قضايا شهداء وجرحى الثورة، الأحد 13 أبريل 2014، الموقع الإلكتروني:

<http://www.assabahnews.tn/article/84200/%D8%A3%D8%AD%D8%B2%D8%A7>

وهو أيضا نفس الموقف الرّسمي لرئاسة الجمهوريّة، حيث اعتبرها النّاطق الرّسمي لرئاسة الجمهوريّة يوم الأحد 13 أبريل 2014 أنّ هذه الأحكام "صادمة وغير منتظرة"؛ بؤابة إفرقيا الإخباريّة، تنديد واسع بالأحكام الصّادرة بحقّ المتهمين في قضية شهداء الثورة التونسيّة، الأحد 14/04/2014؛ الموقع الإلكتروني:

[www.afriqatnews.net/content/التونسية-الثورة-شهداء-القضية-المتهمين-في-الصادرة-بحق-المتهمين-في-القضية-شهداء-الثورة-التونسية](http://www.afriqatnews.net/content/التونسية-الثورة-شهداء-القضية-المتهمين-في-الصادرة-بحق-المتهمين-في-القضية-شهداء-الثورة-التونسية)

<sup>1)</sup> Kora ANDRIEU, Op. Cité., p. 17.

<sup>2)</sup> أمام هذه النقائص التي من شأنها، إلى جانب عدم توفير الضمانات لكل من المتهم والضحية، أن توهن الأحكام التي تصدر وتجعلها غير متلائمة مع أهمّ مقومات العدالة الجزائية، بادرت إدارة القضاء العسكري بتقديم مشروع تنقيح لمجلة المرافعات والعقوبات العسكريّة، وتمّت الاستجابة فعلا للتنقيح المقترح وصدر المرسوم عدد 69 و 70 المؤرخان في 09 جويلية 2011 والمتعلقان بتنقيح وإتمام مجلة المرافعات والعقوبات العسكريّة وضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين وتنظيم القضاء العسكري وأدخل تعديلات هامّة وإصلاحات جوهرية على منظومة القضاء العسكري في اتجاه دعم الضمانات لكل من المتهم والضحية جعلها تتلاءم مع المرحلة وتلائم مع النظريات الحديثة لمقومات العدالة الجزائية؛ يراجع: تقرير لجنة استقصاء الحقائق في التّجاوزات المسجّلة خلال الفترة الممتدّة من 17 ديسمبر 2010 إلى زوال موجبها، المصدر السابق الذّكر، ص. 549 وما بعدها.

## ب- مراجعات تتسم بالتخبط

من أجل كلّ ذلك، أمست فكرة سحب ملقّات القضايا من القضاء العسكري مطروحة في تلك الفترة بكلّ إلحاح<sup>(1)</sup>، الأمر الذي اضطرّ المجلس الوطني التأسيسي- بعد نقاش طويل<sup>(2)</sup>- إلى إحالة هذه القضايا على منظومة العدالة الانتقاليّة<sup>(3)</sup> بمقتضى القانون الأساسي المؤرّخ في 12 جوان 2014<sup>(4)</sup>. كحلّ لهذا الإشكال الذي يهدّد بتقويض السلم الاجتماعي.

وهو قانون لقي انتقادات عدّة من طرف الخبراء، حيث اعتبر الأستاذ "أحمد الرّحموني" أنّ "القانون هو من قبيل ذرّ الرماد على العيون، وأنّ ما دفع إلى هذا المنحى هو وجود اعتصام داخل المجلس لأهالي شهداء وجرحى الثّورة"<sup>(5)</sup>. هذا الجدل يؤكّد وجود أزمة في مسار الكشف عن الحقيقة ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان. ولعلّ موقف محكمة التّعقيب يثبت هذا التخبط الذي تردّت فيه الحكومات المتعاقبة بعد الثّورة بسبب غياب إرادة حقيقيّة للمكاشفة، من جهة، وإصلاح ما فسد من أمور، من جهة أخرى.

فقد عمدت الدائرة الجنائيّة بمحكمة التّعقيب إلى نقض الأحكام الاستئنافية الصّادرة في 12 أفريل 2014، وإحالتها إلى محكمة الاستئناف العسكريّة بهيئة أخرى. وهو ما يترتّب عنه إلغاء جميع الأحكام الصّادرة سابقا، وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه،

<sup>(1)</sup> من ذلك ما دعت إليه بعض الأحزاب السياسيّة والعديد من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي؛ يراجع: محمّد العفيف الجديدي، ردّا على الأحكام في قضايا مصابي الثّورة في تونس: التأسيسي يتعهّد بنقلها إلى محاكم متخصصة، المفكّرة القانونيّة، 14 أفريل 2014، الموقع الإلكتروني:

[www.legal-agenda.com/topics.php?category=106overdueCtegrory=&folder=&lang=ar](http://www.legal-agenda.com/topics.php?category=106overdueCtegrory=&folder=&lang=ar)

وكذلك الأستاذ "أحمد الرّحموني" في بلاغات كثيرة للمرصد التونسي لاستقلال القضاء منها البلاغ الصّادر في 2014/04/13، بدعوى أنّ المحاكم العسكريّة لا تستجيب لضمانات الحياد والمحاكمة العادلة في الوضعيّة الحاليّة.

<sup>(2)</sup> قام أهالي الشهداء والجرحى بعد صدور الأحكام الاستئنافية باعتصام أمام المجلس الوطني التأسيسي، ثمّ داخل المجلس مطالبين بنزع الاختصاص عن المحكمة العسكريّة. ولمواجهة ذلك انعقدت اجتماعات كثيرة بين أعضاء المجلس التأسيسي، طرحت خلالها عديد الاقتراحات.. حيث وقع التّفكير في إحياء مشروع قانون قديم يهدف إلى إنشاء دوائر متخصصة في قضايا الجرحى والشهداء. ولكن تمّ استبعاده لعدم دستوريتّه. كما تمّ التّفكير في سنّ قانون جديد يحدّد من اختصاص المحاكم العسكريّة حتّى إصدار النّصوص القانونيّة الجديدة. أمّا وزارة العدل، فقد ارتأت ضرورة إبقاء الاختصاص للمحاكم العسكريّة مع انتظار موقف محكمة التّعقيب. وفي النّهاية وقع الاتفاق على إحالة الأمر على مسار العدالة الانتقاليّة؛ يراجع:

أحمد الرّحموني، أهالي الشهداء والجرحى وعذاب البحث عن العدالة، القضاء نيوز، الثلاثاء 5 أيار 2015، الموقع الإلكتروني: [www.alkadhanews.com](http://www.alkadhanews.com)

<sup>(3)</sup> بوّابة إفريقيا الإخباريّة، تونس تدرج قضايا شهداء الثّورة ضمن قانون العدالة الانتقاليّة، 2 جوان 2014، الموقع الإلكتروني:

[www.afrigatenews.net/content/تونس-تدرج-قضايا-شهداء-وجرحى-الثورة-ضمن-قانون-العدالة-الانتقالية/](http://www.afrigatenews.net/content/تونس-تدرج-قضايا-شهداء-وجرحى-الثورة-ضمن-قانون-العدالة-الانتقالية/)

<sup>(4)</sup> القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرّخ في 12 جوان 2014 المتعلّق بأحكام متّصلة بالعدالة الانتقاليّة وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدّة بين 17 ديسمبر 2010 و 28 فيفري 2011؛ الزائد الرّسمي للجمهورية التونسيّة عدد 48 الصّادر في 2014/06/17، ص. 1619.

<sup>(5)</sup> أحمد الرّحموني، أهالي الشهداء والجرحى وعذاب البحث عن الحقيقة، المقال السّابق الذّكر.

وسقوط العقوبات المخففة والأوصاف القانونية المتعلقة بها؛ وبالتالي الرجوع إلى الأحكام الابتدائية.

ورغم تسجيل بعض الارتياح لقرار المحكمة<sup>(1)</sup>، فإنّ تحفّظات عديدة شابته. من ذلك أنّ محكمة التعقيب حرمت أهالي الشهداء والجرحى حقّهم في القيام بالحقّ الشّخصي، لتقصّره فقط على الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكريّة، رغم أنّ المطاعن كانت هي نفسها. وهو ما يفيد أنّ هؤلاء لم يعد من حقّهم تقديم الطلّبات ومتابعة المحاكمات والقيام بحقّ الدفاع على الوجه الأكمل<sup>(2)</sup>.

لكن لم يكن ذلك هو المأخذ الوحيد الذي يعيبه رجال القانون على هذه الأحكام، خاصّة وأنّ المحكمة تجاهلت اختصاص هيئة الحقيقة والكرامة بحكم القانون<sup>(3)</sup>. ويعدّ ذلك من الخروقات الجديّة، باعتبار أنّ قانون 14 جوان 2014 نسخ قواعد الاختصاص الجزائيّ في هذا الصّدّد، بإحالة القضيّة صراحة على مسار العدالة الانتقاليّة؛ وبالتالي، على هيئة الحقيقة والكرامة التي لها أن تحيلها على النيابة العموميّة بعد البحث والتّمحيص. وفي الحقيقة، ستكون هذه القضايا امتحانا جدّيّا ومعيارا في تقييم مدى نجاح الهيئة في ما أنيط بعهدتها من مهامّ من أجل تصفية تركة الماضي.

لاسيما وأننا أمام ملفّ يبدو أنّه من أسخن الملفّات التي تواجهها هيئة الحقيقة والكرامة لارتباطها بمسألة مصداقيّتها في التّعامل مع المظالم المطروحة أمامها وتحديد الأشخاص المتورّطين في تلك الانتهاكات الفظيعة، خاصّة وأنّها قد تجد لها في التّرسنة التّشريعيّة سندا كبيرا يمكّنها من ضمان عدم تكرار تلك المآسي ومحو الأحران التي رافقتها، وبالتالي تحقيق الأهداف الاستراتيجيّة والمستقبليّة لمنظومة العدالة الانتقاليّة.

<sup>1</sup> الشبكة التّونسيّة للعدالة الانتقاليّة، بيان إعلامي، صادر في 2015/50/07، الموقع الإلكتروني:

[www.facebook.com/reseautjt?fref=nf](http://www.facebook.com/reseautjt?fref=nf)

<sup>2</sup> قرار تعقيبي عدد 16114 صادر عن الدائرة 14 لمحكمة التعقيب، مؤرّخ في 2015/04/29، يتعلّق بشهداء صفاقس، (غير منشور)؛

- قرار تعقيبي عدد 16114 صادر عن الدائرة 14 لمحكمة التعقيب، مؤرّخ في 2015/04/29، يتعلّق بشهداء تونس الكبرى، (غير منشور)؛

- قرار تعقيبي عدد 16114 صادر عن الدائرة 14 لمحكمة التعقيب، مؤرّخ في 2015/04/29، يتعلّق بشهداء تالة والقصرين، (غير منشور).

<sup>3</sup> المرصد التّونسي لاستقلال القضاء، بيان حول أحكام محكمة التعقيب في قضايا شهداء الثّورة وجرحاها، الصّادر في باردو في 02 ماي 2015، الموقع الإلكتروني:

<http://www.kadhanews.com/index.php/2014-01-27-21-47-35/2014-03-07-01-35-35/item/1055-02-2015>

## الفقرة الثانية: ارتياح لشجاعة السلّطة التشريعيّة

في خطوة جريئة ومثيرة، طلع علينا الفصل 42 ف. 2 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة بقاعدة استثنائيّة مفادها أنّه لاحصانة لمن حوكم أيضا بمقتضى حكم اتّصل به القضاء<sup>(1)</sup>؛ فلا يهنأّن باله بما حصل عليه من القضاء بعدم سماع الدّعى أو حكم مخفّف في ذلك العهد الذي ولى وانتهى. وهو ما من شأنه أن يهدّده بعقوبة ثانية من أجل نفس الفعل! ولكن لا شيء يمنع، أيضا، من الحكم عليه- من جديد- بعدم سماع الدّعى، أو حتّى بعقوبة مخفّفة.

هذه القاعدة القانونيّة، الخطيرة نوعيّا، تعدّ استثناء لنصّ الفصل 4 ف. 5 م.إ.ج. وفي الحقيقة، يمكن تقديم قراءتين مختلفتين لهذا النصّ. فحسب شقّ أول، يعدّ النصّ مصدرا للفتنة بسبب النّش في ماض قديم قالت فيه المحاكم كلمتها، بحيث ما من داع إلى إعادة فتح الباب أمام ما اتّصل به القضاء وانقضى بلا رجعة، وإلّا لتمّ إغراق المحاكم في جبل من القضايا طالما أنّ الشكّ سيحوم حول كلّ الأحكام، الصّادرة في تلك الطّروف، بلا استثناء.

أمّا حسب الشقّ الثّاني، فإنّ تلك الأحكام التي اتّصل بها القضاء صدرت في ظلّ مناخ سياسيّ أسود، بحيث أنّها اصطبغت بشبهة الرّيغ عن العدل والحقيقة بسبب عدم استقلاليّة القضاء وقمع النّظام السّابق. وبالتالي، فإنّ بقاء الحال على ما هو عليه لن يكون سوى رسالة سيئة أو سلبية، إلى كلّ من الضّحايا أو عوائلهم وعائلاتهم، وحتّى إلى الرّأي العامّ؛ رسالة مفادها التّمادي في سياسة اللّاعقاب وحماية المتنفّذين من أرباب السلّطة أو المال؛ رسالة سيئة للأجيال القادمة التي تتطلّع إلى بناء دولة القانون وترسيخ هيبة السلّطة القضائيّة وتركيز ثقافة عدم الإفلات من العقاب. ونظرا لما قد ينجم عن ذلك من عواقب خطيرة وغير محسوبة فلا بدّ من التّشكيك في مصداقيّة هذه "القرارات الملثوية" على الصّعيد الأخلاقي، ومراجعتها على الصّعيد القانوني.

بيد أنّ بعض الدّارسين ميّزوا هنا بين الحالات التي عوقب فيها الجاني و الملقات التي صدر فيها قرار بعدم سماع الدّعى. وبما أنّه لا يمكن عقاب الجاني مرّتين من أجل نفس الفعل- عملا بمبدأ اتّصال القضاء- يكون من المناسب الاقتصار على إعادة فتح الملقات التي حكم فيها بإخلاء سبيل المتّهم وعدم سماع الدّعى في حقّه<sup>(2)</sup>.

وهنا لا بدّ من طرح السّؤال الثّالي: ماهو مآل القضايا التي حكم فيها على الجاني بعقوبات مخفّفة ذرّا للرّماد على العيون ومحاوله من السلّطة الديكتاتوريّة تفادي غضب

<sup>(1)</sup> اتّصال القضاء أو الحكم المقضي به ويقال أيضا قوّة القضيّة المقضي فيها، وهو الأثر الذي يربّته القانون عن نوع معيّن من أنواع الأحكام، فيمنع من إعادة النقاش فيها بشكل باتّ ونهائيّ. فتكون للدّعاوى نهاية، بحيث لا يمكن أن يترك الأمر عالقا بحقوق الأفراد؛ يراجع: القاموس القانوني، المصدر السّابق الذّكر، ص. 56.

<sup>(2)</sup> هاجر وّنه الهنتاتي، المقال السّابق الذّكر، ص. 2.

الرأي العام في تلك الحقبة؛ وهي كثيرة على ما يبدو؟ كيف سيكون إحساس الضحايا؟ أليس الضحية هو محور كل هذه العملية الانتقالية؟ فلماذا لا يُنظر هنا سوى إلى الجاني أو المتهم بعين الرحمة رغم أنه كان السبب في ما نزل بغيره من بلاء ورغم ما انتفع به من تخفيف للعقوبات بفعل التواطئ والمحابة والعلاقات المشبوهة؟

يبدو أن هذا التمييز أقرب إلى الإجحاف منه إلى العدل والقسطاس. ثم إن القانون لم يميّز في فصله 42 المذكور بين الملقّات التي اتّصل بها القضاء، فلماذا يطلب من هيئة الحقيقة والكرامة الاجتهاد ومخالفة نصّ واضح؟؟؟ فلنفتّح كلّ القضايا التي فيها انتهاك جسيم لحقوق المواطن التونسي، ولينل كلّ امرئ ما يستحقّ من ثواب أو عقاب. وإلاّ كان ذلك منفذاً جديداً للتفصي من العقاب المستوجب، وبخاصّة بالنسبة لمن "أنصفه" قضاء مشبوه وبرزّاه من تُهم خطيرة دونما إقناع أو حجة؛ قضاء استخدمه النظام السابق لخدمة أهدافه وتأييد معارضيه وهضم الحقوق وطمر الحقائق. وهنا فقط، يمكن الحديث عن اجتهاد الهيئة في التمييز بين الملقّات التي اتّصل بها القضاء، لكن شابتها إخلالات كفيّلة بأن تقوّض العدالة وتزيغ بها عن المسار الصحيح، وبين الملقّات التي توقّرت فيها جميع ضمانات المحاكمة العادلة<sup>(1)</sup>. وهو ما ينبغي فعله إزاء قرارات المحكمة العسكرية في قضايا شهداء الثورة وجرحاها.

وهو عمل- إن فشل- من شأنه أن يعود بالوبال لا على مصداقية المؤسسة القضائية فقط، بل وعلى كلّ الخيارات المستقبلية والاستراتيجية التي سنتبناها الدولة لفائدة ضحايا القمع والاستبداد.

### القسم الثالث: التدابير التأسيسية مسار استراتيجي

إنّ النظر إلى المستقبل، إلى أجيال القادمة التي ستؤسس لبناء دولة القانون وتحفظ ذاكرة الضحايا وجرائم الماضي وتنقلها إلى غيرها، يستلزم معالجة ذلك الإرث الحزين قبل طمره ودفنه بلا رجعة. عندئذ فقط، تتوقّر عناصر النجاح الاقتصادي وتزدهر مقومات التنمية، وتربو مؤشرات الرفاه. وهو "ما يؤكّد وجود علاقة عضوية بين (معالجة ذلك الإرث) والتنمية. فلا رفاه دون عدالة".

<sup>1</sup> ( في حديث لها لإحدى الصحف اليومية أفادت رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة أن القانون يمنح الهيئة صلاحية فتح الملفات التي اتّصل بها القضاء وذلك في إجابة عن موقفها من القضايا المتعلقة بوزراء الرئيس الأسبق؛ أنظر: حوار لإيمان عبد اللطيفي، جريدة الصباح نيوز (الالكترونية)، الصادرة في 20 سبتمبر 2014؛ الموقع الالكتروني: [www.assabahnews.tn/article](http://www.assabahnews.tn/article)

ولعلّ التجربة المغربيّة خير دليل على ذلك، حيث عرفت المملكة دفعة اقتصاديّة بفضل تفعيل منظومة العدالة الانتقاليّة<sup>(1)</sup>. بل حتّى البنك الدولي- في تقرير له سنة 2011- يؤكّد على هذا الترابط بين العدالة الانتقاليّة والنّمية الاقتصاديّة لما سيصحب هذا المسار من إصلاحات مؤسّساتيّة وإجراءات استراتيجيّة، ستطال كل القطاعات الموبوءة.

وفي تونس، لا يخفى على أحد أنّ الفساد قد استشرى في قطاعات واسعة من البلاد كاستشراء الدّاء في كامل الجسد، وأنّه لا بدّ له من ترياق حتّى لا يتداعى الوطن كلّهُ. وفعاليّة هذا العقار ترتبط حتماً بالآليات قد تأخذ وقتاً طويلاً، لأنّ العدالة الانتقاليّة مسار يستنزف وقتاً وجهداً كبيرين.

وبناء عليه انطلقت الإصلاحات مع القطع مع دستور غرّة جوان 1959 الذي فصلّ على مقاس الحاكمين مرّات ومرّات، فتمّ تعليق العمل به في 04 مارس 2011 وتعطيل العمل بمؤسّساته السياسيّة<sup>(2)</sup> وانتخاب المجلس الوطني التأسيسي في 23 أكتوبر 2011 لوضع دستور "للجمهورية الثّانية". هذا التّوجّه الإصلاحي أكّده حلّ الحزب الحاكم السّابق بمقتضى حكم قضائيّ في 09 مارس 2011<sup>(3)</sup> وتأسيس لجنة المصادرة لاسترجاع الأموال والمؤسّسات المنهوبة من الشعب التّونسي<sup>(4)</sup>.

ورغم عديد الإجراءات التي اتّخذتها الحكومات المتعاقبة بعد ثورة 14 جانفي 2011، فإنّ الطّريق ما يزال شاقاً. من ذلك أنّ إصلاح المناهج التّربويّة والتّعليميّة، اقتصر إلى حدّ السّاعة، على إلغاء كلّ الإشارات إلى النّظام السّابق في البرامج الرّسميّة، وكلّ ما يتّصل بتمجيد نظام حكم الرّئيس السّابق وتزييف الحقائق...

لكن- رغم عمليّة التّطهير تلك- لم يشهد التّعليم إصلاحات ثوريّة تذكر، وبخاصّة في الموادّ الاجتماعيّة المتّصلة بحقوق الإنسان والحريّات العامّة من تربية مدنيّة وتاريخ... وفي هذا الصّدّد، يرى الأستاذ "أنتونيو مانغانالو"- ممثّل منظمّة "محامين بلا حدود"- أنّه "يجب إدراج برامج تتعلّق بثقافة حقوق الإنسان في المنهج الدّراسي، ومراجعة برامج التاريخ حتّى نضمن للأجيال القادمة حقّها في معرفة الحقيقة كاملة... إذ لا بدّ من الاستثمار في التّمية البشريّة وثقافة المواطنة<sup>(5)</sup>".

<sup>(1)</sup> هيئة الحقيقة والكرامة، كلمة رئيسة الهيئة بمناسبة افتتاح اليوم العالمي للحقّ في معرفة الحقيقة، 24 مارس 2015؛ الموقع الإلكتروني للهيئة على صفحات التّواصل الاجتماعي: [www.facebook.com/IDVTN](http://www.facebook.com/IDVTN)

<sup>(2)</sup> حول القطع مع دستور غرّة جوان 1959 ومؤسّساته، يراجع: وحيد الفرشيشي، المصدر السّابق الذّكر، ص. 55 وما بعدها.

<sup>(3)</sup> حكم ابتدائي صادر عن المحكمة الابتدائيّة بتونس عدد 14332، في 90 مارس 2011، (غير منشور).

<sup>(4)</sup> الفصل الثّالث من المرسوم عدد 13 لسنة 2011.

<sup>(5)</sup> Nadia DEJOUÏ, justice transitionnelle: ou sommes-nous?, l'Economiste Maghrébin, 4/11/2016.



وسواء تعلّق الأمر بالتربية والتعليم، أو بغير ذلك من هياكل الدولة وتنظيماتها، فإنّ كلّ التدابير التأسيسية والاستراتيجية لابدّ أن تبدأ بتطهير المؤسسات الوطنية (المبحث الأول) وتنتهي ببناء المصالحة الوطنية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: تطهير المؤسسات الوطنية

لا جدل أنّ الانتقال من نظام مستبدّ إلى نظام ديمقراطيّ، يساهم في تكريس حقوق الإنسان، لا يتمّ إلاّ بتطهير مؤسسات الدولة. فالحوكمة الرشيدة ونجاعة المؤسسات وكسب ثقة المواطن ودولة القانون مصطلحات قد تبقى نظريّة ما لم تصاحبها مراجعة لسير مؤسسات الدولة التي خرّبتها النزاعات أو استبدّ بها القمع وطوّعها في خدمة الطغمة الحاكمة.

ذلك أنّه، منذ البداية، كان هناك تخوّف من أن يضع النّظام القديم كلاكه على الحراك الثوري، وهو ما يتحسّسه بعضهم في بعض القرارات السياسيّة التي اتخذتها الدولة في تلك الفترة، ويرون أنّ الخطر ما فتئ يتعاظم مع رجوع ذلك المدّ المضادّ للثورة ليشكّل تهديدا لمسار العدالة الانتقاليّة والانتقال الديمقراطيّ، وعودة إلى نقطة البداية. فالماضي عاد- حسب هؤلاء ليطمّوq-، من جديد، بل ويتغلغل في مفاصل الدولة<sup>(1)</sup>. ويعود ذلك إلى ما أبدته الحكومات المتعاقبة من "تسامح ورحمة وحتىّ مصالحة إزاء هذا التّيّار"<sup>(2)</sup>.

ومن ثمة، يسمي التّطهير، الذي يعدّ آخر مسار للعدالة الانتقاليّة، ضمانة أساسية هدفها إصلاح المؤسسات وضرورة استراتيجية حتّى لا تعود منظومة الفساد والاستبداد وانتهاكات حقوق الإنسان إلى الظهور من جديد. ويتعرّز هذا التّمشّي- عادة- بما يُعرف بالمنطق الثوري الذي يصبو إلى تطهير كلّ مفاصل الدولة من بقايا النّظام القديم وأفراد الحزب الحاكم المنحلّ.

ونظرا للأهميّة التي تكتسيها هذه العمليّة، التي من شأنها أن تزيح الأشخاص أو الأسباب أو الظروف التي أدّت إلى ما حدث من جرائم، فقد خصّص له المشرّع حيّزا مهمّا في بنود القانون<sup>(3)</sup>. ذلك أنّ المؤسسات في المجتمعات الديمقراطيّة هي التي تحكم،

<sup>(1)</sup> وبخاصّة في مستوى رئاسة الدولة مع تولّي رؤساء ينتمون إلى الحزب الحاكم المنحلّ مثل الوزير الأوّل الأسبق للرئيس "زين العابدين بن علي" (فيما بين سنة 1999 إلى 2011) "محمّد الغنوشي" الذي استقال من رئاسة الجمهوريّة في 27 فيفري 2011، ليتولّى الرئيس السابق لمجلس النّواب الأستاذ "فؤاد المبرّع" مكانه، أو أنّها كانت تمثّل "البورقيبيّة" مثل الأستاذ "الباجي قايد السبسي" الذي شغل أيضا عديد المناصب الوزاريّة في عهد الرئيس الرّاحل "الحبيب بورقيبة".

<sup>(2)</sup> Kora ANDRIEU, Op. Cité., p. 14.

<sup>(3)</sup> الفصلان 14 و 43 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها.

لا الأشخاص. ولقد عمد المشرع إلى إناطة هذه المهمة بعهدة هيئة الحقيقة والكرامة. على أن ليس للهيئة سلطة تنفيذ القرار، بل هي سلطة اقتراح. فكيف ذلك؟

مبدئيًا، ومن الناحية الشكلية، يبدو أن نصّ الفصل 14 من القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، يصلح أن يكون مضمّنًا في ديباجة القانون. فهو يمهد ويقدم المبادئ التوجيهية لإصلاح النظام السياسي والتشريعي والإداري في البلاد، دون أن يقدم أيّ حلول أو تبعات عن عدم تنفيذ الدولة لهذا الالتزام. هذا إضافة إلى أنه وقع استيعابه بالكامل صلب الفصل 43 من نفس القانون.

وقد تولّى هذا النصّ الأخير تكليف لجنة يطلق عليها "لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات"، صلب هيئة الحقيقة والكرامة، تتولّى مهمة اقتراح كلّ الإجراءات في جميع المجالات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية. وبذلك يكون مجال تدخّل هذه اللجنة واسعًا بما يخدم مجهودات الإصلاح والتطهير<sup>(1)</sup>.

لكن لا بدّ من الإشارة إلى العديد من المؤاخذات الخاصة بهذه اللجنة. إذ رغم الصلاحيات الاستشارية الكبرى التي حباها بها المشرع، فقد ترك كامل الحرية للهيئة لاختيار أعضائها وتحديد طريقة عملها، لا يحدّها في ذلك سوى النظام الداخلي. هذه الحرية قد تفتح الباب على مصراعيه أمام إخلالات كثيرة في تركيبتها، وتعطيلات كثيرة في عملها، وذلك رغم خطورة ما قد يصدر عنها من توصيات. فهذه اللجنة- وإن كانت لا تتمتع بصفة الإلزام- فإنّها ستورط العديد من المسؤولين، وتضعهم في موضع الاتهام مبدئيًا، لتفتح أمامهم أبواب التحقيق والاستجوابات الإدارية على أقلّ تقدير.

ينضاف إلى ذلك بعض الغموض الذي يكتنف ميدان عمل هذه اللجنة، حيث يتحدث الفصل 43 رابعًا من القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية عن "غريبة الإدارة" و"كلّ القطاعات التي تستوجب ذلك". وهو ما حدا ببعض شراح القانون إلى اعتباره مخالفًا للواقع القانوني لأنّ القطاعات الخاصة لا تخضع لسلطة الدولة ولا يمكن إجبارها على طرد بعض المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

ولكن لا يبدو وجيها أن نجعل من القطاع الخاص إحدى مدارات اهتمام اللجنة، دليلنا في ذلك الفصل 14 من القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية الذي يتحدث عن "مؤسسات الدولة ومرافقها"؛ هذا إضافة إلى أنّ كلمة "الإدارة" عادة ما تستعمل، على المستوى الاصطلاحي، للقطاع العمومي. وفي هذا الإطار تنتزّل صلاحيات لجنة الفحص الوظيفي، كسلطة اقتراح، حيث يمكن تقسيمها إلى توصيات تتعلّق بالأفراد وأخرى تعنى

<sup>(1)</sup> (يراجع أيضا الفصل 16 وما بعده من النظام الداخلي للهيئة.

<sup>(2)</sup> (هاجر وثه الهنتاتي، المصدر السابق الذكر، ص. 2.

بالمؤسسة، لتتحدث تباعا عن غربلة الإدارة (الفقرة الأولى) ثم عن إصلاح الإدارة (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: "غربلة" الإدارة

من المنطقي، في المجتمعات التي انتفضت ضد أنظمة الحكم الجائرة واسترجعت حريتها، أن يتم تطهير مؤسسات الدولة من كل ما يتصل ببقايا الديكتاتورية. ولما كانت الإدارة هي اليد الطولى لدولة القمع والاستبداد، فإنه يصبح لزاما العمل على التخلص من ذلك السرطان حتى لا ينفث في كل أرجاء هذا الجهاز، والتخلص من العناصر الفاسدة التي تنخره.

ومن هنا يتأتى مفهوم أو فلسفة "غربلة" الإدارة (أ)، والذي لا يراد به الانتقام أو التشفى من أشخاص معينين، وإنما لدواعي أخرى تتعلق بالمصلحة العامة (ب). لكن مسألة التفعيل- في التطبيق- تبقى من أعقد العمليات لتعلقها بحق الإنسان في العمل والكرامة (ج).

### أ- مفهوم "الغربلة"

يرى بعض الدارسين أن مصطلح "الغربلة" غريب عن التشريع التونسي<sup>(1)</sup>. وإذا ما لقي هذا المصطلح بعض الاستغراب أو حتى "الاستنكار"، فإن أصوله تعود أصلا إلى أدبيات العدالة الانتقالية، حيث تجد الكلمة جذورها في ترجمة تلك النصوص<sup>(2)</sup>، حتى أن مصطلحات أخرى كثيرة قد لا تجد لها مرادفا دقيقا عند ترجمتها. من ذلك أن لفظة "التطهير" التي تعد ترجمة لكلمة (Assainissement) في الفرنسية، والتي تعتمد على منظمة الأمم المتحدة في وثائقها الرسمية، يرى فيها البعض تحريفا لكلمة (Vetting) في اللغة الانجليزية، نظرا لدلالاتها البيئية. بل، وحتى عبارة (Epuration) لا تؤدي المعنى الصحيح لهذا المصطلح لارتباطها بالحملة التي انطلقت على إثر انهيار "الاتحاد السوفياتي"، والتي عملت على إقصاء كل من كانت له انتماءات إيديولوجية، أي استنادا

<sup>(1)</sup> نفس المصدر السابق الذكر.

<sup>(2)</sup> أ. شوقي بنوب، الدليل السابق الذكر، ص. 148.

يستعمل، في هذا الصدد، الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عبارة "فرز أفراد الشرطة والقضاة والمدعين العامين واختيارهم"؛ يراجع: تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، المصدر السابق الذكر، ص. 7؛

إلى أفكارهم وميولاتهم السياسيّة، وليس بناء على الانتهاكات التي قاموا بها والجرائم التي ارتكبوها(1).

و"الغربلة" لغة هي الانتقاء، وهي انتقاء الأشخاص، فكأنما جعلوا في غربال للتفرقة بين الجيد والرديء(2)، بين المحسن والمسيئ؛ وفي معنى العدالة الانتقاليّة، بين الضحيّة والجّالاد. وقد استعمل اللفظ بمعنى تطهير الإدارة وتنقيتها من كلّ الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، ومآسي كلّ من ذاق الويلات في العهود القديمة.

أمّا على الصّعيد الإداري، فلقد جاء نصّ الفصل 43 (رابعا) ف. 2 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة، ليوضّح المراد بالغربلة، في قوله، "وتصدر اللّجنة للجهات المختصّة توصيات بالإعفاء أو الإقالة أو الإحالة على التقاعد الوجوبي في حقّ كلّ شخص يشغل الوظائف العليا بالدولة بما في ذلك الوظائف القضائيّة".

ويراد بالوظائف العليا بالدولة كلّ الوظائف السّامية، حيث لم يميّز المشرّع بين الوظائف المدنيّة أو العسكريّة أو الدبلوماسية. هذه الوظائف هي التي أشار إليها الدّستور التّونسي في فصله 78 مطّة 2 و 3 والفصل 92 مطّة 4، أي كلّ الوظائف التي يسندها رئيس الجمهوريّة أو رئيس الحكومة. فهي تشمل كلّ المديرين العامّين والمديرين والمستشارين... وحتىّ رؤساء المصالح الذين يعيّنهم الوزراء. هذه الصّبغة المطلقة في قراءة النصّ تتأتّى من روح إجراءات العدالة الانتقاليّة التي تسعى إلى تطهير الإدارة من كلّ مسؤول ثبت فساده. وبالتالي، فإذا كان المراد- في الظاهر- التّخلص من عنصر فاسد في الإدارة أو معاقبته على ما ارتكب من جرائم، فإنّ الهدف الأساسيّ هو إصلاح الإدارة وتطهيرها.

على أنّ المرور إلى هذا الإجراء يستدعي الضّبط والتّدقيق والإحصاء، مرحلة يقول عنها الخبراء أنّها أساسيّة ولا محيصة عنها، حيث سيكون من فوائدها- لا ضبط أعوان المؤسّسة الإداريّة فقط- بل وأيضا وضع جداول للأجور والمرتبّات، بهدف العمل على تحسينها باعتبارها آليّة من آليّات مكافحة الفساد الماليّ(3). فوضع اليد على الوضعيّة الماديّة للموظّفين أمر على غاية من الأهميّة. يُشار أيضا إلى أنّ هذا التّقييم لا يقع على

1 ( يرى الكاتب في هذا الصّدّد أنّ عبارات غير معروفة مثل (L'examen d'intégrité) تبدو أقرب إلى مصطلح (Vetting)، وخاصّة (Le criblage) لا سيّما وأنّه وقع استعماله إثر نهاية الحرب العالميّة الثّانية في هذا المعنى؛ يراجع: N'taho désitée Florine Victoire Roxann ODOUKPE, Mém. Pcté. الإجراءات في البلدان الاشتراكيّة السّابقة:

Serge RUMIN, Archives et processus de criblage dans les sociétés en transition : l'exemple des pays de l'ancien bloc des Pays de l'Est, la Gazette des Archives, N° 2, Vol. 206, 2007, p.p. 145- 155.

2 ( يقال غربل الشيء أي نخله. والمعروف أنّ الغربال يستعمل للتّدقيق ونحوه، والمغربل أي المنتقى كأنّه نقيّ بالغربال، والمغربل من الرّجال هو الذّون كأنّه خرج من الغربال. وقيل أيضا المغربل هو المفرّق وغربله أي فرّقه؛ يراجع: ابن منظور، المصدر السابق الذّكر، الجزء 11، ص. 491.

3) LEFRANC Sandrine, Art. Pcté.

قدرات الشّخص وإمكانيّاته أو كفاءته، بل سيتركز على كلّ خلل في مؤسّسات الدّولة يتعلّق بالجرائم حقوق الإنسان أو الفساد الماليّ، ووضع قائمة تفصيليّة في تلك الانتهاكات.

وبالرّجوع إلى نصّ الفصل 43 المذكور آنفاً، يبدو أنّ عمليّة التّدقيق والغربة لا تطال بعض أعوان التّنفيذ الفاسدين أو المتورّطين باعتبار أنّ هؤلاء يرزحون تحت وطأة سلطة الإطارات والأشخاص المسؤولين عن سير المؤسّسة الإداريّة، لتغدو بذلك سلطة الإشراف والتّبعيّة التي يخضع لها هؤلاء الأعوان بمثابة مبرّر لهم، يعفيهم من كلّ مسؤوليّة تأديبيّة؟! وهو أمر يبدو غير منصف أحياناً لأنّ بعض صغار الموظّفين قد يكونون نافذين في الدّولة، بل وأقوى نفوذاً من أعرافهم بحكم علاقاتهم... وهو ما من شأنه أن يشجّع ظاهرة الإفلات من العقاب ويحصّنهم من كلّ مساءلة.

فالغربة هنا هي بمثابة العقاب الإداري- بدءاً بالإعفاء، مروراً بالعزل، وانتهاء بالتقاعد الجوبي- الذي سيضع حدّاً للحياة المهنيّة للموظّف المسؤول عن بعض الانتهاكات. ذلك أنّه يمكن- بصفة استثنائيّة- للإدارة إنهاء مهامّ العون قبل اكتسابه الحقّ في جناية التقاعد بمقتضى الإعفاء. هذه الآليّة تستند إلى نصّ الفصل 81 من النّظام الأساسيّ لأعوان الوظيفة العموميّة الذي يعدّد أسباب الإعفاء ومن بينها القصور المهني الذي يضع بدوره شروطاً تضيقيّة لهذا الإجراء<sup>(1)</sup>.

لكن إذا ما اتّخذنا الفقرة الأخيرة من الفصل 81 المذكور سنداً قانونيّاً لهذا الإجراء الموجّه ضدّ الموظّف، فإننا سنقع تحت ضرورة تمتيع ذلك الشّخص بمنحة إعفاء. فهل من المنطقيّ والمقبول هنا تمتيع شخص مذنب "طرّد" من عمله في إطار العدالة الانتقاليّة بمكافأة ماليّة جزاء ما اقترفت يده من انتهاكات وإخلالات؟! ألا يتعارض ذلك مع مبادئ المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب؟!

لتجنّب هذا الإشكال، ينبغي قراءة نصّ الفصل 43 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة على أنّه نصّ مستقلّ، يضيف حالة أخرى من حالات الإعفاء إلى قانون الوظيفة العموميّة، ولا يحيل عليه. وهي قراءة مفيدة ومجدية، تتماشى مع روح القانون وأحكام العدل والإنصاف.

كما يمكن للجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسّسات اقتراح إقالة الشّخص الذي تعلّقت به الانتهاكات شريطة أن يكون العقاب متناسباً مع درجة الفعل المنسوب إليه. وبناء عليه، تقوم الإدارة بعزل ذلك الإطار الإداري تبعاً لتقرير اللّجنة. وأخيراً، يمكن للّجنة أن

<sup>1</sup> ( تتمثّل هذه الشّروط في ضرورة سرد كلّ الوقائع والأخطاء التي ارتكزت عليها الإدارة في قرار الإعفاء، هذا مع ضرورة استنفاد كلّ الوسائل الأخرى لمعاقبة الشّخص المسؤول؛ يراجع: صلاح الدّين الشّريف & ماهر كمنون، قانون الوظيفة العموميّة، مقرر من أجل إعداد الوحدات القيميّة عن بعد في إطار دورات التّكوين المستمرّ، المدرسة الوطنيّة للإدارة، تونس، 2001، ص. 185 وما بعدها.

توصي بالإحالة على التقاعد. ذلك أنه يسوغ للإدارة أن تحيل أعوانها على التقاعد قبل بلوغهم السن القانوني في حالات عديدة، منها حذف الخطأ والقصور المهني(1)...

ويبدو أن مثل هذه التوصيات لا تتعارض في جوهرها مع حالات القصور المهني باعتبار إخلال الموظف أو الإطار المسؤول بواجباته المهنية بفعل تقاعسه عن حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، أو تهاونه عن مراقبة أعوانه، أو مساعدته لأشخاص سلبوا المال العام... وفي هذه الحالة يتمتع المحال بجراية حالما تتم إحالته على التقاعد دونما انتظار لسن معينة(2). على أنه لا يمكن اقتراح التقاعد الوجوبي دون أن تتوفر في ذلك الشخص الشروط القانونية للحصول على جراية التقاعد(3).

ومقارنة مع العزل أو الإعفاء، يبدو هذا الإجراء مصطبغا بـ"ظرف تخفيف" يراعي حالة الشخص الذي تمت إحالته على التقاعد الوجوبي. فهو يظهر كما لو أنه الحد الأدنى من العقاب المقرر. لذلك فإن اقتراحه يجب أن يقتصر فقط ببعض الظروف التي تستدعي مراعاة ذلك الإطار الإداري المسؤول عن تلك الانتهاكات، كأن تكون بعض الضغوطات قد سلطت عليه، أو أنه ألق- بعد ارتكابه لبعض الانتهاكات عن ذلك- وأعلن التوبة أو حاول لاحقا إصلاح ما قام به من إخلالات... وفي الواقع تبقى دواعي تطهير المؤسسة عديدة، خاضعة لحسن تقدير كل من لجنة الإصلاح الوظيفي والإدارة في آن واحد.

## ب- دواعي "الغربة"

إن اقتراحات لجنة الفحص الوظيفي أو توصياتها بالعزل أو بالإقالة لا تتأتى من فراغ، وإنما بناء على ما توصلت إليه الهيئة في أعمال البحث والتقصي عن الحقيقة. هذا النيش في ماضي ذلك الشخص ينبغي أن يكون دقيقا ومدعما بالوثائق والشهادات حتى لا يظلم أحد، ولتكون المعلومات المتحصّل عليها والتي تؤكد إدانته حجة على عدم "أهليته" لتولي ذلك المنصب الذي يشغله.

لكن هنا، يجب التمييز بين الانتماء إلى عناصر النظام القديم (1) والنشاط الضار الذي قد يأتيه أتباع هذا النظام (2)، حيث يرتب القانون آثارا مختلفة عن كل تلك الأفعال.

<sup>1</sup> (يراجع الفصل 24 (جديد) من القانون عدد 12 لسنة 1985، المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد، المؤرخ في 05 مارس 1985 كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 الذي يحدّد السن القانوني للتقاعد بستين سنة، مع وجود استثناءات لبعض الأسلاك.

<sup>2</sup> (الفصل 41 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05 مارس 1985.

<sup>3</sup> (من ذلك أنه يجب أن يبلغ من العمر على الأقل خمسين سنة كاملة.

## 1- الانتماء إلى الحزب الحاكم المنحل

مبدئيًا، إن مجرد الانتماء إلى الحزب الحاكم لا يمكن أن يؤخذ كشبهة أو كجريمة تُدين ذلك الشخص، فلا عمل ولا عبرة بانتماءاته الفكرية أو مواقفه السياسية، ولا يمكن أن يؤخذ بأرائه الأيديولوجية من أجل مصادرة بقية حقوقه أو الانتقام منه. لكن هذا المبدأ الدستوري<sup>(1)</sup> لم يكن محلّ إجماع، منذ البداية، حيث تمّ "تطهير" القوائم الانتخابية من أعضاء الديوان السياسي لحزب التّجمّع الدستوري الديمقراطي وحرمانهم من التّرشح إلى عضوية المجلس الوطني التأسيسي بمقتضى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي<sup>(2)</sup>.

لقد كان ذلك بعد حلّ الحزب الحاكم الأسبق ومصادرة أملاكه، حيث ارتأت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي برئاسة الأستاذ "عياض بن عاشور"- المكلفة بالإعداد للانتخابات التأسيسية- إقصاء كلّ من تولّوا حقائب وزارية أو مناصب قيادية صلب حزب التّجمّع الدستوري الديمقراطي أو مناشدي الرئيس الأسبق إلى التّرشح للانتخابات الرئاسية التي كانت مقرّرة في عام 2014. وباحتساب كلّ هؤلاء، يمكن تعداد 5 آلاف "مناشد" بحسب الهيئة العليا للانتخابات السابقة<sup>(3)</sup>، إضافة إلى 3100 شخص آخر ممّن تولّوا مناصب قيادية سابقة وفقا لما أوردته الهيئة العليا للإصلاح السياسي<sup>(4)</sup>.

هذا الأمر لاقى تأييدا من قبل البعض واستهجانا من لدن آخرين باعتباره عقابا جماعيا<sup>(5)</sup>. هذا على الصّعيد السياسي والانتخابي. وفي تحليل أولي لهذا العقاب تغدو "لعنة" الانتماء إلى هذا الفصيل السياسي الغابر قرينة يُسأل من أجلها الشخص المنتمي ويحاسب عليها بالحرمان من بعض حقوقه المدنية أو السياسية. ذلك أنّ الأمر لم يقف عند حقّ التّرشح إلى الهيئات التمثيلية، فمجرد الانتماء إلى هذا الحزب، كان سببا في إقصاء

<sup>(1)</sup> الفصل 31 من الدستور التونسي.

<sup>(2)</sup> الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 يتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي: "ولا يمكن أن يترشح: كل من تحمل مسؤولية صلب الحكومة في عهد الرئيس السابق باستثناء من لم ينتم من أعضائها إلى التجمع الدستوري الديمقراطي، ومن تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي في عهد الرئيس السابق. وتحدّد المسؤوليات المعنية بأمر باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.  
- من ناشد الرئيس السابق الترشح لمدة رئاسية جديدة لسنة 2014. وتضبط في ذلك قائمة من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي؛" الرائد الرّسمي عدد 33 لسنة 2011، المؤرخ في 10 ماي 2011، ص. 647.

<sup>(3)</sup> وضعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هذه القائمة بناء على تقارير صحفية سابقة واردة في أرشيف الصحافة التونسية.

<sup>(4)</sup> Lilia BLAISE, La loi d'immunisation de la révolution votée à l'Assemblée, Nawaat, 28 juin 2013 ; Site électronique:

<http://nawaat.org/portail/2013/06/28/la-loi-dimmunisation-de-la-revolution-ou-la-difficulte-de-sortir-du-processus-revolutionnaire/>

<sup>(5)</sup> منظمة "هيومن رايتس واتش"، تونس- مشروع قانون العزل السياسي" يفتح الباب للانتهاكات، المنع الكامل من المشاركة السياسية فيه تهديد للحقوق، 13 أكتوبر 2012؛ الموقع الإلكتروني:

<https://www.hrw.org/ar/news/2012/10/13/247746>

التَّجْمَعِيَّين من التَّرشِّح إلى عضويَّة الهيئة العليا المستقلَّة للانتخابات(1)، وهيئة الحقيقة والكرامة، والهيئة الوطنيَّة لمقاومة التَّعذيب(2)...

وفي نفس السِّياق، كانت هناك مبادرة أخرى، حيث وقع تبني نفس الشُّروط ونفس المعايير في مشروع قانون تحصين الثُّورة الذي وُضع من قبل "حزب المؤتمر من أجل الجمهورية" في أبريل 2012، والذي اقترح إقصاء التَّجْمَعِيَّين (ممن تولَّوا مناصب قياديَّة صلب حزب التَّجمُّع الدِّستوري الديمقراطي أو في الحكومة أو من المناشدين، بين 02 أبريل 1989 و 14 جانفي 2012) من المشاركة في الحياة السياسيَّة والوظائف العليا المدنيَّة والعسكريَّة في الدَّولة لمدة 10 سنوات(3)...

ويبرِّر واضعو هذا المشروع هذا الإقصاء الجماعيِّ لقدماء النُّظام السابق بإسم حماية مكتسبات الثُّورة و"صيانة دماء الشُّهداء". بل، ويقدمون كمثل لذلك ما حدث في "أروبا الشرقيَّة" بعد سقوط الاتحاد السوفيَّاتي. وهو على ذلك من شأنه أن يكون حجر أساس للعدالة الانتقاليَّة رغم ما يجده المشروعان من منافسة صلب المجلس الوطني التأسيسي(4).

في المقابل، وجد هذا المشروع انتقادات شديدة من طرف مكونات المجتمع المدني والمجتمع السياسي وحتى المجتمع الدولي(5). لذلك، واجه النَّصَّ صعوبات جمَّة إزاء حقوق الإنسان، وبخاصَّة الحقِّ في المشاركة السياسيَّة والحقِّ في التَّرشِّح. إذ لا يجوز إدانة شخص أو إقصاؤه من أجل مجرد انتمائه السياسي أو من أجل أفكاره السياسيَّة.

ثمَّ إنَّ في ذلك خرقاً لمبدأ المساواة لاعتماده على مبدأ المسؤولية الجماعيَّة دون تمحيص أو تحرُّر عن الأشخاص الذين أجرموا في حقِّ الشعب وانتهكوا حرُماته. إذ ينبغي أن تقع دراسة الملقَّات بصفة فرديَّة، لتغدو في تناسق تامِّ مع قواعد العدل والإنصاف ومع قرينة البراءة التي يتمتَّع بها كلُّ شخص. فالمشروع- من جهة- يبدو تمييزيًّا بامتياز؛ ومن جهة أخرى، فهو لا يحترم مبدأ عدم رجعيَّة القوانين باعتباره يطال أعمالاً جدَّت في الماضي: أي الانتماء إلى ذلك الحزب المنحلِّ، والذي لم يكن يشكِّل جريمة فيما سلف. فمن جملة 2 ملايين منخرط، يمكن إقصاء 20 ألف شخص من حقِّ التَّرشِّح إلى المناصب السياسيَّة والانتخابيَّة أو الوظائف العليا والسياديَّة.

1) الفصل 7 من القانون عدد 23 لسنة 2012، المؤرَّخ في 20 ديسمبر 2012؛ الزائد الرِّسمي للجمهورية التُّونسيَّة، الصَّادر في 21 ديسمبر 2012، ص. 3600.

2) الفصل 6 ف. 6 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013، المؤرَّخ في 21 أكتوبر 2013، الزائد الرِّسمي للجمهورية التُّونسيَّة عدد 85، الصَّادر في 25 أكتوبر 2013، ص. 3427.

3) مشروع القانون الأساسي للتَّحصين السياسي للثُّورة عدد 85-2002، بتاريخ 30 نوفمبر 2002، المقدم من قبل 71 نائباً بالمجلس التأسيسي.

4) Kora ANDRIEU, Op. Cité., p. 19

5) Kora ANDRIEU, Op. Cité., p. 19



لذلك يعتبره بعضهم بمثابة "الاجتثاث" (purge) وليس تطهيرا (assainissement) الذي يعتبر- في ظلّ العدالة الانتقالية- مسارا ضروريًا ومشروعًا وضمّانة أساسية من أجل عدم العود إلى الوراء وتكرار تلك الانتهاكات، ولكن في إطار تقييم فرديّ وحالة بحالة لتلك الانتهاكات ولكلّ مسؤول عنها. بل ويقدم بعضهم ما حدث في دولة "العراق" كمثال لذلك، حيث عمدت الولايات المتحدة الأمريكية، بعد دخولها للعراق، إلى اجتثاث أعضاء حزب البعث العراقيّ من كافة مؤسسات الدولة، وما أدى إليه ذلك من خراب حلّ بالمؤسسات وبخاصّة أنّه لم يصحبه إجراءات عادلة (1).

من جهتها، أثبتت الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 رفض الأغلبية الانتخابية لهذا المشروع الذي كان يرنو- بحسب معارضيّه- إلى إقصاء المنافسين السياسيين من حزب التّجمع المنحلّ والذين تجمّعوا من جديد صلب الحزب الجديد "نداء تونس" ورئيسه الأستاذ "الباجي قايد السبسي".

وعموما، فإنّ تبنيّ أو عدم تبنيّ هذا المشروع يثبت الصّعوبات التي تعترض عملية الغرلة وحسّاسية إجراءات التّطهير. كما يبيّن أيضا هذا التّعارض الصّارخ بين مشروع "قانون تحصين الثّورة" الذي أقرّ مبدأ المسؤولية الجماعية والإقصاء الجماعي، حيث لا مجال إلى إعادة إدماج من وضعه هذا المشروع في قفص الاتّهام من أتباع النّظام القديم، ولا مجال لهؤلاء للمشاركة في إعادة بناء الدولة الجديدة، مع مبادئ العدالة الانتقالية التي تهفو إلى إثبات المسؤوليات فردا فردا بعد البحث والتّحرّي، وانطلاقا من الإيمان ببراءة المتّهم حتّى يثبت عكسه (2). لذلك تبقى انتهاكات حقوق الإنسان هي المعيار الذي يحدّد اللّجوء إلى إمكانية إقصاء الشّخص من عدمه، وذلك بشروط خاصّة.

## 2- الوشاية

ليست كلّ وشاية موجبة للعقاب. فالوشاية قد تكون إيجابية وفعّالة في محاربة الجريمة والإبلاغ عن الفاسدين. ولكنها أيضا، قد تكون وسيلة في يد الاستبداد لقمع المعارضين وهرسلتهم. فلقد "كانت لتقارير المخبرين صلة مباشرة بالانتهاكات التي شملت المعارضين من مختلف التيارات السياسية والنشطاء الحقوقيين". ولقد تمّ- للغرض- توظيف شبكة من الواشين في كلّ المجالات كالمجال الإعلامي أو في لجان التّسيق والشعب أو لجان اليقظة ولجان الأحياء، بل وحتّى في الأوساط المهنية سواء تعلق الأمر بقطاع الوظيفة العمومية أو بالقطاع الخاصّ والمؤسسات التربوية والحرم الجامعي...

1) Kora ANDRIEU, Op. Cité., p. 19; V. aussi:

Debaasification in Iraq, International Center for Transitional Justice, New York, avril 2013.

2) Kora ANDRIEU, Op. Cité., p. 20

لكنّ اعتماد هذه الآلية كان سابقا لنظام الرئيس "ابن علي"، أي إبان الصّراع "اليوسفي- البورقيبي" حيث كانت هناك تقارير استخباراتية ومراسلات سرّية عن تحرّكات أنصار "صالح بن يوسف"<sup>(1)</sup>... من جهته، انطلق المشرّع من الواقع التّونسي- زمن الاستبداد- حيث كان هناك ارتباط وثيق بين الحزب الحاكم والوشاية التي كانت من الممارسات اليوميّة للأفراد من أجل نيل المناصب والمكاسب أو التزلف لأصحاب السّلطة والنّفوذ<sup>(2)</sup>، ليرتّب عن آثارها الكارثيّة، التي قد تبقى دونما عقاب، في حالات كثيرة، جزاءات تأديبيّة.

فقد ارتأى المشرّع عقابا خاصّا بها متى توفّرت فيها شروط خاصّة وأركان معيّنة (I). ذلك أنّ هذا الفعل الضّارّ إنّما يشكّل "جريمة سياسيّة" ليس بالمعنى المتعارف عليه للجرائم السياسيّة، وإنّما من النّاحية الأخلاقيّة الصّرفة، وهنا تكمن خصوصيّة (II).

## I- أركان الوشاية

تقتضي عمليّة الغربلة أو تطهير مؤسسة ما أن يثبت فعلا- بعد التّثبت والتّمحيص- مسؤوليّة الفرد في تلك الانتهاكات- سواء كان فاعلا أصليّا أو مشاركا- على معنى الفصل 43 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة، وهو ما يعني أن تتّضح بصفة قاطعة تلك العلاقة السببيّة بين ما قدّمه الشّخص المسؤول من "معلومات أو تقارير" للسلط المختصّة وما لحق بالغير من مضرة، وهو ما يتنزّل في باب "الوشاية المؤذية" التي ينبغي أن تتوفر فيها أركان ثلاثة: الفعل الضّارّ، المضرة والعلاقة السببيّة بينهما.

أولا الفعل، ويراد به الوشاية، سواء كانت مغرّضة أم لا، حيث لم يشترط المشرّع هنا أن يكون الفعل قصديّا. فلا يكفي أن يتذرّع الشّخص بأنّه لم يقصد إيذاء الغير بوشايته تلك، وإنّما كان يقوم بـ"واجبه" فقط. فلا عبرة بالقصد، بل يكفي وجود تقرير يشي أو يخبر عن شخص آخر، ولا عبرة أيضا بحسن نيّته أو سوء النيّة.

كما جاءت عبارات النّصّ مطلقة لتشمل جميع أنواع الإفادات والبلاغات أو الشّهادات أو إفشاء أسرار مهنيّة أو تقديم شكوى ما أو حتّى إلقاء خطبة أو قذف شخص معيّن.. . فكلّ هذه الحالات تفترض الإبلاغ عن شخص أو مجموعة ما ونسبة أفعال أو وقائع معيّنة له أو لهم- سواء كانت أخبارا حقيقيّة أم زائفة ووهميّة، وبقطع النّظر عمّا إذا كان البلاغ مكتوبا أم شفويّا، خطّيّا مكتوبا بخطّ يده أم بيد الغير، أو غير خطّيّ كأن يكون مكتوبا بألّة كاتبة. كما أنّه من غير اللازم أن يحمل توقيع من كتبه... كما أنّه لا يهمّ إذا ما كان هناك تقرير واحد أو عدّة تقارير، فمجرّد وجود الإعلام كاف لتوفّر أركان الفعل.

<sup>1</sup> ( التقرير الختامي الشامل، الملخص التنفيذي، المصدر السابق، ص. 123 وما بعدها .

<sup>2</sup> ( التقرير الختامي الشامل، الملخص التنفيذي، المصدر السابق، ص. 123 وما بعدها .

لكن ما عسى أن يكون فحوى تلك المعلومات أو التقارير التي تستوجب اقتراحا بالعزل والتّحذية؟ ولمن ينبغي أن تقدّم تلك التقارير أو المعلومات؟

لقد تكفّل المشرّع بتحديد تلك السلط بشكل جليّ، والتي تتمثّل في حزب التّجمّع الدّستوري الديمقراطي المنحلّ أو البوليس السّياسي. وعملا بمبدأ التّأويل الضيّق لهذه التّدابير الاستثنائية والعقابية، فإنّ كلّ معلومة أو تقرير يقدّم إلى سلطة أخرى لا يعدّ موجبا لاقتراح أو إعفاء ذلك المسؤول من مهامّه. ولكن ما العمل متى نجم عنه ضرر للغير على معنى قانون العدالة الانتقالية؟ إنّ إخلاء سبيل ذلك "الواشي" أو غضّ النّظر عمّا أتاه من فعل "مشين" سوف ينجم عنه تمييز في الإجراءات والعقوبات بين أشخاص قاموا بنفس الفعل وعن سوء نية. فإمّا أن نعلن المصالحة الشّاملة دونما تمييز، وإمّا أن نتمّ الغرلة جميع الإطارات التي عمدت إلى الوشاية بالمعارضين السّياسيين بقطع النّظر عن الجهة التي تلقت المعلومات.

من جهة أخرى، فإنّه ما من شكّ أنّه لا عمل على المعلومات المهنية والإدارية التي يقدّمها رئيس الإدارة والتي تفيد بوجود إخلالات عملية أو تقصير أو إهمال من قبل الموظّف في أداء الواجب طالما أنّ ذلك يدخل في باب واجباته المهنية المناطة بعهدته قانونا. وإنّما العبرة بتلك التقارير الاستخباراتية أو الأمنية التي تعلم عن الأنشطة السّياسية والأشخاص المعارضين للسلطة واجتماعاتهم وانتماءاتهم السّياسية وأماكن اختبائهم... فهذه الأخبار لا علاقة لها بحسن سير المؤسسة أو واجبات الموظّف، وإنّما يراد بها التّنكيل بالضّحايا أو الإيقاع بهم أو هرسلتهم أو التّمسح على أعتاب أصحاب السلطّة والارتقاء إلى أعلى المراتب...

وهنا، فإنّ المطلوب أساسا هو المزيد من الدقّة في استقاء المعلومة والبحث عن الحقيقة، ليس فقط نظرا لتعلّق الأمر بحقوق الإنسان الأساسية، بل لأنّه سيكون للمعفيين من وظائفهم ومهامهم الحقّ في التوجّه إلى المحاكم طلبا للتّعويض، ممّا قد يكبّد الدّولة مبالغ إضافية من المال العامّ بسبب خطأ في التّقدير أو تقارير مغلوطة وحجج ضعيفة...

من أجل ذلك، لا ينبغي أن يقتصر البحث على التقارير الإدارية والاستخباراتية فقط، بل ينبغي أن تكون مصادر المعلومة متنوّعة ودقيقة، حيث يمكن الأخذ بعين الاعتبار كلّ ما يتعلّق بالشّخص موضع التّشبهة من معلومات شخصية أو موضوعية وعلاقته بمحيطه الاجتماعي أو بمؤسسته لا الإدارية فحسب، بل الحزبية أو السّياسية التي له علاقة بها... بل وحتىّ معلومات أخرى تتعلّق بوقائع من شأنها أن تثبت التّهمة أو تدحضها في حقّه أو بعض القضايا التي أثّرت ضدّه<sup>(1)</sup>.

<sup>1)</sup> Serge RUMIN, Art. Pcité., p. 145.

لكن لا ينبغي أن ننسى أن المشرّع اشترط صراحة أن تكون لتلك الأفعال السياسيّة والأعمال البوليسيّة مخلفات فادحة، ويراد به ضرر فادح، حتّى يمكن تكييفها على أنّها انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان. وهو الشرط الثّاني حتّى يكون اقتراح الغزيلة مبرّرا. فإن لم ينجم عن الوشاية لا ضرر أدبيّ أو مادّيّ، فلا عمل عليه، حتّى وإن كان التّقرير مغرضا أو "شيطانيّا".

بيد أنّ المضرة قد تكون ناتجة عن سبب آخر غير التّقارير الإخباريّة التي بعث بها المسؤول... وفي هذه الحالة أيضا لا فائدة من الاستناد إلى تلك الأفعال، لعدم ثبوت العلاقة السببيّة بين فعل الوشاية، أي الفعل الضّارّ، والمضرة التي طالته من أجهزة القمع في العهد السّابق. وهو ما يعني أيضا أنّ إثبات تلك العلاقة السببيّة هو الشرط الثّالث لعقاب ذلك الإطار "المخبر" إداريّا.

## II- خصوصيّة الوشاية

إنّ هذه الأفعال التي يدينها القانون- وإن لم يكن بالإمكان تكييفها جزائيّا- فإنّها مشينة أخلاقيا. فالوشاية أو التّقارير الأمنيّة والإخباريّة التي يكتبها رئيس الإدارة أو الإطار المسؤول قد لا تشكّل جريمة رغم تبعاتها الخطيرة، بمعنى أنّه قد لا تكون من قبيل البلاغ الكاذب أو الشّهادة الزور، لصدق المعلومات، وقد لا تعدّ إفشاء لسرّ مهنيّ، لانعدام الصّفة لدى الواشي، وقد لا تشكّل قذفا لغيب عناصر جريمة القذف العلنيّ... وهو ما قد يفتح الباب لهؤلاء للتّفصّي من العقاب.

ومن ثمة، يمكن أن نفهم خصوصيّة هذا التّشريع الذي يعتبر أنّه إذا لم يمكن محاسبة هؤلاء جزائيّا، فإنّه يمكن على الأقلّ تأديبهم إداريّا، ليغدو بذلك معيار المحاسبة والمساءلة هو تلك النّتائج الشّنيعة التي قد تسبّب فيها المسؤول السّياسي أو الإداري في الماضي، وليس نشاطه السّياسي، بالأساس. فالإدانة الإداريّة ستكون نتيجة لضرر مادّيّ أو بدنيّ أو اجتماعيّ لحق بالصّحّة، ولكن بسبب فعل سياسيّ أو أمنيّ وغير أخلاقيّ خارج عن الوظيف ومهامّ المسؤول الإداري، ولا يمتّ بصلّة إلى تقصير الموظّف المتضرّر في أداء واجباته.

ولكن ما من شكّ أنّ الاعتراضات ستكون كثيرة، من ذلك بعض المزاعم التي ترى أنّ هذه النّقطة ستجعل من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة قانونا إقصائيّا وعقابيّا، يهدف إلى تسليط العقاب على إطارات إداريّة كانت مرغمة على القيام بتلك الإخلالات وليست مخيرة. فمثلا كان مديرو المؤسسات التّربويّة- والتي تعدّ بالآلاف- ملزمين بكتابة التّقارير الأمنيّة، وإلا فإنّ مآلهم العزل وقطع الأرزاق...

هذا إلى جانب أنّ هذه الغريلة ستعود بالوبال وسترجع بالدمار على الإدارة التّونسيّة التي سيتمّ إفراغها من الكفاءات والخبرات اللّازمة بجرّة قلم... فتكون النّتيجة عكسيّة لا إيجابيّة. بل إنّ بعض رجال القانون رأوا أنّ لجنة الفحص الوظيفيّ قد تكون أداة لتصفية الحسابات، لا سيّما وأنّ معيار المحاسبة يقوم بالأساس على أعمال وأفعال سياسيّة من الصّعب تقييمها أو الحكم عليها(1).

أمّا من النّاحية التّأديبيّة، فإنّ ما قام به هؤلاء مخالف لضوابط المهنة وقواعد الوظيفة العموميّة، فهو قد يدخل في باب سوء السّلوك أو عدم القيام بالوظيف على الوجه الأمثل، وفعل ما يجب عليه تركه. كما أنّه عمل يمسّ بسمعة الإدارة(2)... ومهما تعدّدت التّكبيفات، فهو يكتسي صبغة إداريّة بحتة. وفي هذه المادّة، فالعقاب التّأديبي الوارد بقانون العدالة الانتقاليّة يتعرّز بقاعدتين:

- القاعدة الأولى، مفادها أنّه لا عقوبة بدون نصّ. وهو مبدأ لا ينطبق في المادّة التّأديبيّة بحيث يمكن للإدارة اتّخاذ مثل تلك العقوبات دون الرّجوع إلى نصّ قانونيّ سابق الوضع، واستنادا إلى التّوصيات التي مدّتها بها اللّجنة.

- أمّا الثّانية، فهي أنّ الإجراءات التّأديبيّة لا تسقط بمرور الزّمن. وهو أمر مفهوم، لأنّه إذا كانت الجرائم التي تندرج في إطار العدالة الانتقاليّة لا تسقط بمرور الزّمن، فمن باب أحرى، تلك الأخطاء المهنيّة التي أثّرت على هذا المسار. بيد أنّ استكمال المسار يقتضي التّحرّي والتّنبّه لما لهذه العمليّة أو الاقتراحات من أثر على حقوق المسؤول المقال أو المعزول وسمعته وحتىّ على أفراد أسرته.

### ج- تفعيل "الغريلة"

نظريّا، يشير الخبراء إلى ضرورة اتّباع منهجيّة تركز على سياسة مرحليّة. في البداية لابدّ من عمليّة تسجيل وإحصاء هدفه تحديد كلّ المسؤولين الإداريّين المباشرين بالمؤسّسة والمتهمين بانتهاكات أو فساد من شأنه أن يعرّضهم للمساءلة والغريلة على معنى أحكام العدالة الانتقاليّة. هذه المرحلة سوف تمهّد للمرحلة الثّانية المتمثّلة في تقييم هؤلاء الموظّفين بناء على ما توفّر من معلومات موثوقة، مستمّدة من مصادر تتّسم بالمصداقيّة والاستقلاليّة، وتسمح بتقييم موضوعيّ للمسؤولين. وهنا، يمكن للهيئة أو

(1) خبراء في القانون الدستوري: دعوة إلى مقاطعة قانون العدالة الانتقاليّة، المقال السّابق الذّكر، ص. 1؛ يراجع أيضا: جريدة الصّبّاح (التّونسيّة)، سهام بن سدرين على رأس هيئة الحقيقة والكرامة: استياء وتشكيك في إمكانيّة نجاح مسار العدالة الانتقاليّة، 2014/06/18.

(2) صلاح الدّين الشّريف & ماهر كّمون، المصدر السّابق الذّكر، ص. 153 وما بعدها.

اللجنة المكلفة باتخاذ القرار تقرير مصير الشخص أو الأشخاص، والبت في مسألة مواصلتهم لعملهم بالمؤسسة أم لا(1).

في هذا السياق، لا ينبغي أن يفوتنا التذكير بضرورة توفير كل الضمانات الرقابية التي منحها له المشرع. ذلك أن كل الإجراءات المتخذة في نطاق ممارسة السلطة التقديرية للإدارة تخضع حتماً لرقابة المحكمة الإدارية كضمانة أساسية من ضمانات حقوق الدفاع حماية لهم من أي تنكيل أو نكايه أو تشفت؛ الأمر الذي من شأنه أن يسهم في إصلاح مؤسسات الإدارة، من جهة؛ ويضمن الحماية- من جهة أخرى- لعدد الإطارات والمسؤولين الذين كانوا مرغمين بدورهم- في أغلب الحالات- على كتابة التقارير درءاً للشبهات.

هذه الإجراءات لن تحصل إلا بعد إعلام المعني بالأمر وتمكينه من حق الدفاع عن نفسه والرد على تلك الاتهامات في آجال معقولة(2). فإجراءات التطهير ينبغي أن تكون عادلة ومنصفة لجميع الأطراف، لكي نتجنب كل تشفت أو حيف قد يلحق بمن تم إقصاؤه. ولا يقتصر الأمر على الحاجة إلى مبادئ العدالة والإنصاف، بل هو التخوف من أن يتحوّل من وقع إقصاؤه من موظفي الدولة إلى "عدو" لينتقم ممن طردوه... وهو ما قد يعود بالوبال على المجتمع.

ويسري هذا على المسرّحين من رجال شرطة ومخابرات وجيش وطني... ممن قد يثيرون البلبلة ويهدّدون أمن الدولة، خاصة في ظلّ استفحال ظاهرة الإرهاب. فقد يقع استقطاب هؤلاء من طرف مجموعات إرهابية واستغلال تجربتهم في الإدارة في جرائم إرهابية تهدد الأمن العام. ويسهل ذلك مع من كانت في نفسه نفمة وأحسّ بالظلم جرّاء ذلك التسريح. لذلك ينصح بعضهم بإعداد برامج وخطط من شأنها أن تعيد إدماجهم في الحياة العامة وتجنّب المجتمع مخاطر الإقصاء. لكن يخشى- من هذه الناحية- أن تبدو تلك البرامج بمثابة مكافأة لهؤلاء الموظفين والكوادر عمّا ارتكبه من انتهاكات في الماضي. كما قد تجد الهيئة مقاومة من لدنهم، بسبب "العزة" التي قد تأخذهم، لتجابه بالرّفص من قبلهم لكل إجراء يتخذ في حقهم من أجل تقويمهم وإصلاحهم(3).

من جهة أخرى، وفي ظلّ عدم إلزامية هذه المقترحات أو التوصيات، لعلّ أهمّ سؤال يطرح هنا هو مدى إلزاميتها بالنسبة للإدارة، خاصة إذا كانت مدعّمة بالأسانيد القانونية والواقعية التي تبرّر، بشكل لا ريب فيه، تورّطه في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وهنا، فإنّ عدم استجابة الإدارة لاقتراحات لجنة الفحص الوظيفي سيضع

1) LEFRANC Sandrine, Art. Pcté.

2) الفصل 18 من النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة.

3) LEFRANC Sandrine, Art. Pcté.

مصادقيّة الإدارة على المحكّ، من جهة، وسيجعل أعمال التّقصّي والتّحقيق والإسناد التي قامت بها لجنة الفحص الوظيفي دون جدوى، من جهة أخرى.

على الصّعيد الواقعي، يكشف لنا الواقع التّونسي أنّ هذه الخطوات قد بدأت فعليًا منذ السنوات الأولى للثورة. فلقد سبق استعمال هذه "الآليّة"- على الصّعيد الوظيفي- بمناسبة عديد الإجراءات التي اتّخذت ضدّ كبار المسؤولين في دواليب الدّولة كالتربية والتّعليم والماليّة العموميّة، وبخاصّة الأمن والقضاء...

ذلك أنّه كان هناك وعي بأنّه في العهد السّابق، توجّهت عناية الدّولة إلى الهيمنة على قطاعين إثنيين بالأساس: حيث وضعت السّلطة التّنفيذية يدها على السّلطة القضائيّة وأجهزة الأمن. فقد كان الجهاز القضائيّ في خدمة النّظام. وكانت التّعيينات القضائيّة في "المجلس الأعلى للقضاء"، المكّف بتسمية وتأديب القضاة، تتمّ بمقتضى أمر من رئيس الجمهوريّة. وكلّ من سوّلت له نفسه معارضة سياسة الحكم، يجد الويل والنّبور "والتّغريب" من قبل المجلس في المناطق الدّاخلية من البلاد. أمّا النّيابة العموميّة فقد كانت تحت إمرة وزارة العدل وإشرافه، بل وتعليماته.

من أجل ذلك، تمّ في ماي 2012 إعفاء أكثر من ثمانين (80) قاضيا من طرف وزير العدل الأسبق<sup>(1)</sup> بطريقة أحاديّة ودون إعلامهم بالأسباب التي استوجبت ذلك<sup>(2)</sup>، حيث كانت الاتّهامات بـ"الفساد والولاء للنّظام السّابق" عامّة وغير دقيقة، بل واستوجبت نقاشات مطوّلة حول الضّمّانات الأساسيّة وحقوق الإنسان.

كما وقع، في نفس الإطار، حلّ جهاز أمن الدّولة لارتباطه بأعمال التّعذيب والاعتصام والقتل<sup>(3)</sup> وإعفاء العديد من الكوادر الأمنيّة، المتّهمين بالقمع والتّعذيب واستغلال السّلطة، أو إحالتهم على التقاعد الوجوبي من طرف وزير الدّاخلية لتلك الحقبة<sup>(4)</sup>، إضافة إلى إبعاد عديد المديرين، المحسوبين على النّظام القديم، في قطاع التّربية والتّعليم من طرف وزير التّربية لسنة 2011<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> ( تمّ في 26 فيفري 2011 إعفاء سنّة قضاة من السلك القضائيّ من قبل وزير العدل العميد "الأزهر القروي الشّابي"، تلاه إعفاء لأكثر من ثمانين قاضيا في عهد حكومة التّرويكا، وتحديدًا السيّد "نور الدّين البحيري" في جويلية 2012. وهي إجراءات عرفت انتقادات كثيرة؛ يراجع: وحيد الفرشيشي، المصدر السّابق الذّكر، ص. 114. يشار أيضا إلى أنّ الموسوعة الحرّة "ويكيبيديا" تقدّم المثال التّونسي في هذا الصّدّد للتّدليل على جهود التّطهير التي قامت بها الحكومة في المجال القضائيّ؛ يراجع:

Wikipedia, Justice transitionnelle, Art. Pcité.

<sup>2</sup>) Kora ANDRIEU, Op. Cité., p. 17

<sup>3</sup> ( التقرير الختامي الشامل، الملخّص التنفيذي، المصدر السابق الذّكر، ص. 156 .

<sup>4</sup> ( لقد عبّر أعوان الأمن الدّاخلية- تماما مثل المتظاهرين الذين خرجوا في اعتصام القصبية- عن رغبتهم في تطهير هذا الجهاز وحلّ جهاز البوليس السّياسي. فقام وزير الدّاخلية "فرحات الرّاجحي" بعزل أكثر من أربعين (40) إطارا أمنيا؛ يراجع، وحيد الفرشيشي، المصدر السّابق الذّكر، ص. 143.

<sup>5</sup> ( يراجع: إمكانية حصول بعض التّأخير في تعيين المنتمدين الجدد في المؤسسات التّربويّة، موقع التّربويّة التّونسيّة، مقال بتاريخ 2012/09/06؛ [www.educativeblogspot.com/2012/09/blog-post\\_6115.html](http://www.educativeblogspot.com/2012/09/blog-post_6115.html)

وفي سياق ضمان حياد الإعلام وابتعاده عن كلّ التجاذبات وتأكيد حرفيته في التعامل مع الأحداث بكلّ نزاهة واستقلالية، كان لرئاسة الجمهورية "شبه محاولة" في قطاع الصحافة والأخبار (1) الذي يعدّ من أكثر القطاعات التي سخرتها الأنظمة السابقة لخدمة أهدافها، أي من أكثر القطاعات تأثيراً وحساسية. حيث طلع علينا "الكتاب الأسود" (2) بصفة "غير رسمية"، قيل بعدها، أنّه وقع تسريبه من المطبعة الرّسمية للبلاد التّونسيّة، لتجنّب الضّجّة أو المشاكل التي أثارها هذا التّسريب أو هذا النّشر الذي أحدث زلزالاً في البلاد نظراً لكمّ المعلومات الواردة به.

ولقد ضرب هذا الكتاب موعداً مع فضائح كثيرة، حيث قام بفضح عديد الإعلاميين الذين قاموا بتبويض جرائم النّظام السّابق، والدّعاية الإعلاميّة له، وتسويق صورة ديمقراطيّة له في الدّاخل والخارج، وكلّ الامتيازات التي تحصّلوا عليها في مقابل ذلك؛ الأمر الذي لقي معارضة شديدة بدعوى أنّ ذلك شأن قضائيّ لتعلّقه بهتك أعراض المواطنين، الأمر الذي يحميه دستور البلاد، وأنّ تلك الاتّهامات باطلة تستند فقط إلى أرشيف الديكتاتور، أي أرشيف القصر وأجهزة استعلاماته.

ولقد تعدّدت الانتقادات وتعاضمت ليظهر شقّ هامّ ينادي بضرورة أن يكون هذا التّطهير فردياً ومبرّراً، وألاً يتحوّل إلى إقصاء جماعيّ، وخاصّة بالحاجة إلى المصالحة الوطنيّة (3). كما اتّهمت هذه الإجراءات "بالارتجال والتّهوّر" وغياب منهجيّة واضحة. بل قيل إنّها أضعفت المؤسّسة الأمنيّة، وأنّها تهدف إلى تركيع السّلطة القضائيّة وإخضاعها لإرادة السّلطة التّنفيذيّة... وهي أيضاً إقصائيّة وشموليّة، بحيث أنّها لم تميّز بين الصّالح والفساد في الإدارة التّونسيّة (4)، وأنّها إجراءات مفاجئة "لم تحترم قانون الشّغل" (5)...

ولكن، يبدو أنّه لا مبرّر لمثل هذه الانتقادات سوى التّجاذبات السياسيّة (6) والسّجالات الحزبيّة التي لا تنتهي. في المقابل، فإنّه لا مبرّر - في نفس الوقت - لهذه المحاسبة المرتبكة والمتسرّعة سوى ضغط الشّارع الذي ظلّ ولا يزال ينادي بتطهير

---

- وزارة التّربية تعلن عن حركة واسعة في سلك المندوبين الجهويين للتّربية، محرّك البحث توريس، مقال بتاريخ 2012/08/14؛ [www.tuess.com/azzaman/722](http://www.tuess.com/azzaman/722)؛ وهو أمر شمل جميع مديري المدارس الإعداديّة والمعاهد الثّانويّة، حيث "تمّ إعفاء جميع المديرين وتعيين 1074 مدير جديد"؛ يراجع: مقال في موقع التّربويّة التّونسيّة، بتاريخ 2011/09/60؛ الموقع الإلكتروني: [www.educativetn.blogspot.com/2012/blog-post\\_6115.html](http://www.educativetn.blogspot.com/2012/blog-post_6115.html)

(1) كان ذلك في عهد الرّئيس الأسبق "المنصف المرزوقي".

(2) KORA ANDRIEU, Op. Cité., p. 25

(3) Kora ANDRIEU, Op. Cité., p. 18

(4) وحيد الفرشيشي، المصدر السّابق الذّكر، ص. 144.

(5) يراجع: وزارة التّربية تعلن عن حركة واسعة في سلك المندوبين الجهويين للتّربية، محرّك البحث "توريس"، المقال السّابق الذّكر.

(6) من ذلك مثلاً السّجال الذي قام بين جمعيّة القضاة & نقابة القضاة حول عدّة مسائل؛ أو بين نقابتي الحرس الوطني والحماية المدنيّة من جهة & القيادات الأمنيّة من جهة أخرى؛ أنظر:

- وحيد الفرشيشي، المصدر السّابق الذّكر، ص.ص. 113 و 144؛

- جريدة الشّروق (التّونسيّة)، بتاريخ 10 سبتمبر 2011، ص. 12.



مؤسسات الدولة وإبعاد الفاسدين. وهذه العجلة وغياب الدقة- أيضا- هي التي حدثت بالمحكمة الإدارية إلى الحكم بإلغاء بعض تلك القرارات والقضاء لفائدة المبعدين، وبالتالي إعادة الحالة على ما كانت عليه، بل والحكم بالتعويض للمبعدين والمتضررين<sup>(1)</sup>.

وهنا يطرح السؤال: هل يمكن إعادة انتداب العون المعزول من جديد إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة من بين عدة مترشحين آخرين لمناظرة جديدة؟ في الواقع، مثل هذه الحالات قليلة جدًا، لأنه جرت العادة أن من سبق عزله أو إعفاه من وظيفه لا يجرؤ على الترشح لنفس العمل من جديد. ولكن على الصعيد النظري، فإن ذلك غير مستبعد.

مبدئيًا، وتبعًا للنظام الأساسي للوظيفة العمومية، هذه الإمكانية متاحة<sup>(2)</sup>، ولكن المشرع يعطي الحق للإدارة في أن ترفض ترشح المعني بالأمر للخطة الجديدة بناء على قرار العزل. ومن المهم الإشارة إلى أن إقالة ذلك العون بعنوان العدالة الانتقالية هو وازع مشدد لعدم قبول ترشحه من جديد، حتى يكون عبرة لغيره، وإلا لسقط كل شيء في بركة من المياه الراسنة والأوحال، وباء إصلاح الإدارة بالفشل.

## الفقرة الثانية: إصلاح الإدارة

على إثر كل انتقال ديمقراطي، يعاني الجهاز الإداري من علة وأسقام كثيرة وإخلالات ونقائص بالجملة، بما يجعل ذلك الانتقال هشًا ومهددًا بالارتداد إلى الوراء. لذلك، لابد من عملية إصلاح شاملة لدواليب الإدارة حتى تواكب ضرورات هذه المرحلة الجديدة.

ويراد بإصلاح الإدارة مجموعة من الإصلاحات التشريعية والهيكلية لمصالح الدولة والمؤسسات العمومية التي ترنو إلى تغيير طرق العمل والعقليات والتصرفات في مؤسسات الدولة وهيكلها. وإذا ما كانت التوصيات الصادرة بإصلاح هذا الجهاز- عادة- شاملة وعميقة، تتصل بكل صغيرة وكبيرة في الإدارة، (أ) فإن خطوطا حمراء كثيرة قد تفق حائلًا أمام تنفيذ كل برامج الإصلاح (ب).

<sup>1</sup> ( فوفقا لما أفاد به رئيس جمعية القضاة المبعدين، في حديث صحفي للصحيفة الإلكترونية "الصباح نيوز"، قدم القضاة المعفيون طعوننا في تجاوز السلطة للمحكمة الإدارية التي قضت لصالح 17 منهم، مازالوا ينتظرون قرار التفعيل، مؤكدا في الوقت نفسه أن العزل والإعفاء والمحاسبة إجراءات تبقى من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء أو الهيئة الوقتية للقضاء العدلي الحالية؛ أنظر: صباح ش.، المحكمة الإدارية تلغي قرار إعفاء 17 قاضيا ورئيس جمعية القضاة المعفيين يتحدث "للصباح نيوز"، الجمعة 16 ماي 2014، الموقع الإلكتروني:

[www.assabahnews.tn/art.85785%D8%A7%D9%84%D9%85](http://www.assabahnews.tn/art.85785%D8%A7%D9%84%D9%85)

أنظر أيضا: جريدة الشروق (التونسية)، بسبب عدم مشروعيتها المحكمة الإدارية تلغي عددا من قرارات إعفاء القضاة، 26 ديسمبر 2013، الموقع الإلكتروني: [www.alchourouk.com/31688/662/1/%D8%D8%B3%D8%A8](http://www.alchourouk.com/31688/662/1/%D8%D8%B3%D8%A8)

<sup>2</sup> ( الفصل 58 من القانون الأساسي لأعوان الوظيفة العمومية.

## أ- فحوى هذه الإصلاحات

عهد المشرّع إلى لجنة الفحص الوظيفي، صلب هيئة الحقيقة والكرامة، بتقديم مقترحات عملية لإصلاح المؤسسات المتورّطة في الفساد والانتهاكات. وهو أمر ليس غريبا عن التجارب المقارنة التي حبت هذه اللجان بسلطة اقتراح كلّ الوسائل التشريعية اللازمة والمناسبة لإصلاح الدولة.

وبذلك تكون تلك الاقتراحات تتويجا لعمليات البحث والتقصّي والاستقراء والاستخلاص على إثر فترة من التدقيق والتشخيص والإحالات. فهي بمثابة الوصفة العلاجية التي يأمر بها الحكيم لدولة "مريضة" حتى تتعافى وتعود إلى سالف عهدها. وهي تتعلّق- بالأساس- بإصلاح المؤسسات وبناء الهياكل وحفظ ذاكرة الأمة وتاريخ الشعب التونسي من الطمس والنسيان، بحيث يجوز الحديث عن اقتراحات أو إصلاحات بنويّة، هي- في الحقيقة- طروحات الهيئة التأسيسية (1) وتدابير أخرى توثيقية تستهدف ذاكرة الوطن (2).

## 1- الطروحات التأسيسية

هذه الإصلاحات من شأنها أن تساعد على تطهير الإدارة وإصلاحها. ولكن من المؤكّد أنّ مجالها سيكون شاسعا جدّا، باعتبار ما طال مؤسسات الدولة وقوانينها من فساد وزيف وتحريف طوال سنوات القحط والتصحّر السياسي والحقوقي والهيكلي الذي أصاب مؤسسات البلاد وأجهزتها.

على الصّعيد التشريعي، ولما كانت السّلطة التشريعية هي الأصل، فإنّه يسوغ للهيئة أن تطلب، دعم صلاحيّات السّلطة البرلمانية في البحث والتحرّي في كلّ الانتهاكات المستقبلية ومراجعة القوانين الوطنية وتعزيز الحماية القانونية والدستورية لحقوق الإنسان ومراقبة دستورية القوانين وتعزيز الفصل بين السّلط(1)...

(1) أيضا هذا المجهود التشريعي بدأ منذ السنة الأولى للثورة بإصدار المنشور عدد 27 لسنة 2011 والمحدث للهيئة العليا للانتخابات؛ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 27 المؤرّخ في 19 أفريل 2011، ص. 488. وقد خلفته عدّة قوانين أخرى مثل:

المرسوم عدد 42 لسنة 2011، المؤرّخ في 26 ماي 2011 المتعلّق بإتمام وتنقيح القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 06 أوت 1982 المتعلّق بضبط القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي؛ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 الصادر في 31 ماي 2011، ص. 794؛

المرسوم عدد 79 لسنة 2011، المؤرّخ في 20 أوت 2011 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة؛ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63، الصادر في 23 أوت 2011؛

المرسوم عدد 87 لسنة 2011، المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الأحزاب؛ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74، الصادر في 30 سبتمبر 2011، ص. 1993؛

أما على الصعيد المؤسّساتي أو الهيكلي، فإنّ أول هذه المؤسّسات التي تستدعي التّدخل والإصلاح هي المؤسسة الأمنية التي تعدّ يد السّلطة الحاكمة الطّولى وأداة القمع الأولى في كلّ البلدان الديمقراطيّة. فعلى المستوى الأمني، تبدو الحاجة إلى إعادة تنظيم أجهزة الأمن وهيكلتها من المطالب الشعبيّة الملحة اليوم<sup>(1)</sup>، إلى جانب نشر النّقارير والبلاغات عن التّدخلات الأمنيّة والتّجاوزات الحاصلة وتوثيق قرارات التّدخل والإشعارات والمراسلات ورسكلة أعوان السّلطة والتّكوين المتواصل<sup>(2)</sup> وإقرار الحقّ في ممارسة العمل النقابي لفائدة أعوان قوّات الأمن الداخلي وتكوين نقابات مهنيّة مستقلّة ومحاسبة المتورّطين منهم<sup>(3)</sup>...

وفي هذا الإطار، أرسّت هيئة الحقيقة والكرامة علاقة تعاون وشراكة مع "مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلّحة" (DCAF) في مجال ضمان عدم تكرار انتهاكات الماضي. كما تتعاون الهيئة مع هذا المركز من أجل تطوير مقترحات ملموسة لإصلاح المؤسسات المتورّطة في الانتهاكات في ظل النّظام السّابق. ومكّن التّعاون بين الهيئة ومركز "جنيف" للرقابة الديمقراطية على القوات المسلّحة من وضع جرد أولي للمجالات التي تحتاج إلى إصلاح، من أجل ضمان عدم تكرار انتهاكات الماضي.

ويشمل التّعاون إرساء السّياسات والاستراتيجيات الأمنيّة على قاعدة مفهوم "الأمن الإنساني"، وتطوير إطار قانوني ومؤسّساتي من شأنه أن يحدّد بوضوح مهامّ مختلف الأطراف الفاعلة في القطاع الأمنيّ، وتعزيز آليات الرّقابة والمساءلة في أجهزة الأمن، وتطوير منظومة الرّعاية الاجتماعيّة والصّحيّة وضبط مدوّنة سلوك النّقابات الأمنيّة وتشجيع تكوين الأجهزة الأمنيّة في مجال حقوق الإنسان، ولكن أيضا، تمكين الأعوان المكلفين بالحفاظ على الأمن من ظروف مهنيّة ومادّيّة تسمح لهم بالعيش الكريم<sup>(4)</sup>.

---

المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيات؛ الرائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 74، الصّادر في 30 سبتمبر 2011، ص. 1996.

1 ( من أجل ذلك تمّ إحداث خطة وزير مكلف بالإصلاح لدى وزير الداخليّة بمقتضى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 جويلية 2011 المتعلّق بتسمية أعضاء الحكومة؛ الرائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة الصّادر في 15 جويلية 2011، ص. 1243.

2 ( في إطار الإصلاح شملت هذه البرامج حسن توظيف رجال الأمن والجيش ومعايير الاختيار والتّدريب في عدّة بلدان مثل أفغانستان وتيمور ليشتي وهايتي... بمساعدة من البعثات النّابعة لمنظمة الأمم المتّحدة؛ يراجع: المفوضيّة العليا لحقوق الإنسان النّابعة لمنظمة الأمم المتّحدة، دراسة تحليليّة، المصدر السّابق الذّكر، ص. 16 وما بعدها. وحول هذه التّصوّرات الإصلاحية في المنظومة الأمنيّة في تونس، يراجع: وحيد الفرشيشي، المصدر السّابق الذّكر، ص. 148 وما بعدها.

3 ( الفصل الأوّل من المرسوم عدد 42 لسنة 2011 مؤرّخ في 25 ماي 2011 ، المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982، المتعلّق بضبط القانون الأساسي العام لقوّات الأمن الداخلي؛ الرائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 39، المؤرّخ في 31 ماي 2011، ص. 329؛

يجدر التّذكير، في هذا السّياق، أنّ هناك خلافا في مدى اعتبار هذا الإجراء مكسبا لفائدة الأعوان أو ضريبا من ضروب الإضرار باستقرار الدّولة باعتبار ما تفتحه من باب للاحتجاجات والطلّبات والانتقادات، وبالنّظر إلى خضوع المؤسسة الأمنيّة (ونظيرتها العسكريّة) إلى مبادئ الإذعان وتطبيق التّعليمات؛

4 ( تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015، المصدر السّابق الذّكر، ص. ص. 92-93؛

أما على الصعيد القضائي، فتوصي لجان الكشف عن الحقيقة- عادة- بإعادة تنظيم اختصاص وزارة العدل بالشكل الذي يعزز من استقلالية السلطة القضائية، وبخاصة استقلالية المجلس الأعلى للقضاء وتحديث المحاكم وتنظيم المهن القضائية وتجرّم تدخل السلطة الإدارية في القضاء وتدعيم المراقبة القضائية في كافة المجالات وإصلاح المؤسسات السجنية<sup>(1)</sup>... هذه التوصيات لاتتعلّق فقط "بأدوات القمع" المباشرة من شرطة وقضاء، بل تشمل أيضا المؤسسات الإعلامية والأداء الإعلامي الذي عُذّ، لسنوات طويلة، أحد أذرع أخطبوط الاستبداد. فنشر قائمة سوداء في "صحافيّ البلاط" مقترح مهمّ لمنع العودة إلى تلك الممارسات<sup>(2)</sup>...

وعموما، فللجنة المكلفة أن تتدخّل في كلّ المجالات وتقتراح كلّ التوصيات التي من شأنها أن تسهم أيضا في تطوير كلّ المؤسسات، بما في ذلك المؤسسات الدينية كدار الإفتاء ووزارة الشؤون الدينية وحتى المساجد والجوامع التي استغلّها النظام الديكتاتوري من أجل الدعاية وترسيخ القهر والاستعباد؛ حيث يمكن أن يكون لعضو هيئة الحقيقة والكرامة المختصّ في علوم الشريعة والدين دور فعّال في هذا الشأن، إلى جانب ما سيسهم به أيضا من دور في تسطير تاريخ جديد كُتِبَ بدم المعدّيين في الأرض.

## 2- التدابير التوثيقية

من جهة أخرى، ومما لا شكّ فيه، فإنّ تلك المراجعات ستشمل، أيضا، إعادة تصحيح تاريخ الأمة وكتابة الذاكرة الجماعية بشكل موضوعي وعلمي. فحتّى لا ننسى، وحتّى لا يضمحلّ تاريخ حالك السواد، وتتلاشى نضالات الرّجال والنساء من أبناء الوطن ممّن أسسوا للمستقبل المضيء، وحتّى يستوعب الجميع ذلك الدرس، يكون لزاما على هيئة الحقيقة والكرامة توثيق تلك الانتهاكات<sup>(3)</sup>. وبناء عليه، فقد ترك الفصل 68 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية لأصحاب القرار خيار إحداث مؤسسة مختصة بحفظ الذاكرة الوطنية أو تسليم وثائقها للأرشيف الوطني. كلّ ذلك بغرض تخليد ذكرى

---

وحول مختلف التوصيات التي خرجت بها الهيئة في إطار إرساء "أمن جمهوري"، يراجع: التقرير الختامي الشامل، الملخص التنفيذي، المصدر السابق الذكر، ص. 161 وما بعدها.

<sup>1</sup> ( لا يفوتنا التذكير بما ألحّ عليه العديد من الشخصيات الوطنية في تونس (مثل القاضي "أحمد الرّحموني"، رئيس المرصد الوطني لاستقلال القضاء والقاضية "كلثوم كّو" ورئيسة الهيئة الحالية للحقيقة والكرامة "سهام بن سدرين"...). من ضرورة إصلاح المؤسسة القضائية باعتبارها المدخل لإصلاح البلاد ؛ يراجع:

- افتتاح المؤتمر الدولي حول معالجة انتهاكات الماضي، المقال السابق الذكر، ص. 1؛

- مركز تونس للعدالة الانتقالية: إطار وطني جديد، المقال السابق الذكر، ص. 1؛

- أ.شوقي بنويوب، الدليل السابق الذكر، ص. 143 وما بعدها.

<sup>2</sup> ( كان ذلك مطلبنا نقابيا منذ السنة الأولى للثورة؛ يراجع: ريم السّودي، المقال السابق الذكر، ص. 1.

وحول كلّ هذه التوصيات يراجع: تقرير الأمين العامّ لمنظمة الأمم المتّحدة، المصدر السابق الذكر، ص. 7 وما بعدها.

<sup>3</sup> ( التوثيق تقنية أو عملية فنية تتمّ بها معالجة الوثائق والمعلومات و تخزينها بغاية إتاحتها لمن يحتاجها من باحثين ومدرّسين أو حتّى العموم؛ يراجع: دورة العنيناوي 03-16/07/2002، المصدر السابق الذكر، ص. 130.

الضحايا وردّ الاعتبار لهم وتتمين ما قدّموه من توضيحات؛ ولكن أيضا من أجل إعادة كتابة تاريخ البلاد وإعادة الاعتبار للحقيقة دون زيف أو زيغ.

ف"الذاكرة هي الترسّخ الذهني لتجارب معاشة أو منقولة عبر الرواية الشفوية أو ما يعرف بالتراث الشفوي، وهي محدّدة اجتماعيًا أو ثقافيًا وتؤثر إلى حدّ كبير في تماسك وتواصل الأفراد والمجموعات بطريقة عيشهم ومثلهم العليا"<sup>(1)</sup>. ولقد شملت عمليّات التّأصيل لحفظ ذاكرة الشّعب التّونسي كلّ مواقع الانتهاكات الأصليّة التي تقادمت أو تهدّمت أو المنسيّة مثل أماكن الاعتقال والقتل الجماعي والقبور والبحث في المواقع الرّمزيّة التي تخلّد ذكرى الضّحايا مثل النّصب والمنحوتات والآثار المشيّدّة الدائمة أو المؤقتة والشوارع والمباني التي تحمل أسماء الضّحايا والشهداء والمتاحف<sup>(2)</sup>...

وفي هذا الصّدّد، يشكّل الأرشيف الذي جمعتة الهيئة مادّة هامة يمكن استغلالها في تدريس التّاريخ الحقيقي لهذه البلاد. لذلك توصي الهيئة باتّخاذ التّدابير الضّروريّة لحفظ ذلك الإرث المعلوماتي من وثائق ومستندات وروايات... وتكمن أهميّة أرشيف الهيئة في ذلك الكمّ الهامّ من المعلومات والوثائق التي تخصّ وزارات ذات سيادة ومؤسسات حيويّة مثل وزارة الداخليّة أو محكمة أمن الدّولة أو محاكم أخرى بالبلاد أو قسم التّشريح بمستشفى "شارل نيكول" وتسجيل الموتى وعدّة مستشفيات أخرى بالبلاد ووثائق الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد، وتقدّمها في معالجة الأرشيف وأعمال الجرد ورقمنة الوثائق وإنجاز التّوثيقيّة، حيث تحتوي مكتبة الهيئة على كتب ومنشورات ورقية وإلكترونيّة ورقميّة في اختصاصات مختلفة بلغ عددها 2050 وثيقة<sup>(3)</sup>.

ولقد ترك القانون مهمّة اقتراح شكل هذه المؤسّسة الإداريّة التي ينبغي أن تتعهّد بهذه الوثائق إلى الهيئة، والذي قد يكون معهدا للأرشيف يوثّق انتهاكات حقبة حالكة من تاريخ الأمة أو متحفا يخلّد ذكرى توضيحات أجيال وأجيال... هذا الشّكل الأخير يبدو الأكثر ورودا في توصيات أهل الاختصاص وتقارير المنظّمات الدّوليّة<sup>(4)</sup>؛ لاسيّما وأنّ مؤسّسات الأرشيف الوطني تبقى مقصدا للخاصّة من الدّارسين والباحثين والمنقّفين دون غيرهم، بحيث يغدو إحداث متحف للغرض هو الشّكل الأكثر تناسبا مع ما يطمح إليه

<sup>(1)</sup> تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2016، المصدر السابق الذكر، ص. 90.

<sup>(2)</sup> وقد قامت الهيئة بمسح للمواقع الأصليّة من ذلك السجن المدني بشارع 09 أفريل 1938 ومركز الشرطة بمعتمديّة قففور حيث قتل الناشط السياسي "نبيل البركاتي" تعذيبا ومركز الاعتقال بـ"صباط الظلام" الذي عرف اعتقال العشرات من اليوسفيين وزاوية "سيدي الحفناوي" بجنوبية المعروفة سابقا بـ"خلية غرة جوان" والتي استولى عليها الحزب الحاكم سابقا وحولها إلى إدارة تابعة للحزب. تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2016، ص. 92 وما بعدها؛ يراجع:

تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2016، المصدر السابق الذكر، ص. 91.

<sup>(3)</sup> تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2016، المصدر السابق الذكر، ص. 112 وما بعدها.

<sup>(4)</sup> أ. شوقي بنوب، الدليل السابق الذكر، ص. 149 و 151.

المشرّع من تخليد لتلك الانتهاكات وتمجيد للتّصالات ونشر لثقافة حقوق الإنسان وإطلاع للرأي العامّ على أحداث الماضي وأخذ العبرة منها<sup>(1)</sup>.

على أنّ ذلك لم يكن خيار الهيئة التي أطلقت على موقعها الالكتروني طلب عروض دولي ووطني من أجل حفظ هذا الأرشيف لدى إحدى المؤسسات الأجنبية أو التونسية المختصة، ممّا أثار حفيظة هيئات دستورية ومؤسسات وطنية مثل الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية<sup>(2)</sup> ومؤسسة الأرشيف الوطني<sup>(3)</sup>، حيث انصبت الانتقادات على ضرورة المحافظة على الذاكرة الوطنية التي تشكّل عنوانا من عناوين السيادة الوطنية التي لا ينبغي ألا تكون بين أيادي أجنبية، إلى جانب الحاجة إلى ضرورة صيانة خصوصيات ضحايا الانتهاكات الذين وثقوا في الهيئة وقدموا لها كلّ معطياتهم وبياناتهم... وهو ما جعل الهيئة تتدخل بمقتضى بيان توضيحي آخر يفيد أنّ "طلب العروض لا يتعلّق بإيواء أرشيف الهيئة وإنما بالتسجيلات السمعية والبصرية فحسب"<sup>(4)</sup>، وذلك نظرا للحجم الكبير للوثائق، والتي يستدعي حفظها وسائل تقنية ومنصّات خاصّة.

وإذ لا يمكن إنكار الإجراءات الكثيرة التي تمّ اتّخاذها في هذا الصّدّد<sup>(5)</sup>، فإنّ النّقائص تبقى كبيرة والمسار مازال طويلا وشاقّا من أجل تكريس تلك المقترحات الوقائيّة والعلاجيّة على نحو يحفظ كرامة الأجيال القادمة ويضمن حقوقهم، لاسيما وأنّ العراقيل التي قد تواجه تنفيذ توصيات هذه اللّجنة على الصّعيد الإداري.

<sup>(1)</sup> أنظر الفصل 5 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها الذي يجعل من حفظ الذاكرة العموميّة حقّا لكلّ التونسيين.

<sup>(2)</sup> تعاقد هيئة الحقيقة مع شركة أجنبيّة لتخزين معطياتها.. رئيس هيئة حماية المعطيات الشخصية يتحدّث للصّباح نيوز، الصّباح نيوز، 05 مارس 2018؛ الموقع الالكتروني: <file:///C:/Users/USER/Desktop/%D8%html>

<sup>(3)</sup> إجماع على رفض تخزين أرشيف هيئة الحقيقة والكرامة لدى جهات أجنبيّة، القضاء نيوز، 01 مارس 2018؛ الموقع الالكتروني: <http://www.kadhaanews.com/index.php/1/item/13504-2018-03-01-08-12-22>

<sup>(4)</sup> بلاغ هيئة الحقيقة والكرامة، صادر في 01 مارس 2018؛ الموقع الرّسمي للهيئة: <http://www.ivd.tn/communication/communiques/>

- هيئة الحقيقة والكرامة توضّح بخصوص طلب العروض المتعلّق بأرشيفها، صحيفة حقائق أون لاين، 01 مارس 2018؛ الموقع الالكتروني: <https://www.hakaekonline.com/%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A>

<sup>(5)</sup> وهو ما يشهد به دستور 23 جانفي 2014 والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدوليّة مثل الاتفاقية الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختباري الأوّل الملحق بالعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة والبروتوكول الاختباري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة...؛ أنظر: وحيد الفرشيشي، المصدر السابق الذّكر، ص. 92 وما بعدها.

## ب- محدودية الاقتراحات

من البديهي أن تصطدم إرادة التغيير والإصلاح بصعوبات جمّة وعوائق مهمّة ورفض من عدّة أطراف ستحاول ما استطاعت إليه سبيل عرقلة جهود إصلاح الإدارة. ولكن قد تتأتى تلك المعرقات من مختلف ظروف الأحوال المحيطة. وحتى لا تبقى هذه الاقتراحات حبيسة الحبر الذي كتبت به، لا بدّ من البحث في الحلول البديلة (2) التي تُمكن من تجاوز كلّ الإشكالات وتخطّي كلّ الخطوط الحمراء التي تقف دون تحقيقها.

(1).

### 1- الخطوط الحمراء

لابدّ من التذكير أنّه تبعاً لمنطوق نصّ الفصل 43 (رابعاً) ف. 1 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها، ولعموميّة الصيغة التي يستعملها، يمكن للجنة المكلفة بإصلاح الإدارة أن تتدخّل في أدقّ التفاصيل، ولها أن تقترح ما شاءت من إجراءات في شتى المجالات. وهو ما من شأنه أن يصطدم- في التطبيق- بإدارات لا تقبل بطبيعتها المساس بهيكلتها أو بنظامها الداخلي وطرق عملها.

فالأمن الداخلي أو الخارجي للبلاد مثلاً خطّ أحمر؛ وللمؤسسة العسكريّة والأمنيّة خطوط حمراء، تجعلها تضرب بعرض الحائط كلّ أو جلّ مقترحات اللجنة التي قد يضيع مجهودها هباء، وذلك بدعوى الأمن العامّ ومحاربة الجريمة من إرهاب وتهريب وغيرها. وكقرينة على ذلك لابدّ من استحضار ذلك الصّدّ أو رفض التعاون الذي واجهته هيئة الحقيقة والكرامة إبان أعمال البحث والتّحقيق من قبل المؤسسة الأمنيّة. وبالتالي، فإنّ كلّ اقتراح من قبل اللجنة قد يكون مآله الأرشيف ليس إلّا.

هذا إلى جانب أنّ إصلاح المؤسسة الأمنيّة يتطلّب في الحقيقة خبرات تقنية وفنيّة ودراية فائقة ومختصّين في المجال قد تفوت إمكانات اللجنة وخبراتها وفنيّتها ومجهوداتها وكلّ ما جمعته من معلومات، خاصّة وأنّ تعريف هذه المؤسسة- في مفهومه المتعارف عليه تعريف موسّع يشمل أفراد الشرطة من شرطة فنيّة وإداريّة وشرطة الحدود وأمن الدولة ورجال المخابرات وحرس وطنيّ وحتى العسكريين وقوات الجيش... الأمر الذي من شأنه أن يجعل من مقترحات لجنة الإصلاح منقوصة أو حتى غير ناجعة.

ثمّ إنّ تلك المقترحات الأمنيّة لا تبدو أنّها ستكون سرّيّة. وهذا يتأتى من منطوق الفصل 67 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة الذي يجعل التقرير الختامي- المتضمّن للتوصيات والمقترحات المتعلّقة بالإصلاحات السياسيّة والإداريّة- على ذمّة العموم بكلّ الوسائل والطرق. وهو ما يشكّل عائقاً آخر أمام عمليّة تبني تلك الإصلاحات.

ذلك أنّ هذا الطّابع العلنيّ لا يتلاءم مع تلك الإدارات الحسّاسة التي تحيط نفسها بهالة من السريّة مثل جهاز الاستخبارات والاستعلامات في وزارتي الدّاخلية أو الدّفاع الوطنيّ.

كما أنّه قد يقع الاحتجاج بأنّه من المفروض أن تصدر تلك المقترحات عن أهل الاختصاص، فأهل الدّار أدري بدهاليزها. وعليه، فإنّه يتّجه رفض كلّ اقتراحات الإصلاح المتأّتية من غير العارفين بخفيا الإدارة ودواليبها لأنّها مقترحات- مهما كانت درجة اجتهاد هذه اللّجنة- غير فعّالة وغير ناجعة أو مناسبة، بل هي دخيلة وغير مقبولة من طرف الإدارة والإداريين.

كما يسوغ التّساؤل، في نفس السّياق، عمّا إذا كانت للحكومة سلطة تقديرية في مجال تطبيق تلك التّوصيات الصّادرة في مجال إصلاح الإدارة؟ أي هل يعود للحكومة- وحدها- أن تتخيّر ما تراه صالحا من إجراءات مناسبة في هذا الإطار؟ تبعا للصّبغة غير الإلزامية للتّقرير الختامي الصّادر عن الهيئة قد يترأى لها، في إطار برنامجها التّنفيذي ، ألاّ تفعل جلّ أو بعض تلك المقترحات أو تغيّر في جوهرها. كما أنّه لمجلس النّواب أيضا حقّ رفضها أو تعديلها(1).

كلّ تلك الحجج تبرّر- في الواقع- ذلك الموقف الرّافض لتدخّل الهيئة في سير المؤسسات الإدارية وطرق إصلاحها. وهو ما يستوجب إيجاد حلّ لهذا الصّدّ الذي قد يواجه اقتراحات اللّجنة وتوصياتها في المستقبل.

## 2- الحلول

إذا كان لا بدّ من الاعتراف بأنّ هذه الصّبغة غير الإلزامية لتوصيات هيئة الحقيقة والكرامة ومقترحاتها تعدّ أحد نقاط الوهن في عملها وفاعليتها رغم ما حباها به المشرّع من صلاحيّات، فإنّه لا بدّ من الإقرار- في نفس الوقت- بأنّه لا يُعقل أن يقع تكبيل الحكومة، ومن بعدها المجلس التّشريعيّ بتلك المقترحات دون نقاش أو إعادة نظر، فبعضها قد لا يتماشى مع ظروف البلاد أو طبيعة المؤسسة، وأخرى قد تتجاوز إمكانيّات الدّولة بما تستوجبه من اعتمادات هامّة والبعض الآخر قد يتجاوزها الزّمن وتكون خالية من كلّ نجاعة...

لذا، فالحلّ لا يمكن أن يكون إلّا في إطار توافقيّ بين مختلف الأطراف المتدخّلة وفقا لما تملّيه بنود القانون وبعد البحث والتّمحيص من قبل الخبراء وأهل الاختصاص. لكن قد تُجابّه تلك التّوصيات بتلك من لدن الحكومة. وهنا، يكمن الحلّ- لتجاوز ما قد يبدو من تردّد المسؤولين وتلكهم في تلك الطّبيعة العلنية لأعمال الهيئة وتقاريرها التي من

<sup>1</sup> ( الفصل 70 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها.



شأنها أن تشكّل قوّة ضغط إزاء كلّ تراخ أو تقصير أو مماطلة من طرف الحكومة في إرادة التّغيير وإصلاح الإدارة. في المقابل، سوف لن يكون له سوى مجرّد تأثير محدود على الصّعيد التّطبيقي، إذا ما بقيت تقاريرها سرّيّة، خاصّة إذا ما كانت إرادة الإصلاح معدومة.

وفي كلّ الأحوال، فإنّ كلّ التّخوّفات تصبح لاغية عند وجود إرادة سياسيّة تعمل على تطبيق تلك التّوصيات باستشارة أهل الاختصاص، إضافة إلى منظمات المجتمع المدني- الذي من شأنه أن يكون قوّة ضغط من أجل استكمال البرامج أو التّسريع فيها. هذا إلى جانب أنّ الفصل 70 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة لم يترك للسلطة التّنفيذيّة وحدها حقّ تقرير برنامج العمل والبتّ في توصيات الهيئة، بل بمعيّة مجلس النّواب المكلف بمناقشتها ومراقبتها. وهي عوامل ستساعد، دون ريب، على تنفيذ تلك التّوصيات في أحسن الظروف.

وعموما، تبقى كلّ هذه الخطوات والإجراءات مجرد خطوة أولى، تؤسّس إلى تلك المرحلة التّأليفيّة، أي إلى المصالحة الشّاملة التي تجمع شتات أبناء الوطن الواحد وتوحّد قلوبهم بعد أن فرّقتهم يد القمع والاستبداد، وجعلت منهم أعداء.

## المبحث الثّاني: بناء المصالحة الوطنيّة

إنّ اختيار المصالحة الوطنيّة كنقطة نهاية لهذا البحث هو اختيار موجّه، له دلالاته المنهجية والرمزيّة أيضا. إنّها بداية النّهاية لمسار يرنو- في ختامه- إلى رفع البغضاء والضّغينة من النفوس ودفع التشاحن وتنقية الأجواء، بإجراء الصّلح بين أفراد الوطن الواحد من أجل العيش بسلام على الأرض الواحدة، "فالمصالحة في مدوّنات اللّغة، هي المسالمة والمصافاة وإزالة كلّ أسباب الخصام وتشكيل العلاقات والبنىات المجتمعيّة المرتجّة بعد إصلاحها. وهي قيمة أصليّة ومبدأ إنسانيّ عريق(1)".

إذ تشير بعض الدّراسات، في هذا السّياق، أنّ 45% من الدّول التي اتّخذت من العدالة الانتقاليّة منهاجا، عرفت انتكاسة من جديد في غضون خمسة سنوات، حيث عادت لغة العنف من جديد لتُهيمن على المشهد السّياسي. من أجل ذلك ينبغي البحث في الأسباب التي تعود إلى فترة ما قبل نشوب النّزاع أو قيام الثّورة على النّظام الحاكم، حتّى يكون ذلك الصّلح دائما(2).

<sup>1</sup> ( سالم الأبيض، المصالحة المستحيلة في تونس، المصدر السابق الذّكر.

<sup>2</sup> N'thao Désitée Florine Victoire Roxann ODOUKPE, Art. Pcité.

ف"المصالحة بين الأفراد (عملية) أكثر تعقيدا وربما أبعد منالا من خلال لجان المصالحة"<sup>(1)</sup>، بسبب جسامة الانتهاكات وحدة تلك الاعتداءات وقساوة بعض الملقات وهشاشة الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي. من أجل ذلك ينبغي أن يكون للصفح نصيب وللحلم مكان... وإلا ضاع كل شيء في غياهب الحقد ومتاهاات الانتقام<sup>(2)</sup>. ولعل بعض الأطروحات التي تعرف العدالة الانتقالية على أنها مسار من المصالحة، محوره الضحية، وأساسه البحث عن الحقيقة<sup>(3)</sup>، يبين قيمة هذه المبدأ في المنظومة، ومن ثمة، في مجتمعات الانتقال الديمقراطي.

وهي فكرة تتجلى بوضوح في خطاب رئيسة الهيئة، في ردّها على الدعوة الملحة والمتأكدة الصادرة عن رئيس الدولة بإجراء المصالحة، حيث أكدت أنّ المصالحة الوطنية هي آخر مرحلة في منظومة العدالة الانتقالية وليست نقطة البداية، وإلا لال الأمر إلى فشل هذا المسار<sup>(4)</sup>. إنّ ذلك يعني أنّك لست أمام خيار يمكن التخلّي عنه وطرح بديل له، بل ضرورة وطنية ملحة، تستوجبها ظروف البلاد والعباد، وحتمية حيوية تستلزمها مقومات العيش المشترك ومستقبل ثورة 14 جانفي 2011.

لكن لا ينبغي أن يكون ما أسلفنا شعاراً أو إجراءً آلياً وإنما لكل شيء ثمن، ولكل خطوة شروط. وقد كان المشرع وقياً لعادته في هذا النص القانوني بتفصيله لأحكام الصلح والتحكيم بكل دقة<sup>(5)</sup>. هذه الدقة يبدو أنها كانت غائبة في استعمال المصطلحات، لا سيما وأنّ المشرع يستعمل عبارتي "الصلح" و "التحكيم" في نفس الوقت وبنفس المعنى<sup>(6)</sup>.

فأمّا الصلح أو المصالحة (Le concordat) فهو في المادة التجارية ذلك الاتفاق الذي يبرمه المفلس مع غرمائه ودائنيه من أجل إيقاف إجراءات التّفليس، ينجّر عنه إقالة المدين من بعض ديونه بشروط معينة<sup>(7)</sup>. وهو لا يبدو أبداً المعنى الذي أراده واضعو النص. لكن يبدو أنّه يراد بالصلح ما يعرف باللغة الفرنسية (La conciliation) أي

1 ( مارك فريمان & بريسيلاب هاينر، دراسة المصالحة، (دراسة مترجمة)، المركز الدولي للعدالة الانتقالية؛ عن أ. شوقي بنوب، الدليل السابق الذكر، ص. 185.

2 ( حول المصالحة، يراجع: جاك داريدا & آخرون، المصالحة والتسامح وسياسات الذّكرة، ترجمة حسن العمراني، سلسلة المعرفة الفلسفية، منشورات دار توبقال، ط. 2005؛

- الد. غسان سلامة، ندوة ذاكرة الغد، ط. دار النهار، لبنان، 2002، ص. 61؛

- الد. سمير القصير، نفس المصدر السالف الذكر، ص. 195.

3) Graeme SIMPSON, Art. Pcité., n° 6.

4 ( كان ذلك في كلمة للسيدة "سهام بن سدرين" في افتتاح فعاليات اليوم العالمي للحق في معرفة الحقيقة؛ يراجع:

- الموقع الرسمي لهيئة الحقيقة والكرامة على مواقع التواصل الاجتماعي السابق الذكر؛

- خولة العشي، المقال السابق الذكر.

5 ( لقد خصّص المشرع الباب السادس (الفصل 15) وأردفه بالفصل 45 وما بعده من القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها مع بعض الفصول الأخرى مثل الفصل 43 لمزيد تفصيل هذه الأحكام.

6 ( هاجر وثه الهنتاتي، المصدر السابق الذكر، ص. 1.

7 ( القاموس القانوني، المصدر السابق الذكر، 68

التّوفيق أو التّسوية، وهو اتّفاق بين المتنازعين على فضّ النزاع الناشب بينهم، (وبخاصّة نزاعات العمل)<sup>(1)</sup>.

وأما التّحكيم أو (L'arbitrage)، فهو تسوية النزاع على يد حَكَم أو مُحَكِّم بمقتضى شرط التّحكيم أو المشاركة. وهو اتّفاق أطراف النزاع على عرض المُشكّل على ذلك الحكم أو الهيئة التّحكيميّة. ويسمّى الاتّفاق- إذا وقع بعد المنازعة- اتّفاق تحكيم أو مصالحة (Un compromis)<sup>(2)</sup>. وهي معاني تؤكّد تذبذب الاصطلاح التّشريعي الذي أشار إليه القانون. وهو أيضا بعيد كلّ البعد عن مؤسّسة الصّلح الجزائيّ الذي اقترحه الأستاذ "قيس سعيد" منذ مارس 2012. والذي نجده في التّشريعات المتعلّقة بالديوانة ومجلّة الغابات<sup>(3)</sup>.

وفي الواقع فإنّ المشرّع يؤسّس هنا لمصطلح خاصّ بالعدالة الانتقاليّة بعيدا عن اتّفاقيّات التّحكيم والمصالحة المعهودة في القانون المدني أو التجاري أو القانون الدوليّ الخاصّ. وقد جاء "دليل إجراءات التّحكيم والمصالحة"<sup>(4)</sup> ليؤكّد هذا الاتّجاه في فصله الثالث الذي جاء به ما يلي: "يعتبر التّحكيم والمصالحة على معنى هذا الدليل إجراء واحدا، ويمكن للأطراف الاتّفاق على خلافه بوجه صريح شرط ضبط حدود صلاحيّات لجنة التّحكيم والمصالحة بدقّة في اتّفاق التّحكيم والمصالحة".

ووحدة المفاهيم تؤسّس بدورها لما يعرف بـ"العدالة التّصالحيّة" مصطلح يعرف عادة في مقابل العدالة "الاتّهاميّة" التي يتركز مجالها على ساحة المحاكم، في حين يتّسع مجال العدالة التّصالحيّة ليشمل الفضاء العموميّ بهدف تسوية سلميّة وعادلة لماضي الانتهاكات. ومن ثمة، فستكون عدالة وفقا لإجراءات خاصّة بيّنها بكلّ وضوح قانون 24 ديسمبر 2013.

لكن، وفي ظلّ استفحال الأزمة الاقتصاديّة الخانقة التي حلّت بالبلاد، تبلورت مبادرة جديدة عُرفت بمشروع قانون المصالحة الاقتصاديّة والماليّة، وذلك في ظروف شهدت فيها جميع القطاعات تفهقرا انعكس على نسبة النّموّ، حيث خسرت تونس في السنوات الخمس الأخيرة ما بين 8 و 10 نقاط، أي ما بين 6 و 8 مليارات من الدّينارات بسبب التّردّد والتّنبّعات "العشوائيّة" لبعض رجال الاقتصاد الفاعلين أو كوادِر إداريّة مهمّة<sup>(5)</sup>. وهو ما يستدعي نظرة جديدة للعدالة الانتقاليّة.

<sup>(1)</sup> (القاموس القانوني، المصدر السّابق الذّكر، ص. 67

<sup>(2)</sup> (القاموس القانوني، المصدر السّابق الذّكر، ص. 25.

<sup>(3)</sup> (الصّحيفة (التّونسيّة)، قيس سعيد يجيب: هل يتعارض مشروع قانون المصالحة الوطنيّة مع أحكام الدّستور، 16 جويلية 2015؛ الموقع الإلكتروني: [www.assahifa.net](http://www.assahifa.net)

<sup>(4)</sup> (صادقت عليه هيئة الحقيقة والكرامة في 13 جويلية 2015.

<sup>(5)</sup> Di avec TAP, Tunisie : justice transitionnelle, de nouveaux rebondissements, 11Mai 2016, Site électronique:

من أجل ذلك، تمّ اللّجوء إلى مسار جديد عرف تحت مسمّى "العدالة التّصالحيّة أو المصالحة الماليّة والاقتصاديّة". وهي فكرة بدأت بتيمة، محتشمة، ثمّ أخذت في التّصاعد شيئاً فشيئاً، حتّى اتّخذت شكلاً رسمياً في خطاب رئيس الجمهوريّة في 20 مارس 2015، بمناسبة عيد الاستقلال، حيث دعا- في معرض حديثه عن التّمنية الاقتصاديّة- إلى تسريع إجراءات المصالحة وتسهيل عودة رجال الأعمال إلى سالف نشاطهم(1).

وعندئذ تعالت أصوات المؤيدين بإسم المصلحة العليا للبلاد والحاجة إلى ربح الوقت. حيث ارتأى كثير من رجال الاقتصاد أنّ حالة البلاد لا تحتمل انتظار انتهاء الهيئة من أعمالها وكتابة تقريرها سنة 2018-2019، وإلاّ ازداد الوضع سوءاً. ومن ثمّة، كانت الحاجة إلى قوانين استعجاليّة أو استثنائيّة من أجل تسوية وضعيّة بعض المتهمين بالفساد الماليّ لتحريرهم من القيود المضروبة عليهم والضغوط التي تعوقهم عن القيام باستثماراتهم(2).

ولقد وجدت دعوات المصالحة طريقها إلى أرض الواقع، في مرحلة أولى، في مصادقة مجلس الوزراء، بتاريخ 14 جويلية 2015، على مشروع قانون المصالحة الاقتصاديّة والماليّة(3). كما تضمّنها- جزئياً في مرحلة لاحقة- مشروع قانون الماليّة لسنة 2016، الذي صادق عليه مجلس نواب الشعب في جلسته العاديّة ليوم 9 ديسمبر 2015.

ويستشهد المؤيّدون والمناصرون بتجربة العدالة الانتقالية في "جنوب إفريقيا"، إحدى أبرز تجارب العدالة الانتقالية في العالم. فبعد عقود عانت فيها البلاد من التّفرقة العرقيّة والنّظام العنصري، تمكّنت هذه الدّولة من إرساء نظام قائم على المصالحة الوطنيّة وذلك بفضل جهود الزعيم "نيلسن مانديلا" الذي أعطى المثل لبقية شعوب العالم في التسامح والسّعي نحو المصالحة(4).

في المقابل، لقيت هذه المبادرة، في الحقيقة، شجبا وإدانة كبيرين، ممّا اضطرّ أصحابها إلى استبدالها في إطار "ألطف"، حيث تمّ تلبّيس القانون بلبوس جديد وصيغة أقلّ وطأة على مختلف أطراف أفراد الشعب والمعارضة؛ فما كان منها إلاّ أن تجسّدت قانونا في إطار قانون المصالحة في المجال الإداري، الذي صوّت عليه 117 نائبا يوم 13

<http://directinfo.webmanagercenter.com/2016/05/11/tunisie-justice-transitionnelle-de-nouveaux-rebondissements/>

(1) بولبابة سالم، من البريستول إلى "نسمة": نهاية الهوليقانز السياسي، موقع باب بنات الالكتروني، 27 افريل 2013؛

[www.babnet.net](http://www.babnet.net)

(2) Crisis Group, Tunisie : Comment passer de la justice révolutionnaire à la justice transitionnelle, tourner la page et faire redémarrer le pays. Tunis/ Bruxelles Juillet 2016, 03/05/2016 ; Site électronique :

[www.leaders.com.tn/.../19678-tunisie-justice-transitionnelle-et-lutte-c...](http://www.leaders.com.tn/.../19678-tunisie-justice-transitionnelle-et-lutte-c...)

(3) قدّم مشروع القانون تحت إسم "مشروع قانون أساسي يتعلّق بإجراءات خاصّة بالمصالحة في المجال الاقتصاديّ والماليّ"، وهو يتعلّق فقط بجرائم الفساد الماليّ والاعتداء على المال العامّ والجرائم الاقتصاديّة دوناً عن الانتهاكات الأخرى التي وردت بالفصل 8 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها.

(4) العدالة الانتقالية في تونس، بعض تجارب العدالة الانتقالية في تونس، المصدر السابق الذّكر.

سبتمبر 2017<sup>(1)</sup>، والذي لقي بدوره انتقادات حادة ومؤاخذات هامة، يجدر الرجوع عليها في (الفقرة الثانية) رغم أنه لا بدّ من الاعتراف بأن مسار المصالحة كهدف أسمى في إطار منظومة العدالة الانتقالية يبقى محلّ إجماع من طرف الجميع (الفقرة الأولى).

### الفقرة الأولى: إجماع على مسار المصالحة

يمكن إدراج عدم إقصاء أطراف كثيرة- كانت لها انتهاكات بسيطة لحقوق الإنسان- من الحياة السياسية، في باب المصالحة الوطنية. وهي عملية انطلقت، تاريخياً، حسب البعض، منذ إسقاط مشروع قانون تحصين الثورة صلب المجلس التأسيسي<sup>(2)</sup>. وهو الأمر الذي أثار جدلاً طويلاً لم ينته، بعد، بين من يتحدث عن مؤامرة وصفقة بين أطراف سياسية معينة<sup>(3)</sup>، وبين من بارك وهلل لهذه الخطوة، باعتبار أنّ هذا الإجراء ما هو إلا عقاب جماعيّ مقتّع ومخالف للقوانين الدولية، وبإسم أنّ الوقت حان لطّي الصفحة، لاسيّما وأنّ الإجراءات الإقصائية التي طالت أفراد حزب "التّجمّع" المنحلّ ومصادرة أموال بعض رجال الأعمال والرّجّ بهم في السّجون لا يمكن أن يتواصل إلى الأبد...

ورغم اختلاف هذين الشّقيين في المسارات أو الطّريقة، فإنّ الطّرفين يلتقيان في الإقرار بالحاجة إلى المصالحة الشّاملة<sup>(4)</sup>. لا ينبغي أن يفوتنا أيضاً أنّ التّسيج السياسي الذي أنتجته أوّل انتخابات برلمانية ورئاسية لتونس- مابعد الثورة- قد نحا نحو إقرار المصالحة، خاصّة وأنّ رئيس الجمهوريّة، نفسه، كان رجلاً من رجال الأنظمة السّابقة باعتباره كان مديراً سابقاً للأمن ووزيراً للدّاخلية في عهدي الرّئيسين السّابقين. هذا إلى جانب أنّ حزبه الفائز بالانتخابات- نداء تونس- يعجّ بأتباع النّظام السّابق والمسؤولين الذين لهم تأثير من قريب أو بعيد على العدالة الانتقالية.

لكنّ هذا الواقع، الذي كرّسه التّوافق وأوجبه الضرورة، لا ينبغي أن يتعارض مع مقتضيات العدالة الانتقالية، حيث حوّل المشرّع هيئة الحقيقة والكرامة الحقّ في إجراء المصالحة بين أفراد الأمة؛ والتي تتخذ- عادة- شكلين اثنين؛ فهي إما فردية أو جماعية. وقد تمّ على الصّعيد التّطبيقي إصدار أول قرار تحكيمي في 30 ديسمبر 2016 بين

<sup>1</sup> القانون الأساسي عدد 62 لسنة 2017، المؤرخ في 24 أكتوبر 2017؛ الزائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة عدد 85، الصادر في 24 أكتوبر 2017، ص. 3625.

<sup>2</sup> هذا القانون يتعلّق بحرمان بعض منتسبي "حزب التّجمّع الدّستوري الديمقراطي" المنحلّ أو ممّن تقلّدوا مناصب وزارية في عهد النّظام السّابق من حقّ التّرشّح للانتخابات الرّئاسيّة والنّيابيّة لسنة 2014.

<sup>3</sup> تشير إلى أنّه بمقتضى هذا الاتّفاق تمّت إذابة الجليد بين رئيسي الحزبين الأغليبيين في البلاد في تلك الفترة، أي بين الأستاذ "الباجي قايد السّبسي" والشّيخ "راشد الغنوشي" الذين التقيا في باريس يوم الخميس 15 أوت 2013، في لقاء استثنائيّ أثار جدلاً كبيراً من طرف أنصار الطّرفين، وحتى من أحزاب عدّة في الحكم أو خارجه... حيث قيل إنّ هذا الانفتاح بين الحزبين، بعد فترة جفاء، بني على تقاسم الحكم بين الحزبين في الانتخابات التّشريعيّة والرّئاسيّة القادمة، في مقابل تخليّ حزب حركة "النّهضة" عن إقصاء "الندائيين" والتّصويت ضدّ قانون تحصين الثورة.

<sup>4</sup> تشير هنا إلى موافقة 155 نائباً من جملة 217 نائباً بمجلس الشّعب على المرور إلى المصالحة، وفقاً لما أوردته صحيفة: Jeune Afrique, Mai 2015

شخص طبيعي و مؤسسة عمومية، هي الوكالة العقارية للسكنى. وإمضاء أول اتفاقية تحكيم بخصوص تمكين المدعي من حقه في قطعة أرض بتاريخ 21 مارس 2016. كما أفرد المشرع التونسي الهيئة بصلاحيّة اقتراح تدابير المصالحة الوطنيّة<sup>(1)</sup>، مبيّنا في الوقت نفسه شروطها المختلفة (أ) وأثارها البيّنة (ب).

## أ- شروط المصالحة

لا تتقرّر المصالحة بصفة آليّة، بل إنّ لجان الحقيقة والإصلاح لا تصنع أو تقرّر المصالحة، بل هي تهيّئ الظروف المناسبة لتحقيقها. وهي تتطلّب، حسب "Joinet"، حوارا جماعيا<sup>(2)</sup>. ثمّ إنّ المبدأ الذي ينبغي أن ينطبق هو أنّ العفو لا يكون عامّا أو شاملا، إنّما يكون حالة بحالة، وإلاّ لحق الحيف بأطياف واسعة من الضحايا والمظلومين الذين سيفقدون حقوقهم، وسيكون ذلك مخالفا لمنظومة العدالة الانتقاليّة التي تقوم على التمييز بين كبار المجرمين وصغار المذنبين. وهو ما من شأنه أن ينعكس سلبا على مستقبل العدالة وأهدافها.

إنّ ذلك يعني أنّ أحكام الصلح والعفو لا تسري على جميع أنواع الانتهاكات بصفة ميكانيكيّة. فقد ترفض بعض الملفّات بسبب عدم توفّر أركان الصلح التي وضعها المشرع، والتي تتعلّق، إضافة إلى شرط الإرادة الفرديّة، بشروط إجرائيّة أخرى حتّى وحتّى لا يكون الصلح مسقطا ودونما أساس (1). لكنّ الصلح- كخيار أمام الفرد- لا يتمّ إلاّ متى توفّرت، أيضا، ضوابط موضوعيّة أخرى حتّى يُنتج جميع آثاره (2).

## 1- شروط شكليّة

يمكن التمييز بين نوعين من الشروط الإجرائيّة أو الشكليّة، منها ما يتعلّق بطرفي النزاع، أي كلاً من الضحيّة والجلاّد أو القائم بالانتهاك، ومنها ما يرتبط بموافقة الهيئات التي تمثّل الدولة. حيث لا مرور إلى إجراءات الصلح دون وجود كتب صريح أو مطلب للصلح (I)، ولا عمل على هذا المطلب ما لم يحصل على مصادقة أو "تأشيرة" السّلط التي خوّل لها المشرع المصادقة على هذا الطّلب (II).

<sup>(1)</sup> الفصل 67 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها.

<sup>(2)</sup> La justice transitionnelle dans le monde francophone.

## I- مطلب الصلح

طبيعيّ أنّه لا يتمّ صلح أو تحكيم إلا بموافقة أطراف النزاع، أي كلاً من الضحية أو المتضرّر، من جهة، والجلاد أو القائم بالانتهاك، من جهة أخرى. فالإرادة شرط أساسيّ للمرور إلى مرحلة المصالحة ورأب الصدع بين الطرفين<sup>(1)</sup>. وهذا يعني أنّه لا بدّ من بعض التنازلات من الجانبين للوصول إلى حلّ وسطيّ أو توافقيّ، بعد أن تهدأ النفوس والخواطر، وتتبدّد نوازع الانتقام والشحناء والبغضاء، وتضمحلّ- بذلك- النزاعات وسوء التفاهم، الأمر الذي يتطلّب توقّر حسن النية والإرادة الثابتة والواضحة.

ففي مثل هذه الاتفاقات، ينبغي الحصول على موافقة صريحة لا تشوبها شائبة من طرف المتهم أو الشّخص المطلوب<sup>(2)</sup>، وفي نفس الوقت من طرف الضحية. فالموافقة الكتابيّة شرط شكليّ هامّ لتتعهّد لجنة التحكيم والمصالحة بالملف<sup>(3)</sup>. وهو ما يعني أنّ لجنة التحكيم والمصالحة، التي ستلعب دور الوسيط، لا تتعهّد بالملف تلقائيّاً، بل بناء على طلب كتابيّ من أطراف النزاع أو بإحالة من الهيئة الوطنيّة لمقاومة الفساد<sup>(4)</sup>.

وللإشارة، يولي المشرّع أهميّة كبرى لموافقة الضحية، شخصاً معنوياً كان أو مادياً، حتّى أنّه نصّ عليها مرّتين متتاليتين باعتبارها الشرط الأوّلي لإعمال هذه الآليّة. وفي كلّ الأحوال، تبقى موافقة الأطراف المعنيّة أساس المرور إلى هذا الاتفاق. وهو ما يعني أنّ إحالة الهيئة الوطنيّة لمقاومة الفساد لملف ما قصد التسوية الصلحيّة لا عمل عليه بدون اتّفاقيّة التحكيم والمصالحة بين تلك الأطراف.

وبالتالي، لا بدّ من الإبقاء على أثر مكتوب لتلك الموافقة لدى الهيئة لتجنّب كلّ شكّ أو تشكيك فيما أقدمت عليه من إصلاح ذات البين بين كلّ الأطراف. ولهذا الغرض، اشترط المشرّع صراحة أن يتضمّن طلب الصلح المقدم بيانات معيّنة بحسب طبيعة الجرم المقترف<sup>(5)</sup>. و هنا، يطرح السّؤال لمعرفة ما إذا كان خلوّ المطلب من بعض تلك البيانات أو المؤيّدات قد يعرّضه للرّفص، لا سيّما وأنّ المشرّع لم يتعرّض إلى هذه الصّورة مكتفياً بتعداد بعض التّنصيصات الوجوبيّة التي تعدّ شرطاً لقبول مطلب التحكيم.

هذه التّنصيصات المذكورة تنصهر، بالأساس، في إطار فلسفة العدالة الانتقاليّة كالاقرار والاعتذار. كما تشكّل منطلقاً للبحث والتنبّت في حقيقة تلك الانتهاكات والإخلالات. ومن ثمة، ستكون أساساً لاتّفاقيّة التحكيم والمصالحة كالتنصيص على الوقائع أو قيمة الفائدة المحقّقة أو القبول النهائيّ بالقرار التحكيميّ... وخلوّ مطلب الصلح

<sup>(1)</sup> الفصل 45 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها.

<sup>(2)</sup> يشار إلى أنّ عدد ملفات التحكيم والمصالحة التي أودعت لدى الهيئة، في آخر إحصائيات لها، بلغ 5579 ملفاً.

<sup>(3)</sup> حول الإجراءات الشكلية لقبول مطلب التحكيم والمصالحة؛ تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2016، ص. 76.

<sup>(4)</sup> الفصل 46 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها.

<sup>(5)</sup> الفصل 46 ف. 2 و 3 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها.

منها يجعلها دون سند أو وثيقة غامضة أو مريبة؛ وبالتالي، قابلاً للتقاضي والتراجع فيه في كل لحظة وحين. ودرءاً للشبهات، يغدو كل طلب خال من هذه التنصيصات الوجوبية مرفوضاً منذ البداية، ولا سبيل للهيئة للاجتهاد والبت فيه.

على أن إجراءات المصالحة لا تتوقف على الموافقة، فقد اشترط المشرع - من جهته - حضور طالب الصلح جلسات الاستماع العمومية، لاستكمال تلك الإجراءات، في صورة صدور طلب من الهيئة. هذا الإجراء يفسر بالحاجة إلى رد الاعتبار للضحايا وتنقية الأجواء. ولكن قد يتراءى لذلك الشخص المطلوب أن الإقرار علناً بما ارتكبه من اختلاسات أو انتهاكات جسيمة قد يضرّ بسمعته وكرامته أو بسمعة أفراد أسرته، فيرفض المشاركة في تلك الجلسات. لذا، كان على المشرع إدراج ضرورة الحضور ضمن التنصيصات الوجوبية في المطلب حتى يكون طالب الصلح على بينة من أمره، ومستعداً لتنفيذ كل الشروط.

لكن لا ينبغي السهو، في نفس الوقت، على أن مثل هذا التنصيص - لو وُجد - لحال ربّما دون إتمام الصلح في حالات كثيرة. وفي كل الحالات، فإن دور الهيئة يبدو هاماً في هذا الصدد، حيث تُعهد إليها مهمة إقناع كل الرافضين، خاصة وأن الصلح سيكون - في جزء منه - لمصلحتهم. وهو ما يُلقى على كاهلها - في الواقع، وإذا أرادت أن تنجح في مهمتها - التزاماً بتحقيق نتيجة، لا مجرد بذل عناية، والاكتفاء بعرض الأمر على الأشخاص المتورّطين. وهو - في الحقيقة - التزام أخلاقي، ليس إلا. بقي أن وجود كتب أو مطلب ينصّ على رضا الطرفين لا يكفي لبلوغ الصلح في غياب التأشير عليه من قبل السلط المخول لها ذلك.

## II - "تأشيرة" الصلح

رغم ما تكتسبه المصالحة من أهمية في تعزيز الوحدة الوطنية، بما يحتم انتهاج بعض المرونة والتساهل في قبول طلبات الصلح، ولم لا حتّى جميع الأطراف عليها، مع مراعاة مصلحة الضحية دائماً، فإن المشرع لم يحدّد - على وجه الحصر - الحالات التي يمكن فيها للهيئة أو للجنة رفض مطلب الصلح؛ الأمر الذي يجعل الباب مفتوحاً على مختلف التأويلات، وخاصة النزاعات.

فهل أن موافقة لجنة التحكيم والمصالحة المكلفة بالنظر والبت في المطالب المعروضة عليها شرط من شروط صحة الاتفاق؟ هل لهذه اللجنة أن ترفض المصالحة رغم قبول طرفي النزاع بها؟ أي هل يمكن اعتبارها طرفاً ثالثاً في النزاع؟ هل يمكن الحديث عن "تأشيرة"، يغدو دونها كتب الصلح لاغياً؟

هذه الإمكانية مستبعدة لسببين إثنين. أولاً، نصّ الفصل 45 من القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية يتحدّث عن "النظر والبت في ملفات الانتهاكات"، وليس في



المطالب. أمّا الفصل 48 من القانون، فهو يتحدّث عن تعهّد اللّجنة بناء على موافقة الأطراف بصفة آليّة، بمعنى أنّه لا يخوّل لها أيّة سلطة تقديرية للرّفض أو القبول. هذا من حيث تأويل النّصّ.

أمّا الحجّة الثّانية، فهي منطقيّة؛ ذلك أنّ تمكين اللّجنة من صلاحية البتّ في تلك المطالب بالرّفض أو القبول الأحادي من شأنه أن يعطلّ عددا هاما من ملقّات التّسوية الصّحّيّة أو السّلميّة. وهو ما يتنافى مع مقصد المشرّع وروح العدالة الانتقاليّة.

وعموما، وبالرجوع إلى نصّ القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة، فإنّه ما من تفسير لصمت المشرّع. حيث أنّه يكتفي باعتبار تحيّل طالب الصّحّح، وتحديدًا تعمّده عدم الكشف عن الحقيقة كاملة أهمّ سبب من أسباب الرّفض، كما يستقرأ من الفقرة الموالية للفصل 45 من القانون المتعلّق بالعدالة الانتقاليّة، إلى جانب رفض الضّحية طبعًا، لأنّه صاحب القرار الأوّل والأخير. أمّا الأسباب الأخرى فتبدو متروكة لحسن عناية السّلطة التّقديرية للهيئة، التي يفترض أن تأخذ بعين الاعتبار في قرارها ما يخلفه قرارها من آثار قانونيّة واجتماعيّة هامة. فيما عدا ذلك، فإنّنا أمام عقد بين أطراف النزاع، يتطلّب فقط تلاقي إرادتين غير معيبتين. هذه الإرادة قد تتمظهر في شكل طلب يتقدّم به إمّا الضّحية أو المتّهم<sup>(1)</sup>.

غير أنّ موافقة الأطراف قد لا تكفي في بعض الانتهاكات التي هي من نوع خاصّ، والتي تتطلّب تدخّل الدولة كطرف أساسي. ذلك أنّ الدولة ومؤسساتها المتضرّرة من الاختلاسات الماليّة هي من أشخاص القانون العامّ التي قد تطالب بالتّسوية. ومن المؤكّد هنا أنّ ملفّ رجال الأعمال الممنوعين من السفر والمتّهمين في قضايا فساد مالي كان حاضرا في مخيّلّة المشرّع التّأسيسي عند سنّه لهذا القانون. وهو حلّ مرضي عموما. هذه الخصوصيّة تطرح سؤالا لمعرفة ما إذا كان تداخل الدولة متعلّقا بالملقّات الماليّة فقط أم بجميع الملقّات الأخرى.

قبل إجلاء هذا الغموض، لا بدّ من التّساؤل عن الفائدة من تدخّل الدولة في كلّ الملقّات التي لم تتضرّر فيها. أليست المصلحة شرطا من شروط القيام أمام القضاء؟ ثمّ ما عسى أن تكون صفة الدولة في مطلب للصّحّح بين رجل أعمال والضّحية؟ هل ستكون طرفا محايدا أم مسؤولا؟ وهل يمكنها أن تعطلّ الاتّفاق رغم رضاء الطّرفين؟

لا بدّ هنا من الرجوع إلى مبدأ مفاده أنّ تأويل القانون بما فيه فائدة أولى من حمله على ما لا فائدة منه. وهنا، بما أنّ هذه الفقرة الأخيرة من الفصل 45 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة تأتي بعد الحديث عن الملقّات الماليّة، فلا بدّ أن تقرأ في هذا

<sup>(1)</sup> يشار إلى أنّ مايقدر بسبعة آلاف مسؤول عن انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان- في جنوب إفريقيا- طلبوا العفو؛ يراجع: Quelques expériences de justice transitionnelle dans le monde, Art. Pcité.

السّياق، خاصّة وأنّ الفصل 46 من هذا القانون يؤكّد مرّة أخرى على ضرورة موافقة الدّولة إذا ما تعلّق الأمر بحالات الفساد المالي التي أضرتّ بها وبمؤسّساتها. ومن ثمّة، فإنّ إتهال كاهل الدّولة بما يعنيهها وما لا يعنيهها سيكون مجهودا عبثيا، لا طائل منه. وهو ما يعني أنّ تلك المصادقة ليست من قبيل التّأثيرية، بل هي موافقة شخص معنويّ متضرّر على عقد الصّح باعباره طرفا في النزاع.

في المقابل، يمكن الحديث عن تأشيرة قانونيّة إذا تعلّق الأمر بمصادقة المحكمة على هذا الاتّفاق. وحرصا منه على إكساء هذا الصّح صبغة إلزاميّة، ينبغي أن يتمّ إكساء القرار التّحكيمي بالصّبغة التّنفيذيّة بعد إمضائه من طرف الرّئيس الأوّل لمحكمة الاستئناف في أجل ثلاثة أيّام من إيداعه طبقا لنصّ الفصل 50 ف. 1 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة<sup>(1)</sup> الذي يشترط بدوره شروطا أخرى من جهة الأصل أو الموضوع.

## 2- شروط موضوعيّة

تتعلّق هذه الشّروط بالجريمة من جهة، وموضوعها من جهة أخرى؛ أي بالانتهاكات التي تقع تحت طائلة المصالحة (I) والأموال التي يمكن الصّح فيها (II).

### I- الانتهاكات الواقعة تحت طائلة الصّح

أكد تقرير اللّجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول الرّشوة والفساد على الارتباط الوثيق لمنظومة الفساد والرشوة بكلّ المؤسّسات الإداريّة والسياسيّة والاقتصادية والاجتماعية في البلاد، وإحكام قبضتها على كلّ منشآت الدّولة حتّى غدت منظومة عمل. وقد تلقّت اللّجنة- في هذا الصّدّد- أكثر من 10 آلاف ملفّ درست منها ما يفوق 5 آلاف ملفّ أحالت منها 300 ملفّ على القضاء.

وتوقّفت اللّجنة عند خطورة الممارسات التي جعلت من تحقيق المصالح والمآرب الشّخصيّة والإثراء غير المشروع بكلّ الوسائل استراتيجيّة كلّ الأوقات من خلال تسخير

(1) أنظر القرار التّحكيمي الذي تمّ إكساؤه بالصّبغة التّنفيذيّة في 30 سبتمبر 2016 من قبل الرّئيس الأوّل للمحكمة الابتدائيّة، والذي يلزم الوكالة العقاريّة للسكنى (باعبارها مؤسّسة عموميّة) بمنح الطالب "أحمد الغزواني" الأولويّة المطلقة من مقسم فرديّ بتقسيم حدائق قرطاج باعتبار ما أنته من انتهاك لحقّ الملكيّة وفسادا مشمولا بمسار العدالة الانتقاليّة، لاسيّما وأنّ قائمة المنفعين، المقربين من الرّئيس السّابق، لا تستند إلى الشروط القانونيّة؛ إضافة إلى أنّ إقصاء الطالب كان بسبب نشاطه السّياسيّ والحقوقيّ. وهو أوّل قرار تحكيميّ تصدره الهيئة طبقا لنصّ الفصل 50 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة، في إطار حلّ النزاعات المتعلّقة بالفساد المالي والإداري؛ يراجع:

بلاغ هيئة الحقيقة والكرامة، تونس في 30 ديسمبر 2016؛ الموقع الرّسمي: <http://www.ivd.tn/ar/?p=5544>

القانون وكلّ الوسائل المادّية والبشريّة المتاحة<sup>(1)</sup> من شأنه أن يدعم الاعتقاد بأنّ الإخلالات الماليّة وحدها هي التي تقع تحت طائلة المصالحة. وهو انطباع مجانيّ للصواب، لأنّه إذا كان للصّح آثاره الهامّة في الملفّات الماليّة، فإنّه لا يقتصر على ما أخذه الشّخص بدون وجه حقّ من أموال المجموعة الوطنيّة. ذلك أنّ الفصل 45 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة جاء مطلقاً ليشمل "جميع حالات الانتهاكات الجسيمة" لحقوق الإنسان.

وما يؤكّد هذه القراءة الاستطراد الذي جاء بالفقرة الثّانية من مادّة هذا الفصل، والتي تضيف "كما تنظر لجنة التّحكيم والمصالحة في مطالب الصّح في ملفّات الفساد المالي". ومن ثمة يجوز للمسؤولين عن تعذيب الضّحايا وقتل النّاس وتزوير الانتخابات وغيرها، التّقدّم للهيئة بطلب صلح من أجل التّخفيف أو حتّى التّفصّي من العقاب الذي يترقّبهم.

وهذه "الحماية" التي سيتمّتع بها الأشخاص الذين شاركوا في ارتكاب انتهاكات أو جرائم رشوة أو فساد إنّما تدخل في باب تحفيزهم على المبادرة بتقديم معلومات مفيدة للجان كشف الحقيقة بما يمكن من كشف تلك الجرائم وإثباتها. ويبدو أنّ هذا الإجراء مستلهم ممّا أصطّح على تسميته دولياً بـ"المجرم التائب" استناداً بالنّظام الإيطالي المعروف باسم "بنتيتي" "Pentiti". كما أنّه مستوحى في جزء منه من الفصل 93 من المجلة الجزائية فيما يتعلّق بالإعفاء من العقاب. وفي جزء آخر منه، من أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 37 من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد<sup>(2)</sup>.

لكنّ للصّح وإسقاط العقاب دور آخر هامّ، لما له من آثار على تصفية النفوس ودرء الأحقاد بين أبناء الوطن الواحد. فاعتراف المسؤول عن تلك الانتهاكات بجريمته وطلب الصّح سيشرّك لبنة أولى في مسار طيّ صفحة الماضي وغلق الملفّات نهائياً وبناء الوحدة الوطنيّة.

ولكن يجوز التّساؤل عمّا إذا كان يسوغ لهيئة الحقيقة والكرامة وضع قائمة في الانتهاكات التي يجوز الصّح فيها وتلك التي لا يجوز هذا الصّح. سؤال يكتسي أهميّة كبرى لما فيه من تمييز قد يضع مصداقيّة الهيئة في ميزان التّجاذبات. ويبدو أنّه يسوغ للقانون وحده تحديد هذه القائمة. ذلك أنّ وضع قائمة فيما يعاقب وفيما لا يعاقب يجعل منها سلطة تشريعيّة تمنح صكّ البراءة لمن تشاء وتجرّم من تشاء، وهي صلاحية لم ترد بصريح النّص، فلا يسوغ لها حتّى وضع معايير للجرائم التي ينبغي التّسامح فيها أو تلك التي يتوجّب إحالتها إلى النيابة العموميّة باستثناء درجة خطورة الانتهاكات.

<sup>(1)</sup> تقرير حول المسار المفضي إلى الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية في تونس، المصدر السابق الذّكر، ص. 58.

<sup>(2)</sup> تقرير لجنة تفصّي الحقائق، المصدر السابق الذّكر، ص. 311.

ذلك أنّ القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة- في فصله 45- لا يتحدّث سوى عن الانتهاكات الجسيمة التي لا تحول المصالحة فيها دون عقاب الجاني. الأمر الذي يستقرأ منه أنّه يمنح الهيئة فقط سلطة تقديرية لإحالة الملفّات إلى القضاء دون أن يكبلّها بقرار معيّن. ويكون لها عندئذ أن تقرّر إثارة الدّعوى العموميّة من عدمه بحسب ظروف الأحوال والوقائع، لا أن تحدّد من ينبغي أن يعاقب.

ويسوغ التذكير، هنا، بما تلقتّه الهيئة- وتحديدًا لجنة التّحكيم والمصالحة من ملفّات ومطالب صلح مختلفة، حيث تمّ إيداع- وفق آخر إحصائيّات للهيئة- 5579 ملفّ تعلّقت بـ 3682 ملفّ يهّم انتهاكات حقوق الإنسان و 1897 ملفّ يتعلّق بطلب المصالحة في انتهاكات الفساد المالي والإداري والقضائي، بما في ذلك 685 ملفًا مودعا من طرف المكلف العامّ بنزاعات الدولة<sup>(1)</sup>.

على أنّه للانتهاكات المتعلّقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العامّ خصوصيّة لما لها من تداعيات على الثروات الوطنيّة المنهوبة وجبر الضّرر ومناخ الاستثمار والحاجة إلى توظيف تلك الاموال في الدّورة الاقتصاديّة. ومن ثمّة، جاءت محاولات إقرار إجراءات خاصّة بمنظومة الفساد المالي والاعتداء على المال العامّ بعيدا عن دائرة قانون العدالة الانتقاليّة.

وفي هذا السّياق، من المفيد التذكير بما جاء في القانون المتعلّق بالمصالحة في المجال الإداري الذي تضمّن أحكاما خاصّة بالموظّفين وأشباههم. فقد أقرّ فصوله الصلح<sup>(2)</sup> أو العفو<sup>(3)</sup> لفائدة كلّ موظّف عمد- مستغلاّ صفته تلك- إلى استخلاص فائدة دون وجه حقّ لفائدة غيره، أو للإضرار بالإدارة، أو خالف التّراتيب المنطبقة على تلك العمليّات، طبقا لنصّ الفصل 96 م.ج.؛ أو حقّق ربحا لغيره- بأيّ كفيّة كانت- في أمر تولى إدارته أو الإشراف عليه أو حفظه أو تكلف بالدّفع فيه أو بتصفيته، وفقا لأحكام الفصل 97 م.ج.؛ أو يعمد إلى سرقة عقود أو رسوم مؤتمن عليها أو حتّى إزالتها بما ينجرّ عنه إضرار بالمال العامّ، شريطة ألاّ يكون قد استخلص لنفسه فائدة بغير وجه حقّ.

وفي الحقيقة، مثل هذه الانتهاكات كثيرة في مجال الجرائم الديوانيّة والاقتصاديّة حيث تكون التسهيلات والمؤامرات وتواطؤ الموظّفين أو تهاونهم سببا رئيسيا في نهب المال العامّ والفساد الماليّ. هذا دون أن ننسى الميدان الجبائيّ، حيث عادة ما يكون تواطؤ إدارة المراقبة الجبائيّة عاملا أساسيا للتّهرب الضريبي والتّحيل الجبائي. وبناء عليه، فكلّ تلك الانتهاكات تدخل تحت طائلة الصّحح الآلي الذي قرّره القانون، باستثناء جرائم الرّشا

<sup>(1)</sup> تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2016، المصدر السابق الذّكر، ص.ص. 38 و 39.

<sup>(2)</sup> الفصل الثّاني من قانون المصالحة في المجال الإداري.

<sup>(3)</sup> الفصل الثّالث من قانون المصالحة في المجال الإداري.

أو الاستيلاء على المال العام أو جرائم الفساد المالي التي ينجرّ له منها منفعة لا وجه لها<sup>(1)</sup>.

وفي قراءة أوليّة لبُنود هذا القانون، يبدو أنّ حتّى من تحصّل على بعض الامتيازات المعنويّة، يمكنه أن ينتفع بما جاء به هذا القانون من حطّ من العقوبات وإعفاء من كلّ مسؤوليّة رغم ما قام به من تسهيلات إداريّة لفائدة بعضهم أو انتهاكات ماليّة. فقد يحصل ذلك الموظّف على وسام رئاسيّ أو نقلة وظيفيّة... أو قد يمكّن ابنه، بفضل تلك الخدمات المسداة لبعض المتنفّذين في الدّولة أو لبعض رجال الأعمال الفاسدين، من الدّراسة بالخارج أو حتّى مواصلة تعليمه في جامعة ليس له الحقّ في ارتيادها... فهذا الموظّف لم يعمد إلى تحقيق منفعة ماديّة لنفسه أو الاستيلاء على المال العامّ بالمفهوم الضيّق للقانون.

ولكن، بالتّمحيص في أحكام الرّشوة والإرتشاء الواردة بالفصل 83 وما بعده م.ج. نجد أنّ كلّ مقابل ماديّ أو معنويّ يدخل في باب الرّشوة. وفي هذا ردّ على ما جاء في التّحفّظات التي ترى أنّ النّصّ يغفل ما انتفع به هؤلاء الموظّفون من امتيازات أخرى وظيفيّة وعلاقات بمراكز النّفوذ ومحاباة لتمتيعهم بالصّحّح أو بالعفو العام<sup>(2)</sup>.

بقي أنّه إذا ما قضي بحرمان من قبل من موظّف في الدّولة رشوة أو قام بالاستيلاء على المال العموميّ من إمكانيّة الانتفاع بأحكام الصّحّح والعفو، فإنّه لا بدّ من العودة إلى النّظام المبدئيّ لمسار العدالة الانتقاليّة، حيث تختصّ هيئة الحقيقة والكرامة بالبتّ في مطالب الصّحّح التي يمكن أن يتقدّم بها هؤلاء لها في الأفعال الخارجة عن نطاق قانون المصالحة الإداريّة. إذ لا شيء يمنع، في هذا الإطار، من تمتيعهم بأحكام القانون عدد 53 لسنة 2013.

ويبدو أنّ تلك "الامتيازات" التي تضمّنتها هذه المبادرة- منذ الإعلان عنها- وما اكتنفها من اتّهامات بالتّبييض وتشكيك في صدق نواياها<sup>(3)</sup> هي التي حدت بهيئة الحقيقة والكرامة إلى التّسريع بإجراء اتّفاقيّة صلح مع أحد أهمّ رموز النّظام السّابق بخصوص الانتهاكات الماليّة<sup>(4)</sup>. وتعتبر هذه المرّة الأولى التي تطبّق الهيئة مبدأ التّحكيم والمصالحة في انتهاكات الفساد الماليّ، منذ الإعلان عن نشاط لجنة التّحكيم والمصالحة، سنة 2015.

<sup>1</sup> ( الفصل الثاني ف. 2 من قانون المصالحة في المجال الإداري.

<sup>2</sup> ( المفكرة القانونيّة، ملاحظات حول مشروع قانون المصالحة الاقتصاديّة والماليّة، 6 أوت 2015؛ الموقع الإلكتروني:

[www.legal-agenda.com/articles](http://www.legal-agenda.com/articles)

<sup>3</sup> ( سالم الأبيّض، المصالحة المستحيلة في تونس، المقال السّابق الذّكر.

<sup>4</sup> ( في 05 ماي 2016 جرت أول مصالحة مع صهر الرّئيس السّابق السّيّد "سليم شيبوب"، وهو اتّفاق مبدئيّ مرتبط بقرار التّحكيم التي تصدرها الهيئة، وستدوم ثلاثة أشهر لإعادة الأموال إلى خزينة الدّولة؛ يراجع:

- إيمان بن صالح، استرداد أموال التّونسيين بين المصالحة والمصادرة، 26/06/2016، موقع العربي الجديد:

[www.alaraby.co.uk/supplementeconomy/2016/6/26...-استرداد-أموال-التونسيين-بين-المصالحة](http://www.alaraby.co.uk/supplementeconomy/2016/6/26...-استرداد-أموال-التونسيين-بين-المصالحة)

- هيئة الحقيقة والكرامة، إعلام بالتّمديد في آجال إصدار قرار التّحكيم مع سليم شيبوب، تونس في 05 أوت 2016،

الموقع الرّسمي للهيئة: [www.ivd.tn/ar/?p3420](http://www.ivd.tn/ar/?p3420)

ويعتبر العديد من الملاحظين أنّ هذه الخطوة، التي قامت بها الهيئة والتي تمهّد لإجراء الصّحّ مع أسماء أخرى من رموز النّظام السّابق<sup>(1)</sup>، لم تكن سوى بدافع تخوّفها من رؤية البساط يسحب من تحت رجليها بفعل المبادرة المذكورة<sup>(2)</sup>. وهو ما يعني أيضا أنّ ملفّ التّحكيم والمصالحة عرف وسيعرف اهتزازات كبيرة في الأيام القادمة.

بقي أنّه ما من شكّ أنّ هذا التّفاهم من شأنه أن يفتح صفحة جديدة في مسار العدالة الانتقاليّة، حيث أنّه عامل مهمّ قادر على أن يحفّز رجال أعمال كثيرين، حامت حولهم الشّبّهات، على التّقدّم للهيئة لتسوية وضعياتهم. وهو ما تمّ فعلا، حيث قام العديد من رموز النّظام السّابق- الفاعلين والمؤثّرين في المجالين السّياسي والاقتصاديّ-، وفقا لتصريح ونيس اللّجنة، بإيداع ملفّات في الغرض، لدى الهيئة<sup>(3)</sup>. فإذا ما تمّ ذلك، أمكن لكلّ متضرّر، من ذلك الفساد الماليّ، أن يتقدّم للهيئة لطلب المكافحة.

## II- الأموال الواقعة تحت طائلة المصالحة

من حيث المبدأ، تقع تحت طائلة المصالحة كلّ الأموال الخاصّة أو العامّة التي تمّ الاستيلاء عليها، حيث ينبغي استرجاع ما قام البعض بنهبه من أموال، سواء كانت منقولات أو عقّارات (أولا). لكن لسائل أن يسأل عمّا إذا كان يسوغ التّصالح في الأموال التي تمّت مصادرتها (ثانيا).

### أولا: الأموال المنهوبة

كانت الانتهاكات التي تعلّقت بالحقوق الاقتصاديّة والماليّة انتهاكات ممنهجة في تلك الفترة. ذلك أنّ زواج الرّئيس السّابق بالسّيّدة "ليلي الطرابلسي" كان له مخلفات فادحة على الصّعيد الاقتصاديّ، حيث كان سببا في سيطرة مافيوزيّة "للعائلة المالكة" على كلّ القطاعات الاقتصاديّة في البلاد. وتقدّر حجم الخسائر بسبب الفساد بأكثر من ألف

<sup>(1)</sup> قدّمت رئيسة الهيئة صباح يوم الخميس 21 ديسمبر 2017 مداخلة هاتفية على إذاعة "شمس" التّونسيّة لتوضيح ملفّ طالب التّحكيم والمصالحة "عماد الطرابلسي" أحد أقرباء زوجة الرّئيس السّابق، حيث أكّدت أنه استوفى شروط إصدار القرار التّحكيمي وقدّم فعلا مقترحا لمبلغ ماليّ سيعيده للدولة، غير أنّ المكلف العام بنزاعات الدولة رفض حضور الجلسة التّحكيمية الأخيرة وهو ما عطّل إصدار القرار التّحكيمي؛ يراجع:

رئيسة الهيئة: على الدولة التّونسية أن تسترجع أموالها عبر التّحكيم والمصالحة، 21 ديسمبر 2017، الموقع الرسمي: <http://www.ivd.tn/ar/?p=8243>

<sup>(2)</sup> Di avec TAP, Tunisie-Justice Transitionnelle : De nouveaux rebondissements, Mai 11, 2016 ; Site électronique : <http://directinfo.webmanagercenter.com/2016/05/11/tunisie-justice-transitionnelle-de-nouveaux-rebondissements/>

<sup>(3)</sup> الصّباح نيوز، تحدّث حول تفاصيل المصالحة: مسؤول بهيئة الحقيقة والكرامة "للصّباح نيوز" هذا ما كشفه "شيبوب" .. وهذا ما سيجنيه، تونس، 2016/05/05؛ الموقع الإلكتروني:

[www.assabahnews.tn/article/124132/...-تحدّث-حول-تفاصيل-المصالحة-مسؤول-بهيئة-الحقيقة-والكرامة](http://www.assabahnews.tn/article/124132/...-تحدّث-حول-تفاصيل-المصالحة-مسؤول-بهيئة-الحقيقة-والكرامة)

مليار دولار سنويًا<sup>(1)</sup>. إذ تقدّر الأموال التي سيطر عليها "ابن علي" وعائلته وحدهما، حسب تصريح لوزير أملاك الدولة والشؤون العقارية<sup>(2)</sup>، 5 مليار دولار، موجودة في كل من بلجيكا وكندا وسويسرا<sup>(3)</sup>...

ولمّا كان الصّح لا ينال من حقّ الدولة في استرجاع أموال دافعي الضّرائب، ولمّا كان الحرص على عدم المساس من حقّ المجموعة الوطنية في استرجاع الأموال المنهوبة مبدأ من مبادئ اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد<sup>(4)</sup>، يكون لزاما على الدولة أن تسعى إلى استرداد الأموال المنهوبة، العموميّة والخاصّة.

وعليه، فإنّه ينبغي أن تتكفّل هيئة الحقيقة والكرامة بإرجاع الأملاك العقارية أو المنقولة التي سلبها النّظام أو أرباب السّلطة والنّفوذ من المال العامّ أو من المعارضين السّياسيين أو حتّى مواطنين مستضعفين، إلى جانب جبر الضّرر. ومن أجل التّسريع في الإجراءات، لاسيّما وأنّ كلّ الحكومات المتعاقبة بعد الثورة لم تجد المنفذ لاسترجاع تلك الأموال رغم تتالي الأحكام الغيابيّة في هذا الصّدّد، يسوغ للهيئة إصدار قرارات تحكيمة في الغرض استنادا إلى اتفاقية تحكيم ومصالحة بين الأطراف المعنيّة.

لكن لا ينبغي أن يفوتنا أنّ تلك الاتّفاقات لا تسري سوى على ما صرّح به المصالح من أموال. فإذا تعمدّ هذا الأخير إخفاء الحقيقة أو عدم التّصريح بكلّ الأموال التي وقع الاستيلاء عليها، يُستأنف التتبع أو المحاكمة أو العقوبة على أنّ الصّح لا يسري إلّا على ما صرّح به المطلوب من أموال. ومن ثمّة، تغدو كلّ الانتهاكات التي لم تخضع إلى نظر لجنة التّحكيم من قبيل الجرائم الخاضعة للقانون العامّ، أي أنّها ستخرج عن نطاق العدالة الانتقاليّة من حيث إجراءات التّتبّعات أو المحاكمات، وذلك بسبب ما أبداه من سوء نية قلّة مصداقيّة. يُستخلص هذا الحكم من نصّ الفصل 45 ف. 3 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة الذي لازم- في المقابل- الصّمت بشأن الصّح في الأموال المصادرة.

<sup>1</sup>) Kora ANDRIEU, Op. Cité., p. 8.

<sup>2</sup>) الأستاذ "حاتم العثي"؛ أنظر: إيمان بن صالح، المقال السابق الذّكر.

<sup>3</sup>) هذا ويشير التقرير الصّادر عن معهد البحوث الاقتصادي السّياسي في جامعة "ماساشوسوتس" الأميركيّة، في سنة 2012، بعنوان "الأموال المهزّبة من بلدان شمال إفريقيا" إلى أنّ خسارة تونس تقدّر بـ 33.9 مليار دولار في عهد "زين العابدين بن علي" و 900 مليون دولار في عهد "الحبيب بورقيبة". ويدخل في ذلك ما يعرف بالديون المتفحمة لرجال الأعمال (وهي القروض الميؤوس من استرجاعها)... كلّ هذه الأموال قادرة على أن تغطّي الديون التّونسيّة والمقدّرة بـ 40 مليار دولار؛ أنظر: سالم الأبيض، المقال السابق الذّكر.

<sup>4</sup>) وبخاصّة الفصلان 17 (في اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظّف عموميّ) و المادة 19 (في إساءة استغلال الوظائف) من هذه الاتّفاقيّة التي تحثّ الدّول على استرجاع تلك الأموال.

## ثانياً: الأموال المصادرة

تشير الأموال المصادرة جدلاً قانونياً هاماً. ولكن هنا لا بدّ من التمييز بين أموال المصادرة نفسها والأشخاص المتضررين جرّاء تلك الأعمال. ففي منحي أوّل، يسوغ التأكيد على أنّ رجال الأعمال من عائلة الرئيس السابق، وتحديدًا "العائلة المالكة" ممّن صودرت أموالهم، غير معيّنين بهذه المبادرة. وذلك بناءً على ما جاء في تصريح لرئيس الجمهورية من "أنّ" ابن علي" وأسرته غير معيّنين بالقانون"<sup>(1)</sup>، لكنّه يشمل كبار المسؤولين في نظامه.

ومن البديهيّ أن يفسّر هذا التمييز بتخوّف أصحاب القرار من الرّأي العامّ الذي لا يبدو أنّه مستعدّ اليوم للمصالحة مع العائلة الحاكمة، والتي يعتبرها المتسبّب الأوّل في ما آلت إليه الأمور. في حين يبقى من تورّط معهم في الفساد المالي- من رجال الأعمال- تبعاً أو مرغمين أو "ضحايا" عند البعض. لكن ألا يعدّ ذلك عملاً تمييزياً يتناقض مع مبادئ العدل والإنصاف والمساواة التي جاء بها دستور 23 جانفي 2014<sup>(2)</sup>. ثمّ إنّ ذلك قد يعدّ عقوبة جماعية لا تميّز بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط؛ حيث أنّ بعض أفراد تلك العائلة قد تكون له انتهاكات بسيطة مقارنة حتّى مع غيره من رجال الأعمال الفاسدين، والذين قد ينتفعون بالصّح أو بالعفو. وهو ما يهدّد النّصّ بالسّقوط في عدم الدّستورية.

هذا التّناقش يتمّ عن خطاب سياسيّ ويخفي وراء طيّاته صراعات سياسية. أمّا من النّاحية القانونية السّليمة، فلا وجود في النّصّ ما يشير إلى وجوب إقصاء هؤلاء الأشخاص من الانتفاع بإجراءات الصّح أو العفو. فالرّفص يقتصر على الأموال المصادرة ولا يسري على الأشخاص، علماً وأنّ عملية المصادرة قد طالت ممتلكات كثيرة على ذمّة العائلة الحاكمة.

ولقد كانت الفقرة الثّانية من شرح أسباب مشروع قانون المصالحة الاقتصادية والمالية الأوّل واضحة في قولها "ويشمل الصّح الأموال والممتلكات التي لا زالت على ذمّة المعني بالأمر وبذلك لا تدخل ضمن دائرة الصّح الأموال والممتلكات التي تمّت مصادرتها لفائدة الدولة". هذا النّصّ هو في انسجام تامّ مع ما يجب أن نسلم به من أنّ أموال المصادرة غدت ملكاً للدولة بعد استيفاء آجال الطّعن لدى المحكمة الإدارية، بحيث لا يسوغ أبداً التّفريط فيها أو التّنازل عنها أو إبرام اتّفاقات بشأنها.

بقي أنّه قد ينجزّ عن الإخلال بتلك الإجراءات، التي نصّ عليها المشرّع بكلّ وضوح، نقض الصّح والرّجوع إلى التّبعات والقضاء. وهو عقاب لكلّ من سوّلت له

<sup>(1)</sup> مجدي الورفلي، المصدر السابق الذّكر.

<sup>(2)</sup> الفصل 21 من الدّستور التّونسي.



نفسه التلاعب والمماثلة والتكوص. في المقابل، سيكون للانتفاع بينود المصالحة آثار إيجابية على كل أطراف النزاع.

## ب- آثار المصالحة

أنت هنا أمام الهدف السامي والنهائي التي ترنو منظومة العدالة الانتقالية إلى تحقيقه. فالانتقال الديمقراطي والعيش المشترك لا يتحققان إلا بتسوية رضائية بين جميع الأطراف ومصالحة وطنية بين جميع الأطراف. فكل المسار الذي تقدم يؤسس لهذه النهاية السعيدة. أي أن كشف الحقيقة والمساءلة والمحاسبة وجبر الضرر وحفظ الذاكرة الجماعية آليات ترنو إلى مصالحة شاملة ستكون بمثابة العقد الاجتماعي الملزم للضحية والمتهم. ولكن قد يحول رفض مطلب الصلح دون تحقق هذا الأمل.

وعموماً، إذا كان من شأن الرفض أن يطيل أمد النزاع، فإنه في المقابل، سيزداد عن موافقة اللجنة على مطالب التحكيم، اتفاقية لها آثار جد هامة على الصاعدين الفردي والجماعي. ومن باب أخرى متى اتفقا على تسوية النزاع بالحسنى بناء على اتفاقية التحكيم والمصالحة التي ستكون لها آثار هامة، بالنسبة إلى انقراض الدعوى العمومية (1).

وإذا كان من الطبيعي أن يكون لانقراض الدعوى العمومية شروط يضعها المشرع تبعاً لمفعول الصلح، فإن هذا الحل الأولي والمبدئي الذي أقره القانون، لم يصمد كثيراً أمام دعوات المصالحة ونسيان الماضي بلا قيد ولا شرط، حيث ارتأى المشرع أن يمتنع بعض من أذنبوا في حق الوطن وأبناء الوطن بانقراض الدعوى في حقه بصفة آلية، ودونما شروط (2).

## 1- الانقراض المشروط للدعوى العمومية

يبقى انقراض الدعوى العمومية وإيقاف التتبعات مشروطاً بجملة من الالتزامات على كاهل من أبرم ذلك الاتفاق الذي ستكون له تداعيات مهمة على الصاعدين الفردي والجماعي (I). لكن العراقيل التي ستواجه عملية تفعيل الصلح من قبل الهيئة أو الأطراف كثيرة، منها النظرية، ومنها الواقعية (II).

## I- تداعيات انقراض الدّعى العمومية

بفضل تفعيل مسار العدالة الانتقالية ستعمّ الفائدة على الجميع دون استثناء؛ فإذا كان سيتمّ إخلاء سبيل المتّهم أو المجرم بمفعول إبرام ذلك الصّح (أولاً)، فإنّ ذلك سيستتبعه ضرورة استرجاع الأموال العموميّة المنهوبة. (ثانياً).

### أولاً: إخلاء سبيل المصالح

يعدّ انقراض الدّعى العموميّة أهمّ هدف لطالب المصالحة. فهو يتفصّل بذلك من العقاب بموجب انقراض الدّعى أو إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة مقابل بعض "التنازلات" التي سيقوم بها. لكنّ الدّعى لا تنقرض بصفة آليّة بموجب تقديم مطلب الصّح أو في كلّ الملفّات. بل يجب النّظر إليها حالة بحالة.

من ذلك أنّ المصالحة الخاصّة بالانتهاكات الجسيمة لا تلعب سوى دور ظرف تخفيف، ولا توقف التتبعات. فانقضاء الدّعى العموميّة ليس حقّاً يطالب به طالب الصّح في كلّ الملفّات، بل هي إمكانيّة ترتئها اللّجنة بحسب سلطتها التقديرية، وبعد البحث والتّحرّي طبعاً. إلى جانب ذلك، فإنّ تنفيذ الالتزامات من شأنه أن يحدّد مدى امكانيّة انقراض الدّعى العموميّة.

هذه الالتزامات تتحدّد بحسب ما يقتضيه الوصف القانوني للوقائع والنّصوص القانونية المنطبقة عليها. وهو ما قد يبدو منصفاً للبعض، وقد يلوح جانراً بالنّسبة للبعض الآخر. فللجنة التّحكيم والمصالحة حقّ البتّ في النزاع، لتؤسّس حكمها على القواعد التي تراها مناسبة، والتي على الأطراف تنفيذها وعدم الاحتجاج طالما ارتضوا التّحكيم منذ البداية. فلا سبيل إلى الطّعن في القرار التّحكيمي بأيّ وجه من أوجه الطّعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السّلطة<sup>(1)</sup> مهما كانت الالتزامات مكلفة بالنّسبة لهما. وتنفيذ هذه الالتزامات يخضع ضرورة لأحكام القانون التّونسي<sup>(2)</sup>؛ دون أن يؤدّي ذلك إلى تطبيق أحكام المدونة الجزائية، باعتبار أنّ الدّعى العموميّة تنقرض بفعل تنفيذ بنود المصالحة باستثناء بعض الحالات المحدّدة بالقانون.

في المقابل، فإنّ كلّ اعتراض على تنفيذ الالتزامات يبقى تحت طائلة التّهديد بالعقوبات أو التتبعات القضائيّة. وبذلك تغدو الدّعى العموميّة ذلك السيف المسلّط على الشّخص المسؤول، والمرتبط وثيق الارتباط بتنفيذ بنود المصالحة. ذلك أنّ كلّ تلكّي أو امتناع عن التّنفيد يقابل بالعودة إلى المساءلة والمحاكمة.

<sup>1</sup> ( الفصلان 46 ف. أخيرة و 50 ف. 2 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

<sup>2</sup> ( الفصل 49 ف. 1 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

لكنّ اجتهاد اللّجنة قد يكون ذلك الغول الذي قد يثني طالب الصّلح من المضّيّ قدما في طلبه، بفعل تخوّفه من عدم انقراض الدّعى في حقّه رغم ما قدّمه من "تنازلات" أو "تضحيات" حسب اعتقاده. فيعتقد أنّه قد يعاقب مرّتين، وأنّ الإقرار بالذّنّب سيكون حجّة إضافية تدينه ولا تنفعه أمام المحاكم الجزائيّة، خاصّة وأنّ المشرّع لم يحدّد ماهية الانتهاكات التي ينبغي أن تبقى محلّ تتبّع، ولا يؤخذ فيها قرار اللّجنة بقبول المصالحة سوى كظرف تخفيف عند تقدير العقاب.

هذا الحكم لا يُفسّر إلاّ بالقاعدة التي تنبني عليها منظومة العدالة الانتقاليّة؛ ألا وهي الحرص على المصلحة العليا للمتضرّر والتي تكتسي أولويّة قصوى. هذه الفلسفة تجد لها أيضا صدى في تكريس ضمانات عدم الإفلات من العقاب بالنّسبة للانتهاكات الخطيرة. وحتى لا يكون طلب الصّلح من قبيل المماطلة أو التّهرب أو حتّى الهروب خارج البلاد، يطلب من الهيئات القضائيّة اتّخاذ جميع التدابير الاحتياطيّة اللازمة طيلة تنفيذ الصّلح.

وتبعا لمنطوق نفس هذا الفصل 48 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة، يعتبر القيام أمام اللّجنة عملا قاطعا لأجال التّقادّم. وهو حكم يتنزّل في نفس السياق المذكور آنفا، أي أنّ الصّلح لا يمكن أن يكون مطيّة لطالبه لربح الوقت والانتفاع بسرّيان الرّمن. فتعلّق التّتبّعات، ولا تزول الدّعى كلّيا إلاّ بتنفيذ الصّلح. وللتذكير، فإنّ كلّ ارتداد من قبله يقابل باستئناف المحاكم النّظر في القضية من جديد. وفي هذا الصّدّد، وعملا بأحكام القطع، يبتدئ أجل جديد في احتساب فترة التّقادّم بدءا من تاريخ القيام أو أمام اللّجنة. وهو جزاء يراد به حماية عقد الصّلح من كلّ نكوص أو مماطلة في تنفيذ تلك الالتزامات. التزامات تتصلّ أساسا بإرجاع المال المنهوب إلى أصحابه.

## ثانيا: استرجاع الأموال العموميّة

إنّ الكثير من رجال الأعمال أخطأوا في حقّ هذا الشّعب، وانتفعوا بثرواته دون وجه حقّ<sup>(1)</sup>. وإبداعهم في المعتقلات هو حلّ ردعيّ قد يؤدّي إلى إغلاق مؤسّساتهم الاقتصاديّة التي تشغل الآلاف من العمّال، ممّا قد يعمّق الأزمة الاقتصاديّة لبلد في طور الانتقال الديمقراطي. هذا إلى جانب أنّ المتضرّر لن يستفيد شيئا من تلك التّتبّعات لاسيما وأنّ بعضهم تحصّن بالفرار؛ إضافة إلى ما ستأخذه محاكمته من آجال طويلة في أروقة المحاكم... ومن ثمّة، فإنّ إخلاء سبيلهم مقابل تسوية ماليّة، وبصفة آليّة، يبقى حلاّ حكيما وتوجّها رشيدا له جدواه الاقتصاديّة، وربّما فائدته الرّجريّة.

<sup>1</sup> ( حسب تقديرات رسميّة بلغ رجال الأعمال المتورّطين في نهب المال العامّ 460 شخصا في مارس 2012. أمّا المبالغ المنهوبة، فهي تتراوح بين 10 آلاف و 13,5 مليار من المليمات؛ أنظر: موقع الصّحيفة، قيس سعيد يجيب: هل يتعارض مشروع قانون المصالحة الوطنيّة مع أحكام الدّستور، المقال السابق الذّكر.

وبناء عليه، تنقرض الدّعى العموميّة في ملقّات الفساد الماليّ بموجب تنفيذ بنود اتّفاقيّة المصالحة، ليتمتّع طالب الصّلح بالعفو في مقابل إعادة ما انتفع به من امتيازات ماليّة(1). وهو أمر منطقيّ، ذلك أنّ إرجاع المال المنهوب إلى أصحابه واسترداد الدّولة ما تمّ نهبه من منقولات أو عقّارات أولى من إيداع المختلس أو النّاهب السّجن.

ويبدو أنّ المشروع الأوّل لقانون المصالحة كان طموحا أكثر؛ فكلّ موظّف أو إطار أو رجل أعمال تورّط في تلك الانتهاكات يمكنه أن يتقدّم بمطلب صلح في الغرض. وينظّم الفصل الثّالث وما بعده من مشروع قانون المصالحة كيفية تقديم المطلب والنظر فيه. هذه الأحكام تتعلّق بإنشاء لجنة للنظر في تلك المطالب وإجراءات القيام لديها وما يترتّب عنها من آثار. وتبعاً لهذا المشروع، فإنّ إجراء الصّلح سيعود بالنّفع، سواء، على الدّولة أو على المعني بالأمر. ذلك أنّ الدّولة سوف تستفيد، لا ريب من المقابل الماليّ الذي سيدفعه ذلك الشّخص، والذي يعادل قيمة الأموال العموميّة التي تمّ الاستيلاء عليها، أو المنفعة المتحصّل عليها، إضافة إلى مبلغ يساوي 5% عن كلّ سنة من تاريخ حصول ذلك(2).

ولم يغب عن بال المشرّع مسألة توثيق تلك الانتهاكات تخليداً للذاكرة الجماعيّة للشّعب التّونسيّ؛ حيث- إضافة إلى الطّلب الكتابيّ المقدم من طرف طالب الصّلح، والذي ينبغي أن يتضمّن بياناً للوقائع التي أدّت إلى تحقيق تلك المنفعة، وكلّ المؤيّدات التي تثبت تورّطه في تلك الإخلالات(3)، فإنّ قرار الصّلح ينصّ لزوماً على طبيعة تلك الأضرار وقيمتها وتعهّداً بالقبول بالنتائج المترتبة عنه(4).

على أنّ المشرّع لم يحدّد إجراءات أو مكان إيداع المبلغ المضمّن بقرار الصّلح. فهل سيتمّ إيداعه بحساب خاصّ في صندوق الودائع والأمانات، ليتمّ توظيفه في المشاريع التّنمويّة والاستثمارات كما بيّنه المشروع الأوّل لقانون المصالحة(5)؛ أم ب"صندوق الكرامة وردّ الاعتبار لضحايا الاستبداد" من أجل ضمان التّعويض الماديّ والمعنويّ للضّحايا؟

إنّما يكتفي المشرّع بالتّنصيص على أنّ للصّلح مفعولاً إبرائياً هاماً، ولكنّه معلق بتنفيذ الالتزامات، بالنسبة لمن تمتّع به، حيث تنقرض الدّعى العموميّة، وتتوقّف جميع التّنبّعات أو العقوبات في حقّه(6). وبذلك، يعدّ الصّلح نهائياً، غير قابل للتّراجع أو الطّعن فيه بأيّ وجه من الوجوه، حتّى وإن تفضّن طالبه أنّه مجحف في حقّه أو ادّعى أنّه كان

(1) الفصل 45 ف. 1 و 3 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة.

(2) الفصل 5 من مشروع قانون المصالحة الاقتصاديّة والماليّة.

(3) الفصل 46 ف. 2 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها.

(4) الفصل 49 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها.

(5) الفصل 6 من مشروع قانون المصالحة الاقتصاديّة والماليّة.

(6) الفصل 45 ف. 3 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها.

تحت الضَّغَط والإكراه أو التَّغْريير أو الغبن. وهو ما توحى به صيغة الفصل 50 من القانون المتعلِّق بالعدالة الانتقاليَّة التي وردت مطلقة، لتشمل جميع أوجه الطَّعن أو الإبطال أو دعاوى تجاوز السُّلطة.

وهنا، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الفقرة الثانية من هذا الفصل المتعلِّق بعدم قابليَّة القرار التَّحكيمي لأيّ وجه من أوجه الطَّعن أو الإبطال يُعيد ما نطق به الفصل 46 ف. أخيرة من هذا القانون، بحيث يغدو من باب التَّزيّد الذي لا مبرر له<sup>(1)</sup>.

على أنّ هذا الحلّ لم يكن هو نفسه بالنسبة إلى فئة معيَّنة من المتَّهمين بالفساد الإداري، ممّن سيتمتَّعون- بحكم القانون- بـ"شهادة" إبراء دون أن يترتّب عليه التزامات أو واجبات من أيّ نوع، شكّل أحد أهمّ المشكلات أو العراقيل التي شوّشت على عمل الهيئة في فترة ما.

## II- عراقيل وتجاذبات

"المصالحة هي مصالحة الدّولة بهياكلها ومؤسّساتها مع مواطنيها قبل أن تكون مصالحة بين الجلاد والضّحيّة"<sup>(2)</sup>. وفي هذا الإطار المؤسّساتي، وجدت الهيئة، تجاوبا من بعض المؤسّسات، حيث تولّت لجنة التَّحكيم والمصالحة إبرام 4 اتّفاقيات تحكيم، إثنان منها يتعلّقان بانتهاكات حقوق الإنسان وإثتان بالفساد المالي.

في المقابل رفضت مؤسّسات كثيرة أخرى الرّكون إلى آليّة التَّحكيم، بما ينبؤ بكثرة العراقيل التي تواجه وستواجه هذا المسار المحفوف بالتَّعطيلات. بل، ورغم أقول بعض المبادرات التي كانت تُعدّ من قبيل التَّشويش على الهيئة؛ من ذلك ما ارتآه مشروع قانون المصالحة الأوّل من أنّه ينبغي على طالب الصّحّح أن يكشف عن الحقيقة كاملة لدى لجنة خاصّة تكون تحت رئاسة السُّلطة التَّنفيذيّة في شخص ممثّل عن رئيس الحكومة<sup>(3)</sup>،

(1) نشير أيضا إلى أنّ هذه الأحكام تختلف عمّا سنّه كلّ من مشروع قانون الماليّة لسنة 2016 ومشروع قانون المصالحة الاقتصاديّة والماليّة بخصوص تراتيب الصّرف حيث يشترط المشرّع مجموعة من الإجراءات والشكليات التي تبدأ بمرحلة تصريح المهزّب بالمكاسب المودعة بالخارج لدى البنك المركزي وإبداع تصريح خاصّ بالمداخيل والأرباح من العملات الأجنبيّة موضوع العفو لدى القباضة الماليّة مرفوقا بوثيقة تثبت إعادة المداخيل والأرباح والعملات الأجنبيّة إلى البلاد التّونسيّة، وأخرى تثبت إحالتها إلى وسيط مقبول أو إبداعها في حسابات خاصّة؛ يراجع الفصل 8 من مشروع قانون المصالحة؛ الفصل 64 ثالثا من مشروع قانون الماليّة لسنة 2016.

(2) وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقاليّة، تقرير حول المسار المفضي إلى الحوار الوطني، المصدر السابق، ص. 46.

(3) وتضمّ ممثّلين عن بعض الوزارات وهيئة الحقيقة والكرامة، إضافة إلى المكلف العامّ بنزاعات الدّولة. ولتجنّب ما يمكن أن يعطلّ تكوينها؛ الفصل الثّاني من مشروع قانون المصالحة الاقتصاديّة والماليّة.

من أجل سحب البساط من يد الهيئة(1). تبقى الإرادة الحقيقية في أحيان كثيرة غائبة عن أصحاب القرار.

من ذلك، أنه رغم التفاعل الإيجابي والنسبي في البداية للمكف العام بنزاعات الدولة مع هيئة الحقيقة والكرامة، فإن هذا التعاون سرعان ما تلاشى لعدة أسباب. خاصة وأنه لا يمكن له مباشرة الملفات إلا بمقتضى تكليف من الوزارات المعنية بالمصالحة. وهنا تسجل الهيئة رفض بعض الوزارات الإستجابة لطلبات التحكيم والمصالحة في الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان (تعذيب، إيقاف تعسفي، إلخ..). حينما يكون المحكم ضده إطارا أو عونا تابعا لأجهزتها(2). وهو أمر يفسر - في الحقيقة - بغياب الإرادة الجدية التي طبعت التعامل السلبي لوزير أملاك الدولة فيما يتعلق بطلبات التحكيم والمصالحة(3).

وبناء عليه، فقد تمّ الحسم نهائياً برفض 9 ملفات تتعلق بالفساد المالي، مع الإشارة إلى أنّ البنوك هي الطرف المحكم ضده في كلّ هذه الملفات، وذلك إلى نهاية سنة 2015(4). وهو، أي المكف العام بنزاعات الدولة، يرفض - من جهة أخرى - الردّ على طلبات الهيئة التي تنتظر إجابته في 520 ملفاً علماً وأنه تمّ تأجيل قرابة 1000 جلسة تحكيمية تهمّ 322 ملفاً تبعاً لتصريحات الهيئة(5). "وهو ما يطرح السؤال حول مدى انخراط مؤسسة المكف العام بنزاعات الدولة في آلية التحكيم والمصالحة، وفي مدى التزام الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية وفق ما نصّ عليه الفصل 148 الفقرة 9 من الدستور"(6).

(1) لتجنّب رفض الهيئة المشاركة في هذه اللجنة، ارتأى واضعو النصّ أنّ رفض بعض الأطراف تعيين ممثل لها لا يحول دون وجودها قانوناً، شريطة ألا يقلّ عددها عن أربعة أعضاء. وهو أمر يفسر بالصدّ الذي وجدته هذه المبادرة منذ أن رأت النور، حيث كان من المتوقع أن ترفض الهيئة تعيين ممثلين عنها صلب تلك اللجنة التي ستنظر في مطالب الصلح في أجل ثلاثة أشهر قابلة للتّمديد. وعندئذ ستلعب اللجنة دور الباحث عن الحقيقة، حيث خوّل لها القانون استعمال جميع وسائل البحث والتّثبت، ليكون لها الحقّ في القيام بكلّ ما تراه مناسباً لكشف الحقيقة. بل أكثر من ذلك، حيث لا يمكن أيضاً مواجهتها بالسّر المهني وفقاً لنصّ الفصل 5 من مشروع قانون المصالحة.

(2) وفقاً لتقرير هيئة الحقيقة والكرامة، تمّ - إلى حدود سنة 2016 - رفض التحكيم في 349 طلب، منها 311 ملفت تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، منها ما رفضه المكف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الداخلية ورئاسة الحكومة ووزارة العدل معللاً رفضه بانعدام صفة القيام عليه. و38 ملفاً تتعلق بالفساد المالي.

بل إنّ المكف العام بنزاعات الدولة لم يقترح أيّ مبلغ للتّسوية - بحسب الهيئة - لأسباب مجهولة. ورغم تعهّد وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بالردّ على طلبات التحكيم والمصالحة في أجل أقصاه ديسمبر 2017، إلا أنّ جلّ الطلبات بقيت دون ردّ؛ يراجع:

- تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2016، المصدر السابق الذّكر، ص. 38 و 39 و 79؛

- بلاغ تكذيب لهيئة الحقيقة والكرامة الصّادر في 40 مارس 2018؛ الموقع الرّسمي للهيئة.

(3) التقرير الختامي الشامل لسنة 2018، الملخص التّنفذي، المصدر السابق الذّكر، ص. 98؛

- بلاغ تكذيب لهيئة الحقيقة والكرامة الصّادر في 40 مارس 2018؛ الموقع الرّسمي للهيئة.

(4) تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015، المصدر السابق الذّكر، ص. 67.

(5) تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2016، المصدر السابق الذّكر، ص. 79.

(6) بل إنّ طلب التّأجيل كان يتمّ بصفة آلية، في كلّ الملفات، سواء تعلّقت بالفساد المالي أو بانتهاكات حقوق الإنسان؛ بلاغ تكذيب لهيئة الحقيقة والكرامة الصّادر في 40 مارس 2018؛ الموقع الرّسمي للهيئة؛

أنظر أيضاً حول العراقيل في تنفيذ آلية التحكيم بشأن التعاطي السلبي من قبل المكف العام بنزاعات الدولة: تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2016، المصدر السابق الذّكر، ص. 137.

ويجدر التّويه، أيضا في سياق التّعطيلات التي تجابهها الهيئة، أنّ المشرّع لم يُعن حتّى بتحديد المحكمة المختصة بالنّظر في مطالب الطّعن في كلّ القرارات الصّادرة برفض تلك المطالب. ذلك أنّه لا شكّ أنّ طالب الصّحح سيتوجّه إلى المحكمة الإداريّة طلبا للإنصاف وطعنا في القرار. لكن لماذا المحكمة الإداريّة دون غيرها؟

مبدئيّا متى توقّرت مصلحة القيام جاز التّداعي أمام المحاكم. وعليه، يحقّ لكلّ متضرّر من قرارات لجنة التّحكيم والمصالحة رفع دعوى أمام المحكمة الإداريّة للطّعن في رفض مطلب الصّحح. ذلك أنّ قرار الرّفص هو قرار إداري صادر عن هيئة إداريّة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري. ثمّ إنّ هذا القرار من شأنه أن ينهي المفعول التّوقيفي للقيام أمام اللّجنة؛ أي أنّ جميع التّتبعات أو المحاكمات، التي تمّ تعليقها حال تقدّم طالب الصّحح بمطلب في الغرض، سوف تُستأنف حالاً. ولما كانت الهيئة تتصرّف بإسم الدّولة ولحسابها، فإنّ المحكمة المختصة في النّظر في هذه التّزاعات سوف لن تكون سوى المحكمة الإداريّة. لذلك لا بدّ من التّسليم بأنّ رفض الصّحح يقبل الطّعن فيه بالإبطال أو الإلغاء لدى المحكمة الإداريّة بسبب التّعسف في استعمال السّلطة أو لأيّ سبب آخر.

وقد يتبادر إلى الدّهن أنّ رفض اللّجنة لمطلب الصّحح يردّ الاختصاص إلى صاحبه الأصلي، أي أنّه يسوغ أيضا للمتضرّر أن يطرح مطلبه على هيئة الحقيقة والكرامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي وسلطة الإشراف على المسار ككلّ. وفي سياق دحض هذا الرّأي، يتّجه التّدكير بأنّ الهيئة ليست سلطة قضائيّة لتنظّم أمامها ضدّ قرارات لجنة تتبعها أو هي التي أسستها. فمن غير المنطقي أن تغدو الهيئة الخصم والحكم في الانتهاكات الماليّة والاقتصاديّة.

نشير أيضا إلى أنّه لا ولاية للهيئة أو حتّى للمحكمة الإداريّة على التّزاعات التي تتصلّ بالعفو على الموظّفين وأشباه الموظّفين بما أنّ قانون المصالحة الإداريّة عمد إلى نسخ القواعد الخاصّة بالانتهاكات التي أتوها في تلك الفترة، لنفقد- بذلك- كلّ اختصاص في الموضوع بدخول هذا القانون حيّز النّفاذ. فقانون المصالحة لا يقبل الطّعن بدعوى تجاوز السّلطة في قرار الصّحح أو العفو الذي يتعلّق بالإداريين.

وأمام حجم الإشكالات تلك، ولتذليل كلّ العراقيل التي واجهتها، توجّهت الهيئة رسميا إلى رئاسة الحكومة باقتراح مشروع أمر حكومي يتعلّق بإتمام الأمر عدد 2046 لسنة 1997 المؤرّخ في 20 أكتوبر 1997 المتعلّق بشروط إبرام الصّحح في المادة الإداريّة والمدنية، وذلك بتاريخ 6 ماي 2015 ولم تتلقّ الهيئة تجاوبا مع مقترحها في هذا الجانب مما استدعى الهيئة القيام بتذكير أوّل بتاريخ 14 سبتمبر 2015، وآخر بتاريخ 17 نوفمبر.

وفي الأثناء، تمّ تكوين لجنة برئاسة الحكومة للنظر في مقترح الهيئة، تضمّ ممثلين عن وزارة العدل، ووزارة أملاك الدّولة والشؤون العقارية، ووزارة المالية. وتضمّن الرّدّ

أن اللّجنة اعتبرت أنّ "مشروع الأحكام المراد إضافتها إلى الأمر عدد 2046 لسنة 1997 تدخل في مجال القانون ولا يمكن تنظيمها بمقتضى أمر ترتيبي". ولذلك، فقد واصلت الهيئة عملها، خلال سنة 2016، لإصدار إطار قانوني يمكن لجنة التحكيم والمصالحة صلبها من تسيير عملها بأحسن الظروف خاصّة في ظلّ تزايد الملفات الواردة عليها<sup>(1)</sup>.

حيث، استقبلت الهيئة سنة 2015 حوالي 1802 طلب تحكيم تتوزّع إلى 1187 ملفًا تخصّ انتهاكات حقوق الإنسان و 615 ملفًا في الفساد الماليّ. وأغلبية طالبي التّحكيم والمصالحة هم من الضّحايا مقابل عدد محدود من مرتكبي الانتهاكات، مع انعدام طلب التّحكيم من قبل الدّولة كمتضرّرة من الفساد الماليّ<sup>(2)</sup>.

وفي انتظار الحلّ التّشريعيّ، يبقى درء كلّ الإشكالات موكولا لهيئة الحقيقة والكرامة صلب نموذج الاتّفاقيّة المسبق الذي تضبطه وتحدّد فيه التزامات الأطراف، والتي قد ينتج عن مخالفتها وفقا لنصّ الفصل 47 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة تعليق إجراءات المصالحة. وهي آثار تختلف جوهريًا عمّا ورد في إجراءات الصّح أو العفو الآلي على بعض المتورّطين أو المتّهمين من الموظّفين.

## 2- الانقراض الآلي للدّعوى العموميّة

إذا ما كان للمشّرّع رأي آخر وفلسفة مغايرة عن مسار العدالة الانتقاليّة فيما يتعلّق بمساءلة موظّفي الدّولة وإطاراتها ومحاسبتهم صلب قانون المصالحة الإداريّة، فإنّه لا بدّ من التّساؤل عن دواعي مثل هذا التّشريع (I)، قبل الوقوف على تداعياته القانونيّة (II).

على أنّ بعضهم قد يكون له رأي مخالف بشأن تمتيع المتّهمين بهذه الإجراءات. وقد تتحوّل تلك الاحتجاجات إلى دعاوى قضائيّة ضدّهم تقدح في براءتهم أو إعفائهم من كلّ مسؤوليّة. من أجل ذلك، وضع المشّرّع نظاما قضائيًا خاصًا بتلك النزاعات (III).

## I- دواعي انقراض الدّعوى العموميّة

ينأسس انقراض الدّعوى العموميّة بصفة آليّة، تبعا لنصّ قانون المصالحة الإداريّة على أسباب موضوعيّة تتّصل بالماضي والحاضر والمستقبل. ففي الرّمن الغابر كان الموظّون تحت طائلة الضّغط والتّرهيب والإكراه الذي من شأنه أن يعيب الإرادة،

<sup>1</sup> تقرير لجنة تقصي الحقائق السابق الذّكر، ص. 67.

<sup>2</sup> تقرير لجنة تقصي الحقائق السابق الذّكر، ص. 19.



ويعفيهم من تبعة أفعالهم تلك (أولاً). أمّا اليوم، فالحاجة الملحة إلى التّهوض بالبلد ضرورة حيوية ومصالحة وطنية تقتضي الصّفح عمّن أخطأ من هؤلاء الإداريين (ثانياً).

### أولاً: عفو مردّه الضّغط المُسلّط على المُذنبين

يستقرأ من بنود القانون أنّنا أمام نصّ يؤسّس قرينة براءة لفائدة الموظّفين وأشباه الموظّفين على معنى أحكام المجلّة الجزائية، رغم ثبوت الإدانة بالنسبة لمن اتّصل به حكم نهائيّ وباتّ؛ لكن لماذا ترتيب عفو عامّ على هؤلاء الأشخاص دون أيّ مقابل؟ ألاّ يمَسّ ذلك جوهر العدالة الانتقاليّة بإخلاء سبيل من كان سببا في ما نحن فيه اليوم من حيف وقهر وحرمان وعذاب؟

يبدو أنّنا أمام شبهة ضغط وإكراه أو "قرينة ضغط" أو بالأحرى قرينة براءة تتأسّس على حالة الإكراه التي كان يريزح تحتها المتّهمون أو المذنبون، والتي كانت السبب المباشر في توريطهم. إذ ما من شكّ أنّ القانون أخذ بعين الاعتبار الظرفيّة الخاصّة التي أرتكبت فيها هذه الانتهاكات في تلك الفترة؛ حيث لم يكن لهؤلاء الموظّفين خيار؛ فإمّا أن يقوموا بتلك الانتهاكات ويقدموا بعض "الخدمات" لأرباب التّفوذ، وإمّا أن يتعرّضوا لمضايقات كثيرة قد تصل إلى حدّ الفصل عن العمل وقطع الأرزاق وتلفيق التّهم الكيديّة...

وبالتّالي، فإنّ ما أتوه من جرائم- باستثناء الرّشوة والاستيلاء على المال العامّ- كان بدافع الخوف من بطش أصحاب التّفوذ وانتقامهم. وحتىّ التّودّد والتّقرب والمحابة التي أبدوها في تعاملاتهم مع رؤوس الأموال والمنتفذين في الدّولة، كانت تحت الضّغط والتّهديد والخوف والوعيد، بما لا يمكن أن يؤخذ به. ومن ثمة، فإنّ هذه الحالات تقع تحت طائلة الإكراه الذي يمحو الجريمة، في القانون الجزائيّ<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: عفو مردّه مصلحة البلد

لا ينبغي أن يفوتنا التّقديم الذي مهّد إليه الفصل الأوّل من قانون المصالحة الإداريّة من مبررات لإبراء ذمّة المتّهمين وإخراجهم من السّجون أو إيقاف التّتبّعات في حقّهم وحفظ التّهم المنسوبة إليهم، في قوله: "يهدف هذا القانون إلى تهيئة مناخ ملائم

<sup>1</sup> ( الفصل 41 م.ج.

يشجّع على تحرير روح المبادرة في الإدارة وينهض بالاقتصاد الوطني ويعزّز الثقة في مؤسسات الدولة، وكلّ ذلك تحقيقاً للمصالحة الوطنية<sup>(1)</sup>. إنّها المصلحة العامة.

إذن، هذه المبادرة تبدي- ظاهريًا- الكثير من "حسن النوايا"، فهي تأتي في سياق إعادة دفع الاقتصاد الوطني ورفع نسبة النموّ بتشريك رجال الإدارة، وبخاصّة إدارتها، ممّن يمكنهم الإسهام في النهوض بالبلاد والقيام بمهامهم على أحسن وجه واتّخاذ قرارات جريئة، لكنّهم مازالوا يرزحون تحت كلال الخوف والانتظار دون أن تصدر في حقهم أحكام قضائية؛ في حين يعاني كثير منهم من الهرسلة و"التجميد" الإداري، لتسعى- بذلك- إلى رفع الحيف عن الموظّفين الذين تورّطوا في منظومة فاسدة دون أن يفدروا على فعل شيء<sup>(2)</sup>.

فالحاجة إلى إنعاش خزينة الدولة وتوظيف تلك الكفاءات في خدمة الاقتصاد الوطني ورفع التّهديدات التي تكبّل رجال الدولة السابّقين بغلق الملفّات نهائيًا وطّي صفحة الماضي تحقيقاً للمصالحة<sup>(3)</sup> تستدعي إخراج ملفّات انتهاكات حقوق الإنسان أو الانتهاكات الماليّة والفساد الماليّ من دائرة أنظار هيئة الحقيقة والكرامة<sup>(4)</sup>، لما في ذلك من ربح للوقت، لاسيما وأنّ البلاد لا يمكنها أن تنتظر سنوات أخرى حتّى تبادر الهيئة بمساءلة المتورّطين منهم ومحاسبتهم، مع ما يستتبعه من تكلفة باهضة الثمن على صعيد التنمية الاقتصاديّة والإداريّة<sup>(5)</sup>.

لقد قدّم القانون على أنّه الحلّ الأمثل للمعالجة السيّئة لهذا الملفّ منذ الثّورة، خاصّة في ظلّ استفحال أزمة البلاد وامتناع الإطارات والمسيرين والكفاءات عن العمل ودفع الاستثمار<sup>(6)</sup>، فتعالت الأصوات بضرورة تنقية الأجواء والابتعاد عن التّجاذبات والانتقام والشّيطنة والتّخوين وعدم استغلال هذا الملفّ سياسيًا، والحاجة إلى إعلان عفو يطال شريحة هامّة من المواطنين، وخلق مناخ ثقة يفتح الطّريق أمام "صون الوحدة الوطنيّة"<sup>(7)</sup> والابتعاد عن العدالة الانتقائيّة، وهو ما من شأنه أن يكون له تداعيات على الصّعيد الفردي والوطني.

<sup>1</sup> وهو نفسه نصّ الفصل الأوّل من المشروع الأوّل لهذا القانون.

<sup>2</sup> يقول رئيس الجمهوريّة وصاحب هذه المبادرة، الأستاذ "الباجي قايد السبسي": "سألوني أنا، كدت أن أدفع الثمن..."; خطاب رئيس الجمهوريّة السّابق الذّكر في 20 مارس 2015.

<sup>3</sup> وهو أيضًا نفس ما الفلسفة التي تقدّم بها الفصل الأوّل من مبادرة مشروع قانون المصالحة الاقتصاديّة والماليّة.

<sup>4</sup> عبد الحميد المزوغي، المصادقة على مشروع قانون المصالحة الاقتصاديّة والماليّة، جريدة الفجر (الإماراتيّة)، 2015/07/15، الموقع الإلكتروني: [www.alfajr-news.net/note86421](http://www.alfajr-news.net/note86421)

<sup>5</sup> مجدي الورفلي، مصالحة السبسي الاقتصاديّة: تسريع مرفوض، جريدة الأخبار (التونسيّة)، 05 آب 2015؛ الموقع الإلكتروني: [www.alakhbar.com/nodé](http://www.alakhbar.com/nodé)

<sup>6</sup> إيمان بن حسين، مبادرة السبسي للمصالحة: تيرئة للفاستدين، جريدة العربي الجديد، 2015/07/24، الموقع الإلكتروني: [www.alaraby.co.uk/politics](http://www.alaraby.co.uk/politics)

<sup>7</sup> خطاب رئيس الجمهوريّة في 20 مارس 2015، السّابق الذّكر.

## II- تداعيات انقراض الدّعى العموميّة

إذا ما خصّ المشرّع بعض الإداريين بأحكام خاصّة تتعلّق بإعفاء المُدنيين منهم من تحمّل تبعه أفعالهم، فإنّ ذلك الإعفاء لا يسري سوى على الانتهاكات التي وقعت خلال الفترة الممتدّة من غرّة جويلية 1955 إلى حدود 14 جانفي 2011، أي تاريخ انتقال السّلطة وزوال حكم الرّئيس السّابق، بما يعني معه زوال كلّ ضغط كان مسلّطا على رقاب هؤلاء الموظّفين وتحرّره من كلّ التّهديدات التي كانت وراء ما اقترفت أيديهم. وهي نفس الفترة التي يغطّيها قانون العدالة الانتقاليّة<sup>(1)</sup>.

وتمتّع الجاني أو المتّهم بآثار الصّح أو العفو يكون بصفة آنيّة وحينيّة بموجب القانون، دونما حاجة إلى مطلب أو لجنة أو أيّ إجراء آخر من لدن الطّالب أو المعني بالأمر كما كان معمولا به في قانون 24 ديسمبر 2013. ذلك أنّ دخول القانون عدد 62 لسنة 2017 المتعلّق بالمصالحة في المجال الإداري على الخطّ "بشّر" باعتقاد إجراءات خاصّة بالصّح والعفو، حيث يمكّن طالب التّسوية من الانتفاع بأحكام المصالحة بطريقة ميسّرة، ودونما مفاوضات أو حتّى طلب منه. وفي كلّ الأحوال لا بدّ من التّمييز بين أحكام الصّح (أولا) وأحكام العفو (ثانيا) من حيث الآثار والنتائج.

### أولا: الصّح الآلي

ينتفع بالصّح كلّ الإداريين من موظّفي الدّولة وأشباهم الذين تورّطوا في انتهاكات، بفعل استغلالهم لصفّتهم ومخالفتهم التّراتيب المنطبقة تبعا لمقتضيات الفصل الثّاني من قانون المصالحة الإداريّة، الذي اقتضى أنّه "لا يخضع للمواخذة الجزائيّة الموظّفون العموميون وأشباههم على معنى الفصولين 82 و96 من المجلة الجزائيّة بالنسبة للأفعال التي تمّ القيام بها والمتّصلة بمخالفة التّراتيب أو الإضرار بالإدارة لتحقيق منفعة لا وجه لها للغير شريطة عدم الحصول على منفعة لا وجه لها لأنفسهم. وبموجب ذلك تتوقّف التتبعات والمحاكمات في شأن تلك الأفعال"<sup>(2)</sup>.

في هذا الصّدّد، يرفع المشرّع التّجريم عن أفعال كانت بالأمس انتهاكات خطيرة، تتعلّق وفقا للفصل 96 م.ج. باستغلال الصّفة لتحقيق فائدة لا وجه لها للغير أو استغلال الصّفة لا وجه لها للإضرار بالإدارة أو مخالفة التّراتيب لتحقيق فائدة لغيره أو للإضرار بالإدارة. وبذلك تتوقّف التتبعات أو المحاكمات في شأنه بخصوص تلك الأفعال التي وردت في صيغة مطلقة. ولكن وفقا لتركيز المشرّع على الجانب الإداري والاقتصادي لهذه المبادرة- وفقا لمنطوق الفصل الأوّل من القانون-، فإنّه يراد بهذه الإخلالات

<sup>(1)</sup> الفصل 376 وما بعده م.إ.ج.

<sup>(2)</sup> هذا الفصل يقابل الفصول 2 و 7 و 8 من مشروع قانون المصالحة الاقتصاديّة والماليّة.

موضوع الصّٰلِح، الانتهاكات الإداريَّة الماليَّة والاقتصاديَّة مهما كانت طبيعتها (استيلاء على المال العامّ- رشوة- تهريب ضريبي- مخالفات صرف...).

ووفقا لفسلفة هذا القانون، فإنَّ إِبْرَاءِ الذِّمَّة، بكلِّ هذه البساطة ودونما حاجة إلى إجراءات معيَّنة أو شروط خاصَّة أو حتَّى مؤيِّدات محدَّدة، لا يخصُّ سوى من لم تتعلَّق بهم تُهمُّ بالرشوة أو انتفعوا بالمال العامّ، أي من كانوا "نظيفي الأيدي" من الموظَّفين العموميِّين وأشباههم رغم اضطرارهم إلى اقتراف تلك الجرائم ومخالفة القانون<sup>(1)</sup>. وعليه يستثنى من بنود القانون كلِّ من عمد إلى استغلال صفته من أجل تحقيق فائدة لنفسه؛ فلا تسريح ولا حصانة للموظَّفين الفاسدين الذين انتفعوا من أموال المجموعة الوطنيَّة دون وجه حقّ. من أجل ذلك، يسوغ اللُّجوء إلى القضاء للطَّعن في تلك القرارات التي من شأنها أن تمتع بعضهم بصلح أو عفو هو لا يستحقّه.

### ثانيا: العفو الآلي

في هذا الصّدّد، يمنح قانون المصالحة الإداريَّة عفوا لفائدة الموظَّفين أو أشباه الموظَّفين دون أن يبيِّن طبيعته: هل هو عفو عامّ<sup>(2)</sup> أم خاصّ<sup>(3)</sup>؟ بل يكتفي ببيان أنّه عفو من شأنه أن يمحو الجريمة بإيقاف التتبعات أو المحاكمات أو تنفيذ العقوبات في حقّ الشَّخص. وتلك من آثار العفو العامّ الذي تمحى به الجريمة مع العقاب المحكوم به ويُمنح بقانون.

فالعفو التشريعي الصّادر على مجلس التّواب هو "عفو شامل أو إجراء استثنائيّ تمحى به آثار القانون الجنائيّ، لتمحى (بذلك) رسميا فنة أو فئات من الجرائم، وتُنزَع منها صفتها الإجماميَّة. وبذلك تُعطَل المقاضاة، وتقف الإجراءات السّارية وتلغى الإدانات المحكوم بها (مع الاحتفاظ بحقوق الغير). ويصدر العفو الشّامل عادة بقرار من البرلمان<sup>(4)</sup>". وهو تعريف يتماهى مع ما جاء بالفصل 377 ف. 1 م.إ.ج. الذي ينصّ على أن "ما وقع العفو فيه يعتبر كأن لم يكن".

ويشمل هذا العفو كلَّ الأحكام النهائيَّة التي اتّصل بها القضاء والصّادرة في شأن هؤلاء الموظَّفين العموميِّين وأشباههم من أجل ارتكاب الأفعال الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 2 من قانون المصالحة الإداريَّة، لتغدو كما لو لم تقع أبدا. بل ويضيف المشرّع

<sup>(1)</sup> الفصل الثاني ف. 2 والفصل الثالث ف. 1 من قانون المصالحة الإداريَّة.

<sup>(2)</sup> الفصل 371 وما بعده م.إ.ج.

<sup>(3)</sup> الفصل 371 وما بعده من م.إ.ج.

<sup>(4)</sup> (القاموس القانوني، المصدر السابق الذّكر، ص. 21).

أن آثار العفو تقع، أيضاً، على كلّ مبالغ جبر الضرر المادي والمعنوي المسلطة على هؤلاء والمحكوم بها لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو المنشآت العمومية<sup>(1)</sup>.

أمّا من الناحية الإجرائية، فتجدر الإشارة، إلى أنّ المشرّع لم يحدّد الآجال التي ينبغي فيها تسليم شهادة العفو للمذنبين الذين صدرت في حقهم تلك الأحكام؛ بل اكتفى ببيان الجهة المخوّل لها تسليم تلك الشّهائد، وتحديد الوكلاء العامّون لمحاكم الاستئناف، كلّ حسب اختصاصه، تاركاً الأمر لحسن تصرف الإدارة ولسلطتها التقديرية.

ويبدو أنّه لا يسوغ لهؤلاء رفض تسليم الطالب تلك الشّهادة دونما مبررات. كما أنّه ينبغي عليهم تسليمها في آجال معقولة لا تتجاوز الشّهر في كلّ الأحوال. وهو أجل يمكن استقراؤه من المدّة التي خوّلها المشرّع للبتّ في كلّ النزاعات المتّصلة بمنح هذا العفو. بل وتستوجبه الحاجة إلى الاستقرار الذي تترجمه ضرورة تسوية وضعيّة هؤلاء الإداريين بالسرعة المطلوبة؛ هدف يبدو أنّه كان المحرّك الأساسي لوضع بنود القانون.

ولم يشدّد القانون عن القاعدة المبدئية التي أقرّها في ميدان الصّحّ بشأن من تمتّع برشاوى أو استفاد من أموال المجموعة الوطنية ليحرمه من الاستفادة من بنود هذا القانون. حيث أنّ الفصل الثالث ف. 1 من قانون المصالحة الإدارية يستثني صراحة كلّ من قبل من بين هؤلاء الموظّفين هدايا أو عطايا أو استولى على المال العامّ. وفي ذلك تناغم واضح مع أحكام الصّحّ الواردة بنفس القانون. فإذا ما تبينّ خلاف ذلك أو نشأ نزاع بشأن تطبيق فصول هذا القانون، جاز لكلّ ذي مصلحة أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة.

### III- دعاوى انقراض الدّعى العموميّة

"كلّ خلاف حول تطبيق أحكام هذا القانون يُرفع إلى هيئة تتألّف من الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضوين من أقدم رؤساء الدوائر بها، وبحضور ممثّل النيابة العموميّة لديها<sup>(2)</sup>". إذن، تنظر هذه الهيئة القضائية- من أعلى مستوى- في مطالب الطعن في شهادة العفو. يستفاد من ذلك أنّ الطعن يتعلّق على حدّ السّواء بأحكام الصّحّ أو بالعفو.

يجدر التّنويه- منذ البداية- أنّ الهيئة المذكورة ليست دائرة خاصّة من دوائر محكمة التعقيب، لأنّ محكمة التعقيب محكمة قانون لا تنظر سوى في حسن تطبيق القانون

<sup>(1)</sup> الفصل الثالث من قانون المصالحة الإدارية.

<sup>(2)</sup> الفصل 5 من قانون المصالحة الإدارية.

من قبل محاكم الاستئناف ولا تهتمّ بأصل النزاع. فهي هيئة حكمية استثنائية تنظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق بنود القانون وتسليم شهادت العفو.

لكن من يمكنه أن يرفع الدّعى أمام هذه المحكمة؟ يجب نفس الفصل 5 من هذا القانون عن هذا السؤال أنّه كلّ من له مصلحة له أن يرفع تلك الدّعى بمقتضى مطلب كتابي مصحوب بما لديه من مؤيدات. وهو عادة ما يكون طالب العفو الذي رفض مطلبه. ولكن قد يكون أيضا أحد الضحايا المتضررين منه، أو أيضا هيئة الحقيقة والكرامة التي يمكنها أن ترى- وفقا لما لها من مؤيدات- في منح تلك الشهادة مخالفة لبنود قانون المصالحة الإدارية بالنظر إلى تورط المعني بالأمر في انتهاكات جسيمة.

وبنفس السرعة التي يمكن أن يتمتع بها الجاني بالعفو، تبتّ الهيئة في الدّعى في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديم الطلبات. بل ويضيف المشرع أنّ قراراتها نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأي شكل من الأشكال. ويبدو، دائما، أنّ نفس المنطق الذي طغا على بنود القانون- والمتمثل في الحاجة إلى تسوية سريعة وحلول لتلك الوضعيات- هو الذي كان وراء إقرار هذه السرعة في البتّ أو التّحصين الذي حصّن به المشرع أحكام هذه الهيئة. ولا يمكن توقيف النّظر في المطلب الكتابي إلا في صورة حصول خلاف حول تطبيق بنود هذا القانون أمام المحاكم. لكن يجدر التّذكير أنّ المشرع، ولئن حصّن قرارات هذه الهيئة القضائية من كلّ دفع أو طعن، فإنّه لم يبيّن إجراءات رفع الدّعى أمامها بكلّ دقة.

ورغم الواجهة الظاهرية لتلك الأحكام، والتّدرّج بخدمة البلاد والعباد، فإنّها ما فتئت تلقى معارضة شديدة من قبل بعض رجال القانون وناشطي المجتمع المدني والسياسي.

### الفقرة الثانية: مؤاخذات على قانون المصالحة

إنّ تعالي الأصوات المعارضة لإصدار هذا القانون يذكّرنا بما لقيته المبادرة الأولى أو المشروع الأولي من انتقادات عديدة وممانعة شديدة وصدا كبيرا بين أطراف واسعة من الحقوقيين والسياسيين ورجال القانون كما بيّنه ذلك البيان المشترك الصّادر عن عديد القوى السياسية والاجتماعية الرافضة لمشروع قانون المصالحة بتاريخ 27 جويلية 2015<sup>(1)</sup>. بل، وحتى من داخل مجلس نواب الشعب تعالت أصوات المعارضين

<sup>(1)</sup> صدر هذا البيان عن أهمّ الجمعيات والمنظمات الوطنية والحقوقيّة الناشطة في البلاد، من ذلك الإتحاد العامّ التونسي للشغل والرّابطة التونسية للدّفاع عن حقوق الإنسان وجمعية النساء الديمقراطيّات والمرصد التونسيّ لاستقلال القضاء والتنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية...

هذا وقد نشرت هيئة الحقيقة والكرامة قائمة في مختلف القوى السياسية الرافضة للمشروع والتي تشمل أحزابا من داخل مجلس النواب ومن خارجه مئة ذلك أحزاب الجبهة الشعبية والتّيّار الديمقراطيّ والتّحالف الديمقراطيّ والمؤتمر من أجل

لثُكَّلَ ببيان صادر عن عدد من الكتل والنَّوَاب بتاريخ 07 أوت 2015، ولتُعلن عن التَّمسِّك بمسار العدالة الانتقاليَّة ورفضها الصَّريح للمبادرة ودعوتها لكلِّ القوى الوطنيَّة للتَّصدِّي له(1).

وعموما، لم تكن كلَّ تلك الانتقادات قانونيَّة، بل كانت- أيضا ومنذ البداية- سياسيَّة. ذلك أنَّ المصالحة شأن وطنيِّ عامٍّ، لا يخصُّ الحكومة وحدها، وليس لها أو لرئاسة الجمهوريَّة أن تقرَّره بمفردها. بل إنَّ تلك الانتهاكات المشمولة بهذا الملفِّ قد دمَّرت حياة أجيال وأجيال وتسبَّبت في نهب المال العامِّ، وحرمت مناطق كثيرة من حقِّها في التَّمية والعيش الكريم.

وبحسب المناهضين، أيضا، فإنَّ هناك "رائحة تسوية سياسيَّة" تفوح من بنود هذا القانون. غير أنَّ التَّسويات تبقى دوما قابلة للنِّقاش، ولا يحصل بشأنها إجماع أبدا. بل حتَّى التَّوافق بشأنها لن يكون سوى مرحليًّا وخاضعا للتَّوازنات السياسيَّة. بل، وقد "يتحوَّل إلى فتنة كبرى"(2) بسبب ما يمكن أن نعتبره نوعا من المحسوبيَّة الانتقائيَّة التي ندَّدت بها المعارضة في انتقاداتها لما يعرف بقانون "تحصين الثَّورة" الذي وأده المجلس الوطني التَّأسيسي سنة 2013(3). هي "انتقائيَّة طبقيَّة" إن شئنا، ستؤدِّي حتما إلى التَّفريط في المال العامِّ والإضرار بالاقتصاد الوطني؛ ذلك أنَّ إبراء ذمَّة المتورِّطين في الفساد سيتسبَّب في خسارة مليارات الدَّولارات للميزانيَّة وللأموال المصادرة(4)، خاصَّة إذا ما اكتفت الدَّولة بإيقاف التتبعات وتجميد الأموال والخروج من السِّجن بتبريرات واهية.

هذه المواقف السياسيَّة المعارضة، في البداية للنِّسخة القديمة من قانون المصالحة، وصلت إلى حدِّ إطلاق حملات على مواقع التَّواصل الاجتماعي على الشبكة العنكبوتيَّة(5)، وتوجت بالنَّزول إلى الشَّارع في مظاهرات 12 سبتمبر 2015 التي نظَّمتها أطراف من المعارضة السياسيَّة والمجتمع المدني، طال الحديث عنها كثيرا، ولقيت اهتماما كبيرا لدى

---

الجمهوريَّة والتَّكتل الديمقراطيِّ...؛ أنظر: هيئة الحقيقة والكرامة، القوى السياسيَّة الرافضة لمشروع قانون المصالحة في المجال المالي والاقتصادي، 2015/07/27؛ الموقع الرِّسمي: [www.lvd.tn/?p=1206](http://www.lvd.tn/?p=1206)

(1) تشمل القائمة نواب الجبهة الشعبيَّة والنَّيَّار الديمقراطيِّ وحركة الشَّعب ونائب واحد عن حركة الفلاحين والحزب الجمهوريِّ وأخيرا نائب مستقلٍّ؛ أنظر: هيئة الحقيقة والكرامة، بيان صادر عن عدد من الكتل والنَّوَاب بمجلس الشَّعب بخصوص مشروع قانون المصالحة الوطنيَّة في المجال الاقتصاديِّ والمالي، 17 أوت 2015، الموقع الرِّسمي: [www.lvd.tn/?p=1284](http://www.lvd.tn/?p=1284)

(2) "ما أشبه اليوم بالبارحة. في جوان 2013، عاشت تونس حمى قانون تحصين الثَّورة وتوتَّرا ساد المجلس التَّأسيسي وركاما ترك وراءه ركاما من التَّصريحات النَّاريَّة والشَّتائم..."; نورالدين عاشور، قانون المصالحة الاقتصاديَّة والماليَّة... الفتنة الكبرى، الصِّباح الأسبوعي، الثلاثاء 07 أغسطس 2015.

(3) نفس المصدر السَّابق الذِّكر.

(4) بيان المرصد التُّونسي لاستقلال القضاء، الصَّادر في 2015/07/21، السَّابق الذِّكر؛  
- أحمد الرِّحموني، أهل القانون يكتبون: مشروع قانون المصالحة والمغالطات الكبرى، جريدة الصِّباح (التُّونسيَّة)، الثلاثاء 28 جويلية 2015.

(5) من ذلك حملة حزب الاتِّحاد الشَّعبي الجمهوريِّ، لجمع التَّوقيعات ضدَّ هذه المبادرة، على الموقع الإلكتروني التَّالي:

<http://www.facebook.com/part.UPR/photos/a>

الرأي العام، رغم أنها لم تحظ بالحشد الشعبي المرجو منها<sup>(1)</sup> ورغم أن الحملة شملت أكثر من 15 ولاية<sup>(2)</sup>. ويبدو أن حجم المعارضة لهذه المبادرة مافئ يتعاطم خاصة مع تكوّن الائتلاف المدني المعارض لهذه المبادرة، والذي يضم 30 جمعية تمثل أهم النسيج الجمعياتي والمنظّماتي الناشط في مجالي حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بالإضافة إلى حركة "مانيش مسامح" الشبابية<sup>(3)</sup>.

وتبعاً لتلك الأجواء المشحونة، فإنّ الجلسة العامة المخصصة للمصادقة على مشروع قانون المصالحة الإدارية، في مجلس النواب، شهدت يوم 13 سبتمبر 2017 أجواء متوتّرة ومشاحنات بين نواب المعارضة وبقية النواب، وتمّ رفع الجلسة في أكثر من مناسبة، بل ورافقتها احتجاجات أمام مقرّ البرلمان من قبل ممثلي المنظّمات والجمعيات الرافضة لهذا القانون<sup>(4)</sup>.

ثمّ، وعلى إثر المصادقة على هذا المشروع، تقدّم أكثر من 30 نائب من نواب المعارضة بعريضة طعن يوم الثلاثاء الفارط إلى الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين. فتمّ إيداع ملف الطعن في قانون المصالحة لدى الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين يوم 19 سبتمبر 2017<sup>(5)</sup>. وقد وقّع على عريضة الطعن 38 نائبا من 4 كتل مختلفة وهي "الجبهة الشعبية"، "التيار الديمقراطي"، "الاتحاد الوطني الحر" وكتلة غير المنتمين<sup>(6)</sup>. كما كان القضاة في الصّفوف الأولى من مُنتقدي هذا القانون،

<sup>(1)</sup> تونس نيوز، فشل مسيرة رفض قانون المصالحة: مسيرات لم تتجاوز 200 شخصا، 12 سبتمبر 2015؛ الموقع الإلكتروني: [www.touness-news.com](http://www.touness-news.com) مسيرات لم تتجاوز...

- زهير اسماعيل، تونس... تشتت المعارضة أم تجاوز الأزمة السياسية، موقع "الجزيرة نت"، 2015/09/28، الموقع الإلكتروني: [www.aljazeera.net/...](http://www.aljazeera.net/)

<sup>(2)</sup> محمّد سامح باجي عكاز، مانيش مسامح: رصد الحراك بمختلف جهات الجمهورية من 27 أوت إلى 8 سبتمبر 2015، صحيفة نواة الإلكترونية، 2015/09/09؛ الموقع الرسمي:

[www.nawaat.org/portail/2015/09/09/الجمهورية-مختلف-جهات-الجمهورية](http://www.nawaat.org/portail/2015/09/09/الجمهورية-مختلف-جهات-الجمهورية)

- فاتح الفالحي، روبرتاج: مظاهرات ضدّ مشروع قانون المصالحة الاقتصادية بتونس، 26 يوليو 2016، الموقع الإلكتروني: [www.medi1tv.com/ar/66708-روبرتاج-مظاهرات](http://www.medi1tv.com/ar/66708-روبرتاج-مظاهرات)

<sup>(3)</sup> إلى جانب مرصد القضاء وجمعية القضاة التونسيين والتنسيقية الوطنية للعدالة الانتقالية، يضمّ الائتلاف جمعية بوصلة ومنظمة العفو الدولية...؛ تراجع: المرصد التونسي لاستقلال القضاء، الائتلاف المدني يطلب من نواب الشعب رفض مشروع قانون المصالحة الاقتصادية والمالية، 2016/07/28، الموقع الإلكتروني:

[www.facebook.com/marsedkadha.pageofficielle](http://www.facebook.com/marsedkadha.pageofficielle)

<sup>(4)</sup> 35 نائبا يوقعون على عريضة الطعن في دستورية مشروع قانون المصالحة الإدارية (غازي الشواشي)، باب نات، 14 سبتمبر 2017؛ الموقع الإلكتروني: <https://www.babnet.net/cadredetail-147675.asp>

<sup>(5)</sup> انظر اللّص الكامل لهذه العريضة في صحيفة نواة الإلكترونية؛ الموقع الإلكتروني:

<http://nawaat.org/portail/wp-content/uploads/2017/09/%D8.pdf>

<sup>(6)</sup> هذا التصريح هو للنائب عن كتلة التيار الديمقراطي "غازي الشواشي" لـ"موقع نواة" الإلكتروني. ويُذكر أن ثلاثة نواب عن الاتحاد الوطني الحر أعلنوا تراجعهم عن توقيع عريضة الطعن وهم كل من "محمود القاهري" و"الأمين كحلول" و"ألّفه الجويني" عن حزب "الاتحاد الوطني". وقد جاء هذا الانسحاب بعد لقاء أجراه يوم الثلاثاء 19 سبتمبر 2017 رئيس حزب الاتحاد الوطني الحر "سليم الرياحي" مع رئيس الدولة "الباجي قايد السبسي".



سواء تعلّق الأمر بجمعيةّ القضاة أو بالمجلس الأعلى للقضاء الذي له رأي استشاريّ كان سيُقدّم إلى مجلس نواب الشعب قبل المصادقة عليه بالجلسة العامة(1).

يذكر أنّ لجنة التشريع العام كانت قد توجّهت شهر جويلية الماضي باستشارة وجوبية إلى المجلس الأعلى للقضاء لإبداء الرّأي حول مشروع "قانون المصالحة في المجال الإداري" باعتبار أن مشروع القانون تطلّب استشارة مجلس القضاء بسبب تركيبة اللّجنة القضائية الواردة به والتي ستنتظر في شهادة العفو، إضافة إلى ورود مسألة العفو بالنسبة للأشخاص المتعلقة بهم قضايا.

ولم تحد بعض المنظّمات الوطنية والدولية الأخرى عن هذا الموقف، على غرار جمعية القضاة والمركز الدولي للعدالة الانتقالية الذي اعتبر القانون "خيانة للتونسيين" استنادا إلى ماجاءت به مبادئ الثورة. كما أصدرت منظّمات محليّة ودولية بيانا مشتركا أشارت إلى أنّ قانون المصالحة الإدارية تضمن إخلالات دستورية في الأصل ومن حيث الإجراءات، داعية الدولة التونسية إلى تحمل مسؤولياتها إزاء القانون والدستور، وضمان إرساء منظومة العدالة الانتقالية في مختلف المجالات من أجل بلوغ مصالحة وطنية شاملة وفعالية. ويذكر أنّ المنظّمات الموقّعة على البيان هي كلّ من "المركز الدولي للعدالة الانتقالية" وجمعية "الدفاع عن الحقوق الفردية" ومركز "دعم" و"المخبر الديمقراطي" وجمعية "بوصلة" والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و"محامون بلا حدود" وجمعية "الكرامة" و"الشبكة التونسية للعدالة الانتقالية"(2).

ويستخلص من كلّ البيانات والبلاغات والتّقارير التي صدرت عن تلك المنظّمات المحلية والدولية وعريضة الطعن التي تقدّمت بها المعارضة، أنّه تمّ خرق التوطئة و11 فصلا من الدستور التونسي. والفصول المذكورة هي: التوطئة والفصل 10 والفصل 15 والفصل 20 والفصل 28 والفصل 65 والفصل 102 والفصل 108 والفصل 109 والفصل 110 والفصل 114 والفصل 148، هذا إضافة إلى روح الدّستور التونسي وقيم الثورة التي تأسّس عليها.

ملخص القول أنّ قانون المصالحة في المجال الإداري يعتبر - بحسب المناوئين له - أحد أكثر القوانين خرقا للدستور على مرّ التاريخ السياسي والبرلماني التونسي منذ إقرار دستور 1959. ورغم ذلك فإنّ الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين لم تبتّ في فحوى هذه الانتقادات التي أحييت إليها من لذن نواب المعارضة بمناسبة الطعن في مشروع قانون المصالحة في المجال الإداري. وهذا الامتناع عن النّظر يتأتّى من عدم

(1) هو رأي نشرته "حملة مانيش مسامح"، على صفحتها الرّسمية:

[https://web.facebook.com/manichmsame7/?\\_rdc=1&\\_rdc](https://web.facebook.com/manichmsame7/?_rdc=1&_rdc)

ورابط الوثيقة هو التالي: <https://manichmsamah.tumblr.com/post/166549049629/csm>

(2) سيف الدين العمري، لا دستورية قانون المصالحة الإدارية، المقال السابق الذّكر.

حصول أغلبية مطلقة لاتخاذ قرار في الغرض وفق ما يقتضيه القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين<sup>(1)</sup>.

وهذا التخلي يستدعي، من جانبنا، النظر في كلّ المؤاخذات القانونية لهذا القانون الذي عرف انتقادات كثيرة من لدن رجال القانون، والتبسّط في شرح الالتباسات القانونية التي شابته، فهو- أي قانون المصالحة الإدارية- لا يتناغم مع الدستور، أو مع القانون الذي ينظّم مسار العدالة الانتقالية وذلك بسبب ما طاله من خروقات شكلية وإجرائية (أ) أو جوهرية، تتصل بالمضامين (ب).

## أ- خروقات شكلية وإجرائية

لقي قانون المصالحة الإدارية معارضة شديدة، قبل المصادقة عليه وبعدها. وهي احتجاجات تبلورت بسبب ما نُسب إليه من خروقات قانونية تتصل بالشكليات أو الإجراءات القانونية (1) أو باختصاص السّلط والهيئات الدستورية في هذا المجال لوجود تدخل في الصلاحيات أو المهام أو الاختصاص بين السّلط التي يمكنها أن تتدخل في مجال العدالة الانتقالية (2).

### 1- من جهة الشكل

جاء نصّ القانون في مخالفة تامّة لمقتضيات الفصل 62 من الدستور التونسي باعتبار أنّ ما قامت به لجنة التشريع العامّ من تحويلات جوهرية على مشروع القانون الأصلي المعروف بالقانون الأساسي المتعلق بإجراءات خاصّة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي) غيرت من هذه المبادرة التشريعية من حيث الشكل أو الأصل أو البناء أو العنوان أو حتّى الفصول. وبذلك تكون الجلسة العامة لمجلس النواب قد صادقت على مشروع لجنة التشريع العامّ ليس إلّا.

إذن، كلّ تلك التحويلات المدخلة عدّت، من قبل مقدّمي عريضة الطعن في دستورية مشروع القانون المصالحة غير قانونية بما أنّه وقع تقديمها من طرف من ليست له الصّفة القانونية، أي لجنة التشريع العامّ التي قدّمت- بذلك- مشروعاً خاصّاً بها، في

(1) قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين، عدد 8 لسنة 2017، المتعلق بمشروع القانون الأساسي المتعلق بالمصالحة في المجال الإداري بتاريخ 17 أكتوبر 2017؛ الرّائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 85، المؤرخ في 24 أكتوبر 2017، ص. 3623.

حين لم يمنحها القانون صلاحية اقتراح مشاريع القوانين؛ تلك المبادرة التي منحها المشرع على وجه الحصر لرئيس الدولة أو لرئيس الحكومة أو لعشر نواب على الأقل<sup>(1)</sup>.

هذا المطعن يبدو غير ذي وجه، لأنّ مقارنة بسيطة بين النصّ الأوّل والنصّ الحالي لقانون المصالحة في المجال الإداري يؤكّد أنّه- حتّى وإن وقع اختزال الإثني عشر فصلاً الأولى في ثمانية فصول فقط- فإنّ قانون المصالحة الإدارية حافظ على فلسفته الأولى ومضمونه الأصلي بالنسبة لموظفي الدولة وإطاراتها وكوادرها. وهي نفس المبادرة التي قدّمها رئيس الجمهورية رغم أنّ الصيغة الحالية المقدّمة تخلّت عن الصلح أو العفو عن رجال الأعمال المتهمين أو المتورّطين في نهب أموال الشعب وتدابير الصّرف. فالأمر لا يتعلّق باستبعاد المشروع الأوّل ولكن قصره على عدد معيّن من المتورّطين من أتباع النّظام السّابق، مع تيسير في الإجراءات وتعويض للجنة حكومية بأخرى قضائية للنظر في الخلافات النّاجمة عن تطبيق بنود القانون.

وكقرينة على ذلك، يمكن ذكر الفصل الثّاني من المشروع الأوّل الذي يتماهى تقريباً مع نصّ الفصل الثّاني من قانون المصالحة في المجال الإداري؛ هذا إلى جانب تلك الاستثناءات المتعلقة بالرّشوة والاستيلاء على المال العامّ التي تبرّر حرمان المتورّطين من الانتفاع بامتيازات القانون من صلح أو عفو. يشار أيضاً إلى أنّ النصّ الأوّل غلب عليه الطّابع الإجرائيّ والتّعقيدات الإدارية والشكليّة خلافاً "للتّساهل" الذي ورد عليه النصّ الذي وقعت المصادقة عليه.

في المقابل، يثير مبدأ علوية القوانين إشكالات إجرائية وشكليّة، بالنّظر إلى الفصل 20 من الدّستور التّونسي الذي ينصّ على علوية المعاهدات الدوليّة على القوانين الأخرى. ولما كانت "تونس" من بين الدّول التي وقّعت على اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية المؤرّخة في 14 ديسمبر 2000، والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 63 لسنة 2002 المؤرّخ في 23 جويلية 2002؛ واتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد المؤرّخة في 31 أكتوبر 2003 والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرّخ في 25 فيفري 2008<sup>(2)</sup>، وتحديد الفصول 1 و5 و8، التي تنصّ على تعزيز النزاهة ودور الدولة في مكافحة الفساد والترويج للفكرة، فإنّ المصادقة على القانون المذكور لا يخلّ بالتزاماتها الدوليّة في مجال مكافحة الجريمة واتّخاذ التدابير اللازمة لمنع الفساد ومحاربه بشكل دائم فقط، بل يجعل من القانون المذكور في أعلى درجات السّلم القانوني، قبل الدّستور والمعاهدات بما أنّه يعفو عن موظّفين فاسدين اقتضت الاتّفاقيات الدوليّة مساءلتهم!!!؟

<sup>(1)</sup> عريضة الطّعن في دستورية مشروع القانون الأساسي، عدد 2015/49، المصدر السابق الذّكر، ص. 4 وما بعدها.  
<sup>(2)</sup> تمّت المصادقة على هذه الاتّفاقية بمقتضى القانون عدد 16-2008، المؤرّخ في 25/02/2008؛ (الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 18، الصّادر في 29/02/2008، ص. 844)؛ والمنشورة بموجب الأمر عدد 2033-2008، المؤرّخ في 19/05/2008؛ (الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 45، الصّادر في 03/06/2008).

وبالأساس، يمكن حصر تلك الإخلالات الشكّليّة في عنصرين إثنيين، أحدهما يتعلّق بعدم عرض مشروع القانون المذكور على أنظار الهيئات الدّستوريّة المختصّة بإبداء رأيها في هذا الصّدّد (I)، والثّاني يخصّ بنود العفو وإجراءاته التي نصّ عليها القانون (II).

## I- القفز على رأي الهيئات الدّستوريّة المختصّة

من النّاحية السّياسيّة، ارتأى بعض السّياسيين أنّه كان على رئاسة الجمهوريّة استشارة الهيئات المعنيّة بالعدالة الانتقاليّة ومقاومة الفساد الماليّ. فحتّى هيئة الحقيقة والكرامة- وهي المؤسّسة المختصّة الأولى في هذه الملقّات الحارقة وصاحبة الاختصاص في البتّ في مطالب الصّلح- لم تقع استشارتها(1)، الأمر الذي عابه عديد المهتمّين بهذا الشّأن على أصحاب القرار السّياسي، لاسيّما وأنّ المرحلة التي تمرّ بها البلاد هي مرحلة انتقال ديمقراطيّ، تستوجب التّشاور والتّحاور حول المسائل الوطنيّة الهامّة.

يُذكر أنّ العفو المترتّب عن هذا القانون لم يُعرض على هيئة الحقيقة والكرامة تبعا لمقتضيات الفصل 43 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها الذي يوكل لهذه الهيئة صلاحية صياغة التّوصيات والمقترحات المتعلّقة بالفساد الماليّ وسوء التّصرّف في المال العامّ.

وفي ردّهم على هذا المأخذ، يرى بعضهم أنّ الهيئة ليست طرفا سياسيا حتّى يقع استشارتها حول الموضوع، بل إنّ لها قانونا تنفّذه. هذا إلى جانب أنّه لرئيس الجمهوريّة- بصفته صاحب المبادرة- مشروعيّة أكبر من الهيئة ذاتها. ومن ثمّة، فهو ليس ملزما باستشارتها(2)، خاصّة في ظلّ الوضع المتردّي للاقتصاد التّونسيّ والذي يدعو إلى التّعجيل والتّسريع في الإجراءات العمليّة عوضا عن الاستشارات النظريّة.

من جهتها، أشارت جمعيّة القضاة التّونسيين- في بيانها المؤرّخ في 19 سبتمبر 2017(3)- إلى أنّ قانون المصالحة مخالف للفصل 114 من الدّستور وذلك لعدم انتظار رأي المجلس الأعلى للقضاء. إذ يوجب هذا الفصل ضرورة تمرير مشاريع القوانين

(1) بيان هيئة الحقيقة والكرامة، الصّادر بتاريخ 20 جويلية 2015، الموقع الرّسمي للهيئة السّابق الذّكر؛ بيان المرصد التّونسي لاستقلال القضاء، الصّادر بتاريخ 12 جويلية 2015، الموقع الرّسمي للمرصد السّابق الذّكر.

(2) هذا الكلام هو لأحد قياديي حركة "نداء تونس"، وهو الحزب الأغلي الذي تبنّى هذه المبادرة، السيّد "محمّد الطّرودي"؛ أنظر: صحيفة المصريّون، المصالحة الاقتصاديّة تثير جدلا في تونس، 2015/07/28؛ الموقع الإلكتروني:

[www.almesryoon.com/عربوعالم/](http://www.almesryoon.com/عربوعالم/)

(3) بيان جمعيّة القضاة التّونسيين، الصّادر في 19 سبتمبر 2017، موجود على الموقع الرّسمي للجمعيّة: <http://www.amt.org.tn/?q=بيان-جمعيّة-القضاة-التونسيين-حول>

[https://web.facebook.com/AmtTunisie?\\_rdc=1&\\_rd](https://web.facebook.com/AmtTunisie?_rdc=1&_rd)

أو على مواقع التّواصل الاجتماعي:

المتعلقة بالقضاء وجوبا إلى المجلس الأعلى لاستشارته، وهو أمر وجوبي لم يحدث في حالة قانون المصالحة الإدارية، بما يعدّ خلافاً إجرائياً مهماً.

وقد خُفّت تلك المصادقة استياء المجلس الذي برّر تأخّره في الإدلاء برأيه بالمدة الزمنية القصيرة التي طُلب منه فيها إبداء رأيه<sup>(1)</sup>، معتبراً أنّ الآراء الاستشارية الوجيهة- وإن كانت غير ملزمة- تبقى مرحلة أساسية من مراحل مسار المصادقة على مشاريع القوانين وضمانة لتحسينها من الخروقات الدستورية. وذكر، في هذا الصدد، بأنّ الآجال التي مُنحت له لإبداء الرّأي- على طولها- لم تكن كافية باعتبار أنّ أشغال المجلس الأعلى للقضاء تجري في ظروف صعبة لا سيّما في ظلّ غياب مقرّ خاصّ به وموارد بشرية ومادية لتيسير عمله<sup>(2)</sup>.

وفي ردّه على ذلك ارتأى واضعو النّص أنّ هذا "الخرق الإجرائي" تبرّره نظرية الآجال المعقولة التي تقتضي- بحسب مقدّمي عريضة الطّعن- وجود ضرورة ملحة أو أولوية مؤكّدة قد يترتّب عنها ضرر لا يمكن تداركه إن لم يتمّ احترام تلك الإجراءات بما يستوجب المرور إلى المصادقة على القانون، أو وجود استحالة مادية للقيام بالإجراء اللازم، وذلك في ظلّ غياب تنصيص صريح من لدن المشرّع<sup>(3)</sup>.

وفي الواقع، وفي ظلّ عدم تجاوب المجلس الأعلى للقضاء مع التذكير الذي تقدّم به مكتب مجلس النّواب مرّات عديدة، يبدو أنّه للمجلس الدستوري وحده أن يقرّر ما إذا كانت المصادقة على هذا المشروع المعروض على أنظار المجلس، منذ ما يزيد على السنتين، تكتسي صبغة استعجالية وأولوية اقتصادية ويعطّل عمل الإدارة التونسية أم لا. وهو في الحقيقة حسب رأينا لا يمثّل ضرورة متأكّدة، لا سيّما وأنّ قوانين أخرى لا تزال في أدراج المكتب رغم أنّها تبدو أكثر استعجالاً من مشروع قانون المصالحة، مثل قانون الطوارئ الاقتصادية.

<sup>(1)</sup> وقد قرّر مكتب مجلس نواب الشعب خلال اجتماع عقده يوم الجمعة 28 جويلية 2017، إرجاء النظر في مشروع القانون المتعلق بالمصالحة في المجال الإداري لاستكمال الاستشارة الوجيهة من قبل المجلس الأعلى للقضاء، والنظر فيه في جلسة عامة قادمة. لكنّ هذا المجلس لم يتمكن من إبداء رأيه باعتبار عدم توفر النّصاب القانوني على اعتبار أنّ القضاة في عطلة قضائية. ولقد تجاوزت المهلة 56 يوماً؛ يراجع:

- يسرى الشياخي، البرلمان ينظر في مشروع قانون المصالحة رغم عدم ورود استشارة المجلس الأعلى للقضاء.. والنهضة تتفق مع النداء على تمريره؟، 13 سبتمبر 2017؛ الموقع الإلكتروني:

<https://www.hakaekonline.com/content/>

- يسرى اللواتي، المجلس الأعلى للقضاء يتأخّر في التّصريح برأيه الاستشاري بشأن مشروع قانون المصالحة، 12 سبتمبر 2017؛ الموقع الإلكتروني: <https://www.hakaekonline.com/content/>

<sup>(2)</sup> إلى جانب تعطّل إجراءات صرف الميزانية المخصصة له وتزامن إبداء الرّأي مع فترة النظر في الحركة القضائية وتسميات القضاة وفق نصّ البيان الذي أصدره المكتب الإعلامي؛ يراجع:

القضاء نيوز، اليوم.. جلسة عامة للمجلس الأعلى للقضاء لإبداء رأيه الاستشاري في مشروع قانون المصالحة، 19 سبتمبر 2017؛ الموقع الإلكتروني:

<http://kadhanews.com/index.php/2014-01-27-21-41-56/2014-01-27-21-55-20>

<sup>(3)</sup> عريضة الطّعن في دستورية مشروع قانون المصالحة في المجال الإداري، المصدر السابق الذّكر، ص. 6 وما بعدها؛ قانون المصالحة وعريضة الطّعن: ترقب وانتظار قبل انتهاء آجال البت، موقع القضاء نيوز، 04 أكتوبر 2017؛

<http://kadhanews.com/index.php/2014-01-27-21-41-56/2014-01-27-21-55-20/item>

وفي هذا الصدد، أقرت الوثيقة الاستشارية، الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء والتي تمّ تسريبها، بعدم دستورية مشروع القانون الذي تمّت المصادقة عليه؛ حيث أوضحت أنّه مخالف لتوطئة الدستور وبنوده ولمسار العدالة الانتقالية وللمجلة الجزائية ولمجلة الإجراءات الجزائية في عديد الفصول والأحكام<sup>(1)</sup>.

وفي المجمل، فإن كان لا مسوّغ، قانوناً، لاستشارة "هيئة الحقيقة والكرامة"، في هذا الصدد، باعتبار أنّ القانون لا يوجب صراحة أخذ رأيها في معالجة تلك الانتهاكات، فالهيئة مكلفة- فقط- بالاقتراح والتنظير وصياغة تطوّرات تقطع مع الظلم والفساد؛ فإنّ حتمية استشارة "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" تبدو ضرورية بحكم النصّ؛ تماماً كما هو الحال بالنسبة إلى "هيئة الحوكمة الرشيدة"، لاسيّما وأنّ الفصل 13 ف. 5 من المرسوم عدد 120 لسنة 2011 يؤكّد على ضرورة استشارة هذه الهيئة "في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمكافحة الفساد".

وبالتالي، فإنّ غياب هذه الاستشارات يشكّل عيباً إجرائياً وشكلياً من شأنه أن يطيح بنصّ القانون ويعيبه. أي أنّ عدم احترام هذه الإجراءات الأساسية يؤدي إلى عدم دستورية هذا القانون باعتباره خرقة جسيمة للإجراءات التي تُلزم الدولة بالقطع مع الفساد. لكنّ ذلك لم يكن المطعن الوحيد الذي طال هذا النصّ الذي يمنح عفواً بلا مقابل للموظّفين المذنبين في حقّ أفراد الشعب.

## II- مخالفة قانون العفو

بحسب المشكّكين في قانونيته، كانت المصادقة على هذا القانون مشوبة بعيب إجرائي آخر على غاية من الأهمية؛ فقد "تمّ تمرير قانون المصالحة في المجال الإداري بصفته قانوناً أساسياً، بينما تُعدّ قوانين العفو من القوانين العادية حسب الفصل 65 من الدستور<sup>(2)</sup>". من الناحية الظاهرية، تبدو هذه الحجّة سليمة ومنطقية، بحيث تكون كافية، لوحدتها، للطعن في القانون والقدح فيه.

ولكن لا يجب أن يفوتنا أنّ هذا العفو صادر في إطار العدالة الانتقالية كما تثبتته الفترة الزمنية التي يتناولها نصّ القانون؛ ولا يمكن تنقيح بنودها إلا بقانون أساسيٍّ مماثل عملاً بمبدأ توازي الصيغ والإجراءات. هذا إلى جانب أنّه يمكن إدراج هذا القانون

<sup>(1)</sup> هي وثيقة مسربة، تبرز منها المجلس الأعلى للقضاء قانلاً إنّها تمثّل رأي بعض أعضائه فقط. وقد نشرها الحراك الاجتماعي "مانيش مسامح" على صفحته الرسمية؛ يراجع:

- حسن سلمان، أعلى هيئة في تونس تؤكد عدم دستورية قانون المصالحة ومخالفته لمسار العدالة الانتقالية، القدس العربي، 21 أكتوبر 2017؛ الموقع الإلكتروني: <http://www.alquds.co.uk/?p=812302>

- البوابة التونسية للإعلام، تونس: جدل حول وثيقة مسربة تؤكد رفض المجلس الأعلى للقضاء لقانون المصالحة، 21 أكتوبر 2017؛ الموقع الإلكتروني: <https://albawabanews.net/%D8%>

<sup>(2)</sup> سيف الدين العمري، لا دستورية قانون المصالحة الإدارية، المقال السابق المذكور.

المتعلق بالحقوق والحريات في نطاق القوانين الأساسية. وقد يقال أيضا أن ما أمكنه الأكثر أمكنه الأقل. وبناء عليه، يغدو هذا المطعن مشكوكا في حجّيته.

وكسند لهذا التحليل، يجدر التذكير بما قرّره "الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية" مشاريع القوانين بخصوص مشروع قانون المالية لسنة 2016، في فصله 64 الذي أعاد، في نفس السياق، صياغة هذه المبادرة المتعلقة أيضا بمخالفات الصّرف والأموال الطائلة المهزّبة أو المودعة بالخارج<sup>(1)</sup>، بما أن المشروع الأوّل اقترح عفوا عامّا لفائدة من تورّط من رجال الأعمال في تلك الحقبة من الزّمن، لكن بشروط خاصّة. وقد استنسخ مشروع قانون الميزانية لسنة 2016 تلك الأحكام.

وفي هذا الصّدّد ذكرت تلك الهيئة الوقتية بأنّ العفو الخاصّ بمخالفات الصّرف يرتبط وثيق الارتباط بانتهاكات الفساد الماليّ والاعتداء على المال العامّ التي هي من اختصاص هيئة الحقيقة والكرامة، وتتّصل بحقبة هي من صميم اختصاص العدالة الانتقالية التي ينظّمها القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013. ومن ثمة، فإنّ كلّ تنقيح أو مراجعة لهذه المنظومة ينبغي أن يكون صلب قانون أساسي عملا بمبدأ توازي الصّيع والشكليات، الأمر الذي لا يستقيم عند إدراج هذه الإجراءات صلب قانون عاديّ كقانون المالية لسنة 2016، والذي يعدّ مخالفة صريحة لقاعدة دستورية هي قاعدة علوية القوانين الأساسية على القوانين العادية.

في نفس الإطار، تشكّك جمعية القضاة التّونسيين في جدوى منح عفو لفائدة من صدر في شأنه حكم باتّ، إذ لا فائدة من تمتيع الموظّفين وأشباه الموظّفين بأحكام العفو طالما أنّه يمكن للمعني بالأمر أن يلتمس الإسعاف بالعفو بعد المرور بلجنة العفو دون حاجة إلى ترقّب هذا القانون الذي يمنحهم امتيازاً دون غيرهم، لاسيّما وأنّ م.إ.ج. نظّمت هذه المسألة وبيّنت الإجراءات اللّازمة لمنح هذا العفو<sup>(2)</sup>. وهنا قد يأتي الرّد مرتبطاً بالحاجة إلى التّسريع في رفع الإجراءات والكلال التي كبّلت تلك الأطارات وعرقلت جهودهم في الإسهام في تنمية البلاد.

<sup>1</sup> ( يذكر أنّ هذا العفو كان في المشروع الأوّل لهذا القانون يسري أيضا على مخالفات الصّرف المرتكبة قبل دخول هذا القانون حيّز التنفيذ، حيث يعتبر بعض خبراء الاقتصاد المتحمّسين لهذه المبادرة أنّ العفو على جرائم الصّرف قادر لوحده على جلب ما بين 400 و 600 مليون دينار؛ يراجع:

Amnistie : Ridha Belhadj consulte à tout-va, Nawâat, 14/09/2015; Site électronique : [www.Nawat.org/portail/2015/09/14](http://www.Nawat.org/portail/2015/09/14)

ويتعلّق الأمر بإخفاء العملة الصّعبة أو تهريبها للخارج أو عدم إعادة مداخيل ومحاصيل تلك الأموال والمكاسب إلى خزينة الدولة. كلّما اقتضت تراتيب الصّرف تلك الإحالة- وكلّ ما يتعلّق بهذه الأموال من تهزّب ضريبيّ عملا بالتّشريع الجبائيّ الجاري به العمل. وكان من المنتظر أن تعود تلك الأموال إلى الدّورة الاقتصادية، وتساهم- بالتّالي- في إنعاش احتياطيّ البلاد من العملة الصّعبة في مرحلة أولى. كما أنّه سيقع استثمارها في المشاريع التّنمويّة. إلى جانب ذلك، على الشّخص المنتفع بالعفو أن يدفع 5% من قيمة تلك المكاسب أو من المقابل بالدينار. كما عمد المشروع- تشجيعاً منه لمهزّبي تلك الأموال والمكاسب بالخارج على التّصريح الكامل بما لديهم، إلى سنّ عفو ضريبيّ على ما أدلوا به من تصاريح ماليّة يشمل الضّريبة على الدّخل أو على الشركات، وحتّى خطايا التّأخير المتعلّقة بها، والمستوجبة على المداخل أو الأرباح أو المكاسب تبعاً لنصّ الفصل 8 ف. 5 من مشروع قانون المصالحة الاقتصادية والمالية.

<sup>2</sup> ( بيان جمعية القضاة التّونسيين، الصّادر في 19 سبتمبر 2017، المصدر السابق الذّكر.

هذا إضافة إلى أنّ العفو- في هذا الإطار الاستثنائي- لا ينبغي أن يكون عامًا أو شاملاً، إنّما يكون حالة بحالة، وإلا لآل الأمر إلى حالة من التسيّب والأعقاب. بل وسيكون ذلك مخالفاً لمنظومة العدالة الانتقالية التي تقوم على التمييز بين كبار المجرمين وصغار المذنبين. كما أنّ ظلماً كبيراً سيلحق بأطراف واسعة من الضحايا والمظلومين الذين سيفقدون حقوقهم، بفعل ذلك العفو.

وتضيف جمعية القضاة أنّ العفو العامّ الواقع إقراره بالفصل الثالث والمتعلّق بجرائم تضرّرت منها الدولة خالف حتى شروط العفو العامّ المنصوص عليها بالفصل 377 من مجلة الإجراءات الجزائية، وذلك بما أفردّه من أنّ العفو العامّ موضوع نصّ القانون يشمل مبالغ جبر الضّرر الماديّ والمعنويّ المسلّط على الموظّفين العموميّين وأشباههم المحكوم بها لفائدة الدولة والجماعات المحليّة والمنشآت العمومية<sup>(1)</sup>.

وبالتالي، فإنّه سيكون مخالفاً للقانون كلّ عفو يضرّ بحقوق الغير كحقوق القائم بالحقّ الشّخصي، أو ينسحب على المصاريف القضائيّة المتأثّية من أجرة المحاماة أو مصادرة المكاسب أو الحجز أو الخطايا التي تمّ استخلاصها، تبعاً لمقتضيات الفقرة الثّانية من الفصل المذكور. ولسائل أن يسأل لماذا مثل هذا الحكم؟ هل من مبرّر لحرمان الدولة من حقوقها الماليّة؟

لا غرو أنّ العفو جاء ليمحو عقوبة باتّة ونهائيّة. فإذا ما تمتّع الجاني بالخطّ من كلّ مسؤوليّة جزائيّة، فإنّ هذا الإعفاء لا ينبغي أن يضرّ بالحقوق الماليّة للغير أو حقوق المجموعة الوطنيّة طالما كانت الإدانة ثابتة. ومن ثمّة، فلا مجال لإبراء ذمّته ممّا تعلّق بها من حقوق ماليّة؛ الشأن الذي يتعارض مع مقتضيات الفصل الثّالث ف. 3 من قانون المصالحة الإداريّة، والذي جاء به ما يلي: "ويشمل العفو كذلك مبالغ جبر الضّرر الماديّ والمعنويّ المسلّط على الأشخاص المبيّنين بالفقرة الأولى من الفصل 2 من هذا القانون الأساسي والمحكوم بها لفائدة الدولة أو الجماعات المحليّة أو المنشآت العموميّة".

وفي نفس الإطار، يضيف الفصل 7 أنّه "إذا ثبت أنّ المتحصّل على شهادة العفو قد تعمد إخفاء الحقيقة أو تعمد عدم التصريح بجميع ما أخذه دون وجه حقّ يستأنف التتبع أو المحاكمة أو العقوبة". وهو ما يثير الاستغراب، باعتبار النصّ يتحدّث، في نفس الوقت، عن عفو عامّ تمحى به جميع آثار العقوبة، ليعود مرّة أخرى إلى جواز التتبعات إذا ما تعمد المذنب الكذب وتزييف الحقائق بشأن الانتهاكات التي وقع تتبّعه من أجلها وهو ما من شأنه أن يخرق قاعدة اتّصال القضاء من أجل محاكمة الشّخص مرّتين من أجل نفس التّهمة، وفقاً لجمعية القضاة التونسيّين.

<sup>(1)</sup> جمعية القضاة التونسيّين تعتبر مشروع قانون المصالحة الإداريّة شابته عديد الخروقات الدستورية والقانونية، المصدر السابق الذّكر.



وفي الحقيقة، لا يمكن أن نخفي أو نبرّر ذلك التّعارض البيّن بين تمتيع الجاني بالعمو الذي يتعلّق بالأحكام الباتّة والنّهائيّة واستئناف التتبعات أو المحاكمة في نفس الأفعال. وبالتالي، فإنّ هذا التّردّد الذي طبع النّصّ والعموض الذي يكتنفه يعود إلى الظروف التي سنّ فيها باعتبار كمّيّة الضّغط التي كانت مسلّطة عليه، ليتّم "ابتكار" هذا الفصل من باب سدّ الدّرائع أمام المناوئين والمعارضين بحجّة أنّ كلّ من يثبت في حقّه الكذب والزّيف تستأنف أو تُعاد محاكمته؛ حتّى أنّه ليبدو بمثابة "التّبويض" لبند القانون.

ويبدو أنّ للمشرّع مبرراته المتمثّلة في مقتضيات العدالة الانتقاليّة التي تُسوِّغ له أن يتّخذ إجراءات في تعارض تامّ مع المبادئ القانونيّة الكلاسيكيّة، بما فيها بنود العفو العامّ. لكن لنا أن نتساءل منذ متى كانت العدالة الانتقاليّة تتعارض أو تضرّ بمصلحة الضّحايا أو تقوم حائلا أمام حقّ المجموعة الوطنيّة في استرجاع الأموال العموميّة؟؟؟ وعليه، فإذا كان من المنطقيّ، من النّاحية الإجرائيّة، دائما، تمتيع المعني بالأمر بمحو الجريمة والعقاب النّاجم عنها إلاّ بعد صدور حكم باتّ ضده بالسّجن أو بخطيّة ماليّة<sup>(1)</sup>، فإنّ محو الآثار الماليّة لهذا الحكم سيكون مظلمة بالنّسبة للضّحايا المحكوم لفائدتهم.

فإذا ما قيل أنّ الدّولة هي التي ينبغي أن تتكفّل بتلك التّعويضات التي ينبغي لصندوق الكرامة أن يؤدّيها لمستحقّيها، فمن يتكفّل بتعويض خسائر الدّولة والمجموعة الوطنيّة باعتبارها ضحيّة لجرائم الفساد المالي التي اقترفها هؤلاء. وبالتالي، يكون هذا البند في تعارض- لا فقط مع إجراءات العفو العامّ- بل أيضا مع المنطق السليم ومقتضيات العدالة؛ ولكن أيضا مع قواعد الاختصاص، باعتبارها مسّت من صلاحيّات السّلطة القضائيّة في تتبّع المذنبين والفاستدين.

## 2- من جهة الاختصاص

يعيب بعضهم على السّلطة التشريعيّة تعديّها على اختصاص السّلطة القضائيّة بسنّ قانون للعفو يحصّن المذنبين، وهو ما يشكّل اعتداء صارخا على مبدأ الفصل بين السّلط (I). عيب الاختصاص لم يقف عند هذا الحدّ، بل طال أيضا الاعتداء على صلاحيّات هيئة الحقيقة والكرامة (II).

<sup>(1)</sup> من النّاحية الإجرائيّة، يبدو أنّ اعتبار العفو وسيلة لإيقاف العقوبة يتضارب مع تعريف العفو العامّ الذي يحوّ العقوبة والآثار المترتّبة عنه، أمر يثير الاستغراب بحسب جمعية القضاة التّونسيين، لا ينسجم مع ما جاء في الفصل الثّالث من قانون المصالحة بما أنّ النّصّ يتحدّث عن "حكم اتّصل به القضاء"، ولا يتضارب مع ما التّعريف الوارد في مادّة الفصل 376 م.إ.ج.

## I- التداخل بين السلط

يرى بعض رجال القانون في مبدأ الفصل بين السلط عقبة مهمة أمام هذا القانون، لما فيه من تعارض مع أحكام الدستور التونسي، وتحديدًا خرق الفصلين 108 و109 من الدستور الذي يحجر كلّ تدخّل في صلاحيّات السلطة القضائية حتّى ولو كان من قبل السلطة التشريعية<sup>(1)</sup>.

ويُضيف المعارضون لنصّ القانون أنّه قام على تصوّر يتعارض مع موقع القضاء كسلطة مستقلة، ويتناقض مع دوره كهيئة تسهر على تطبيق النصوص القانونية وممارسة سلطات التتبع والتحقيق وتكييف الأفعال المجرّمة وتأويل النصوص القانونية والمحاكمة والبتّ في النزاعات. كما يتنافى مع الحاجة إلى تدعيم جهود الدّفع للنهوض بدور المؤسسة القضائية في هذا الطّرف من تاريخ البلاد<sup>(2)</sup>.

ذلك أنّ تمتيع الموظفين العموميين أو أشباههم بالعمو رغم الأحكام الباتّة الصّادرة ضدّهم، والتي أثبتت ارتكابهم لجرائم اعتداء على المال العامّ، وما أقرّه هذا القانون من إجراءات عدم المؤاخذة والتدخّل في سير القضاء بإيقاف التتبعات الجارية في ملقّات ذات علاقة بشبهات الفساد والاعتداء على المال العامّ والإضرار بالإدارة وإلغاء الأحكام الباتّة في جرائم الفساد الثابتة، يخلق سياقًا عامًّا، متساهلاً ومتسامحاً مع جرائم الفساد المالي وانتهاك المال العامّ ولا يشجّع على تعزيز دور القضاء في ردع تلك الجرائم<sup>(3)</sup>.

ومن أجل ذلك، كانت جمعيّة القضاة التونسيين من بين الرافضين للقانون الأساسي المتعلّق بالمصالحة في المجال الإداري، سواء في نسخته الأصليّة أو في نسخته المعدّلة، والذي شابته عديد الخروقات الدستورية والقانونية، والتي شكّلت اعتداء صارخاً على اختصاص المؤسسة القضائية<sup>(4)</sup>.

من جهة أخرى، فلقد تمّ إقرار مشروع هذا القانون خارج منظومة العدالة الانتقالية، وهو ما يمثّل تعدياً على اختصاص القضاء العادي في تطبيق القانون طبقاً

<sup>(1)</sup> فاضل الطيّاشي، قانون المصالحة الاقتصادية: دستوري لا دستوري، جريدة الشروق (التونسية)، 2015/09/17؛ سيف الدين العمري، لا دستورية قانون المصالحة الإدارية، المقال السابق الذكر.

<sup>(2)</sup> بيان جمعية القضاة التونسيين، الصّادر في 19 سبتمبر 2017، السابق الذكر؛

- جمعية القضاة التونسيين تعتبر مشروع قانون المصالحة الإدارية شابته عديد الخروقات الدستورية والقانونية، الموقع الإلكتروني: <http://www.radiotunisienne.tn/2017/09/19/%D8%>

<sup>(3)</sup> جمعية القضاة التونسيين تعتبر مشروع قانون المصالحة الإدارية شابته عديد الخروقات الدستورية والقانونية، المصدر السابق الذكر.

<sup>(4)</sup> وفي نفس السياق، صرّح "أحمد الصديق" رئيس كتلة الجبهة الشعبية بالبرلمان لـ"موقع نواة" قائلاً "احتراماً منا للدستور قمنا بالطعن المتكون من 10 نقاط ويتعلّق بـ12 فصلاً تم خرقها بشكل فاضح وواضح وذلك فيما يتعلّق بصلاحيّات القضاء التونسي وكذلك بتصفية تركة الماضي"؛ يراجع:

سيف الدين العمري، لا دستورية قانون المصالحة الإدارية: انسجام مواقف المعارضة البرلمانية مع المنظّمات المختصة، 22 سبتمبر 2017؛ الموقع الإلكتروني: <http://nawaat.org/portail/2017/09/22/%D9%>

لأحكام الدستور. وفي ذلك "مخالفة لأحكام الفصل 110 من الدستور<sup>(1)</sup> الذي يمنع سنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة من خلال إحداث هيئة تُرفع لديها الدعاوى المنصوص عليها بذات المشروع في فصله الخامس"<sup>(2)</sup>.

فتبعاً لمقتضيات قانون كهذا، هناك إخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء، حيث لا يمكنه أن ينتفع بنود القانون كلّ من استفاد من تلك الانتهاكات (المرتشون والمستولون على المال العام). بل إنّه، في نفس الجرم المشهود، يمكن أن يُحكم لبعضهم بعدم سماع الدّعى رغم ثبوت الإدانة وتحميل المسؤولية للبعض الآخر بمناسبة نفس الوقائع ونفس النتائج، وذلك في خرق واضح لقواعد العدل والمساواة، كما جاء في عريضة الطّعن في دستوريّة هذا القانون<sup>(3)</sup>، وفي مخالفة صريحة لنصّ الفصل 108 من الدستور التونسي بما أنّ هناك تمييزاً فادحاً بين المتدخّلين في تلك الانتهاكات (من فاعلين أصليين وشركاء أو محرّضين وغيرهم...).

لكنّ ذلك لا يمثّل، في حقيقة الأمر، خرقاً دستورياً من شأنه أن يمسّ بقواعد المحاكمة العادلة، لأنّها ممارسة نجدّها في نظريّة "المُجرم التائب" في إطار العدالة الكلاسيكيّة. كما أنّها تعدّ من باب التّمييز "الإيجابي" بين كبار المتّهمين وصغار المخالفين للقانون، والحاضر دائماً في إطار منظومة العدالة الانتقاليّة.

وهو أمر تبرّره، دائماً، تلك الظروف التي وقع إطلاق هذه المبادرة فيها، من ناحية، والمدة الزّمنيّة التي تنطبق فيها، من ناحية أخرى، حيث أنّنا أمام مبادرة تندرج في سياق العدالة الانتقاليّة، بل إنّها توجد في صميم المسار ذاته. وهو ما يفسّر لماذا تمّ خرق مبدأ المساواة في الحالات التي لا يمكن فيها الاعتماد على العدالة الكلاسيكيّة باعتبارها ممارسات وقعت فترة لها ظروفها وخصوصيّاتها.

وتبعاً لهذه الطّبيعة الاستثنائية لهذه الأحكام التي لا تتماهى بصفة مطلقة مع المبادئ الكلاسيكيّة للعدالة، فليس كلّ خطأ قام به هؤلاء الإداريّون يستوجب المساءلة، وإنّما بعض الانتهاكات التي انتفع منها بعضهم فقط. وهذه الانتقائيّة الضّروريّة، التي تفتضي التّمييز بين مختلف المتّهمين والمتورّطين في نفس الأفعال، من شأنها أن تجعل هذا المطعن ضعيفاً ومردوداً.

ومن ثمة، فإنّ تدابير المصالحة الإداريّة لا تتناقض - في النّهاية - مع جوهر العدالة الانتقاليّة وخصوصيّة الانتهاكات الإداريّة أو الماليّة التي قد لا تتساوى في خطورتها ولا تتماهى مع التعذيب والقتل والاغتصاب والإخفاء القسريّ... بما يجعل الصّالح فيها أيسر،

<sup>(1)</sup> الفصل 110 ف. 1 من الدستور: "تحدث أصناف المحاكم بقانون. ويمنع إحداث محاكم استثنائية أو سنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة".

<sup>(2)</sup> سيف الدين العمري، لا دستورية قانون المصالحة الإداريّة، المقال السابق الذّكر.

<sup>(3)</sup> عريضة الطّعن في دستوريّة قانون المصالحة في المجال الإداري، المصدر السابق الذّكر، ص. 17.

والإجراءات أبسط، وأوجه التمييز فيها أوجه؛ ويبرر استثناءها تشريعياً من خاتة المساواة والمحاسبة القضائية. وليغدو- في النهاية- هذا الخيار في تناسق مع مبدأ التفريق بين السلطين.

بل، ويمكن الردّ أيضا على المشككين في هذه الإجراءات الاستثنائية بإمكانية تدخل السلطة التشريعية في نطاق العدالة بمقتضى تدابير العفو العام كلما ارتأت أنه من الصالح إقرار ذلك. فهل أن قوانين العفو العام تفسّر من مبدأ الفصل بين السلط أيضا؟

ومن ثمة، يغدو من باب التعسف الاحتجاج بالفصل 110 ف. 1 من الدستور. بل إنه يمكن- في المقابل- التقدّم بالفصل 49 من الدستور الذي يشرّع لوجود ضوابط للحقوق والحريات إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، والتي تتمثل هنا في الحاجة إلى التسريع في إجراءات العدالة الانتقالية من أجل بناء دولة مدنية ديمقراطية وتكريس الأمن والاستقرار والتنمية. وبالتالي، فإنّ الفصل 110 من الدستور لا ينطبق في سياق العدالة الانتقالية باعتبار طبيعتها الاستثنائية وما تستلزمه من تدابير استثنائية أو لجان خاصة.

وبالتالي، فإنّ الحديث عن وجود عيب فادح أو يبيّن في هذا القانون، مفاده ذلك التداخل بين صلاحيات السلطة القضائية والسلطة التشريعية، طالما أنّ النظر في ملفات الموظفين أو أشباه الموظفين المتورّطين لم يُسنَد بصفة مبدئية إلى هيئة مستقلة أو إلى محاكم الحق العام، يغدو مجانباً للصواب. فهل يمكن الحديث عن اعتداء على اختصاص الهيئات الدستورية، وتحديدًا هيئة الحقيقة والكرامة؟

## II- التّعدي على اختصاص هيئة الحقيقة والكرامة

جاء القانون ليعيد حسابات الهيئة من جديد، فيما يتعلّق بإحداث اللجان المكلفة بالصّح والعفو وبناء المصالحة الوطنية وإصلاح المؤسسات وتطهيرها من الإداريين الفاسدين. لذلك لا بدّ من التّحقّق عمّا إذا كانت بنود قانون المصالحة الإدارية تنسخ كلّ ما يتّصل بصلاحيات كلّ من لجنتي التّحكيم والمصالحة (أولاً)، والفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات (ثانياً).

### أولاً: اختصاص لجنة التّحكيم والمصالحة

يرى المعارضون أنّ إقرار هذا الصّح- بعيداً عن أعين العدالة أو الهيئات الدستورية- ليس سوى انتهاك للاختصاص الحصريّ للجنة التّحكيم والمصالحة المحدثّة بمقتضى النّظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة، والتي حوّلت لها القانون وحدها حقّ إبرام

الصّالح<sup>(1)</sup>. وللتذكير، فلجنة التّحكيم، التي خوّل لها القانون المتعلّق بتنظيم العدالة الانتقاليّة بالفقر على مسار المحاكمة، هي لجنة مستقلة نابعة عن هيئة منتخبة من مجلس النّواب مباشرة، قراراتها غير مرتبهة لأيّ طرف<sup>(2)</sup>. ثمّ إنّ حتّى المحاكم ليس لها أن تقضي بالتّحكيم أو المصالحة بين الأطراف. وهذا التّحليل يجد له سنداً في نصّ الفصل 45 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها<sup>(3)</sup>.

ولكن، قد يحدونا بعض الشكّ في هذا التّحليل، باستحضار رأي لجنة البندقيّة التي ارتأت أنّ "الدستور لا يفرض شكلاً أو جهازاً محدداً لتحقيق العدالة الانتقاليّة"<sup>(4)</sup>. ومن ثمة، فلا مانع من الاجتهاد أو اختصار الإجراءات، أو تسريع مسارات العدالة الانتقاليّة. هذه الإفادة تثبت أنّ لا الدستور، ولا القانون، خصّصا هيئة الحقيقة والكرامة باختصاص حصريّ ونهائيّ في مجال التّحكيم في إطار العدالة الانتقاليّة، والذي قد لا يتوقّف عند هذه المبادرة التّشريعيّة فقط. فلا شيء يمنع المشرّع من استنباط إجراءات أخرى بهدف البحث عن النّجاعة وعن الصّالح العامّ، أو بعث هيئات أخرى في كلّ وقت أو إذا ما فشلت اللجان الموجودة في تطبيق هذه المنظومة.

ولكن، لا ينبغي أن يفوتنا أنّ قرارات العفو أو الصّالح لا ينبغي أن تكون مسقطّة، أو هبة من النّظام الحاكم، بل تتأتّى بعد البحث والتّحقيق والتّمحيص والمفاوضات التي تجعل من الضّحايا أو من حقيقة الانتهاكات أو استرداد المال العامّ محورا أساسياً لها. وبالتالي، فكلّ اجتهاد يجب أن يحترم تلك الرّهانات ويلبّي تلك الحاجيات، دفعا لكلّ اضطراب أو توتر أو تحريف للمسار.

<sup>(1)</sup> أعلنت في هذا الصّدد، لجنة التّحكيم والمصالحة- في بلاغ لها- أنّها بدأت فعلياً في الاستماع إلى طالبي الصّالح، حيث استمعت إلى حدود 15 سبتمبر 2015 إلى خمسين (50) ملفت "في مختلف الانتهاكات بما فيها الفساد الماليّ والاعتداء على المال العامّ التي لها اولويّة النّظر، وسواء كانوا من المتضرّرين أو من مرتكبي الانتهاكات طبقاً للفصل 45 من القانون؛ أنظر:

هيئة الحقيقة والكرامة، لجنة التّحكيم والمصالحة، تونس في 21 سبتمبر 2015، الموقع الرّسمي للهيئة السابق الذّكر.  
<sup>(2)</sup> قد يحتجّ بعضهم بأنّ ما خوّله المشرّع من سلطات أو صلاحيّات لفائدة لجنة التّحكيم والمصالحة التي لها، أيضاً، أن تبدي رأيها أو تثبت في مطالب الصّالح دون الرّجوع إلى القضاء هو- أيضاً- تعدّ على اختصاص القضاء. وهو أمر لا يستقيم وماخذ غير جدّي ولا عمل عليه باعتبار ضمانات الاستقلاليّة التي أحاطها المشرّع بهذه اللجنة وبمنظومة العدالة الانتقاليّة وفلسفتها العامّة التي ترنو في النهاية إلى تكريس المصالحة، وليس فقط إحالة المتّهمين على المحاكم التي لا تسترجع اختصاصها إلا بفشل الصّالح أو نكوص طالب الصّالح عن التّعهد بالتزاماته.

<sup>(3)</sup> لقد أبدت كثير من المؤسسات والتنظيمات رفضها لهذه الإجراءات منذ صدور المشروع الأوّل لهذا القانون:  
- بيان هيئة الحقيقة والكرامة بخصوص مشروع القانون الأساسي المتعلّق بإجراءات خاصّة بالمصالحة في المجال الاقتصاديّ والماليّ، تونس في 20 جويلية 2015؛ الموقع الإلكتروني: [www.ivd.tn/ar/?p=643](http://www.ivd.tn/ar/?p=643)

- بيان المرصد التّونسيّ لاستقلال القضاء، الصّادر في 20 جويلية 2015، السابق الذّكر.  
وهو أيضاً نفس رأي الشبكة التّونسيّة للعدالة الانتقاليّة التي جاء على لسان رئيسها د. "كمال الغربي" أنّ (المشروع) يمثّل سطوا على صلاحيّات الهيئة؛ يراجع:

- صحيفة المصريّون، المصالحة الاقتصاديّة تثير جدلاً في تونس، المقال السابق الذّكر؛  
- بيان الجمعيّة التّونسيّة للمحامين الشّبّان، الصّادر في 22 جويلية 2015؛ الموقع الرّسمي للهيئة الوطنيّة للمحامين بتونس:

<http://web.facebook.com/ATJA-340358006086668>

<sup>(4)</sup> لجنة البندقيّة، الرّأي المؤقت للجوانب المؤسّساتيّة في مشروع القانون حول الإجراءات الخاصّة المتعلّقة بالمصالحة في المجالين الاقتصاديّ والماليّ، السابق الذّكر.

وفي هذا السياق، لا بدّ من التذكير- أيضا- بما ارتآه المشروع الأول لقانون المصالحة من تأسيس للجنة حكوميّة مختصّة للنظر في ملفّات الصلح(1)، ورغم ما أثاره من جدل كبير، سواء من حيث التركيبيّة أو الإجراءات(2)، يبدو ذاك الحلّ أهون الشّرّين، بالنظر إلى أنّها كانت مؤهّلة للنظر في الملفّات حالة بحالة، لا منح صكوك الغفران بالجملة.

## ثانيا: اختصاص لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات

يبدو أنّ ما يثير الجدل حقّا هو برنامج إصلاح المؤسسات واختصاص "لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات"(3). حيث يطرح السؤال لمعرفة إذا ما غدت هذه اللّجنة دونما اختصاص في ملفّات الفساد الماليّ والإداري إزاء حملة الإعفاءات بالجملة التي طالت موظّفي الدّولة وإطاراتها(4)؟! إنّ الإيجاب يعني أنّه ليس لها، منذ اللّحظة، أن تقترح إعفاء موظّف فاسد من وظيفته أو إحالته على التقاعد رغم ثبوت إخلالات إداريّة أو ماليّة كبيرة في حقّه. ومن ثمّة، فنحن أمام قانون لا يخوّل أبدا إصلاح المؤسسات(5) أو غربلة الإدارة، حيث لن يكون له أبدا أيّة انعكاسات على "المسيرة المهنيّة للموظّف (مهما كانت رتبته) الذي يعترف بالمشاركة في أعمال فساد ماليّ أو اختلاس المال العام"(6).

هذه القراءة تجد لها سندا في مبدأ "من أمكنه الأكثر أمكنه الأقل". فإذا ما سمح القانون بإخراج الفاسدين من السّجون أو إيقاف التّنبّعات والمحاكمات بمجرد صدوره، فإنّه من باب أولى أن تلغى أيضا كلّ العقوبات التّأديبيّة الأخرى وتتوقّف كلّ التّنبّعات الإداريّة. وهو حكم منطقيّ، فالصلح يحمو الآثار الجزائيّة لتلك الانتهاكات، ومن باب

(1) الفصل الثالث من مشروع قانون المصالحة الاقتصاديّة والماليّة.

(2) ذلك أنّه لإضفاء الشّرعيّة على هذه اللّجنة، تمّ التّصميم على ضرورة مشاركة أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة صلبها في حدود الثلث. ونحن، هنا، إذ نشاطر الرّأي الذي يقرّ بأنّ أصحاب هذه المبادرة كانوا يتوقّعون إجماع الهيئة عن تقديم مترشّحين عنها؛ لذلك فإنّه يكفي- قانونا- وجود أربعة أعضاء لتكوّن اللّجنة، وهو ما يعني بدوره أنّ فرضيّة الصّراع كانت حاضرة دائما في أذهانهم، فإننا لا نختلف مع ما ذهب إليه الهيئة من عدم وجاهة هذا الخيار من النّاحية القانونيّة باعتباره "يتناقض مع صفة أعضاء الهيئة المنتخبين ضمن جهاز مستقلّ كما يشكّل ازدواجا في المهامّ والوظائف مع لجنة التّحكيم"، بحسب بيان هيئة الحقيقة والكرامة، السّابق الذّكر. فالاستقلاليّة المنصوص عليها صلب الفصل 29 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها تحجّر على رئيس الهيئة وأعضائها "تعاطي أيّ نشاط مهنيّ آخر"؛ يراجع: ملاحظات المفكرة القانونيّة حول مشروع قانون المصالحة الاقتصاديّة والماليّة، المقال السّابق الذّكر.

(3) الفصل 43 ف.4 من القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها.

(4) أ. الرّحموني، أهل القانون يكتبون، المقال السّابق الذّكر.

(5) يرى رئيس لجنة الفحص الوظيفي والإصلاح المؤسّساتي، السيّد "مصطفى البعزوي"، أنّ المشروع (القديم) لن يسمح أبدا بإصلاح المنظومة الأمنيّة أو القضائيّة أو الجبائيّة؛ أنظر: هيئة الحقيقة والكرامة، لقاء حوارّي حول مشروع قانون المصالحة في المجالين الاقتصادي والمالي، 14 أوت 2015، الموقع الرّسمي للهيئة: [www.ivd.tn/?p=1316](http://www.ivd.tn/?p=1316)

(6) الفقرة 44 من الرّأي المؤقت للجنة البندقيّة، السّابق الذّكر.

أخرى كلّ العقوبات التأديبية، وإلاّ فلن يكون له معنى. النتيجة المنطقية أنّ ذلك الموظّف سيتمنّع بجميع حقوقه وسيسترجع جميع امتيازاته دونما استثناءات.

هذا إلى جانب أنّ لهذا الأخير أن يحتجّ بمبدأ الشريعة الجزائية وما تقتضيه حالة النصّ الأرفق بالمتهم، تبعا لمقتضيات الفصل 28 من الدستور التونسي الذي نصّ على أنّ "العقوبة شخصية ولا تكون إلاّ بمقتضى نصّ قانوني سابق الوضع عدا حالة النصّ الأرفق". وهو- أيضا- ما يؤكّده الفصل الأوّل من المجلة الجزائية الذي ورد به: "لا يعاقب أحد إلاّ بمقتضى نصّ من قانون سابق الوضع، لكن إذا وضع قانون بعد وقوع الفعل وقبل الحكم البات وكان نصّه أرفق بالمتهم فالحكم يقع بمقتضاه دون غيره"<sup>(1)</sup>.

فإذا ما تمّ اقتراح فعل يجرّمه القانون، ولكن قبل إصدار الحكم ضده يصدر قانون جديد وينصّ على تخفيف العقوبة لذلك الفعل أو محو صفة الجريمة عن الفعل، ساغ له الانتفاع بها، وينطبق عليه بصفة رجعية باعتباره الأصلح بالمتهم. وهو ما ينطبق على قضايا الفساد المالي والاعتداء على المال العامّ، حيث يسوغ للمتهمين الاستفادة من قوانين الصلح الصادرة في هذا السياق. ولهذا المبدأ (التأويل الأرفق بالمتهم) إيجابياته ومبرراته المنطقية، حيث يرى واضعوه أنّه يحمي- نفس الوقت- مصلحة الفرد والمجتمع، لأنّ المشرّع عندما ألغى القانون القديم و عوضه بحلّ جديد، فإنّه يعتبر أنّ ذلك القانون القديم لم يعد يتلاءم مع مصلحة المجتمع، بل إنّ ذلك القانون الجديد هو الذي أضحى يتلاءم مع المصلحة العليا للمجتمع، كهدف من أهداف السياسة الجزائية.

وتبعا لذلك، فإنّ النسخ الذي طال جميع الأحكام المتعلقة بالفساد المالي والإداري والاعتداء على المال العامّ الواردة بالقانون عدد 53 لسنة 2013 يلغي بالقوة اختصاص هذه اللجنة فيما يتعلّق بالانتهاكات التي تطلّ المال العامّ التي قام بها بعض الإطارات في الدولة، وإلاّ فإنّه لا معنى للمصالحة إذا ما عمدنا إلى الإبقاء على بعض العقوبات الإدارية في حقّ هؤلاء الموظّفين وأشباه الموظّفين.

ولكن، في الواقع، فإنّ ترتيب مثل هذا الأثر- بقراءة موسّعة للنصّ- يبعث على الرّيبة، باعتبار أنّنا أمام نصّ استثنائيّ لا يسوغ التوسّع في تأويله<sup>(2)</sup>. بل إنّ أيّ تأويل لفائدة من تمتّعوا بالصلح أو العفو، في هذا السياق، سيحمل معه تشجيعا كبيرا للفساد والفاستين وتكريسا لسياسة الإفلات من العقاب. فكيف يمكن لموظّف سهل اختلاس بعضهم للمال العامّ أو توسّط في رشاوى أن يستمرّ في ممارسة وظيفته، بل وقد يتمنّع بترقيات أخرى وامتيازات جديدة؟؟!

<sup>1</sup> ( انظر أيضا: القرار الجزائي التّعبيبي عدد 6351 صادر بتاريخ 9 جانفي 1982، نشريّة محكمة التعقيب لسنة 1982، ص 23.

<sup>2</sup> ( الفصل 540 م.إ.ع.

هذا يعني أنّ لجنة الفحص الوظيفي غير ملزمة بالصّح أو بالعفو الذي تمتّع به المعني بالأمر دون أن يطلبه. فلا حجّية لمقتضيات القانون على مقترحاتها وقراراتها الخاصّة بغريلة الإدارة، ليبقى اقتراح إعفاء من تورّطوا في الاعتداء على المال العامّ رهين ما تراه صالحا.

ولكن، يجب أن نفرّ - بعد التّحريض والتّفكير - أنّه لا بدّ أن نعود مرّة أخرى على أعقابنا، لنُسرّ أنّه حتّى هذا الرّأي لا يبدو مقنعا، لأنّ ما يقال بشأن عدم حجّية ما أقرّه القانون سيغدو الأمر عبثيا ولا معنى له، لأنّه من المفروض أن تتناغم قرارات جميع اللجان مع مقتضيات قانون المصالحة في المجال الإداري، لا أن تتضارب، وذلك حتّى لا يفاجأ من تمتّع بالصّح أو بالعفو، وتمّ إبراء ذمّته، باقتراح بطرده من عمله من طرف لجنة الفحص الوظيفي... وإلا، فإنّه يسوغ أيضا للجنة الفحص الوظيفي أن تقترح إعفاء من أبرموا الصّح أيضا مع لجنة التّحكيم والمصالحة صلب الهيئة، الأمر الذي يتناقض مع الحاجة إلى استقرار وضعيّة طالب الصّح.

أمّا القول بعكس ذلك، فمن شأنه أن يجعل من المصالح "المطرود" من وظيفته - بناء على تقرير من الهيئة - يهرع نحو القضاء للاحتجاج على قرار إقالته أو إعفائه أو إحالته على التقاعد، رغم ما أعلنه من توبة وما أبداه من نوايا حسنة في قرار التّحكيم والمصالحة، والذي قد يرجّح الكفّة في اتجاه الحكم بإرجاعه إلى وظيفته، بل والحكم له بالتّعويض عمّا لحقه من ضرر.

إزاء هذا الغموض، وحيال هذه اللّخبطة، لا بدّ من التّأكيد أنّه كان حرياّ بالمشرّع توضيح هذه النّقطة، سواء صلب نصّ القانون عدد 53 لسنة 2013 - بتحديد العلاقة بين لجنة التّحكيم والمصالحة، من جهة، ولجنة الفحص الوظيفي، من جهة أخرى، أو صلب قانون المصالحة في المجال الإداري من أجل درء كلّ غموض بشأن حجّية الصّح أو العفو على قرار لجنة الفحص الوظيفي واختصاصها للنظر من عدمه في ملفّات تلك الإطارات المتورّطة على إثر انتفاعها ببنود القانون.

لكنّ الأهمّ من كلّ هذا التّرّد هو تلك الخروقات من جهة الأصل. فمنذ طرح موضوع المصالحة الوطنيّة، تعالت الأصوات بأنّ هذا الطّرح يتضارب جوهرياّ مع كلّ من موادّ الدّستور والقانون، وبأنّ المطاعن التي شابت نصّ القانون طالت جوانب قانونيّة أخرى أكثر خطورة.



## ب- خروقات جوهرية

منذ البداية، ومن حيث المضمون، نشير إلى وجود خلط اصطلاحى بين الصلح أو المصالحة والعفو في قانون المصالحة في المجال الإداري بما يجعل عنوانه غير متناسب مع مضمونه. ذلك أنّ المصالحة تقتضي المرور بالمحاسبة والمساءلة. وبالتالي، فإنّ **"القانون المعروض هو قانون للعفو وليس للمصالحة"**<sup>(1)</sup>. وهنا نضع أيدينا على أول الانتقادات التي تعرّض لها نصّ القانون، والتي تتعلّق بمحاولة طمس معالم العدالة الانتقالية (1).

في نفس التيّار المشكّك لهذه المبادرة، يرى أستاذ القانون العامّ **"أمين ثابت"** أنّ قانون المصالحة الإدارية **"يخالف (...)** مبادئ الثورة التونسية، (التي) تعكس روح الدستور"<sup>(2)</sup>، ولعلّ أحد أعمدها مقاومة الفساد ومحاسبة الفاسدين. وهو ما فشل فيه نصّ القانون في تشجيعه للفساد في نسخته التونسية (2).

### 1- طمس مسار العدالة الانتقالية

يُذكر أنّ الفصل 148 من الدستور التونسي هو أول الأحكام الانتقالية التي تشير إلى العدالة الانتقالية في موضعين إثنين؛ حيث تمنح الفقرة الأولى منه نواب الشعب حقّ المبادرة التشريعية بعد دخول الدستور حيّز النفاذ فيما يتعلّق بالمسار الانتخابي أو العدالة الانتقالية أو الهيئات الدستورية. في حين تكرّس الفقرة 9 منه التزاماً على كاهل الدولة **"بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلّق بها"**. وهو نصّ ينتزّل ضمن مبادئ النظام العامّ الدستوري التي لا يسوغ خرقها<sup>(3)</sup>.

ومن ثمة، لا بدّ من التّحقّق ما إذا كانت هذه المبادرة ستقوّض التزام الدولة بتطبيق مسار العدالة الانتقالية في المجالات الإدارية والمالية والاقتصادية وفي المدة المحدّدة لها. مبدئياً من حيث المدة الزمنية، وقع منح إعفاءات بالجملة، ودونما انتظار لأجل معيّنة. وحتى المدة التي حوّلتها المشرّع للبتّ في الخلافات المتعلّقة بتطبيق القانون والنزاعات التي تنشأ بسبب منح شهادات العفو فقد تمّ اختصارها في شهر واحد<sup>(4)</sup>.

(1) بيان جمعية القضاة التونسيين، الصّادر في 19 سبتمبر 2017، المصدر السابق الذّكر.

(2) سيف الدين العمري، لا دستورية قانون المصالحة الإدارية، المقال السابق الذّكر.

(3) النظام الدستوري العامّ هو مجموعة المبادئ والمؤسسات التي لها منزلة دستورية؛ يراجع: جريدة الشروق (التونسية)، بيان تعلّق بقانون المصالحة: جمعية القضاة تكشف الخروقات وتحذّر من التّداعيات، 2015/09/11.

(4) الفصل 5 من قانون المصالحة في المجال الإداري: "وتنظر هذه الهيئة في مطالب الطّعن في شهادة العفو. وتبتّ الهيئة المذكورة في الموضوع خلال أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديم الطّلبات".

والسؤال الذي يفرض نفسه، هو هل يمكن للهيئة المخولة بالنظر في الموضوع أن تنظر في ملفات معقدة بقي فيها القضاء- رغم إمكانياته- وهيئة الحقيقة والكرامة سنوات، ولا يزال بعضها قيد التحقيق، وذلك في غضون شهر واحد على أقصى تقدير. وهي مدة، في الحقيقة، تبدو طوباوية. ومن المرجح أنّ مرجع نظر هذه الهيئة القضائية سيقتصر، فقط، على مدى وجاهة منح تلك الشهادة وتمتع الموظفين بتدابير الصلح دون النظر في أصل النزاع وانتهاكات حقوق الإنسان وقيمة الأموال المنهوبة...

أما بالنسبة لمسار العدالة الانتقالية، فإنّ اختزاله، بالنسبة للمتورّطين من الموظفين وأشباههم، في المصالحة- حسب المعارضين لهذا القانون- سيضرب كامل المنظومة. فالعدالة الانتقالية تفترض المرور بالمكاشفة، فالمساءلة، فالمحاسبة<sup>(1)</sup>، ثمّ تعويض الضّرر قبل إعلان المصالحة، وذلك وفقا لمقتضيات الفصل الأوّل من القانون المتعلّق بالعدالة الانتقالية. وهي مقومات مترابطة ومتلازمة كانت المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة قد أكّدت عليها لبلوغ مرحلة المصالحة كنتويج لإعمال تلك الآليات التي غابت عمدا عن هذا القانون.

وفي هذا الصدد، إذا كان كان البعض يرى أنّ "المساءلة والمحاسبة الجزائية شرط أساسي لقيام المصالحة ونجاحها، فإنّ البعض الآخر يرى أنّ شرط المصالحة لا يتمثّل في حقيقة الوقائع بقدر ما يتمثّل في حقيقة التّجاوزات والانتهاكات". كما "لا يمكن للعدالة الانتقالية أن تكون بديلا عن العدالة الجنائية العادية بل ينبغي أن يظلّ حقّ الضّحايا ونويهم في التقاضي ومتابعة الجناة قائما لا جدال فيه<sup>(2)</sup>". وهو ما يفيد أنّنا- هنا- أمام مسار مواز<sup>(3)</sup> لا يعترف بكلّ تلك المراحل، مقتصرًا فقط على إبراء ذمّة بعض الإطارات والإداريين الفاسدين، بما قد يؤوّل إلى إفراغ العدالة الانتقالية من محتواها.

وبالتالي، فإنّ ما أقرّه القانون من عدم مؤاخذة جزائية للموظفين العموميين وأشباههم على معنى الفصلين 82 و 96 من المجلّة الجزائية عن الأفعال المضرة بالإدارة ومن عفو عامّ على الذين صدرت بشأنهم أحكام اتصل بها القضاء "سيؤدي حتما

<sup>(1)</sup> يقول الناشط الحقوقي "توفيق المديني"، في هذا الشأن، إنّ قانون المصالحة هو ضرب لروح الثورة بما أنّه يقفز على المحاسبة، وهو ما يؤدّي إلى تصاعد وتيرة الاحتجاجات على هذا القانون، فعوضا عن محاسبة رجال الأعمال الفاسدين ومواجهة التّهريب الضّرربي (الذي بلغ حسب بعض الخبراء 9 مليارات دينار أي ثلث ميزانية الدولة)، تمّ طرح قانون المصالحة الاقتصادية؛ يراجع: توفيق المديني، المقال السابق الذكر.

وفي نفس السياق، أطلق حزب التّيّار الديمقراطي حملة "كي نتحاسبو تو نتصالحو" لأنّ تأجيل محاسبة الفساد قد يكون مكلفا للبلاد، ودعا كلّ أعضاء المجلس النيابي إلى عدم دعم هذا القانون؛ يراجع: هيثم السليمان، رفض واسع لقانون المصالحة الاقتصادية في تونس، 23 جويلية 2015، موقع عربي الإلكتروني: [www.arabi21.com/Story/846982](http://www.arabi21.com/Story/846982)

<sup>(2)</sup> تقرير لجنة تقصي الحقائق، المصدر السابق الذكر، ص. 311.

<sup>(3)</sup> بيان هيئة الحقيقة والكرامة الصادر، بتاريخ 20 جويلية 2015، السابق الذكر؛

- بيان حزب التكتّل الديمقراطي، الصادر في 25 جويلية 2015؛ الموقع الرسمي:

إلى طمس الحقائق وتجاوز مسارات العدالة الانتقالية والتخلي على أهم آلياتها في كشف الحقيقة والمساءلة والتحكيم"<sup>(1)</sup>.

وفي نفس السياق، تقول رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة: "إن المصارحة والمساءلة هي خطوط متلازمة تكمل بعضها البعض.. فالعدالة الانتقالية هي سلسلة حلقات يشد بعضها البعض، إن انفرطت فيها حلقة، انفرطت السلسلة كلها.. فالعدالة الانتقالية مراحلها المتتابعة، ولا يمكن اختزال مراحلها في مرحلة واحدة (هي) المصالحة (التي) هي آخر مرحلة، وليست نقطة البداية"<sup>(2)</sup>. وهذا ما يمكن توصيفه بأنه سطو على منظومة العدالة الانتقالية، بفعل عزل عملية المصالحة عن محيطها الطبيعي كمرحلة ختامية، مما يؤدي إلى تشويه محتوى العدالة الانتقالية. وما الادعاء بأن القانون يعزز هذا المسار ليس سوى إحدى المغالطات الكبرى للحكومة"<sup>(3)</sup>.

وقد يحتج بعضهم بأن مسارات العدالة الانتقالية ليست مسارات مقدسة، ولا تفترض تطبيقها بكل دقة ودون تغيير. بل تبقى استنباطا بشريا وخيارا تشريعا يسوغ التغيير فيه بالزيادة أو بالنقصان. وبالتالي، فإن ما قرره مشروع القانون ليس قفزا على مراحل العدالة الانتقالية، إنما هو من قبيل الاختزال لهذه المراحل بفعل ما أقره من إجراءات مختصرة. وهو من قبيل الاجتهاد التونسي المحمود وليس المذموم. وهي حجة سليمة ومنطقية في الظاهر.

فمن حيث المبدأ، يجب أن نتفق على أن جميع مسارات العدالة الانتقالية هي مسارات هامة جدا، مرت بها كل تجارب الانتقال الديمقراطي في العالم. لكنها ليست حتمية، بل هي متروكة لاجتهاد العقل البشري، بحسب ظروف كل بلد وخصائصه وما عرفه من تغييرات، لاسيما وأن التجربة- حتى وإن قطعت شوطا كبيرا في العالم- فإنها لا تزال في بداياتها. وهنا، فإن انتفاص أحد المسارات أو اختزاله- عند الضرورة- لا يعني خرق منظومة العدالة الانتقالية أو تشويها لها. ففي كل الحالات، لا يمكن استنساخ نموذج واحد، بصورة آلية، وتطبيقه في كل أصقاع العالم.

وهو كلام منمق، يزيد إغراؤه عند قراءة الفصل 7 من قانون المصالحة الذي يجيز الرجوع في العفو إذا تبين أن المنتفع قد أخفى حقيقة ما حدث أو تعمد عدم التصريح بما انتفع به من امتيازات لخاصة نفسه"<sup>(4)</sup>. وهو بند محتشم، وحق أريد به باطل. ذلك أن المشرع لم يبين كيفية البحث، أو مسوغات البحث، خاصة وأنه بمنح العفو أو صدور

<sup>(1)</sup> سيف الدين العمري، لا دستورية قانون المصالحة الإدارية: انسجام مواقف المعارضة البرلمانية مع المنظمات المختصة، 22 سبتمبر 2017؛ الموقع الإلكتروني: <http://nawaat.org/portail/2017/09/22/%D9>

<sup>(2)</sup> كلمة رئيسة الهيئة في افتتاح اليوم العالمي للحق في معرفة الحقيقة، المقال السابق الذكر.

<sup>(3)</sup> أحمد الزحموني، أهل القانون يكتبون: مشروع قانون المصالحة والمغالطات الكبرى، المقال السابق الذكر.

<sup>(4)</sup> الفصل 7 من قانون المصالحة في المجال الإداري: "إذا ثبت أن المتحصل على شهادة العفو قد تعمد إخفاء الحقيقة أو تعمد عدم التصريح بجميع ما أخذه دون وجه حق، يستأنف التتبع أو المحاكمة أو العقوبة".

القانون يُغلق الملفّ وتتوقّف كلّ التتبعات. كما أنّه لم يحدّد جهة الاختصاص، فهل يسوغ لهيئة الحقيقة والكرامة أن تثير الموضوع وتبحث فيه، أم أنّ الاختصاص يبقى حصرياً لفائدة النيابة العمومية والهيئات القضائية...

ثمّ إنّ النّصّ يتبنّى فلسفة تقوم على افتراض حسن نية تلك الإطارات الإدارية التي ثبت تورّطها مع النظام السابق للتعاون مع السلطات من أجل كشف الحقيقة؛ وهو أمر لا يستقيم كما أثبتته السوابق "العدلية" أو الانتهاكات السابقة لهؤلاء، بل ولغياب أيّ وازع أو رادع يدفعهم إلى قول كلّ الحقيقة أو بحثي بعضها، لاسيّما وأنّ الخوف من كشف حقيقة تلك الانتهاكات سيشكّل حاجزاً أمام كلّ موظّف للتصريح بما اقترفه أو ما أخذه دون وجه حقّ، حيث ما من داعٍ إلى زعزعة استقرار بيته بعد صدور القانون وانتفاعه بإبراء الدّمة وإخلاء السبيل.

من جهة أخرى، لا ينبغي أن يفوتنا أنّه وإن كان يسوغ للمشرّع الاجتهاد باستنباط طرق مبسّطة للصّح، فإنّ المصالحة لا ينبغي أن تكون مسقطة ودون ثوابت، بل هي عملية يكون فيها الضحية محوراً، وتستدعي المرور حتماً بترضيات للضحايا؛ الأمر الذي كان مُغيّباً في هذا القانون، بما يجعل تلك الخيارات مجانية للصّواب ولمنطق العدالة الانتقالية. فالقانون لا يتحدّث عن تعويض الضحايا وجبر الضرر، بل هو يعفي المحكوم ضدهم من دفع كلّ الغرامات المحكوم بها لفائدة الدولة والجماعات العمومية بوصفها ضحية.

من جهة أخرى، فهو يبدو في تضارب صارخ مع منطوق الفصل 15 من قانون العدالة الانتقالية فيما نصّ عليه من أنّ المصالحة لا تعني الإفلات من العقاب وعدم مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات أو محاسبتهم بما أنّه يقف حاجزاً أمام فتح كلّ تحقيق ومعرفة الحقيقة وتحديد المسؤوليات.

وبناء عليه، فرغم جمالية فكرة المصالحة، فإنّ بنود القانون تحمل في طياتها خروقات خطيرة بفعل ما شابها من تسريع أو اختصار اعتباطي للإجراءات والآجال، بما يشكّل خطراً قد يعود بالوبال على المسار الانتقالي. ذلك أنّ الصّح سيمرّ - ووفقاً للإجراءات الجديدة - ليس عبر الكشف عن الانتهاكات القانونية، بل بفضل التّعويل على حسن نية هؤلاء المتورّطين وتعاونهم، واعترافهم بما اقترفوه في حقّ الشعب. ولا يمكن معرفة الحقيقة والوقوف على ملبساتها أو محاسبتهم وتحميلهم المسؤولية إلاّ في الحالات الاستثنائية التي تتّضح فيها زيف الادّعاءات التي قدّمها المعني بالصّح أو العفو.

وبالتالي، فلا غرو أنّه وقع المرور سريعاً أو المرور بـ"قوة"، وبصفة مختصرة على تلك المسارات، ودون تدقيق للإجراءات والآليات والتدابير الضرورية. وهو ما سيحول دون الوصول إلى الغاية المرجوة التي تتمثّل في كشف المستور ومعرفة الحقيقة واسترداد المال العامّ، المنهوب وتعويض الأضرار التي لحقت بالدولة.

وللتذكير، فقد ارتأت لجنة "البندقية"- وهي هيئة استشارية تابعة لمجلس "أروبا" التابع للاتحاد الأوروبي، تعهدت بإبداء رأيها في المشروع الأول لهذا القانون بمقتضى استشارة هيئة الحقيقة والكرامة لها- "أن قصر أمد الدعوى أمام لجنة المصالحة لا يضمن شرحاً معمقاً للوقائع"<sup>(1)</sup>. فما بالك بهذا الإعفاء الحيني من كل مسؤولية؟؟؟ هذا إلى جانب ما يعاب عليه من غياب للأليات التي تضمن عدم الإفلات من العقاب، أو الضمانات المستوجبة لحماية حقوق المتضررين أو الغير. فالقانون لا يتحدث مثلا عن جلسات الاستماع، ولا يشير إلى ضرورة تقديم الطرف المصالح للاعتذار عما بدر منه من انتهاكات، ولا حاجة أيضا لتخليد الذاكرة وتوثيق الانتهاكات...

ومن ثمة، سيعود هذا التسريع في طي صفحة الفساد بالوبال على مناخ الإدارة والصفقات العمومية والمال العام باعتبار الغموض أو التعتيم الذي كان قد شاب عملية التثبت من ماهية المخالفات والانتهاكات أو قيمة الأموال أو المنافع المتحصّل عليها أو التي وقع التّفويت فيها للغير وغياب المحاسبة الدقيقة لمن انتفع بالصلح أو العفو. في حين أنه أمر يحتاج إلى المراجعة والتدقيق.

إذن، تمتنع الموظفون المتورّطون في بعض الانتهاكات المالية بالعفو دون مقابل، من شأنه أن يثير الكثير من الاستغراب والسخط. فإعلان البراءة هذا، تعلق الملفات بلا حساب ولا عقاب. فقد عفا الله عما سلف، وأغلقت تلك الملفات السوداء بلا رجعة... ولا حاجة أيضا إلى حفظ الذاكرة أو تصحيح التاريخ، وإعادة صياغة الأحداث والوقائع من جديد.. فقد أفل الستار، وقضى الأمر الذي فيه تستفتيان!!!

يستقرأ مما تقدّم أنّ هذا العفو هو على خطورة بمكان. فحتى التذرع بالإكراه أو الضغط الذي كان هؤلاء الموظفون يزرعون تحته لا يكون مبررا لإغلاق الملف دون إحقاق للحق وتنوير للرأي العام وردّ الاعتبار لضحايا تلك الانتهاكات المالية وتوثيق الأحداث. فبقبر ملف ما دون تحرّ أو نقص، تموت معه حقائق كثيرة وتضيع معه حقوق عديدة. إذن هذه المغالاة في فكرة التسامح والعفو هي التي حدثت ببعضهم إلى اعتباره "إجراء غير مسبوق يتنافى وأحكام الدستور.. ومبادئ المحاكمة العادلة"<sup>(2)</sup>، بما يشجّع على استشراف الفساد وتحكّمه في الرقاب.

<sup>(1)</sup> الفقرة 44 من الرّأي المؤقت للجنة الأوروبية من أجل الديمقراطية عبر القانون والمعروفة بلجنة "البندقية" (Commission européenne pour la démocratie par le droit). وهي لجنة تعنى بتقديم الرّأي والدعم القانوني في مجال تدعيم أركان النظام الديمقراطي الديمقراطي والإصلاح المؤسساتي حسب المعايير الأوروبية للدول التي تطلب منها ذلك. وقد سبق للهيئة أن طلبت رأيها في مشروع قانون المصالحة، فكان الرّأي عدد 2015/818، AD(2015) 032 Or.fr. ستراسبورغ، 27 أكتوبر 2015.

<sup>(2)</sup> بيان المرصد التونسي لاستقلال القضاء، الصادر بتاريخ 2015/07/21، السابق الذكر.

## 2- "تونس" الفساد

جاء بالفقرة الأولى من توطئة الدستور ما يلي: "اعتزازنا بنضال شعبنا من أجل الاستقلال وبناء الدولة والتخلص من الاستبداد وتحقيقاً لأهداف ثورة الحرية والكرامة ... وقطعا مع الظلم والحيث والفساد". وبذلك، تكون مقاومة الفساد وتكريس المساواة هدفاً أساسياً لكلّ التشاريح والتدابير التي تسنها الدولة لاسيما وأنّ "لتوطئة الدستور قيمة دستورية تضاوي فصول الدستور"<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الإطار، من أهمّ المآخذ التي تُعابُ على هذا النصّ هو تشجيعه لأمرين متلازمين هما ظاهرة الإفلات من العقاب واستشراء الفساد، خاصة وأنه يعمل "على تبييض مرتكبي جريمة استغلال النفوذ واستغلال الوظيفة ومخالفة الترتيب والقوانين والإضرار بالإدارة والمشاركة في جرائم الفساد وجرائم اختلاس المال العام"<sup>(2)</sup>.

فمن حيث المبدأ، إنّ الوضعية الاقتصادية الاستثنائية للبلاد ليست مبرراً "لتونس" الفساد<sup>(3)</sup> وخرق القانون ومحو للصّفة الإجرامية وللعقوبات الجزائية عن جرائم خطيرة، بما يؤول إلى إبراء ذمة جماعة من الفاسدين والمفسدين وتبييضهم عوضاً عن مساءلتهم ومحاسبتهم والقصاص منهم، كما لو كانوا فوق القانون.

هذا الوضع الكارثي للبلاد ليس سوى ذلك البعد المُعلن لهذا القانون الذي له أيضاً- بحسب المعارضة- بعد آخر خفي، يتمثّل في ما تحمله من تهيئة لعودة رجال النظام القديم إلى مفاصل الدولة<sup>(4)</sup> وإفراغ لهيئة الحقيقة والكرامة من محتواها. ويتّهم بعضهم بعض "لوبيات" المال والأعمال بالوقوف وراء هذه الإجراءات. ذلك أنّ بعض رجال الأعمال، الذين استثمروا بطريقة غير مشروعة وانتفعوا من النظام السابق، كانوا ممّن مؤلوا الحزب الحاكم أثناء حملته الانتخابية لسنة 2014. هؤلاء، هم اليوم، من يجنون ثمار الأموال التي

<sup>1</sup> الفصل 145 من الدستور التونسي.

<sup>2</sup> عريضة الطعن في دستورية مشروع قانون المصالحة في المجال الإداري، المصدر السابق الذكر، ص. 7.

كما تكاد تجمع كلّ البيانات والكتابات الصادرة في هذا الصدد على هذه النقطة؛ أنظر مثلاً:

- بيان هيئة الحقيقة والكرامة، الصادر في 20 جويلية 2015، السابق الذكر؛

- بيان المرصد الوطني لاستقلالية القضاء، الصادر في 21 جويلية 2015؛ السابق الذكر؛

- بيان الجمعية التونسية للمحامين الشبان، الصادر في 22 جويلية 2015، السابق الذكر؛

- بيان جمعية القضاة التونسيين، الصادر في 10 سبتمبر 2015، السابق الذكر؛

- بيان صادر عن عدد من الكتل ونواب مجلس الشعب بخصوص مشروع قانون المصالحة الوطنية، الصادر في 17 أوت 2015، السابق الذكر.

<sup>3</sup> يرى "نور الدين عاشور" أنّ الفساد مثل الإرهاب يحبذ المهادنة والتعايش معه، ويسوق مثال العراق حيث سقطت الديمقراطية الناشئة أمام حجم الفساد في البلاد؛ يراجع: نور الدين عاشور، المقال السابق الذكر.

<sup>4</sup> نورة الهدار، مشروع قانون المصالحة الاقتصادية بعيون هيئة المحامين: أرضية لميلاد سطوة المال وإفراغ هيئة الحقيقة والكرامة من محتواها، جريدة المغرب (التونسية) 2015/07/25،

دفعوها بتمريرهم لهذا المشروع؛ ليكون القانون- في نسخته الأخيرة- نتيجة لضغطهم على الدولة(1).

في هذا السياق، يتنزل التصور الجديد لقانون المصالحة الإدارية الذي يتجاوز هيئة الحقيقة والكرامة، ويمنح "صكوك الغفران" إلى الموظفين المتورطين دون ثمن أو بدون مقابل. وهذه المعاملة التمييزية بين المسؤولين عن تلك الانتهاكات من شأنها أن تؤدي إلى "تركيز عدالة عرجاء تشتت العقاب في حقّ (البعض).. وتسعى إلى إعادة الاعتبار لمن تورطوا في الفساد المالي"(2).

وهي فكرة كرّسها بيان هيئة الحقيقة والكرامة بكلّ وضوح في قوله: "إنّ تهيئة مناخ ملائم للأعمال والاستثمار في البلاد يتطلب إطلاق استراتيجيّة وطنية لمكافحة الفساد ولا يمكن اختزاله في معالجة ملفّات مخصوصة للأفراد المتورطين في الانتهاكات الماليّة والاعتداء على المال العام"(3). وهو أمر- دائما حسب الهيئة- يتعارض مع التزامات الدولة في مجال مكافحة الفساد.

تلك التّعهدات يكرّسها الدّستور التّونسي في فصله 10 ف. 3 التي تنصّ على ما يلي: "تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العموميّ (...) وتعمل على منع الفساد وكلّ ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنيّة"(4)؛ في حين عمدت الدولة- بمثل هذا القانون الذي أفرغ كلّ مجهود لمقاومة الفساد من محتواه- إلى تشجيع هؤلاء الموظفين على استغلال نفوذهم وسلطتهم بالعفو عنهم وعدم تتبّعهم(5).

هذا إضافة إلى الفصل 15 من الدّستور الذي يؤكّد على أنّ الإدارة العموميّة في خدمة المواطن والصّالح العامّ وتعمل وفق قواعد الشّفافيّة والنّزاهة والنّجاعة والمساءلة(6). مبادئ قانونيّة وإداريّة، ولها قيمة دستوريّة، تقتضي تتبّع تلك الممارسات التي أضرتّ بالمصلحة العامّة والتي كانت متفشّية في الإدارة التّونسيّة. وفي تغييب

1 ( هذا الرّأي هو لعدد من الحقوقيين والسياسيين من أمثال رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة، السيّدة "سهام بن سدرين" والنائبان بمجلس نواب الشعب عن المعارضة "سامية عبّو" و"سالم الأبيض" والحقوقيّ "توفيق المدني"...؛ أنظر: - جريدة الشروق (التّونسيّة)، لتحقيق المصالحة الوطنيّة، هل يعوّض عفو السبسي وهيئة بن سدرين، 24 مارس 2015؛ - مجلة المجتمع (التّونسيّة)، المصالحة الاقتصاديّة مكافأة للفاستين، 2015/07/22؛ الموقع الإلكتروني:

[www.mugtoma.com/hot-reports/2014-02-01-12-28-05/item/21763](http://www.mugtoma.com/hot-reports/2014-02-01-12-28-05/item/21763)

- توفيق المدني، قانون المصالحة بقسم الطّيقة السياسيّة التّونسيّة، موقع الشّرق الإلكتروني، 2015/07/24؛

[www.al-shark.com/news-détails/356398](http://www.al-shark.com/news-détails/356398)

- سالم الأبيض، المصالحة المستحيلة في تونس، المقال السابق الذّكر.

2 ملاحظات المفكّرة القانونيّة حول مشروع قانون المصالحة الاقتصاديّة والماليّة، المقال السابق الذّكر.

3 الفقرة السابعة من بيان هيئة الحقيقة والكرامة، السابق الذّكر.

4 أنظر أيضا: الفقرة الأولى من توطئة الدّستور التّونسي؛ & الفصل 10 من الدّستور في مقاومة التّهريب والغشّ الجبائي؛

& الفصل 15 من الدّستور في عمل الإدارة وفقا لقواعد الشّفافيّة والنّزاهة.

5) حول تفكيك منظومة الفساد المالي والاعتداء على المال العامّ في المجال العقاري والبنكي والثروات الباطنية والحوكمة

وحسن التصرف في المؤسسات والتّهرب والجمارك؛ يراجع: التقرير الختامي الشامل، الملخص التّفيزي، المصدر السابق

الذّكر، ص. 332.

6) 35 نابا يوقعون على عريضة الطّعن في دستوريّة مشروع قانون المصالحة الإداريّة، باب نات، المقال السابق الذّكر.

المشرّع، في القانون عدد 62 لسنة 2017، لُنظُم النّزاهة وسُبُل مقاومة الفساد وتغيبب الحقيقة الكاملة، وعدم محاسبة المتورّطين واسترجاع المال المنهوب، مدخل للفساد والعبثيّة. ولسائل أن يتساءل- عندئذ- ما الفائدة من إنشاء هيئة الحوكمة الرّشيّدة ومكافحة الفساد؟؟؟(1).

وبناء عليه، فقد "خسر التونسيون، في هذه الخطوة، أحد أهم ركائز حربهم ضدّ الفاسدين. لقد صوّت البرلمان التونسي ضدّ محاسبة الفاسدين كأحد أهم أسباب ومطالب ثورة 2011. إن إصدار عفو في قانون المصالحة الجديد يعطي أملا للفاسدين أينما كانوا أن الإفلات من العقاب وارد وممكن"، كان ذلك رأي "كندة حتر"، المستشارة الإقليمية للشفافية الدولية في المنطقة العربية(2). إذ تعتبر "منظمة الشفافية الدولية" أنّ هذا القانون سيُعيق مجرى التحقيقات وتحديد القيمة الحقيقية للأموال المنهوبة وسيسمح للفاسدين بإخفاء ثرواتهم وعدم إحقاق العدالة.

إنّ المصادقة على قانون المصالحة الإداريّة سيمنع محاكمة المسؤولين وشركائهم الفاسدين ما لم يفصحوا عن الجرائم التي اقترفوها، والانتهاكات التي فعلوها، وكلّ الثروات التي نهبوا. من أجل ذلك ندّدت "منظمة الشفافية الدولية" بالمصادقة على هذا القانون الجديد الذي يمنح عفو عن أفراد ارتكبوا جرائم نهب للمال العام والثروات مطالبة بسحب هذا القانون. يُذكر أنّ المنظمة وقفت، أيضا، ضدّ هذا القانون منذ الإعلان عن نسخته الأولى(3).

وفي نفس السّياق، قالت "سلوى القنطري" رئيسة مكتب تونس للمركز الدولي للعدالة الانتقالية "تونس كانت من بين البلدان القليلة للربيع العربي التي تمكّنت من انتقال سلمي إلى ديمقراطية دستوريّة... لكن بهذا القانون فقد حصّتوا الموظفين العموميين الذين سهّلوا الفساد." وأضافت "القنطري": "هذا القانون (يخرق) مبدأ المساواة أمام القانون، والعدالة الاقتصادية للضحايا الذين انتظروا محاسبة هؤلاء الموظفين الفاسدين بدل العفو عنهم(4)".

من جهته، أصدر "المركز الدولي للعدالة الانتقالية" بلاغا إعلاميا بيّن فيه موقفه من المصادقة البرلمانية على قانون المصالحة. وأدان المركز تمرير القانون "المشوب بعيوب ومآخذ كثيرة والذي يمنح العفو للموظّفين العموميين الضالعين في الفساد خلال

(1) هذه الهيئة تمّ إنشاؤها في 24 نوفمبر 2011، وذلك خلفا للجنة تقصّي الحقائق عن الفساد والرّشوة. دورها مكافحة جرائم الفساد والرّشوة؛ الموقع الإلكتروني: [www.inlucc.tn](http://www.inlucc.tn)؛ أنظر أيضا: الفصل 130 من الدّستور التّونسي.

(2) الشفافية الدولية تطالب بسحب القانون الجديد الذي يمنح عفو عن الفاسدين في تونس، 14 سبتمبر 2014؛ الموقع الإلكتروني:

[https://www.transparency.org/news/pressrelease/tunisia\\_new\\_law\\_granting\\_the\\_corrupt\\_amnesty\\_must\\_be\\_rescinded\\_arabic](https://www.transparency.org/news/pressrelease/tunisia_new_law_granting_the_corrupt_amnesty_must_be_rescinded_arabic)

(3) الشفافية الدولية تطالب بسحب القانون الجديد الذي يمنح عفو عن الفاسدين في تونس، نفس المصدر السابق.  
(4) سيف الدين العمري، لا دستورية قانون المصالحة الإداريّة، المقال السابق الذّكر.



حقبة الديكتاتورية". كما نقل البلاغ تصريح "دافيد تولبرت" رئيس "المركز الدولي للعدالة الانتقالية" المتعلق بقانون المصالحة، والذي ورد فيه "هذا القانون يشجع الفاسدين أصحاب النفوذ والمقربين، وفي نفس الوقت يقوّض القوانين والمؤسسات التي وضعت منذ سقوط بن علي من أجل محاربة الفساد المستشري". (وعليه فإنّه) "لا علاقة لهذا القانون بالمصالحة مثلما يشير لذلك إسمه. لذلك، فإنّ هذا القانون يعدّ خيانة لكل التونسيين الذين استبسلوا خلال الثورة ووقفوا صفاً واحداً من أجل الكرامة والديمقراطية"<sup>(1)</sup>.

وهذا الانطباع يتأتى- في الحقيقة- من نظرة مفادها أنّه رغم ما لحق البلاد من خسائر وانتهاكات فادحة بسبب هؤلاء المتورّطين الذين استفادوا بكلّ الطرق ممّا قاموا به من انتهاكات وما قدّموه من تسهيلات- ببقائهم في أماكنهم أو ارتقائهم في رتبهم أو الحصول على منافع مختلفة لفائدة أقاربهم وذويهم؛ يقع إخلاء سبيلهم دونما عقاب أو حساب؛ في حين يدفع فقط الفقراء من أبناء هذا الشعب الثمن.

يعاب، إذن، على هذا القانون- بالأساس- توسيعه لدائرة الفساد في المؤسسات العموميّة ودونما ثمن يذكر، إذا تعلّق الأمر بالعفو على إطارات الدولة وموظّفيها المتورّطين في الفساد، الأمر الذي يبدو "كمكافأة للفاسدين"<sup>(2)</sup>، ومخالفة لتعهدات الدولة الواردة بالاتفاقية المتعلقة بتعزيز ضمانات النزاهة والأمانة.. والمسؤولية لدى الموظّفين العموميين"<sup>(3)</sup>، ويقف بدوره حائلاً دون إصلاح المؤسسات وإرساء المؤسسات وإرساء الحوكمة الرّشيدة. وتلك "رسالة سلبية للمستثمرين الوطنيين والأجانب ولكلّ الدول والمؤسسات الماليّة العالميّة التي تشترط توفرّ مناخ ملائم، خال من الفساد الماليّ والإداري"<sup>(4)</sup>.

بل، ولقد تعاضمت هذه الاتّهامات بالمصادقة على قانون إعادة رسملة البنوك<sup>(5)</sup> الذي رصد آلاف الدنانير لإنقاذ البنوك الوطنيّة المهدّدة بالإفلاس<sup>(6)</sup>، حيث عمد المشرّع إلى تغطية القروض التي تحصّل عليها رجال الأعمال وتسوية ديونهم رغم تعالي

<sup>(1)</sup> سيف الدين العمري، لا دستورية قانون المصالحة الإدارية: انسجام مواقف المعارضة البرلمانية مع المنظّمات المختصّة، 22 سبتمبر 2017؛ الموقع الإلكتروني: <http://nawaat.org/portail/2017/09/22/%D9>  
<sup>(2)</sup> وذلك حسب تصريح لرئيسة هيئة الحقيقة والكرامة لمجلة المجتمع (التونسيّة)؛ المصالحة الاقتصادية مكافأة للفاسدين، المقال السابق الذّكر.

<sup>(3)</sup> بيان جمعيّة القضاة التونسيين، الصّادر في 10 سبتمبر 2015.

<sup>(4)</sup> بيان هيئة الحقيقة والكرامة، الصّادر في 20 جويلية 2015، السابق الذّكر.

<sup>(5)</sup> قانون يتعلّق بتدعيم الأسس الماليّة لبنك الإسكان والشركة التونسيّة للبنك عدد 31-2015، مؤرّخ في 21 أوت 2015؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسيّة، عدد 67 الصادر في 2015/08/21، ص. 1940.

<sup>(6)</sup> محمّد سميج باجي عكاز، رسملة البنوك العموميّة: واقع القطاع المصرفي العمومي وأفاق عمليّة الإنعاش، صحيفة "نواة" الإلكترونيّة، 2015/08/19؛ الموقع الإلكتروني: [www.nawat.org/portail/2015/08/19](http://www.nawat.org/portail/2015/08/19)

الأصوات بتدقيق الحسابات وتحميل المسؤوليات<sup>(1)</sup>. وهو ما يشير إلى شبهة "التبويض المقتن"<sup>(2)</sup>.

ملخص القول أنّ كلّ تلك الآراء تصبّ في اتجاه واحد وتتفق على رأي واحد، مفاده أنّ تلك المصالحة ليست سوى رتق للجرح قبل تنظيفه، أي إغلاقا للملفات دونما كشف للحقيقة أو محاسبة أو مساءلة أو حتّى مجرد توضيح. وهي بذلك ترى أنّه ينبغي على الدولة التونسية أن تطرح أسسا أخرى للمصالحة، وأن تبدأ بفتح حوار وطني واسع بين الجهات الرّسمية وغير الرّسمية الفاعلة من أجل تحقيق العدل والمحاسبة والسّلم المجتمعي<sup>(3)</sup>.

وفي الواقع، فإنّ الممارسة أو التّطبيق وحده هو الذي من شأنه أن يؤكّد أو ينفي هذه الانتقادات، ذلك أنّ العفو الآليّ دون نقصّ للحقيقة والتّنبّط من مدى تورّط أشخاص آخرين والاكْتفاء بالإعلان عن بعض الانتهاكات فقط والتّسريع بإغلاق الملفّات سيكون فعلا ترسيخا لواقع الفساد والفاستين وتكريسا لظاهرة الإفلات من العقاب.

في المقابل، فإنّ إخلاء سبيل من تورّط مكرها في تلك الإخلالات واسترجاع أقصى ما يمكن من أموال المجموعة الوطنيّة- لاسيما وأنّ التّجارب السّابقة أثبتت أنّه يستحيل إرجاع كلّ المال المنهوب- والكشف عن مواطن الدّاء في الصّفقات العموميّة أو الماليّة العموميّة وإطلاع الرّأي العامّ عنّ أجرموا في حقّه وتابوا على يديه.. سيكون عملا من صميم العدالة الانتقاليّة.

لكن هل يعقل أن يترك كلّ هذا لحسن التّوايا وإرادة الفاعلين السّياسيّة، دون تضمينه في النّصوص القانونيّة. إنّ ذلك يعني فتح الباب على مصراعيه أمام التّجاوزات، ويكشف في الآن نفسه ضعف النّصّ من حيث المضمون رغم الجماليّة الظّاهريّة لفكرة المصالحة الاقتصاديّة، وهو ما يؤكّد الحاجة إلى مزيد مراجعته وتعديله.

<sup>1</sup> ( راديو موزايك أف.أم، نواب المؤتمر: عريضة للطّعن في دستوريّة قانون إعادة رسملة البنوك العموميّة، 2015/08/11؛ الموقع الإلكتروني: [www.mosaiquefm.net/ar/index/a/actuDétail](http://www.mosaiquefm.net/ar/index/a/actuDétail)؛  
- حقائق أون لاين، حزب المؤتمر يفشل في تمرير عريضة طعنه في دستوريّة قانون إعادة رسملة البنوك العموميّة، 2015/08/17؛ الموقع الإلكتروني: [www.hakaekonline.com/?p=79580](http://www.hakaekonline.com/?p=79580)

<sup>2</sup> ( لقد وصف القانون بأبشع النّعوت، فقد قيل فيه أنّه "قانون ترصية الفاستين"، وإنّه "مكافأة للصّوص"، وإنّه "تحصين للفساد وتبويض للرّشوة والجريمة"... كما أنّه "يجعل من رجال الأعمال ضحايا في حين أنّهم جناة"...؛ يراجع: جريدة "نون بوست" الإلكترونيّة، الدّولة تصالح الفاستين بدل مصالحة الشّعب في تونس، 29 جويلية 2015، الموقع الإلكتروني: [www.noonpost.net](http://www.noonpost.net)؛  
- إيمان بن حسين، المقال السّابق الذّكر؛  
- هيثم السّليمان، المقال السّابق الذّكر؛

وحول الشّبهات التي أحاطت بدراسة مشروع القانون وتميرره في زمن قياسي، أنظر:

- Seif SOUDANI, La controversee recapitalisation des banques publiques, Nawat; [www.nawat.org/portail/2015/08/07/la-controversee-...](http://www.nawat.org/portail/2015/08/07/la-controversee-...)

<sup>3</sup> ( الشفافية الدّولية تطالب بسحب القانون الجديد الذي يمنح عفوا عن الفاستين في تونس؛ أنظر: سيف السّوداني، نفس المصدر السّابق.

## التقرير الختامي

جرت العادة أن تنشر هيئات الحقيقة تقريراً نهائياً وعمومياً ورسمياً يعدّ اعترافاً بما وقع رفضه أو أسئى فهمه، أي بما وقع في الفترة السوداء التي تعهّدت بالبحث فيها. هذه العادة أضحت بحكم القانون أحد الالتزامات التي أناطها القانون المتعلّق بتنظيم العدالة الانتقالية بعهدة هيئة الحقيقة والكرامة، الذي ينبغي عليها أيضاً أن تضعه على ذمّة العموم. ولم تتأخّر الهيئة كثيراً في بسط مخرجات أعمالها ونشر تقاريرها السنوية أو تقريرها النهائي- وذلك في شهر ماي من سنة 2019- على صفحتها الرسمية على الانترنت (أ). لكن لسائل أن يسأل ما الذي يجب توثيقه في هذا التقرير؟ أي ما هو مضمون أو ما هي مضامين هذا التقرير؟ (ب).

### أ- الصبغة العلنية للتقرير

إذا كان لا بدّ لنا من أن نأخذ لنا من التجارب المقارنة الدروس والعبر، فإنّه لا يجب أن يفوتنا التذكير ذلك الصدى الكبير الذي كان للتقرير النهائي الذي أصدرته اللجنة الوطنية للتحقيق في "الأرجنتين" تحت عنوان "أبداً مرّة أخرى" والذي شكّل أحد أهمّ مبيعات الكتب في تاريخ البلاد.

وفي سنة 1998، نشرت هيئة الحقيقة والمصالحة الجنوب إفريقية، تقريراً في خمسة مجلّدات، تلاه التقرير النهائي، في سنة 2003، الذي حدّد قائمة الضحايا الذين صرفت لهم الدولة بعض التعويضات. وفي نيجيريا، وضعت الهيئة تقريراً لم يطلّع عليه سوى رئيس الدولة. وفي سنة 2005، عمدت عديد الجمعيات والمنظمات إلى نشره بعدّة طرق بعد دعوات كثيرة لوضعه على ذمّة العموم<sup>(1)</sup>.

من جهتها، كانت التقارير الأولى للعدالة الانتقالية، في تونس، موضوعة على ذمّة العموم. إذ يجدر التذكير بأنّ التقريرين السابقين لكلّ من لجنة استقصاء الحقائق في التجاوزات المسجّلة خلال الفترة الممتدّة من 2011/12/17 إلى حين زوال موجبها، التي أنهت عملها بتاريخ أفريل 2012<sup>(2)</sup>، ولجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد المالي التي أنهت أعمالها في 12 نوفمبر 2011، لم يكونا ذا طابع سرّي بل تمّ نشرهما ليستفيد منهم عامّة الناس<sup>(3)</sup>. وهو أمر على غاية من الأهميّة لاسيّما وأنّ كليهما يبيّن

<sup>1</sup>) N'taho Désitée Victoire ODOUKPE, Mém. Pctité.

العدالة الانتقالية في تونس، بعض تجارب العدالة الانتقالية في العالم، المصدر السابق الذكر  
<sup>2</sup>) تمّ نشر هذا التقرير بعدد مواقع التواصل الاجتماعي؛ أنظر مثلاً:

[http://www.leaders.com.tn/uploads/FCK\\_files/Rapport%20Bouderbala.pdf](http://www.leaders.com.tn/uploads/FCK_files/Rapport%20Bouderbala.pdf)

<sup>3</sup>) تمّ نشر هذا التقرير بعدد مواقع التواصل الاجتماعي؛ أنظر مثلاً:

[http://www.inlucc.tn/fileadmin/user1/doc/0\\_rapport\\_cicm.pdf](http://www.inlucc.tn/fileadmin/user1/doc/0_rapport_cicm.pdf)

تورط العديدين من رجال الأمن والسياسة والاقتصاد والإعلام في جرائم كثيرة وتحقيق مكاسب بطرق غير مشروعة.

ووعيا منه بالأهمية التي تكمن وراء نشر مثل هذه التقارير، جاء الفصل 67 ف. 3 من القانون المتعلق بتنظيم العدالة الانتقالية ليضع تقرير الهيئة الختامي أيضا "على ذمة العموم، وينشر في الزائد الرسمي للجمهورية التونسية، وتحرص الهيئة على نشر النتائج وتوزيعها على أوسع نطاق وذلك بكل الطرق وقبل انتهاء مهامها"<sup>(1)</sup>. وهو نص يستشف منه أن المشرع عمد إلى إكساء هذا التقرير طابعا رسميا بنشره في الزائد الرسمي، ، وأنه كان حريصا على بلوغ هذا التقرير لأوسع فئة في المجتمع، ليوكل مهمة نشره إلى الهيئة وليس الحكومة التي قد لا تكون معنية أو مهتمة لنشره بإسم "المصلحة العامة" لما قد تثيره من قلاقل في البلاد.

وهنا، يكون لزاما على الهيئة أن تعمل- إلى جانب تمكين الإدارات والمؤسسات المعنية به من نسخة من التقارير السنوية تبين مواطن الخلل وبؤر الفساد<sup>(2)</sup>- على نشر التقرير في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، الوطنية والدولية، والفضاء الافتراضي والندوات والمحاضرات، ولم لا البرامج الرسمية للكتب المدرسية... على أن المشرع لا يرتب عن التقصير في أداء هذه المهمة أي جزاء، بل ولا يكلف الحكومة بتلافي هذا التقصير في الإعلام والتبليغ، وهو ما قد يضعف من أهمية هذا النص، وينال من قيمة التقرير الختامي. وهو أمر يمكن تجاوزه بفضل تفاعل المجتمع المدني الذي يمكنه أن يقوم بهذا الدور متى تراءى لها وجود تقصير في عملية النشر من جانب الهيئة.

هذا الحرص الظاهري على نشر التقرير الختامي للهيئة يكتسي أهمية منقطعة النظير، إذ من شأنه أن يكون قوة ضغط من طرف المجتمع المدني والرأي العام من أجل تنفيذ المقترحات التي يتضمنها خاصة إذا ما نالت الرضا والقبول، أي أن إعلام الرأي العام بالانتهاكات التي عانى منها ضحايا الأوس سيكون سلاحا ضد أي تراخ من الحكومة أو تقصير في تطهير مؤسسات الدولة وإصلاح دواليب الإدارة والضرب على أيدي المفسدين والعابثين وإرساء ثقافة الحساب والعقاب وتكريس سياسة عدم الإفلات من العقاب.

من أجل ذلك، ينبغي تيسير وصول المواطن إلى هذا التقرير والإطلاع عليه بطريقة بسيطة وموجزة. نقول ذلك لأنه جرت العادة أن يكون هذا التقرير مطولا، ليبقى مضمونه حكرا على نخبة القوم من رجال القانون وخبراء وغيرهم من الحقوقيين والدارسين... ففي "البيرو" مثلا، لم يطلع الضحايا ولا حتى المتهمون على التقرير

<sup>(1)</sup> أنظر أيضا تقرير هيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015، المصدر السابق الذكر، ص. 20  
<sup>(2)</sup> الفصل 16 ف. 2 من النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة.

الختامي الذي أعدته اللجنة<sup>(1)</sup>. وهو ما لم تحد عليه أولى لجان الحقيقة في تونس، حيث نشرت لجنة استقصاء الحقيقة في التجاوزات التي جدت في الأحداث الأخيرة تقريرا في كتاب ضخم يتجاوز عدد صفحاته الألف صفحة (1041 صفحة تحديدا). أما اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق في الرشوة والفساد المالي، فلم تحد عن هذا النهج، حيث نشرت تقريرا في أكثر من 500 صفحة، جاء في ثلاثة أجزاء.

وهو على ما يبدو، أيضا، من خلال التقرير السنوي المطول لسنة 2015 الذي أعدته هيئة الحقيقة والكرامة في 132 صفحة، بما قد يستعصي على الضحايا أو على عامة الناس الاطلاع على مضمونه والاستفادة منه.

## ب- مضمون التقرير

بالاطلاع على مضامين التقارير السابقة التي صدرت في هذا السياق، يبدو أن مضمون التقرير ينبغي أن يكون شاملا لكل ما حدث من انتهاكات وجرائم ضد حقوق الإنسان. هذا الاستنتاج يتبين من خلال تقرير كل من لجنة استقصاء الحقائق حول الأحداث الأخيرة (1) أو حول الرشوة والفساد المالي (2). وهو ما من شأنه ان يساعد هيئة الحقيقة والكرامة في إعداد تقريرها القادم (3).

### 1- تقرير لجنة استقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 2011/12/17 إلى حين زوال موجبها

يُمثل هذا التقرير الذي يتضمن نتائج التحقيقات التي قامت بها اللجنة والاستنتاجات التي توصلت إليها خاتمة أعمالها. وينقسم التقرير إلى خمسة أقسام سبقها تمهيد يعرف باللجنة والصعوبات التي واجهتها في عملها ومبادئها واختصاصها وهيكلتها. وتتناول الأقسام الخمسة تحليلا للأحداث التي جدت منذ انطلاق الثورة، وبعض المواضيع الخاصة، ثم تحليل المسؤولية عن الانتهاكات، وتقديم جملة من التوصيات. وخصص القسم النهائي لمجموعة من القوائم والرسوم البيانية.

ضمّ هذا التقرير الصادر عن اللجنة من المعلومات والشهادات بالتدقيق والتفصيل. وبصفة مفصلة فقد تضمّن سردا لأحداث الثورة انطلاقا من 17 ديسمبر 2010 إلى حدود 23 أكتوبر 2011 تعرّض فيه إلى ما قبل أحداث يوم 14 جانفي (في مختلف ولايات البلاد) وإلى ما وقع في هذا اليوم بالذات (من مظاهرات وإيقافات للعائلة الحاكمة) وما تلاه من تجاوزات وتطورات بعد هذا التاريخ، وكلّ الوقائع التي غيرت مسار البلاد،

<sup>(1)</sup> (راجع: La justice transitionnelle dans le monde francophone, Art. Pctité.

ليتوقّف عند عدّة مواضيع هامّة كموضوع القنّاصة وأحداث السّجون والنّزاعات العروشيّة.

كما جاء التّقرير ثريًا بالنّصوص التّشريعيّة والمرتكزات القانونيّة والتّحليل التّفسيريّة التي انبنت عليها القرارات والتّدابير التّنظيميّة والأمنيّة، ودور مختلف المؤسسات السّلبية أو الإيجابية في تلك المرحلة من تاريخ البلاد (مثل دور المؤسسة الأمنيّة في قمع المتظاهرين أو دور الجيش الوطني في حماية المنشآت العامّة وحتى المتظاهرين...)، مشفوعة برسوم وجداول وبيانات تضمّنت أساسا قائمة الوفيات والجرحى، ومتبوعة باستنتاجات و توصيات حول الإصلاحات التّشريعيّة والمؤسّساتيّة لنظام الحكم والعدالة الانتقاليّة.

وإذا كان من الأهميّة بمكان أن يقدّم مثل هذا التقرير صورة دقيقة عن المسؤوليات عن تلك الانتهاكات سواء كانت فرديّة أو جماعيّة، وفي مقدمتها مسؤولية الدولة ، فإنّه وجد حدودا كثيرة في إثارة كثير من القضايا وذلك بالنّظر إلى ما أنيط بعهدته من مهامّ حصريّة رسمها له الأمر المؤسّس عدد 08 لسنة 2011، والذي لم يفوّض للجنة إعداد مسار كامل للعدالة الانتقاليّة، بل حدّد اختصاصها النّوعي والزّمني<sup>(1)</sup>.

و لئن تعدّدت ردود الأفعال حول مضمون هذا التّقرير وشكله- بين ناقد ومرحّب- فإنّ، الثّابت والمؤكّد، أنّه يحتوي العديد من المعلومات الهامّة والمفيدة تماما مثل التقرير الثّاني للجنة تقصي الحقائق في الرّشوة والفساد.

## 2- تقرير اللجنة الوطنيّة لتقصّي الحقائق حول الرّشوة والفساد المالي

يتضمّن تقرير اللجنة الوطنيّة حول الرّشوة والفساد المالي، في جزئه الأوّل، ما قامت به اللجنة من عمل استقصائيّ، في حين يقدّم الجزء الثّاني منه تصوّرات مستقبلية لمتابعة منظومة الفساد في تونس، أمّا الجزء الثّالث والأخير فيهتمّ بالإعلام والنّدوات حول نشاط اللجنة.

ويعرّف التقرير في جانب منه بمنهجية عمل اللجنة التي فتحت ملقّات عديدة إلى جانب العرائض التي وردت عليها وتنظيمها لجلسات استماع استدعت خلالها كبار المسؤولين في الدولة من وزراء ومستشاري رئيس الجمهورية السابق ومديرين عامين وغيرهم ممن وردت بشأنهم معلومات تدخل في نطاق اختصاص اللجنة.

<sup>(1)</sup> تقرير لجنة تقصي الحقائق في التّجاوزات المسجّلة خلال الفترة الممتدّة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها، المصدر السابق، ص. 650.

كما يحتوي التقرير أساليب الإثراء غير المشروع وأبرز المجالات التي انتشرت فيها الرشوة والفساد والتي حصرتها اللجنة بالخصوص في المجال العقاري والأراضي الفلاحية وأملاك الهياكل العمومية والصفقات العمومية واللتزامات والمشاريع الكبرى، ومجالات الخوصصة والاتصالات والقطاع السمعي البصري والقطاع المالي والبنكي والرخص الإدارية والديوانة والجباية والإدارة والانتدابات والبحث العلمي والتوجيه الجامعي والقضاء والمحاماة...

وخصّصت اللجنة في تقريرها حيزًا هامًا لتقديم بعض القضايا التي تناولتها بالدرس، موضحة بالوثائق والبيانات، تجاوزات النظام السابق وبعض المقرّبين منه في هذه المجالات وبالخصوص منها الإعلام السمعي البصري والقطاعين البنكي والمالي. وقدمت أيضا نماذج مطوّلة تعكس سوء استعمال العديد من المسؤولين للسلطة الموكولة إليهم لتحقيق منافع خاصّة أو للغير بالإضافة إلى التجاوزات المسجّلة في القضاء والانحراف بالمرفق العام والاعتداءات الواقعة على المواقع والآثار التّاريخية.

وفي القسم الثاني من هذا التقرير، وضعت اللجنة تصوّرات مستقبلية تجسدت من خلال مشروع مرسوم أوّل يتعلق مشروع مرسوم لإتمام المرسوم عدد 7 لسنة 2011 يمكن من تجاوز سقوط التتبع في الجرائم وكذلك تمكين أصحاب الحقوق التي سقطت بمرور الزمن بموجب فعل "الأمير" أو بموجب اتصال القضاء من استرجاع حقوقهم<sup>(1)</sup>. ويتمثّل التّصور الثاني في مشروع مرسوم إداري يتعلّق بمكافحة الفساد<sup>(2)</sup>.

أمّا الجزء الأخير من هذا التقرير، فقد خُصّص لتسليط الضّوء على علاقة اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة بالإعلام وسعيها لتعريف الرّأي العامّ بمختلف أنشطتها. كما تضمّن لمحة عن "المؤتمر الدّولي حول الرشوة والفساد" الذي نظّمته اللجنة أيام 22 و23 و24 سبتمبر 2011 للاستئناس بالتجارب المقارنة وبناء علاقات استراتيجية في مجال مكافحة الفساد.

يذكر أن التقرير ضمّ، في جزء كبير منه، ملاحق تتضمن بالخصوص الإحالات الصادرة عن اللجنة إلى وكلاء الجمهورية ومحاضر معاينة المبالغ الماليّة المحجوزة والمصوغ والقطع الأثرية وصور عنها ووصولات تنزيل المبالغ المرصودة في الخزينة العامة للبلاد، بالإضافة إلى وثائق أخرى تثبت تورط العديد من المسؤولين في العهد السابق.

<sup>(1)</sup> تقرير لجنة تقصي الحقائق في الرشوة والفساد المالي، المصدر السابق الذّكر، ص. 313 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> تقرير لجنة تقصي الحقائق في الرشوة والفساد المالي، المصدر السابق الذّكر، ص. 319 وما بعدها.

### 3- التّقرير الختامي الشامل لهيئة الحقيقة والكرامة

هذا التّقرير هو نصّ يتوّج، في النّهاية، أعمال لجان الحقيقة، إنّما ينبغي أن يكون وثيقة مرجعيّة لكلّ الأجيال. فهو من الأهميّة بمكان ينصح معه ألاّ يقع إعداده في السّاعات الأخيرة مثل البيانات الختاميّة للندوات والمؤتمرات.

وإذا ما حوّل الفصل 13 من النّظام الدّخلي لهيئة الحقيقة والكرامة لرئيس الهيئة- بمعونة نائبيه- السّهر على إعداد كلّ التّقارير السنوية والختامية مع تقدّم التّحقيقات وأعمال البحث وما تمّ التّوصّل إليه من نتائج، فإنّ مهمّة إعداد الاقتراحات أنيطت- تحديدا- بعهدة لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات، وفقا لما جاء في الفصل 16 ف. 2 من النّظام الدّخلي للهيئة الذي كلّف هذه اللّجنة، عند انتهاء مهامّها بإعداد تقرير "يتضمّن التّوصيات والاقتراحات المتعلّقة بالإصلاحات السّياسيّة والإداريّة والاقتصاديّة والأمنيّة والقضائيّة والإعلاميّة والتّربويّة والثّقافيّة الكفيلة بتجنّب العودة إلى القمع والاستبداد"، ويكرّس ما أصبح متعارفا عليه بـ"الحقّ في الذاكرة".

والحقّ في الذاكرة هو حقّ للأمة لتخليد نضالاتها، أوّلا، وحقّ للضّحايا، ثانيا، لتوثيق ما تعرّضوا له من معاناة. وهو أيضا، حقّ للأجيال القادمة لمعرفة حقيقة ما حدث والتّفاصل إلى المعلومات المتعلّقة به بوصفها جزء من الذاكرة الجماعية مع مراعاة كرامة الضّحايا وحماية المعطيات الشخصية. وبناء عليه، فقد تعهّد الفصل 67 ف. 1 (ثانيا) من القانون المتعلّق بتنظيم العدالة الانتقاليّة بتدقيق مضمون التّقارير التي تعدها الهيئة بكلّ تفصيله.

وعليه، فمن المفروض أن يأتي هذا التّقرير على كلّ النّواحي القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة والدينيّة والهيكلية والاستراتيجيّة... من أجل تجذير العدالة والأمن والسّلم الاجتماعيّة. ويمكن، في هذا السّياق، تقسيم مضمونه إلى جزء خاصّ بالانتهاكات وآخر يتعلّق بالتّوصيات.

وفي باب توثيق الانتهاكات، يسوغ التّساؤل عمّا إذا كان ينبغي الإشارة إلى كلّ المفسدين والمجرمين بالأسماء عند تحديد المسؤوليات، أم يجب تجنّب ذكر الأسماء والاكتفاء بالانتهاكات والأحداث فقط؟ للإجابة عن هذا السّؤال يجب الانطلاق من الهدف السّامي الذي ما فتئ يدور حوله نصّ الفصل 67 المذكور آنفا، ألا وهو التّشجيع على "المصالحة الوطنيّة وحماية حقوق الأفراد". وما من شكّ أنّ في ذكر الأسماء، هتك للأعراض ومسّ بشرف الأفراد ومعطياتهم الشّخصيّة وحقّ من كرامة الأشخاص، وربّما أيضا إفشاء للسّر المهني.

من جهة أخرى، سيكون ذلك انتقاما مقنّعا من رموز النّظام القديم ورجالاته، بما يتناقض مع ما نرنو إليه من صلح وإصلاح بين الضّحيّة والجلاد، ورأب ذات البين بين



إخوة كانوا بالأمس أعداء. هذا إلى جانب أنّ اللّجنة ، وإن كانت تحظى بسلطات واسعة، فهي لا تعرّض القضاء لتقدّر مدى مسؤوليّة الأشخاص عن تلك الانتهاكات ما لم يعترف ويطلب الصّح والعفو، حيث يبقى هؤلاء المتّهمون أبرياء حتّى يثبت العكس.

من جهتها، لم تعرّض لجنة استقصاء الحقائق حول التّجاوزات الأخيرة إلى أسماء كلّ المتّهمين، بل نسبت تلك الانتهاكات- بصفة عامّة إلى رئيس الدّولة والمسؤولين الحكوميين والمسؤولين الأمنيين معتمدة على التّلميح إليهم بالحروف الأولى لأسمائهم. بل اكتفت بذكر الأحداث والوقائع دون أن تقرّر في شأن الاتّهامات الموجهة إلى هؤلاء الأفراد، تاركة- في الوقت ذاته- مسألة الإدانة لحكم المحاكم الجزائيّة المتعهّدة.

ولم تحد الهيئة عن هذا التّمشي، حيث تضمّن التقرير النهائيّ الشامل بيانا تفصيليّاً بمختلف الانتهاكات التي وقعت في مختلف الأزمنة والأمكنة التي طالها نطاق قانون العدالة الانتقاليّة، دون ذكر لأسماء المتّهمين، باستثناء كبار المسؤولين منهم. لكن تمّت الإشارة إلى بعض المتورّطين في تلك الاعتداءات بالحروف الأبجديّة الأولى للأسماء والألقاب، أو بالكنية أو ببعض الأسماء المستعارة. وهي مسمّيات قد يعاب عليها أنّها معروفة لدى أهل الاختصاص. فأهل الصّحافة والإعلام يعرفون حقّ المعرفة هؤلاء الأشخاص المتورّطين، ورجال الأعمال لا يغيب عليهم استحضار تلك الأسماء، وعائلات الضّحايا لن يشقوا في التّعرف على جلاّديهم رغم عدم ذكر الأسماء كاملة أو واضحة... وهو ما قد يعرّض المتّهمين إلى الانتقام وسوء المعاملة.

في المقابل، لم يعرّض التقرير إلى القائمة السّوداء لصحفيّ البلاط والتمتعّشين من رجال الإعلام من الأنظمة السّابقة، والتي وعد بها السّاسة من أجل تطهير هذا القطاع وعدم إعادة منظومة الاستبداد. ولربّما كان التّخوّف من ردّة فعل "المتّهمين" بالموالاة والتّمعّش وتشويه سمعة المعارضين والضّحايا وتبرير العسف والجور طوال سنوات كثيرة، وحتّى الرّأي العامّ، كان وراء هذا السّهو المتعمّد، حيث لم تجرؤ هيئة الحقيقة والكرامة على خوض هذه المعركة والقيام بمثل تلك المغامرة حتّى لا تتهم ببيتّ الفتنة والتّفرقة بين أفراد الشعب الواحد، خاصّة وأنّ الكثير من الإعلاميين مازالوا من المؤثّرين والمتنفّذين القادرين على شحن النّاس وإثارة المواطنين.

ومهما يكن من مبرّرات، فإنّه ما من شكّ أنّ غياب هذه القائمة- وبالتالي انعدام الجرأة في التّعامل مع هذا السّلطة الرّابعة- يبقى من هنات العدالة الانتقاليّة ونقاط فشلها في إعادة تنظيم المشهد الإعلامي لما في ذلك من خشية عودة تموقع كلّ "المذنبين" في حق أبناء شعبهم من خلال اصطفاّهم وراء قوى أخرى أو خطاب جديد... خيار قد تثبت الأيام القادمة مدى نجاعته...

يستقرأ ممّا تقدّم أنّ هذا النّصّ الختاميّ لا يجب أن يكون فقط مجرد خلاصات واستنتاجات للأبحاث والتّحرّيات والتّحليل الميدانيّة والنّظريّة. بل سيكون عملا له أثره

الرّجعيّ والحاضر والمستقبليّ. من أجل ذلك غاص هذا التّقرير الشّامل والختاميّ في آلام الماضي ليمحو بصفة رجعيّة، طول لياليه وقسوة ظلمته. كما عمد إلى تسطير سياسة جبر الضّرر الذي حلّ بالضّحايا وردّ الاعتبار لهم، حتّى يعيشوا حياتهم الحاضرة دون جراح أو مآسي؛ الأمر الذي يضمن عدم تكرار ذلك في المستقبل، وعمل على حفظ الدّأكرة العامّة من الاضمحلال والتّلاشي... وهو بذلك سيسهم في فرض احترام المواطن لدولة القانون والمؤسّسات وللتحوّلات التي طرأت على تلك المؤسّسات، طالما أنّه سيعالج- بصفة جدّيّة ومعقّمة- مدى نجاعة المؤسّسات الوطنيّة وحجم الفساد الذي ينخر البلاد والحوكمة وشفافية الانتخابات وتكريس حقوق الإنسان والحريّات العامّة...

مضمون هذا التّقرير، الذي يفترض أن يكون مرجعا للأمة، للحكومة ولل فرد، ينبغي أن يكون الوصفة الطّبيّة السّحرية التي ستعالج أسقام المجتمع لتجنّب العودة إلى مربّع الاستبداد ودائرة الفساد. تقرير ويضيئ دياجير الماضي ولكّنه، بالأساس، سيؤسّس أعمدة مستقبل البناء الديمقراطيّ على قواعد العدل والإنصاف وثقافة المساءلة والمحاسبة وتطبيق القانون دون تمييز أو محاباة.

لذلك فقد تضمّن التّقرير آراء وتوصيات سياسيّة واجتماعيّة واقتصاديّة وثقافيّة وإداريّة وحتّى دينيّة وأخلاقيّة للخروج بالبلد من أزمتها السّياسية والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة. وإذا ما كان ينبغي أن تكون تلك التّوصيات اقتراحات ثوريّة وخطوات جريئة، ليس فقط من أجل حماية المظلومين والأقلّيّات وضعاف الحال من أطفال ونساء ومسنّين، بل من أجل فجر غد أفضل ينير سبيل الانتقال الديمقراطيّ ويضيء سماء الأجيال القادمة المتلهّفة إلى الحريّة والعدالة، فإنّ العديد من تلك التّوصيات يبدو أنّها وردت في تقارير الرّقابة الإداريّة وتوصيات المجتمع المدني واقتراحات المنظّمات الوطنيّة والدوليّة..

وهذا يعني أنّ جلّ ما ورد بالتّقرير الختاميّ الشّامل من اقتراحات لا تعدو أن تكون سوى توصيات ممجوجة وفضفاضة أتت عليها مختلف مصالح الدّولة ومؤسّساتها وكرّستها مبادئ المجتمع السّياسي والمدني، لكّنها بقيت- مع مرّ الحكومات- حبرا على ورق أو في أدراج المكاتب، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن الفائدة منها أو من التّنصيب عليها صلب التقرير. ولنا في التّوصيات الخاصّة بالتدابير الخصوصيّة المتعلّقة بمنع جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة أو حماية الفئات الهشّة الأخرى من أطفال ومسنّين وذوي الاحتياجات الخصوصيّة أحسن مثال<sup>(1)</sup>...

<sup>(1)</sup> التّقرير الختاميّ الشّامل، المصدر السابق الذّكر، ص. 392 وما بعدها.

## الوصايا السبع

لا يخفى اليوم، رغم ما وقع بذله من جهود، أنّ قطار العدالة الانتقالية ما يزال بطيئاً، بل إنه لم يراوح مكانه بحسب بعضهم. فهیئة الحقيقة والكرامة أتمت شكلياً مهمتها وقدمت تقريرها وسلّمت بعضاً من عهدتها وأعدت برامج التّعويض وقرارات جبر الضّرر وأحالت الملفّات إلى الجهات القضائيّة المختصّة وأبرمت قرارات صلح لا تتعدّى أصابع اليد الواحدة... تجربة قد يبدو من المبكّر جدّاً الحكم عليها بالإيجاب أو تقييمها سلباً.

لكن- في الواقع- فإنّ الحصييلة هزيلة جدّاً، والمتذمّرون من قرارات الهيئة كثر، والرّافضون للمصالحة أكثر، ووقع العدالة الانتقاليّة ضعيف، وتركة الماضي مازالت جائزة على الصّدور... بل إنّ الانطباع السائد لدى الرّأي العامّ هو أنّه لا شيء قد تغيّر، فمظاهر الفساد المالي والإداري- من رشوة ومحاباة وعلاقات- قد تفاقمت وتعاظمت منذ الهزّة السياسيّة التي عرفتها البلاد إبّان الثّورة... فمراكز التّفوذ هي التي تغيّرت، حيث احتلّت لوبيّات المال والسياسة الجديدة من رجال أعمال وسياسيين صاعدين وبعض المتنفّذين مكان مراكز الضّغط والقرار التي كانت بيد "العائلة المالكة" والمقربين منهم، ليزداد الأمر سوءاً...

لذلك، ومن أجل المرور بسفينة العدالة الانتقاليّة إلى برّ الأمان، من أجل الصّمود أمام الأنواء والمحن، من أجل بناء صرح شامخ لدولة القانون والمؤسّسات، من أجل رفع راية الذين زلزلوا ومستّهم البأساء والضّراء حتّى انتابتهم الكوابيس بالليل والنّهار، من أجل التّطلّع إلى غد أفضل لأبنائنا وأحفادنا، من أجل ربيع لا ينقضي أبداً... من أجل كلّ ذلك، أصوغ عدداً من الوصايا المبدئيّة والكلاسيكيّة التي لم ترد بنصّ القانون، وإنّما كانت نتيجة خبرات لجان العدالة الانتقاليّة في العالم وما واجهته من صعوبات في عملها، هذا دون أن ننسى، طبعاً، خصوصيّة الواقع التّونسي وما جدّ فيه من أحداث. هذه هي "الوصايا السبع"، التي تعتبر حجر الزّاوية في عمل كلّ لجان الحقيقة، تتركّز أساساً على الضّحيّة باعتباره محور هذا المسار الذي ليس له من خيار سوى أن ينجح أو ينجح.

### - أولاً: اننظّم فإنّ لك في الانتظام قوّة دفع:

ضرورة تأسيس جمعيّات تمثّل الضّحايا وتوحّدهم أو وجود تمثيليّة لهم في منظّمات المجتمع المدني من شأنه أن يشكّل ضماناً لحماية حقوقهم ويعتدّ به كعنصر ضغط مهمّ وفاعل يدفع بالمسار إلى الأمام، وتتلافى به البطء الذي يعترّيه أو التّمييز أو الغبن الذي قد يصيب البعض منهم.

## - ثانيا: لا خاب من استعان أو استشار:

إنّ الحاجة إلى تعاون أعمق في مجال أعمال البحث والتّقصّي- ومن أجل توسيع قاعدة البيانات ورسم صورة صحيحة عن الأحداث والوقائع- والإصغاء الجيّد للضّحايا في مرحلة أولى، ثمّ لكلّ المتّهمين أو لكلّ الأطراف المسؤولة عن تلك الانتهاكات ولكلّ مكوّنات المجتمع المدني، النّاشطة في مجال حقوق الإنسان والفساد المالي، وعدم إقصائها من المشهد باعتبارها قد تكون الأقرب إلى الواقع المعيش وإلى الضّحايا خاصّة في الجهات، ومن ثمّة، الأقدر على التّثبت من الوقائع وتبادل المعلومات فيما بينها هي ضرورة أساسية. فالمقاربة التشاركية تبقى الأفضل لإظهار الحقيقة وإنصاف الضّحايا لا سيما وأنّ المسار لا يزال طويلا وشاقا.

## - ثالثا: ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب:

"العدالة التّصالحيّة" لا ينبغي أن تلغي مسار القضاء الجزائي. فالمساران متلازمان، يكمل كلاهما الآخر. لكنّ العدالة الانتقاليّة تتطلّب، أيضا، زمنا محددا حتّى لا تتحوّل إمّا إلى عدالة انتقاميّة أو إلى نوع من العبئيّة. ذلك أنّ طول الإجراءات والتّتبّعات من شأنه أن يرهق الضّحايا ويبتّ فيهم الإحساس بانعدام الجدوى من المحاكمات ويعرّز لديهم الفئاعة بالحصانة التي ما فتئ يتمتّع بها المتورّطون في انتهاكات حقوق الإنسان إلى اليوم. ولكن في الوقت ذاته لا مجال لعدالة المنتصرين، لأنّ الثّأر والانتقام لن يسهما في إدراج من أجرم منهم في مسار المصالحة.

## - رابعا: لا وحدة وطنيّة ما لم تلتئم جراح الماضي:

يوّدّ عديد الضّحايا رؤية من كانوا السّبب في مصابهم يدفعون ثمن ما اقترفوه. في المقابل، يطمح الجاني إلى طيّ الماضي والاندماج من جديد في المجتمع بثوب جديد وحياة جديدة ملؤها التّسامح والإخاء. والتّوفيق بين هذه الطّموحات والأهواء يستدعي حكمة كبيرة في تصفية الملقّات. وحتّى لا يكون الصّلح فوقيا والوحدة الوطنيّة مسقطّة، ينبغي ردّ الحقّ لأصحابه حتّى لا تكاد تجدنّ في نفوسهم حرجا ممّا قضى به، فيسلّموا تسليما. وفي نفس الوقت، لا يجب ان تقتصر جهود العدالة الانتقالية على مواساة الضّحايا بل يجب أن تقطع مع نظام الفساد والاستبداد.

## - خامسا: وأصلحوا بين أخويكم بالحكمة والموعظة الحسنة:

يجوز إشراك العلماء والفنّانين والمنقّفين في مسار المصالحة. بل ينبغي استغلال المنابر الدّينيّة من أجل إصلاح ذات البين وتعزيز روح التّسامح بين التّونسيين. إذ لا يمكن اعتبار الصّبغة المدنيّة للدولة حائلا يقوم دون تدخّل الأيّمة، في هذا الصّدّد، بخطاب معتدل يدفع نحو الصّلح والمودّة والمرحمة ما دام فيه خير للجميع، وما دام دستور البلاد

قد جعل من الإسلام ديناً للدولة. ولنا في تجارب دول أخرى- جعلت التقاليد الدينية والعرفية في خدمة المصالحة الشاملة والوحدة الوطنية- إسوة حسنة. وبالتالي، فالمصالحة ليست عملية سياسية أو قانونية بل هي نتيجة لمقاربة تشاركية وتفعيل لمسارات متلازمة.

#### - سادساً: الخلد لأبناء الوطن من ضحايا القمع والاستبداد:

بعث لجنة للتعريف بما لقيه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من عذابات ووضع التصورات القادرة على تخليد ذكراهم الأمر الذي من شأنه أن يعيد، لهم ولذويهم، كرامتهم لأن التعويضات المادية قد تذهب جفاء، ولا يبقى غير ذلك الاعتراف ورد الاعتبار.

#### - سابعاً: حفظ الذاكرة من حفظ الديمقراطية وحفظ الديمقراطية من حفظ

#### النوع البشري:

مسألة التوثيق أضحت، اليوم، حاجة حتمية حيوية. فتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان لا تشكل إعادة تصحيح للتاريخ وكتابته من جديد، وإنما هي عملية تأسيسية لبناء المستقبل. وهي عملية بيداغوجية لتربية الأجيال القادمة على احترام منظومة حقوق الإنسان، إضافة إلى أنها عملية معنوية لرد الاعتبار لمن ظلموا في العهود البائدة. وفي هذا السياق، ينتزل التقرير الذي ستعده الهيئة، والذي يكتسي أهمية منقطعة النظير، بحيث ينبغي ألا يكون مجرد جرد لأعمال الهيئة وتعداد لإنجازاتها، بل منطلقاً للقطع مع أكاذيب تاريخية عاشتها البلاد طوال سنوات وسنوات وأحاطت بالماضي بهالة من القدسية والمجد التليد الزائف.

هذه الوصايا من شأنها أن تكون حجر الأساس في خارطة الطريق التي تنتهجها بعض التجارب الجديدة التي قد يُعهد لها بإتمام أو إنفاذ ما بدأتها هيئة الحقيقة والكرامة من جهود أو إنفاذ ما رسمته من أهداف في مسار تلك الطريق الشاقّة والطويلة إلى الكرامة والعدالة والحرية.

## الخلاصة

على إثر انتهاكات كثيرة وعظيمة لحقوق المواطنين تعلقت بالإبادة والقتل والتعذيب والاختطاف والنفي... في سائر بلدان العالم، وفي ظروف صعبة وعسيرة، تكون الحاجة إلى العدالة الانتقالية مؤكدة وملحة. وهذا يتأتى من ضعف المنظومة القضائية ومؤسسات الدولة عن معالجة تلك الملقات بفعل كثرة الجرائم وصعوبة جمع المعطيات والحجج والإثباتات وتوجيه الاتهامات والمسؤوليات والتصدي لنفوذ بعض الأطراف التي لا تزال نافذة في دواليب الدولة... والتي تهدد بعودة الأزمة والارتداد إلى الوراء.

في ظلّ هذا الوضع الهشّ، تبرز العدالة الانتقالية كمسار محدّد في الزّمن، مسار ينتهي بالمصالحة الوطنية ووضع لبنة لدولة القانون والمؤسسات بفضل المراوحة بين آليات تقليدية وأخرى مستحدثة قادرة على كشف ما حلّ بالمجتمع من أسقام واقتراح العقار الملائم لها... من أجل الحيلولة دون حدوث انتكاسة جديدة.

ولكنّ الجدل الذي سيصاحب هذه المسارات لم ولن ينتهي. إشكاليات بالجملة بدأت قبل انطلاق هذا المسار، وستواكبه في كلّ وقت وحين؛ وانتقادات طالته قبل سنّ القانون المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية بدعوى المحاصصة الحزبية وعنصر الاستعجال في بدء هذا المسار؛ وتشكيك صاحبه مع انبلاج صبح هذا القانون ووضع الأسس الأولى للمنظومة كلّها... قد يعزى ذلك إلى انعدام مبادئ كئيّة وعمامة في المادّة بسبب حداثة هذه المنظومة وهذه التجربة في العالم التي لا يزال عمرها قصيرا، حتّى أنّ بعضهم يشكك في اعتباره مصطلحا أو مبدأ.

وبقطع النّظر عن كونه مصطلحا أو مجموعة ممارسات ناجعة، فإنّه من المؤكّد أنّه لا مجال للفشل، لأنّ الفشل يعني التّفهقر إلى الوراء في مجال التنمية والديمقراطية؛ لأنّ الفشل يعني مناخا من الاستياء والغضب والفوضى العارمة التي قد تأتي على الأخضر واليابس بفعل وقع ذلك على الرّأي العامّ؛ ولأنّ الفشل يعني، في الختام، نهاية المسيرة... ليس على صعيد الواقع فقط، بل حتّى على الصّعيد النّظري.

ذلك أنّ مصطلح العدالة الانتقالية، وباعتباره مصطلحا حديثا، في حاجة إلى مزيد من التّدقيق على مستوى المبادئ والمفاهيم والآليات، بل ولما كان مجال الخلق والإبداع ما يزال فسيحا في هذا الميدان، ما من شكّ أنّ إسهام التجربة التّونسيّة سيكون مفيدا جدّا في بلورة هذا المفهوم وتطويره، ذلك أنّ المفاهيم القانونيّة لا تتطوّر إلّا بفضل آراء الخبراء وتحاليلهم والسّجلات التي قد تطرأ بين المختصّين ورجال القانون والسياسة... لا

سيّما وأنّ المنظومة لا تشتمل سوى على خارطة طريق مازالت لم تبح بعد بكلّ أبعادها وأسرارها، حيث أنّ الواقع سبق عمليّات التقنين والتّنتظير.

بيد أنّ المسار لازال يتخبّط في أزمت كثيرة، وتحديّات جسيمة، قانونيّة وواقعيّة، لا سيّما وأنّ الدّرب يبدو طويلا والطّريق شاقّة... تبدأ بالكشف عن الوجه الفظيع للحقيقة، وتنتهي بمصالحة شاملة بين الضّحيّة والجلاّد، من بين أبناء الوطن الواحد... فحتّى، ولو سلّمنا أنّه بإمكان هيئة الحقيقة والكرامة تجاوز بعض الصّعوبات التقنيّة- المتمثّلة في قلّة الإمكانيّات التكنولوجيّة وصعوبة مواكبة التقنيّات الحديثة المعتمدة في البحث والتّحقيق والاستنتاج والاستقراء ونقص التّكوين النّظري والتّطبيقيّ وضعف المهارات البشريّة- فإنّ هشاشة التّجربة الديمقراطيّة في تونس، واستحالة تغيير بعض العقليّات المتحرّرة والمتشبّثة بتقاليد الماضي القديم وبمراكز نفوذها وسطوتها وقوتها، سيكونان أحد أهمّ عوائق المرحلة القادمة التي تحاول الهيئة- جاهدة- وضع بصمتها عليها.

أمام هذه التّحدّيات، سيكون على المجتمع أن يختار- حينئذ- بين إقامة العدالة من أجل ضمان السّلم والاستقرار مهما كان الثّمّن، أو ينجح إلى السّلم والاستقرار على حساب العدالة. ولما كانت ثنائيّة العدل والسّلم متلازمين، فإنّ الحلّ سيكون في إدارة ذكيّة لمرق العدالة؛ حيث لا حاجة لنا إلى الكشف عن كلّ شيء وتحقيق كلّ الأهداف دفعة واحدة وفي آن واحد، ومهما كانت التّداعيات. أي أنّه سيكون من الأفضل تقديم أولويّات المرحلة الانتقاليّة عملا بمبدأ الأهمّ قبل المهمّ، لأنّ من يرنو إلى كلّ شيء، قد يخسر في- النّهاية- كلّ شيء.

وتتضاف إلى هذا الواقع المتشعب إشكاليّات قانونيّة كثيرة تحوط نصّ القانون بما يصعب حصره في هذه الورقات اليتيمة، وتنبؤ بأنّ العراقيل- على الأرض- ستكون أكبر بكثير. فبعد مرور أكثر من سنة من تأسيس الهيئة، لم يتمّ تركيز كلّ الهيئات الجهويّة- ممّا اضطرّ الهيئة إلى اعتماد مكاتب متنقّلة تتّصل بالمواطنين في القرى والمدن التي يقطنونها. كما لم يتمّ الإعلان عن فتح كبريات الملفّات كملفّ شهداء الثّورة وجرحاها، أو النّفاذ إلى أرشيف البوليس السياسيّ أو المؤسّسة العسكريّة... ومعلوم أنّ هذا البطء الذي يسير عليه نسق العدالة الانتقاليّة هو أحد الأسباب التي حدت بأصحاب مشروع قانون المصالحة إلى محاولة انتزاع ملفّ الانتهاكات الماليّة والاقتصاديّة من يد الهيئة، تارة في إطار مشروع قانون خاصّ، وتارة أخرى في إطار مشروع قانون الماليّة.

ورغم ما ارتأته لجنة البندقيّة من مشروعيّة تعديل القانون الأساسي المنظم للعدالة الانتقاليّة لسنة 2013، فإنّ هذا المشروع قد يهدّد بمزيد من التّعقيدات التي تواجه المسار. فبلورة سياسة شفّافة للعدالة الانتقاليّة لا يتمّ إلاّ بتشريك أطراف المجتمع المدني واستشارة المنظّمات ذات العلاقة. ذلك أنّ المنظومة ليست مجردّ قوالب جاهزة أو مبادئ أساسيّة يسهل تطبيقها في كلّ بلدان الانتقال الديمقراطيّ مهما اختلفت الظروف والمعطيات. بل

هي مجموعة من المسارات التي ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف ظروف الأحوال الداخليّة والخارجيّة. فخصوصيّة الأوضاع المحليّة والوطنية للبلاد تفترض خصوصيّة في التّعامل مع ذلك الماضي الخاصّ بكلّ منطقة. وكلّ التجارب السّابقة في مختلف دول العالم أثبتت أنّه لا وجود لمنهج يصلح أن يكون مثالا تسير على حذوه دول خرجت من الظّلمات إلى النّور.

ومن ثمّة، فإنّ تأسيس عدالة مستديمة يمرّ خاصّة- قبل توقّر الإرادة السياسيّة القويّة أوّلا؛ ثمّ الإلمام- ثانيا- بكلّ المناهج المتّبعة والمبتكرة في إطار منظومة متكاملة ترنو إلى علاج أسقام الأنظمة السياسيّة السّابقة، بل والوقاية من العلّات التي قد تصيب الأنظمة اللاحقة- بمبادئ الفضيلة والصدّق في العمل قبل قواعد القانون. ذلك أنّ المهمّة تستوجب ضميرا حيّا وشجاعة لا نظير لها من قبل كلّ المتدخّلين في هذا المسار.

وهو أمر، ملقى- بالأساس- على كاهل هيئة الحقيقة والكرامة، حيث أنّه من المسلّمات أنّ المنظومة القانونيّة الجزائيّة التّقليديّة تبدو قاصرة وحدها عن بلوغ كلّ الأهداف، لاسيّما، وأنّ التّجربة المقارنة أثبتت فشل العدالة في تتبّع كثير من المسؤولين المتورّطين في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وإحقاق الضّحايا، ممّا يجعل القوانين الزّجرية وسيلة غير متناسبة لمثل تلك النّزاعات.

كلّ هذه العوائق التّشريعيّة والواقعيّة أدّت بدورها إلى تعطلّ عمل عديد اللّجان في العالم، بل وفشلها لا في إرجاع الحقوق إلى أصحابها فقط، بل حتّى في إقناع المجتمع المدني بنجاعة مجهوداتها وجدوى أعمالها. هذا الواقع من شأنه أن يحمّل هيئة الحقيقة والكرامة مسؤوليّة تاريخيّة مضاعفة... أمام المستضعفين والمظلومين والمقهورين.. وأمام أصحاب الضّمائر الحيّة.. ووحده التّاريخ- يوما ما- سيحاسبها عليه، خاصّة وأنّ انتظارات هذا الشعب من هذه الهيئة كبيرة جدّا.



## المختصرات

### باللغة العربية:

- القانون: القانون المتعلق بالعدالة الانتقالية وتنظيمها.
- الهيئة : هيئة الحقيقة والكرامة.
- ج. : جزء
- ف. : فقرة.
- م.ج. : المجلة الجزائرية.
- م.ا.ع. : مجلة الالتزامات والعقود.
- م.ا.ج. : مجلة الإجراءات الجزائرية.
- ص. : صفحة.
- م.م.ب.ت. : مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

### باللغة الفرنسية:

- Art. Pcité. : Article précité.
- Mém. Pcité. : Mémoire précité.
- p. : page.
- parag. : paragraphe.
- sv. : suivant.

## المصادر والمراجع

### الكتب والرّسائل:

#### باللغة العربيّة:

- ابن خلدون عبد الرّحمان، المقدّمة، منشورات دار المعارف للطباعة والنّشر، سوسة، ط. 1، ماي 1991.
- ابن يونس كمال، حوار الطّرشان بين اليسار والإسلاميين والدستوريين: المصالحة الوطنيّة أو الفوضى، شركة JMb، تونس، 2014.
- الفرشيشي وحيد، بمساهمة جماعيّة: مروة بلقاسم، أمانة السماري، أحمد العلوي، نصر الدّين الحرزي، العدالة الانتقاليّة في تونس غياب استراتيجيّة واضحة وغلبة الارتجال (14 جانفي – 23 أكتوبر 2011)، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 2012.
- المحمّدي رشدي، الخطأ في المسؤوليّة غير التّعاديّة للأشخاص العموميّة، مذكرة لنيل شهادة الدّراسات المعمّقة، كليّة الحقوق بتونس، 1992-1993.
- المعهد العربي لحقوق الإنسان & جمعيّة العمل المدني بقلبيبة، أساس العمران، سلسلة علامات في الحقوق والحريّات، تونس، (غير مؤرّخ).
- بسباس محمود، المحاسبة العموميّة، الإجراءات العامّة، ج. 1، مركز البحوث والدّراسات الإداريّة، المدرسة الوطنيّة للإدارة، تونس، 1995.
- بنيوب أحمد شوقي، دليل حول العدالة الانتقاليّة، تقديم د. الطيّب البكّوش، سلسلة أدلّة تدريبيّة، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط. أمبريمار، تونس، سبتمبر 2007.
- داريدا جاك & آخرون، المصالحة والتّسامح وسياسات الذاكرة، ترجمة حسن العمراني، سلسلة المعرفة الفلسفيّة، منشورات دار توبقال، ط. 2005.

#### باللغة الفرنسيّة:

- ANDRIEU Kora, Confronter le passé de la dictature en Tunisie: la loi de «justice transitionnelle» en question, IRIS, Observatoire des mutations politiques dans le monde arabe, Mai 2014.
- CHERIF Slaheddine & KAMOUN Maher, Le fonctionnaire en droit tunisien, vol. 2 (Les droits du fonctionnaire et la défense de ses droits) ; vol. 3 (Les obligations du fonctionnaire), édition C.L.E., Tunis, 2000.

### مقالات & مواقع الكترونيّة

- ابراهيم ليلي، في وقفة التّنسيقيّة الوطنيّة للعدالة الانتقاليّة: تركيبة هيئة الحقيقة والكرامة كارثة، جريدة التّونسيّة، 2014/06/10.
- ابن خليفة محمّد، خبير قانوني للشّروق: لا خوف من المرسوم عدد 106 ولا مجال للإفلات من العقاب، جريدة الشّروق (التّونسيّة)، بتاريخ 2013/03/08.

- ابن حسين إيمان ، مبادرة السبسي للمصالحة: تبرئة للفاستدين، جريدة العربي الجديد، 2015/07/24، الموقع الإلكتروني: [www.alaraby.co.uk/politics](http://www.alaraby.co.uk/politics)
- ابن صالح إيمان، استرداد أموال التّونسيين بين المصالحة والمصادرة، 2016/06/26، موقع العربي الجديد:
- [www.alaraby.co.uk/supplementeconomy/2016/6/26](http://www.alaraby.co.uk/supplementeconomy/2016/6/26) استرداد-أموال-التّونسيين-بين-المصالحة...
- ابن عبد الله رفيق، الانتقال السياسي يبقى منقوصا دون حقوق الإنسان، حقوقيون وخبراء في العدالة الانتقالية، جريدة الصّباح (التّونسيّة)، 2011/04/15.
- ابن عزيزة إيمان ، جريدة الشروق (التّونسيّة)، 23 أبريل 2012.
- اسماعيل دبارة، غضب وذهول في تونس لتساهل القضاء مع المدانين في قضايا شهداء الثّورة، صحيفة عيون الإلكترونية، 2014/04/13، الموقع الإلكتروني: [www.oyoon.com/?p=3884](http://www.oyoon.com/?p=3884)
- اسماعيل زهير، تونس... تشتت المعارضة أم تجاوز الأزمة السياسيّة، موقع "الجزيرة نت"، 2015/09/28، الموقع الإلكتروني: [www.aljazeera.net/.../](http://www.aljazeera.net/.../)
- الأبيض سالم، المصالحة المستحيلة في تونس، 2015/10/14، موقع العربي الجديد: [www.alaraby.co.uk/opinion/2015/10/14](http://www.alaraby.co.uk/opinion/2015/10/14) المصالحة-المستحيلة-في-تونس-
- الإعلان عن تأسيس التنسيق الوطنيّة المستقلّة للعدالة الانتقاليّة، مجلة "أفريكان مانادجر"، 2011/11/15.
- الخضراوي منجي، بين مسؤوليّة النهضة السياسيّة وكذب رواية تحرير المبادرة: الحقيقة... في أحداث باب سويقة، جريدة الشّروق (التّونسيّة)، 04 ديسمبر 2016.
- الخضراوي منجي، القضيّة المرفوعة ضدّ الباجي قايد السبسي: هل هي حرب بالوكالة أم مبدئيّة إعادة الإعتبار، جريدة الشّروق (التّونسيّة)، بتاريخ 2013/03/25.
- الرّحموني أحمد، القاضي "أحمد الرّحموني"، رئيس المرصد التونسي لاستقلال القضاء: ظروف جلسة لاستماع كانت ملائمة ودون اي ضغوط"، هيئة الحقيقة والكرامة، 07 جانفي 2017؛ الموقع الإلكتروني: <http://www.ivd.tn/ar/?p=5646>
- الرّحموني أحمد، أهل القانون يكتبون: مشروع قانون المصالحة والمغالطات الكبرى، جريدة الصّباح (التّونسيّة)، الثلاثاء 28 جويلية 2015.
- الرّحموني أحمد، صلاحيات الدوائر المختصّة للعدالة الانتقاليّة، جريدة الصّباح (التّونسيّة)، 2015/09/08.
- الرّحموني أحمد، أهالي الشّهداء والجرحى وعذاب البحث عن العدالة، القضاء نيوز، 05 أيار 2015، الموقع الإلكتروني: [www.kadhanews.com/index.php](http://www.kadhanews.com/index.php)
- الزتايقي خولة، موانع المسؤوليّة الجزائيّة، جريدة التّونسيّة، 2014/12/29.
- السليمان هيثم، رفض واسع لقانون المصالحة الاقتصاديّة في تونس، 23 جويلية 2015، موقع عربي الإلكتروني: [www.arabi21.com/Story/846982](http://www.arabi21.com/Story/846982)
- الشياوي يسرى، البرلمان ينظر في مشروع قانون المصالحة رغم عدم ورود استشارة المجلس الأعلى للقضاء.. والنهضة تتفق مع النداء على تمريره؟ 13 سبتمبر 2017؛ الموقع الإلكتروني:

<https://www.hakaekonline.com/content/>

- العمري سيف الدين، لا دستورية قانون المصالحة الإدارية: انسجام مواقف المعارضة البرلمانية مع المنظّمات المختصّة، 22 سبتمبر 2017؛ الموقع الإلكتروني: <http://nawaat.org/portail/2017/09/22/%D9>
- اللواتي يسرى، المجلس الأعلى للقضاء يتأخّر في التصريح برأيه الاستشاري بشأن مشروع قانون المصالحة، 12 سبتمبر 2017؛ الموقع الإلكتروني: <https://www.hakaekonline.com/content/>
- الطيّاشي فاضل، قانون المصالحة الاقتصادية: دستوري لا دستوري، جريدة الشروق (التونسية)، 2015/09/17.
- الككلي عبد السلام، جمعية القضاة التونسيين لدى هيئة الحقيقة والكرامة: هل يفتح ملف الحقبة السوداء؟، 2016/06/15، المفكرة القانونية؛ الموقع الإلكتروني: <http://legal-agenda.com/article.php?id=1596&folder=articles&lang=ar>
- المدني توفيق، قانون المصالحة يقسم الطبقة السياسيّة التونسية، موقع الشرق الإلكتروني، 2015/07/24؛ [www.al-shark.com/news-détails/356398](http://www.al-shark.com/news-détails/356398)
- المرزوقي كريم، 2016 سنة مفصليّة بالنسبة لهيئة الحقيقة والكرامة، 26 نوفمبر 2015، الموقع الرسمي للهيئة: [www.ivd.tn/ar](http://www.ivd.tn/ar)
- المزوغي عبد الحميد، المصادقة على مشروع قانون المصالحة الاقتصادية والماليّة، جريدة الفجر (الإماراتية)، 2015/07/15؛ الموقع الإلكتروني: [www.alfajr-news.net/note86421](http://www.alfajr-news.net/note86421)
- المكشّر صابر، ملفّ هيئة الحقيقة والكرامة: كلّ التفاصيل عن القضيتين المرفوعتين ضدّ المجلس الوطني التأسيسي ورئيسه، جريدة الصّباح (التونسية)، 26/03/2014.
- الهدّار نورة، قانون العدالة الانتقاليّة في علاقته بملفّ الأموال المنهوبة وجلب المطلوبين للعدالة: بين صعوبة التنفيذ على أرض الواقع وتسويق الكلام، جريدة المغرب (التونسية)، الخميس 2014/03/27، الموقع الإلكتروني: [www.lemaghreb.tn](http://www.lemaghreb.tn)
- الهدّار نورة، مشروع قانون المصالحة الاقتصادية بعيون هيئة المحامين: أرضيّة لميلاد سطوة المال وإفراغ هيئة الحقيقة والكرامة من محتواها، جريدة المغرب (التونسية) 2015/07/25.
- الهنتاتي هاجر ونّه، قانون العدالة الانتقاليّة: عدالة انتقاليّة على المقاس، جريدة نواة الإلكترونيّة، 20 جانفي 2014، الموقع الإلكتروني: [www.nawat.org/portail/2014/02/01](http://www.nawat.org/portail/2014/02/01)
- الورفلي مجدي، مصالحة السبسي الاقتصادية: تسريع مرفوض، جريدة الأخبار (التونسية)، 05 آب 2015؛ الموقع الإلكتروني: [www.alakhbar.com/nodé](http://www.alakhbar.com/nodé)
- إيمان عبد اللطيفي، حوار في جريدة الصّباح نيوز (الإلكترونيّة)، الصّادرة في 20 سبتمبر 2014؛ الموقع الإلكتروني: [www.assabahnews.tn/article](http://www.assabahnews.tn/article)
- بنجدو وائل، الانتفاضة الطلابية 5 فيفري 1972: الظروف، الأسباب، النتائج، صحيفة "نواة" الإلكترونيّة، 7 فيفري 2016، الموقع الإلكتروني: <http://nawaat.org/portail/?s=3%+1972+5+فيفري+الانتفاضة+الطلابية>
- [الظروف، الأسباب، النتائج](http://nawaat.org/portail/?s=3%+1972+5+فيفري+الانتفاضة+الطلابية)

- قابس: الدائرة الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بقابس تعقد جلستها الأولى حول ملف الضحية كمال المطاطي، 29 ماي 2018؛ الموقع الإلكتروني:

<http://www.radiotunisienne.tn/2018/05/29/%d9%82%d8%a7%d8%a8>

- بوزوينة حلمي ، اليوم الذكري 26 لتفجيرات سوسة والمنستير التي تورطت فيها حركة النهضة، مجلة المصدر، 02 أوت 2013؛ الموقع الإلكتروني:

[www.arabesque.tn/ar/actualité/%D8A7%D9%84%D9%8AD9%](http://www.arabesque.tn/ar/actualité/%D8A7%D9%84%D9%8AD9%)

- بوهلال سعيدة، جمعيات ومنظمات ترسم خارطة الطريق لإرساء العدالة الانتقالية، جريدة الصباح (التونسية)، 08/11/2011.

- حمدي بسام، قضايا شهداء الثورة في تونس: التأسيسي يناقش سحب الملف من القضاء العسكري، جريدة "المصدر" الإلكترونية، السبت 14/04/2014؛ الموقع الإلكتروني:

[www.webmanagercenter.com/2014/14/23232](http://www.webmanagercenter.com/2014/14/23232)

- سالم بولبابة، من "البريستول" إلى "نسمة": نهاية الهوليفانز السياسي، موقع باب بنات الإلكتروني، 27/04/2013؛ [www.babnet.com](http://www.babnet.com)

- سلمان حسن، أعلى هيئة في تونس تؤكد عدم دستورية قانون المصالحة ومخالفته لمسار العدالة الانتقالية، القدس العربي، 21 أكتوبر 2017؛ الموقع الإلكتروني:

<http://www.alquds.co.uk/?p=812302>

- سهام بن سدرين على رأس هيئة الحقيقة والكرامة: استياء وتشكيك في إمكانية نجاح مسار العدالة الانتقالية، جريدة الصباح (التونسية)، 18/06/2014.

- سوودي ريم، الإعلان الرسمي عن تأسيس التنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية، جريدة الصباح (التونسية)، 16/11/2011.

- سوودي ريم، على خلفية الأحكام الصادرة على ضد رموز النظام السابق الشارع يحتج، شبكة الحوارات الإعلامية، 14/08/2014؛ الموقع الإلكتروني:

[www.alhiwar.net/ShowNews.php?Tnd=20725](http://www.alhiwar.net/ShowNews.php?Tnd=20725)

- ش. صباح، المحكمة الإدارية تلغي قرار إعفاء 17 قاضيا ورئيس جمعية القضاة المعفيين يتحدث "للصباح نيوز"، الصباح نيوز، الجمعة 16 ماي 2014، الموقع الإلكتروني:

[www.assabahnews.tn/art.85785%D8%A7%D9%84%D9%85](http://www.assabahnews.tn/art.85785%D8%A7%D9%84%D9%85)

- شقروش طاهر، نحن والتاريخ: اليسار ووعيه الزائف بتاريخه، جريدة نواة الإلكترونية، 04 مارس 2014، الموقع الإلكتروني:

<https://nawaat.org/portail/2014/03/04/%D9%86%D8%AD%D>

- عاشور نور الدين، قانون المصالحة الاقتصادية والمالية... الفتنة الكبرى، الصباح الأسبوعي، الثلاثاء 07 أغسطس 2015.

- عبد الرحيم فتحي، الوشاية الكاذبة، الموقع الإلكتروني مقالات قانونية، ديسمبر 2009؛ [www.articlesdroit.blogspot.com/2009/12/blog-post\\_6539.html](http://www.articlesdroit.blogspot.com/2009/12/blog-post_6539.html)

- عكاز محمد سميح باجي، رسمة البنوك العمومية: واقع القطاع المصرفي العمومي وأفاق عملية الإنعاش، صحيفة "نواة" الإلكترونية، 19/08/2015؛ الموقع الإلكتروني:

[www.nawat.org/portail/2015/08/19](http://www.nawat.org/portail/2015/08/19)

- عكاز محمد سامح باجي، مانيش مسامح: رصد الحراك بمختلف جهات الجمهورية من 27 أوت إلى 8 سبتمبر 2015، صحيفة نواة الالكترونية؛ الموقع الرسمي:

[www.nawaat.org/portail/2015/09/09/-مانيش-مسامح-رصد-الحراك-بمختلف-جهات-الجمهورية](http://www.nawaat.org/portail/2015/09/09/-مانيش-مسامح-رصد-الحراك-بمختلف-جهات-الجمهورية)

[جهات-الجمهورية](#)

- الجزيرة نات، قطر تطرد صهر بن علي من أراضيها، 2012/09/10؛ الموقع الالكتروني:

[www.aljazeera.net/homeprint/print/f6451603-4dff-4ca1-9c10-1227](http://www.aljazeera.net/homeprint/print/f6451603-4dff-4ca1-9c10-1227)

- الصّباح نيوز، أحزاب وجمعيات تعلق على أحكام قضايا شهداء وجرحي الثورة، الأحد 13 أبريل 2014، الموقع الالكتروني:

<http://www.assabahnews.tn/article/84200/%D8%A3%D8%AD%D8%B2%D8%A7>

- الصّباح نيوز، الغنوشي يستنكر اتهام حركة النهضة بأحداث باب سويقة، 06 جوان 2012؛ الموقع الالكتروني: [www.assabahnews.tn/print.php](http://www.assabahnews.tn/print.php)

- الصّباح نيوز، تحدّث حول تفاصيل المصالحة: مسؤول بهيئة الحقيقة والكرامة "للصّباح نيوز" هذا ما كشفه "شيبوب" .. وهذا ما سيجنيه، تونس، 2016/05/05؛ الموقع الالكتروني:

[www.assabahnews.tn/article/124132/-تحدّث-حول-تفاصيل-المصالحة-مسؤول-بهيئة-الحقيقة-والكرامة](http://www.assabahnews.tn/article/124132/-تحدّث-حول-تفاصيل-المصالحة-مسؤول-بهيئة-الحقيقة-والكرامة)

[مسؤول-بهيئة-الحقيقة-والكرامة](#)

- القضاء نيوز، إجماع على رفض تخزين أرشيف هيئة الحقيقة والكرامة لدى جهات أجنبية، 01 مارس 2018؛ الموقع الالكتروني:

<http://www.kadhanews.com/index.php/1/item/13504-2018-03-01-08-12-22>

- القضاء نيوز، تركيز الدوائر القضائية المتخصصة: الإشكاليات والحلول، 06 جويلية 2017، الموقع الالكتروني:

<http://kadhanews.com/index.php/2014-01-27-21-41-56/2014-01-27-21-55-20/item/10809-2017-07-06-10-38-59>

- القضاء نيوز، سهام بن سدرين: المصالحة صلاحية قانونية حصرية للجنة التحكيم والمصالحة بهيئة الحقيقة والكرامة، 20 جويلية 2015؛ الموقع الالكتروني:

[www.kadhanews.com/ar](http://www.kadhanews.com/ar)

- القضاء نيوز، هيئة الحقيقة والكرامة توضّح بخصوص طلب العروض المتعلّق بأرشيفها، صحيفة حقائق أون لاين، 01 مارس 2018؛ الموقع الالكتروني:

<https://www.hakaekonline.com/%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A>

- المرصد التونسي لاستقلال القضاء، ثلاث حجج لحلّ هيئة الحقيقة والكرامة، 26 فيفري 2015، موقع القضاء نيوز الالكتروني: [www.kadhanews.com](http://www.kadhanews.com)

- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، العدالة الانتقالية، 2009؛ الموقع الالكتروني:

[www.ictjorg/ar/about/transionaljustice](http://www.ictjorg/ar/about/transionaljustice)

- المفكرة القانونية، التأسيسي يتعهد بنقلها إلى محاكم متخصصة، 14 أبريل 2014، الموقع الالكتروني:

[www.legal-](http://www.legal-)

[agenda.com/topics.php?category=106overdueCtegrory=&folder=&la](http://agenda.com/topics.php?category=106overdueCtegrory=&folder=&la)

- المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليليّة بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقاليّة، (A/HRC/12/18)، 06 أوت 2009؛ الموقع الإلكتروني:

[www.ohchr.org/](http://www.ohchr.org/)

- بؤابة إفريقيا الإخباريّة، تنفيذ واسع بالأحكام الصّادرة بحقّ المتّهمين في قضيّة شهداء الثّورة التّونسيّة، الأحد 14 أبريل 2014، الموقع الإلكتروني:

[www.afrigatenews.net/content/](http://www.afrigatenews.net/content/)تنفيذ واسع بالأحكام الصّادرة بحقّ المتّهمين في-

[قضيّة-شهداء-الثّورة-التّونسيّة](#)

- بؤابة إفريقيا الإخباريّة، تونس تدرج قضايا شهداء وجرحي الثّورة ضمن قانون العدالة الانتقاليّة، 02 جوان 2014؛ الموقع الإلكتروني:

[www.afrigatenews.net/content/](http://www.afrigatenews.net/content/)تونس تدرج-قضايا-شهداء-وجرحي-الثّورة-ضمن-

[قانون-العدالة-الانتقاليّة](#)

- بؤابة إفريقيا الإخباريّة، رئيسة الجمعيّة التّونسيّة "أوفياء" للبؤابة: القضاء العسكري خذل أهالي شهداء وجرحي الثّورة، 15 أبريل 2014؛ الموقع الإلكتروني:

[www.afrigatenews.net/content/](http://www.afrigatenews.net/content/)رئيسة-الجمعيّة-التّونسيّة-أوفياء-البؤابة-القضاء-

العسكري-خذل-أهالي-شهداء-وجرحي-الثّورة

- تونس نيوز، فشل مسيرة رفض قانون المصالحة: مسيرات لم تتجاوز 200 شخصا، 12 سبتمبر 2015؛ الموقع الإلكتروني:

[www.touness-news.com/](http://www.touness-news.com/) ... مسيرات-لم-تتجاوز-

- جريدة التّونسيّة الإلكترونيّة، خبراء في القانون الدّستوري: دعوة إلى مقاطعة قانون العدالة الانتقاليّة، عن راديو "قرطاج أف أم"، 5 أبريل 2014؛ الموقع الإلكتروني:

[www.attounissia.com.tn](http://www.attounissia.com.tn)

- جريدة الشروق (التّونسيّة)، مشروع قانون تنقيح الكتاب الأول من المجلة الجزائية على طاولة وزير العدل، 2017/07/29؛ الموقع الإلكتروني:

<http://www.alchourouk.com/article/%D9%85%D8%B4%D8%>

- جريدة الشروق (التّونسيّة)، بسبب عدم مشروعيتها المحكمة الإداريّة تلغي عددا من قرارات إعفاء القضاة، 2013/12/26.

- جريدة الشروق (التّونسيّة)، لتحقيق المصالحة الوطنيّة، هل يعوّض عفو السّبسي وهيئة بن سدرين، 24 مارس 2015؛

- جريدة الشروق (التّونسيّة)، بيان تعلق بقانون المصالحة: جمعيّة القضاة تكشف الخروقات وتحدّر من التّداعيات، 2015/09/11.

- جريدة الصّباح (التّونسيّة)، 2011/04/24.

- حقائق أون لاين، حزب المؤتمر يفشل في تمرير عريضة طعنه في دستوريّة قانون إعادة رسملة البنوك العموميّة، 2015/08/17؛ الموقع الإلكتروني:

[www.hakaekonline.com/?p=79580](http://www.hakaekonline.com/?p=79580)

- راديو جوهرة أف. أم، سهام بن سدرين: تمّ الاعتداء على أرشيف الرّئاسة مرّات، 2015/12/06؛ الموقع الرّسمي: [www.jawharafm.net/ar/article/105/44061](http://www.jawharafm.net/ar/article/105/44061)

- راديو شمس أف. أم، خبراء في القانون يصفون قانون العدالة الانتقالية بقانون العار، الموقع الإلكتروني للمحطة: [www.shemsfm.net/ar/actualite](http://www.shemsfm.net/ar/actualite)
- راديو موزاييك أف. أم، نواب المؤتمر: عريضة للطعن في دستورية قانون إعادة رسملة البنوك العمومية، 2015/08/11؛ الموقع الإلكتروني: [www.mosaïquefm.net/ar/index/a/actuDetail](http://www.mosaïquefm.net/ar/index/a/actuDetail)
- صحيفة المصريون، المصالحة الاقتصادية تثير جدلا في تونس، 2015/07/28؛ الموقع الإلكتروني: [www.almesryoon.com/عربوعالم](http://www.almesryoon.com/عربوعالم)
- صحيفة «Tunisien.tn»، تنسيقية العدالة الانتقالية تدعو لإعادة النظر في تركيبة هيئة الحقيقة والكرامة؛ الموقع الإلكتروني: [www.tunisien.tn/%D8%AA%88%D9%86%D8%B3%D8%AA%](http://www.tunisien.tn/%D8%AA%88%D9%86%D8%B3%D8%AA%)
- لجنة الدفاع عن ضحايا تعذيب الحركة اليوسفية ترفع قضية ضدّ الباجي قايد السبسي، جريدة التونسية، 2013/03/16.
- لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، الدورة 62، السنة 2005، (E/CN.4/2006/91)؛ الموقع الإلكتروني: [www.ohchr.org/AR/Issues/Ruleoflaw/Pages/Transitionaljustice](http://www.ohchr.org/AR/Issues/Ruleoflaw/Pages/Transitionaljustice)
- قناة العربية الفضائية، جدل قانوني وسياسي حول قاتل شهداء الثورة؛ الموقع الإلكتروني: [www.alarabiya.net/ar/northafrica/tunisia2014/04/15/%D8%A](http://www.alarabiya.net/ar/northafrica/tunisia2014/04/15/%D8%A)
- مجلة المجتمع (التونسية)، المصالحة الاقتصادية مكافأة للفسادين، 2015/07/22؛ الموقع الإلكتروني: [www.mugtoma.com/hot-reports/2014-02-01-12-28-05/item/21763](http://www.mugtoma.com/hot-reports/2014-02-01-12-28-05/item/21763)
- محرّك البحث توريس، وزارة التربية تعلن عن حركة واسعة في سلك المندوبين الجهويين للتربية، 2012/08/14؛ [www.turess.com/azzaman/722](http://www.turess.com/azzaman/722)
- مجلة الجريدة التونسية، دعوات إلى فتح ملفّ تفجيرات سوسة والمنستير، الإثنين 03 ديسمبر 2012، الموقع الإلكتروني: [www.aljarida.com.tn/%D8%AF%D8B9%88%D8%A7%D8%A](http://www.aljarida.com.tn/%D8%AF%D8B9%88%D8%A7%D8%A)
- مذكرة مقدّمة إلى لجنة حقوق الإنسان، الدورة 21/61، في ديسمبر 2004، منشورات الأمم المتحدة.
- مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطية، العدالة الانتقالية؛ الموقع الإلكتروني: [www.kawakibi.org/](http://www.kawakibi.org/)
- منتديات الحقوق والعلوم القانونية، تقسيمات الجرائم وظروفها في قانون العقوبات الجزائي، 2013/11/09؛ الموقع الإلكتروني: <http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=10418>
- منظّمة "هيومن رايتس واتش"، تونس- مشروع "قانون العزل السياسي" يفتح الباب للانتهاكات، المنع الكامل من المشاركة السياسية فيه تهديد للحقوق، 13 أكتوبر 2012؛ الموقع الإلكتروني: <https://www.hrw.org/ar/news/2012/10/13/247746>
- موسوعة الإخوان، حادثة باب سويقة بين الحقيقة والتزييف؛ الموقع الإلكتروني:



- [www.ikhwanwiki.com/index.php?title=%D8%AD%D8%A7%D8](http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title=%D8%AD%D8%A7%D8)
- موقع التّربويّة التّونسيّة، إمكانيّة حصول بعض التّأخير في تعيين المنتدبين الجدد في المؤسّسات التّربويّة، 2012/09/06؛ الموقع الإلكتروني:
- [www.educativeblogspot.com/2012/09/blog-post\\_6115.html](http://www.educativeblogspot.com/2012/09/blog-post_6115.html)
- موقع التّربويّة التّونسيّة، مقال غير مُعنون بتاريخ 2011/09/06، الموقع الإلكتروني:
- [www.educativetn.blogspot.com/2012/blog-post\\_6115.html](http://www.educativetn.blogspot.com/2012/blog-post_6115.html).
- موقع "إيلاف" الإلكتروني، تحفّظات في تونس على هيئة الحقيقة والكرامة؛ الموقع الإلكتروني: [www.elaph.com/Web/News/2014/6/91/3681/html](http://www.elaph.com/Web/News/2014/6/91/3681/html)
- موقع الصّحيفة (تونسّيّة)، قيس سعّيد يجيب: هل يتعارض مشروع قانون المصالحة الوطنيّة مع أحكام الدّستور، 16 جويلية 2015؛ الموقع الإلكتروني:
- [www.assahifa.net/...-الوطنية-مع-أحكام-هل-يتعارض-مشروع-قانون-المصالحة](http://www.assahifa.net/...-الوطنية-مع-أحكام-هل-يتعارض-مشروع-قانون-المصالحة)
- موقع "بابنات"، حمّادي جبالي دبر تفجيرات سوسة والمنستير، 2013/06/08، الموقع الإلكتروني: [www.babnet.net/rtdetail-66490.asp](http://www.babnet.net/rtdetail-66490.asp)
- موقع "باب بنات"، هيئة الحقيقة والكرامة تنشر أحدث الإحصائيات بخصوص الملفات التي تلقّتها، 2016/12/17، الموقع الإلكتروني: <http://www.babnet.net/cadredetail-135578.asp>
- موقع "توريس" الإلكتروني، افتتاح المؤتمر الدّولي حول معالجة انتهاكات الماضي وبناء المستقبل: العدالة في الفترات الانتقاليّة، وات في 2011/09/02:
- [www.tuess.com](http://www.tuess.com)
- موقع "تونسّيّة بكلّ حزم"، 10 أفريل 2011، الموقع الإلكتروني:
- [www.amamimittaomayma.blogspot.com](http://www.amamimittaomayma.blogspot.com)
- موقع "واب مانادجر سنتر"، الجبالي يدعو بن علي إلى للكشف عن أسرار أحداث باب سويقة والمنستير، 2013/08/16، الموقع الإلكتروني:
- [www.ar.webmanagercenter.com/2013/08/16/18351/%D8%AD%](http://www.ar.webmanagercenter.com/2013/08/16/18351/%D8%AD%)
- موقع (tn.tunisia) الأحكام الصّادرة في قضايا شهداء الثّورة التّونسيّة نثير موجة احتقان، شبكة تونس الإخباريّة؛ الموقع الإلكتروني:
- [www.tnntunisia.com/tnnexclusive](http://www.tnntunisia.com/tnnexclusive)
- هيئة الحقيقة والكرامة، قصص من دم... بوح ضحايا الانتهاكات الجسيمة في تونس، 29 نوفمبر 2016؛ الموقع الرّسمي للهيئة: [www.ivd.tn/ar/?p=5142](http://www.ivd.tn/ar/?p=5142)

### باللّغة الفرنسيّة:

- Al Huffington Post Maghreb, La loi d'amnistie en question, 24 juillet 2013 ; Site électronique: [http://www.huffpostmaghreb.com/2013/07/24/recrutement-fonction-publ\\_n\\_3643731.html](http://www.huffpostmaghreb.com/2013/07/24/recrutement-fonction-publ_n_3643731.html)
- American Bar Association, Stratégie de justice transitionnelle au Mali : Analyse découlant des observations et réflexion des structures communautaires et de la société civile, 2015, p. 4 Site électronique : [www.americanbar.org/.../mali/mali-transitional-justice-strategy-0215-fr](http://www.americanbar.org/.../mali/mali-transitional-justice-strategy-0215-fr).

- Amnesty International, Tunisia: Continuing Abuses in the Name of Security », Londres, 2009, p. 2.
- BabNet, L'IVD aurait reçu 3750 plaintes, certaines contre des hommes politiques, 16/01/16, Site électronique :  
[www.babnet/mobile/cadredetail.php?id:8308](http://www.babnet/mobile/cadredetail.php?id:8308)
- BEJAOUI Nadia, L'IDV: j'ai le droit de connaître la vérité, L'Economiste Maghrébin, 23/03/2015.
- BLAISE Lilia, La loi d'immunisation de la révolution votée à l'Assemblée, Nawaat, 28 juin 2013 ; Site électronique:  
<http://nawaat.org/portail/2013/06/28/la-loi-dimmunisation-de-la-revolution-ou-la-difficulte-de-sortir-du-processusrevolutionnaire/>
- BLAISE Lilia, L'IVD une instance face aux défis de la justice transitionnelle, Inkyfada, 22/07/2015, Site électronique :  
<https://inkyfada.com/2015/07/ivd-justice-verite-transitionnelle-victimes-dictature-tunisie/>
- CALLEJON Claire, Les principes des Nations Unies sur l'administration de la justice par les tribunaux militaires : Pour une justice militaire conforme au droit international, 2006, p. 10, marge 24; Site électronique:  
[http://droits-fondamentaux.u-paris2.fr/sites/default/files/publication/les\\_principes\\_des\\_nations\\_unies\\_sur\\_ladministration\\_de\\_la\\_justice\\_par\\_les\\_tribunaux\\_militaires.pdf](http://droits-fondamentaux.u-paris2.fr/sites/default/files/publication/les_principes_des_nations_unies_sur_ladministration_de_la_justice_par_les_tribunaux_militaires.pdf)
- CHENNAOUI Henda, Auditions publiques de l'IVD : Kamel Matamti et les disparus forcés de la Tunisie, Nawâat, 22 Novembre 2016 ; Site électronique:  
[www.nawâat.org/portail/2016/11/22/audiences-publiques-de-livd-Tunisie](http://www.nawâat.org/portail/2016/11/22/audiences-publiques-de-livd-Tunisie)
- CHENNAOUI Henda, , Justice, transitionnelle en Tunisie : Et si les criminels d'hier devenaient les élus de demain?, Nawâat, 19 Sep 2014 ; Site électronique :  
<http://nawaat.org/portail/2014/09/19/justice-transitionnelle-en-tunisie-et-si-les-criminels-dhier-devenaient-les-elus-de-demain/>
- Crisis Group- Tunisie : Comment passer de la justice révolutionnaire à la justice transitionnelle, tourner la page et faire redémarrer le pays. Tunis/ Bruxelles Juillet 2016, 03/05/2016 ; Site électronique :  
[www.leaders.com.tn/.../19678-tunisie-justice-transitionnelle-et-lutte-c](http://www.leaders.com.tn/.../19678-tunisie-justice-transitionnelle-et-lutte-c)
- DEJOUÏ Nadia, justice transitionnelle : ou sommes-nous ?, L'Economiste Maghrébin, 4/11/2016.
- DEJOUÏ Nadia, Le processus de justice transitionnelle en Tunisie n'a pas encore revêtu sa forme définitive, L'Economiste Maghrébin, le 06/05 /2016.  
[www.laviedesidee.fr/Quelle-justice-après-la-guerre.html](http://www.laviedesidee.fr/Quelle-justice-après-la-guerre.html)

- Di avec TAP, Tunisie : La justice transitionnelle couvre une période de 58 ans divisée en 18 cycles, Nov 15, 2016 ; Site électronique : <http://directinfo.webmanagercenter.com/2016/11/15/tunisie-la-justice-transitionnelle-couvre-une-periode-de-58-ans-divisee-en-18-cycles/>
- Di avec TAP, Tunisie : justice transitionnelle, de nouveaux rebondissements, 11 Mai 2016, Site électronique: <http://directinfo.webmanagercenter.com/2016/05/11/tunisie-justice-transitionnelle-de-nouveaux-rebondissements/>
- Di avec TAP, Tunisie: Les recherches qui traitent de la justice transitionnelle sont rares, 15 Nov. 2016; Site électronique: <http://directinfo.webmanagercenter.com/2016/11/15/tunisie-les-recherches-qui-traitent-de-la-justice-transitionnelle-sont-rares/>
- GEROME Anoman, L'Etat de droit et la justice transitionnelle dans les Etats sortant d'un conflit ou en situation de fragilité, Article pub. dans le Site électronique : [www.iap-association.org/conferences/Annual-conferences/18th.../18AC\\_w2D\\_speech\\_Jerome\\_Anoman.aspx](http://www.iap-association.org/conferences/Annual-conferences/18th.../18AC_w2D_speech_Jerome_Anoman.aspx)
- HARSC Ernest, Désarmement et justice en Afrique, Afrique Renouveau, octobre 2007.
- Human Rights Watch, « Le procès de Ben Ali et des autres responsables accusés du meurtre des manifestants », 11 juin 2012, disponible sur : <http://www.hrw.org/fr/news/2012/06/11/tunisie-le-proc-s-de-ben-ali-et-des-autres-responsables-accuss-du-meurtre-de-manif>
- LEFRANC Sandrine, La justice transitionnelle n'est pas un concept, les dilemmes de la justice transitionnelle, Revue Mouvements des idées et des luttes, 1/2008 (n° 53), p. 61-69. <https://www.cairn.info/revue-mouvements-2008-1-page-61.htm>
- Marced el Kadha, La justice transitionnelle dans le monde francophone : état des lieux, conférence paper, Février 2007, publié le 25 mars 2012; Site électronique: <https://www.slideshare.net/marcedkadha/la-justice-transitionnelle-dans-le-monde-francophone-tat-des-lieux-conference-paper-22007>
- Mécanisme de justice transitionnelle, Site électronique : [www.endvawnow.org/fr/article/1673-mecanisme-de-justice-transitionnelle](http://www.endvawnow.org/fr/article/1673-mecanisme-de-justice-transitionnelle)
- NADEAU Christian, Quelle justice après la guerre ? Elément pour une théorie de la justice transitionnelle, paru in La vie des idées, 23/03/2009 ; Site électronique : [www.laviedesidee.fr/Quelle-justice-apres-la-guerre.html](http://www.laviedesidee.fr/Quelle-justice-apres-la-guerre.html)

- Nawaât, Amnistie : Ridha Belhaj consulte à tout-va, 14 septembre 2015 ; Site électronique : [www.Nawaat.org/portail/2015/09/14](http://www.Nawaat.org/portail/2015/09/14)
- ODOUKPE N'taho Désitée Florine Victoire Roxann, Réflexion sur la justice transitionnelle, Ucao/UUA, DEA., 2009; Site électronique : [http://www.memoireonline.com/07/10/3695/m\\_Reflexion-sur-la-justice-transitionnelle8.html](http://www.memoireonline.com/07/10/3695/m_Reflexion-sur-la-justice-transitionnelle8.html)
- RUMIN Serge, Archives et processus de criblage dans les sociétés en transition : l'exemple des pays de l'ancien bloc des Pays de l'Est, la Gazette des Archives, N° 2, Vol. 206, 2007, p.p. 145- 155.
- SIMPSON Graeme, Amnistie et crime en Afrique du Sud après la commission «Vérité et Réconciliation», in Cahiers d'Etudes Africaines, 08/03/2007 ; Site électronique : <https://etudesafricaines.revues.org/4554>
- SOUDANI Seïf, La controversée recapitalisation des banques publiques, Nawat ; Site électronique : [www.nawat.org/portail/2015/08/07/la-controversée-...](http://www.nawat.org/portail/2015/08/07/la-controversée-...)

## دروس & محاضرات & ندوات

- الندوة العربية حول العدالة الانتقالية الآفاق والرّهانات والتّحدّيات في بلدان شمال إفريقيا والشرق الأوسط والخليج، المنامة، البحرين، 25-27/03/2008، المعهد العربي لحقوق الإنسان، مطبعة "أمبريمار"، تونس، 2009.
- ندوة ذاكرة الغد، ط. دار النهار، لبنان، 2002.
- دروس في القانون الجزائري، الإجازة في القانون الجزائري، كلفة الحقوق بصفافس، 29 أكتوبر 2014، الموقع الإلكتروني: <https://plus.google.com/.../posts/L326ro9BjxT>
- دليل دورة العنتباوي الثانية عشر، محاضرات، خطط، دروس، بتاريخ 3-2002/07/16، المعهد العربي لحقوق الإنسان، أمبريمار، ط. 1، 2003.
- محمّد الزّين، دروس في القانون المدني: المسؤولية التقصيرية، السنة الثانية للأستاذية في الحقوق، كلفة الحقوق والعلوم السياسيّة بتونس، 1996.
- محمّد كمال شرف الدين، دروس في القانون المدني: المقدّمة، الأشخاص، الإثبات، الجزء 1، كلفة الحقوق والعلوم السياسيّة بتونس، 1993-1994.
- م. م.، ندوة حول العدالة الانتقالية في تونس، مجلة المصدر (التونسيّة)، 2011/05/07.

## القوانين الوطنيّة والمعاهدات الدوليّة

- اتّفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة في 10/12/1984، والتي صادقت عليها تونس بمقتضى القانون عدد 79 لسنة

1988، المؤرّخ في 11 جويلية 1988؛ الرّائد الرّسمي عدد 48، المؤرّخ في 1988/07/12، ص. 1035.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المُعتمدة في 2002/12/18؛ المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرّخ 19 فيفري 2011؛ والأمر عدد 552 لسنة 2011، المؤرّخ في 17 ماي 2011.

- اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 2003/10/31، والتي صادقت عليها البلاد التّونسيّة بمقتضى القانون عدد 16-2008 المؤرّخ في 2008/02/25.

- الاتّفاقيّة الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المصادق عليها من طرف الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في 2006/12/20، الموقع عليها في 06 فيفري 2007، والمصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 550 لسنة 2011، المؤرّخ في 14 ماي 2011؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 36، المؤرّخ في 2011/05/20، ص. 724.

- البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتّفاقيّات جينيف، المؤرّخ في 12 أوت 1949، والمتعلّق بحماية ضحايا المنازعات الدوليّة المسلّحة، في جوان 2011.

- القانون عدد 13 لسنة 1957 المتعلّق بمصادرة المكاسب، الصّادر في 17 أوت 1957؛ الرّائد الرّسمي التّونسي عدد 109، الصّادر في 1957/08/23، ص. 83.

- القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرّخ في 08 مارس 1968 المتعلّق بتنظيم دائرة المحاسبات؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 11، المؤرّخ في 1968/03/08، ص. 252.

- القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرّخ في 05 مارس 1985؛ والمتعلّق بنظام الجرايات المدنية والعسكريّة للتقاعد؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 20، المؤرّخ في 1985/03/12؛ كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرّخ في 27 جوان 1988؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 45، الصّادر في 1988/07/10.

- القانون عدد 78 لسنة 1985، المؤرّخ في 05 أوت 1985، والمتعلّق بضبط النّظام الأساسيّ لأعوان الدّواوين والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الصناعيّة والتّجاريّة والشركات التي تملك الدولة والجماعات العموميّة المحليّة رأس مالها بصفة مباشرة وكليّاً. الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 58، الصّادر في 13 أوت 1985، ص. 1011.

- القانون عدد 95 لسنة 1988، المؤرّخ في 02 أوت 1988، والمتعلّق بالأرشفيف الوطني؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 52، المؤرّخ في 1988/08/02، ص. 1091.

- القانون عدد 6 لسنة 2011، المؤرّخ في 2011/12/16 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العموميّة؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة المؤرّخ في 20-2011/12/23، ص. 3111 وما بعدها.

- القانون عدد 26 لسنة 2012، مؤرّخ في 2012/12/24 يتعلّق بتنقيح المرسوم عدد 97 المتعلّق بالتعويض لشهداء وجرحي الثّورة ويسحب تلك الامتيازات الممنوحة لجرحي الثّورة وشهدائها على ضحايا الحوض المنجمي؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 103، المؤرّخ في 28 ديسمبر 2012، ص. 3690.

- القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013، الصّادر في 21/10/2013 المتعلّق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 85 المؤرّخ في 25/10/2013.
- القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013، المؤرّخ في 24/12/2013، يتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 105 لسنة 2013، المؤرّخ في 31 ديسمبر 2013، ص. 4335 وما بعدها.
- القانون عدد 16 لسنة 2014، الصّادر في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 42، المؤرّخ في 27/05/2014، ص. 1382.
- القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014، المؤرّخ في 12 جوان 2014، المتعلّق بأحكام متّصلة بالعدالة الانتقاليّة وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدّة بين 17 ديسمبر 2010 و 28 فيفري 2011؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 48 المؤرّخ في 17/06/2014، ص. 1619.
- القانون عدد 22 لسنة 2016، المؤرّخ في 24 مارس 2016، المتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 26، المؤرّخ في 29 مارس 2016، ص. 1029.
- القانون الأساسي عدد 62، المؤرّخ في 24 أكتوبر 2017، المتعلّق بالمصالحة في القانون الإداري؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 85 لسنة 2017، المؤرّخ في 24/10/2017، ص. 3625.
- المرسوم عدد 1 لسنة 2011، الصّادر في 19 فيفري 2011، المتعلّق بالعفو التشريعي العام، الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 12، المؤرّخ في 22/02/2011، ص. 183.
- المرسوم عدد 8 لسنة 2011، المؤرّخ في 18 فيفري 2011 والمتعلّق بإحداث اللّجنة الوطنيّة لاستقصاء الحقائق حول التّجاوزات المسجّلة خلال الفترة الممتدّة من 17 ديسمبر 2011 إلى حين زوال موجبها؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 13، المؤرّخ في 01/03/2011، ص. 204.
- المرسوم عدد 13 لسنة 2011، المؤرّخ في 14 مارس 2011 المتعلّق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقاريّة؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 18، المؤرّخ في 18 مارس 2011، ص. 343.
- المرسوم عدد 30 لسنة 2011، الصّادر في 26 أفريل 2011 والمتعلّق بالعفو العام في جرائم إصدار شيك بدون رصيد؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 30 لسنة 2011، المؤرّخ في 29/04/2011، ص. 567.
- المرسوم عدد 40، المؤرّخ في 19 ماي 2011 المتعلّق بجبر الأضرار الناتجة عن التّحرّكات والاضطرابات الشعبيّة بالبلاد؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 36 لسنة 2011، الصّادر في 20/05/2011، ص. 720.
- المرسوم عدد 41 لسنة 2011، المؤرّخ في 26 ماي 2011، المتعلّق بالنّفاذ إلى الوثائق الإداريّة للهياكل العموميّة؛ الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة المؤرّخ في

2011/05/31، ص. 803؛ والمنقح بمقتضى المرسوم عدد 54 لسنة 2011 الصادر في غرة جوان 2011.

- المرسوم عدد 42 لسنة 2011، المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بإتمام وتنقيح القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 06 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي؛ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 الصادر في 31 ماي 2011، ص. 794.

- المرسوم عدد 79 لسنة 2011، المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة؛ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 23 أوت 2011.

- المرسوم عدد 87 لسنة 2011، المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب؛ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74، المؤرخ في 30 سبتمبر 2011، ص. 1993.

- المرسوم عدد 88 لسنة 2011، المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات؛ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74، المؤرخ في 30 سبتمبر 2011، ص. 1996.

- المرسوم عدد 106 لسنة 2011، الصادر في 22 أكتوبر 2011 والمتعلق بتعديل أحكام المجلة الجزائية ومجلة المرافعات الجزائية؛ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 82 الصادر في 2011/10/28، ص. 2467 وما بعدها.

- المرسوم عدد 97 لسنة 2011، المؤرخ في 24 أكتوبر 2011، المتعلق بالتعويض لشهداء 14 جانفي 2011 ومصابيها؛ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 لسنة 2011، الصادر في 2011/10/25.

- الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة؛ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 15 جويلية 2011، ص. 1243.

- قرار إعلان يوم 24 مارس يوما دوليا للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واحترام كرامة الضحايا، الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عدد A/RES/95/196، صادر في 21 ديسمبر 2010؛ الموقع الإلكتروني:

[www.Daccess-ods.un.org/TMP](http://www.Daccess-ods.un.org/TMP)

- المنشور عدد 27 لسنة 2011 والمحدث للهيئة العليا للانتخابات؛ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 27، المؤرخ في 19 أبريل 2011، ص. 488.

- قرار عدد 1 لسنة 2014، يتعلق بضبط النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة؛ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 45، المؤرخ في 25 نوفمبر 2014.

- قرار من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 24 جانفي 2014، المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلق بإحداث لجنة طبية مكلفة بدراسة ملفات استرجاع مصاريف العلاج ومتابعة الحالات الحرجة لمصابي الثورة وضبط تركيبها وسير عملها؛ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14، الصادر في 18 فيفري 2014، ص. 437.

- الأمر الحكومي عدد 211 لسنة 2018، مؤرّخ في 28 فيفري 2018، والمتعلّق بضبط طرق تنظيم صندوق الكرامة وردّ الاعتبار لضحايا الاستبداد وتسييره وتمويله؛ الرائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 18 لسنة 2018، الصّادر بتاريخ 2018/03/02، ص. 615.

## أحكام وقرارات قضائيّة

- حكم ابتدائي صادر عن المحكمة الابتدائيّة بتونس عدد 14332، في 09 مارس 2011، (غير منشور).
- حكم صادر ضدّ محمّد الناصر الطّرابلسي، في 11 مارس 2011 عن الدائرة الجنائيّة بالمحكمة الابتدائيّة بتونس (غير منشور).
- قرار تعقيبي، عدد 16114، صادر عن الدائرة 14 لمحكمة التّعقيب، في 2015/04/29، يتعلّق بشهداء جهة صفاقس، (غير منشور).
- قرار تعقيبي، عدد 16114، صادر عن الدائرة 14 لمحكمة التّعقيب، في 2015/04/29، يتعلّق بشهداء تونس الكبرى، (غير منشور).
- قرار تعقيبي، عدد 16114، صادر عن الدائرة 14 لمحكمة التّعقيب، في 2015/04/29، يتعلّق بشهداء تالة والقصرين، (غير منشور).
- Judgement of July 29, 1988, Velasquez Rodriguez + Honduras, in Human Rights Journal, Vol. 9, 1988, p. 212.

## الموسوعات & المناجد

- ابراهيم النّجار & أحمد زكي البدوي & يوسف شلالا، القاموس القانوني، (فرنسي-عربي)، مطبعة لبنان، لبنان، 1978.
- أحمد مختار عمر، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، عالم الكتب، ط. 1، مادّة ن. ه. ج.
- الموسوعة الحرّة "ويكيبيديا"، العدالة الانتقاليّة، الموقع الإلكتروني:  
[www.ar.m.wikipedia.org/wiki/العدالة-الانتقاليّة](http://www.ar.m.wikipedia.org/wiki/العدالة-الانتقاليّة)
- جمال الدّين محمّد بن منظور، لسان العرب، المجلّد 11، دار صادر، بيروت، ط. 3، 1994.

## البلاغات والتّقارير

- هيئة الحقيقة والكرامة، بلاغ صادر في 16 جانفي 2015 حول اللجان الخاصّة والمتخصّصة؛ الموقع الرّسمي: [www.ivd.tn](http://www.ivd.tn)
- هيئة الحقيقة والكرامة، بلاغ صادر في 16 جانفي 2015، حول الشكاية الجزائيّة ضدّ بعض أعوان نقابة أمن رئيس الدّولة والشخصيّات الرّسميّة.
- هيئة الحقيقة والكرامة، كلمة رئيسة الهيئة في افتتاح فعاليات اليوم العالمي للحقّ في معرفة الحقيقة، تونس في 24 مارس 2015، الموقع الرّسمي للهيئة على مواقع التّواصل الاجتماعي: [www.facebook.com/IDVTN](http://www.facebook.com/IDVTN)



- Elisabeth BAUMGARTNER et Perrine CANAVAGGIO, Note sur les archives présidentielles, (Consultation), 06 Fév. 2015; Site éle.:

[http://www.ivd.tn/ar/wp-](http://www.ivd.tn/ar/wp-content/uploads/2015/12/Archives_Presidentielles-Expertise_Elisa)

[content/uploads/2015/12/Archives Presidentielles-Expertise Elisa](http://www.ivd.tn/ar/wp-content/uploads/2015/12/Archives_Presidentielles-Expertise_Elisa)

- هيئة الحقيقة والكرامة، بيان بخصوص مشروع القانون الأساسي المتعلق بإجراءات خاصة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي، تونس في 20 جويلية 2015؛ الموقع

الرسمي للهيئة: [www.ivd.tn/ar/?p](http://www.ivd.tn/ar/?p)

- هيئة الحقيقة والكرامة، القوى السياسية الرافضة لمشروع قانون المصالحة في المجال المالي والاقتصادي، 27 جويلية 2015؛ الموقع الرسمي للهيئة:

[www.ivd.tn/?p=1206](http://www.ivd.tn/?p=1206)

- هيئة الحقيقة والكرامة، بيان صادر عن عدد من الكتل والنواب بمجلس الشعب بخصوص مشروع قانون المصالحة الوطنية في المجال الاقتصادي والمالي، تونس في

17 أوت 2015، الموقع الرسمي للهيئة: [www.ivd.tn/?p=1284](http://www.ivd.tn/?p=1284)

- هيئة الحقيقة والكرامة، لجنة التحكيم والمصالحة، تونس في 21 سبتمبر 2015، الموقع

الرسمي: [www.ivd.tn/ar/?p=643](http://www.ivd.tn/ar/?p=643)

- هيئة الحقيقة والكرامة، بلاغ التمديد في آجال إيداع الملفات لمدة ستة أشهر، تونس في

09 ديسمبر 2015؛ الموقع الرسمي للهيئة: [www.ivd.tn/ar?cat=10](http://www.ivd.tn/ar?cat=10)

- هيئة الحقيقة والكرامة، التقرير السنوي لسنة 2015، تقارير، الموقع الرسمي للهيئة؛

<http://www.ivd.tn/amp/telechargements/%D8%A7%D9%84%D8>

- هيئة الحقيقة والكرامة، التقرير السنوي لسنة 2016، تقارير، الموقع الرسمي للهيئة:

[http://www.ivd.tn/telechargements/http-ivdtnawcys-cluster023-](http://www.ivd.tn/telechargements/http-ivdtnawcys-cluster023-hosting-ovh-net-wp-content-uploads-2017-12-rapport_ivd2016_-)

[hosting-ovh-net-wp-content-uploads-2017-12-rapport\\_ivd2016\\_-](http://www.ivd.tn/telechargements/http-ivdtnawcys-cluster023-hosting-ovh-net-wp-content-uploads-2017-12-rapport_ivd2016_-)

- هيئة الحقيقة والكرامة، التقرير الختامي الشامل، الملخص التنفيذي، 2018، تقارير؛ الموقع

الرسمي للهيئة: <http://www.ivd.tn/rapport/doc/0.pdf>

- هيئة الحقيقة والكرامة، إعلام بالتمديد في آجال إصدار قرار التحكيم مع سليم شيبوب،

تونس في 05 أوت 2016، الموقع الرسمي للهيئة: [www.ivd.tn/ar/?p3420](http://www.ivd.tn/ar/?p3420)

- هيئة الحقيقة والكرامة، بلاغ، تونس في 30 ديسمبر 2016؛ الموقع الرسمي:

<http://www.ivd.tn/ar/?p=5544>

- هيئة الحقيقة والكرامة، بلاغ، تونس في 23 جانفي 2017، الموقع الرسمي للهيئة:

<http://www.ivd.tn/ar/?p=5796>

- هيئة الحقيقة والكرامة، بلاغ، تونس في 01 مارس 2018؛ الموقع الرسمي للهيئة:

<http://www.ivd.tn/communication/communiques/>

- رئيسة لجنة جبر الضرر وردّ الاعتبار: برنامج جبر الضرر الذي تعده هيئة الحقيقة والكرامة سيأخذ بعين الاعتبار إمكانيات الدولة، 22 ديسمبر 2017؛ الموقع

الرسمي: <http://www.ivd.tn/ar/?p=8255>

- الأستاذ محمد الفلصي، استشارة حول بعض صلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة، تونس

في 10 فيفري 2017؛ الموقع الرسمي:

[www.ivd.tn/.../Archives Presidentielles-Expertise Mohamed Kols](http://www.ivd.tn/.../Archives_Presidentielles-Expertise_Mohamed_Kols)

- جلسات الاستماع العلنية حسب الشهادات؛ الموقع الرسمي لهيئة الحقيقة والكرامة:  
<http://www.ivd.tn/auditions/auditions-publiques/auditions-par-temoniages/#12>
- الأستاذ جوهر بن مبارك، استشارة حول ولاية هيئة الحقيقة والكرامة على الأرشيف، (غير مؤرخ)؛ الموقع الرسمي لهيئة الحقيقة والكرامة:  
[www.ivd.tn/ar/wp-content/uploads/2015/12/Archives Presidentielles-Expertise Jawh](http://www.ivd.tn/ar/wp-content/uploads/2015/12/Archives_Presidentielles-Expertise_Jawh)
- الأستاذ أحمد الرّحموني، بلاغ المرصد التونسي لاستقلال القضاء، باردو، في 2014/08/26؛ الموقع الإلكتروني: <https://m/facebook.com>
- المرصد التونسي لاستقلال القضاء، باردو، في 2014/04/13.
- المرصد التونسي لاستقلال القضاء، باردو، في 2014/05/19.
- المرصد التونسي لاستقلال القضاء، باردو، في 2014/08/26.
- المرصد التونسي لاستقلال القضاء، باردو، في 2014/12/27.
- المرصد التونسي لاستقلال القضاء، باردو، في 2015/05/02.
- المرصد التونسي لاستقلال القضاء، باردو في 12/ 2015/07/.
- المرصد التونسي لاستقلال القضاء، باردو في 2015/07/21.
- أحمد شوقي بنوب، تقرير حول المسار المفضي إلى وضع مشروع قانون العدالة الانتقالية في تونس، وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أكتوبر 2013؛ الموقع الإلكتروني للعدالة الانتقالية في تونس:  
<http://www.justice-transitionnelle.tn/ar/-معرض>  
<http://www.justice-transitionnelle.tn/ar/-معرض/الإعلام/المنشورات>
- الشبكة التونسية للعدالة الانتقالية، تونس في 11 مارس 2015، الموقع الرسمي للشبكة:  
<http://www.facebook.com/reseautjt>
- الشبكة التونسية للعدالة الانتقالية، تونس في 07 ماي 2015، الموقع الرسمي للشبكة.
- الجمعية التونسية للمحامين الشبان، تونس في 22 جويلية 2015؛ الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للمحامين بتونس:  
<http://web.facebook.com/ATJA-340358006086668>
- لجنة مناهضة التعذيب، التقرير الدوري الثالث، تونس في 13 أكتوبر 2013؛ الموقع الإلكتروني:  
[www.tbinternet.ohchr.org/.../CAT\\_C\\_TUN\\_3\\_Add-1\\_188482\\_A](http://www.tbinternet.ohchr.org/.../CAT_C_TUN_3_Add-1_188482_A)
- دائرة الإعلام والتواصل بديوان رئاسة الجمهورية، بيان صادر في 2014/12/27، الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية: <http://ar-ar.facebook.com/Présidence.tn>
- بيان حزب التكتل الديمقراطي، بيان صادر في 25 جويلية 2015؛ الموقع الرسمي:  
[www.ettakattol.org/communiqu25juillet2015](http://www.ettakattol.org/communiqu25juillet2015)
- بيان جمعية القضاة التونسيين، الصادر في 19 سبتمبر 2017، موجود على الموقع الرسمي للجمعية:  
<http://www.amt.org.tn/?q=بيان-جمعية-القضاة-التونسيين-حول>

- حملة حزب الأتحاد الشّعبى الجمهورىّ، لجمع التّوقيعات ضدّ هذه المبادرة، الموقع الإلكتروني للحزب: <http://www.facebook.com/part.UPR/photos/a>
- الأمين العامّ لمنظمة الأمم المتّحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقاليّة في مجتمعات الصّراع ومجتمعات ما بعد الصّراع، (S/2004/616)، 23 أوت 2004؛ الموقع الإلكتروني للمفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان؛ الموقع الإلكتروني: [www.ohchr.org/AR/Issues/Ruleoflaw/Pages/Transitionaljustice](http://www.ohchr.org/AR/Issues/Ruleoflaw/Pages/Transitionaljustice)
- هيئة الإنصاف والمصالحة المغربيّة، موجز مضامين التّقرير الختامي، المملكة المغربيّة، نوفمبر 2005، الموقع الإلكتروني: [www.ier.ma](http://www.ier.ma)
- الرّأي المؤقت للجنة الأوروبيّة من أجل الديمقراطيّة عبر القانون والمعروفة بلجنة "البندقيّة" (Commission européenne pour la démocratie par le droit) عدد 2015/818، AD (2015) 032 Or.fr.، ستراسبورغ، 27 أكتوبر 2015.